

الكتاب

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي

المتوفى ٧٩٠ هـ

تحقيقه ودراسة

د. محمد بن عبد الرحمن السقير

الجزء الأول

دار ابن الجوزي



أصل هذا الكتاب رسالة جامعية مقدمة من الطالب
محمد بن عبد الرحمن الشقير حصل بها على درجة
الماجستير بتقدير ممتاز وذلك في عام ١٤١٤هـ

الْأَنْصَارُ

حقوق الطبع محفوظة لدار ابن الجوزي

الطبعة الأولى

محترم ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٩ هـ، لا يسمح باعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطوي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص: ٢٩٨٢ -
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس:
٢٧٤٢٨٥٥ - جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٦ -
الغير - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٩٦١٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ -
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المحمود على كل حال، الذي بحمده يستفتح كل أمر ذي بال، خالق الخلق لما شاء، وميسيرهم^(١) على وفق علمه وإرادته - لا على وفق أغراضهم - لما سرّ وسأله، ومصرفهم بمقتضى القبضتين فمنهم شقي وسعيد^(٢)، وهاديهم^(٣) النجدين^(٤)، فمنهم قريب وبعيد، ومسوئهم على قبول الإلهامين^(٥) ففاجر وتقى، كما قدر أرزاقهم بالعدل على حكم الطرفين، ففقير وغني، كل منهم جار على ذلك الأسلوب فلا يدعوه، ولو تمالئوا^(٦) على أن يسدوا ذلك البُثُق^(٧) لم يسدوه، أو يردوا ذلك^(٨) الحكم السابق لم ينسخوه ولم يردوه، فلا إطلاق لهم على تقيده ولا انصفال ﴿وَلَهُ سُجْدٌ مَّنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَّلُهُمْ بِالْغَدُوِّ وَالآصَالِ﴾^(٩).

والصلوة والسلام على (سيدنا ومولانا)^(١٠) محمد نبى الرحمة،

(١) في (ر) : «وميسيرهم».

(٢) يشير المؤلف إلى أحاديث القدر مثل حديث أنس عند أبي يعلى «إن الله قبض قبضة فقال: هذه إلى الجنة برحمتي، وقبض قبضة فقال: هذه إلى النار ولا أبالي»، انظر مسند أبي يعلى (١٤٤/٦)، وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٤٧).

(٣) هكذا في (غ) و(ر)، وفيه بقية النسخ: «وهادهم».

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَهَدَيْتَهُمْ أَلْجَمِينِ﴾ سورة البلد: آية (١٠) وما الطريقان: طريق الخير وطريق الشر. انظر تفسير ابن كثير (٤/١٨٠).

(٥) يزيد قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا هَا بُورَهَا وَنَقَوَهَا﴾، سورة الشمس: آية (٨).

(٦) ماله على كذا (مملاة): ساعد، وتمالئ على الأمر اجتمعوا عليه. الصحاح للجوهرى (١/٧٣).

(٧) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «السبق». قال في القاموس ص ٨٦٥: «بُثُق النهر... كسر شطة لينشق الماء، واسم ذلك الموضع: البُثُق».

(٨) ساقطة من (غ).

(٩)

سورة الرعد، آية (١٥).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقطة من (ت) و(غ) وأصل (خ)، وهو مثبت في هامش (خ).

وكاشف الغمة^(١)، الذي نسخت شريعته كل شريعة، وشملت دعوته كل أمة، فلم يبق لأحد حجّة دون حجّته، ولا استقام لعاقل طريق سوى لاحب^(٢) مَحَجَّتِه^(٣)، وجمعت تحت حكمتها كل معنى مؤتلف، فلا يسمع بعد وضعها خلاف مخالف، ولا قول مختلف، فالسالك سبيلها معدود في الفرقة الناجية، والناكب^(٤)/ عنها مصودد إلى الفرق المقصرة أو الفرق الغالية، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه^(٥) الذين اهتدوا بشمسه المنيرة، واقتفو آثاره اللائحة، وأنواره الواضحة وضوح الظهيرة، وفرقوا بصوارم أيديهم وأستهم بين كل نفس فاجرة ومبرورة، وبين كل حجة بالغة وحجّة مبيرة^(٦)، وعلى التابعين لهم على/ ذلك السبيل، وسائر المتممرين إلى ذلك القبيل^(٧)، (وسلم تسلیماً کثیراً)^(٨).

أما بعد/ فإنني أذاكرك^(٩) أيها الصديق الأوفي، والخالصة الأصفي، في مقدمة ينبغي تقديمها قبل الشروع في المقصود، وهي معنى قول رسول الله ﷺ: «بدأ^(١٠) الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى^(١١)»

(١) العَمَّةُ: الكربلة، ويقال: أمر غمّه أي مبهم ملتبس. الصحاح (١٩٩٨/٥)، والمراد: غمة الجاهلية وظلماتها.

(٢) في (ط): «الْأَحَبُّ» بالهمزة، وفي (غ) و(ر): «لَاجِبٌ» وهو خطأ، واللاحب الطريق الواضح، والتحب فلان محجة الطريق إذا ركبها. لسان العرب لابن منظور (٧٣٧/١).

(٣) المحجة بفتحتين: جادة الطريق. الصحاح (٢٢٨/١).

(٤) نكب عن الطريق: عدل. ويقال: نكب عنه تنكياً وتنكب عنه تنكباً، أي مال وعدل. الصحاح للجوهرى (٢٢٨/١).

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) مبيرة أي فاسدة هالكة. انظر لسان العرب (٨٦/٤).

(٧) القبيل: الجماعة تكون من ثلاثة فصاعدًا من قوم شتى. الصحاح (١٧٩٧/٥).

(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من (ت). (٩) في (ط): «أذْكُرُكَ».

(١٠) في (ط): «بَدَئٌ»، وضيّبت الكلمة (في خ و ط بضم الباء وكسر الدال) قال الإمام النووي: «بدأ الإسلام» كذا ضبطناه بدأ بالهمز من الابتداء». انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٦/٢).

(١١) قال الإمام النووي: «وطوبى فعلى من الطيب قاله الفراء، قال: وإنما جاءت الواو لضمة الطاء، قال: وفيها لغتان، تقول العرب: طوباك وطوبى لك، وأما معنى طوبى=

للغرباء، قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: الذين يصلحون عند فساد الناس^(١)^(٢).

وفي رواية: قيل: ومن الغرباء^(٣)? قال: «النَّزَاعُ^(٤) من القبائل»^(٥)،

= فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: «مُؤْمِنٌ لَهُمْ وَحْسُنُ مَتَابِ»، فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه فرح وقرة عين، وقال عكرمة: نعم ما لهم... وقيل: شجرة في الجنة، وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث، والله أعلم». انظر صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٦/٢).

(١) في (غ): «الزمان».

(٢) رواه الإمام الأجري في كتاب الغرباء عن عبد الله بن مسعود (ص ١٩)، والإمام الداني في كتاب السنن الواردة في الفتنة (١/٢٥) عنه أيضاً. وفي إسناده أبو إسحاق السبيبي مدلس وقد عننه. قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: اختلط بأخره (٢/٧٣)، وانظر تهذيب التهذيب (٨/٦٣).

ولكن الحديث صح بشواهد، قال الشيخ الألباني: له شاهدان من حديث سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الداني بإسنادين صحيحين، ومن شواهده حديث جابر بن عبد الله، وحديث سهل بن سعد، وحديث عبد الرحمن بن سنه، وأصل الحديث في مسلم عن أبي هريرة وليس فيه السؤال (١٧٦/٢). وصححه الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٢٦٧/٣) برقم (١٢٧٣)، وقد استقصى روایات حدیث الغربة ودرس أسانیدها الشيخ سلمان العودة في كتابه الغرباء الأولون (ص ٢٧ - ٤٧).

(٣) في (ط): «ومن الغرباء يا رسول الله».

(٤) في (ط): «النزوع». والنزع جمع نزع وهو الغريب الذي نزع عن أهله وعشيرته، والتزاع من الإبل: الغراب. انظر شرح السنة للإمام البغوي (١١٨/١).

(٥) روى الحديث بهذه الزيادة الإمام ابن ماجه في سنته في كتاب الفتنة، باب بدأ الإسلام غريباً عن عبد الله بن مسعود ولفظه: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء». قال: قيل: ومن الغرباء؟ قال: النزاع من القبائل»، برقم (٣٩٨٨) (٢/١٣٢٠)، ورواه الإمام الدارمي في كتاب الرائق عن ابن مسعود بنحوه ورقمه (١٢٧٥٥) (٤٠٢/٢)، ورواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٧٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٦/١٣)، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (ص ٢٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٧/١)، والأجري في الغرباء (ص ٢١ - ٢٢)، والبيهقي في الزهد الكبير (ص ٢٠٨)، والبغوي في شرح السنة في كتاب الإيمان وقال: صحيح غريب (١١٨/١) كلهم عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.

وإسناد الحديث ضعيف لأن أبا إسحاق مدلس كان قد اختلط وقد عننه في جميع=

وهذا مجمل، ولكن^(١) مبين في الرواية الأخرى. وجاء من طريق آخر: «بدأ^(٢) الإسلام غريباً، ولا تقوم الساعة حتى / يكون غريباً كما بدأ^(٣)، فطوبى للغرباء حين يفسد الناس»^(٤).

وفي رواية لابن وهب^(٥) قال عليه الصلاة^(٦) والسلام: «طوبى للغرباء الذين يمسكون بكتاب الله حين يترك^(٧)، ويعملون بالسنة حين تُطفي^(٨)».

وفي رواية: «إن الإسلام بدأ^(٩) غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى

طقه، وتقدم الكلام عنه في الحديث الذي قبله. وانظر كلام الشيخ الألباني عن هذه الزيادة في السلسلة الصحيحة عند ذكر حديث الغربة (٢٧٠/٢).

(١) في (خ): «مجمل بل ولكن...». (٢) في (خ): «بدأ»، وفي (ط): «بدى».

(٣) في (م): «بدى»، وكذلك في (ط).

(٤) روا ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام عن سالم بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ وذكره مع تكرار قوله: «فطوبى للغرباء...» (٧٢)، ورواه البيهقي في الرزهد الكبير عن عبد الله بن عمر برقم (٢٠٣) (ص ١٤٧)، وفي سنته يحيى بن المتوكل وهو شديد الضعف جداً. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٢٧٠)، وميزان الاعتدال للذهبي (١/٤٠٤).

(٥) هو عبد الله بن وهب بن مسلم، الإمام شيخ الإسلام، أبو محمد الفهري، مولاهم المصري الحافظ، مولده سنة ١٢٥هـ. لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم، ومن كنوز العمل. حدث عنه خلق كثير وبعد صيته. قال عنه ابن عيينة: هذا شيخ أهل مصر، وقال الذهبي: موطن ابن وهب كبير لم أره، وله كتاب الجامع، وكتاب البيعة وغيرها. مات سنة ١٩٧هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/٢٢٣)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/٤٢١)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦/٧١).

(٦) ساقطة من (غ) و(ر). (٧) في (غ): «يتركون».

(٨) أخرجه الإمام ابن وضاح في كتاب البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام عن بكر بن عمرو المعافري قال: قال رسول الله ﷺ «طوبى للغرباء...» وذكره بلفظه (٧٢)، وبكر بن عمرو قال عنه ابن حجر صدوق عابد من السادسة، مات في خلافة أبي جعفر بعد الأربعين. انظر: التقريب (١٠٦/١).

وهذه الطبقه لم تلق الصحابة رضي الله عنهم كما يَئِن ذلك ابن حجر في مقدمته على التقريب (٦/١)، وقال الذهبي: «مات شاباً ما أحسبه تکهل، وكان ذا فضل وتعبد، محله الصدق».

انظر: الميزان (١/٣٤٧)، تهذيب الكمال (١/١٥٨)، فالحديث بهذا الإسناد معضل.

(٩) في (خ): «بدأ»، في الموضعين، وفي (ط): «بدى» كذلك في الموضعين.

للغرباء»، قالوا^(١): يا رسول الله كيف يكون غريباً؟ قال: «كما يقال للرجل في حي كذا وكذا^(٢): إنه لغريب»^(٣).

وفي رواية أنه سئل عن الغرباء: قال^(٤): «الذين يحيون ما أمات الناس من سنتي»^(٥).

وجملة^(٦) المعنى فيه من جهة وصف الغربة ما ظهر بالعيان والمشاهدة في أول الإسلام وأخره، وذلك أن رسول الله ﷺ بعثه الله تعالى على حين فترة من الرسل، وفي جاهلية جهلاء، لا تعرف من الحق رسمًا^(٧)، ولا تقيم له^(٨) في مقاطع الحقوق حكمًا، بل كانت تتحلل^(٩) ما وجدت عليه آباءها، وما استحسنته أسلافها، من الآراء المنحرفة، والنحل المختبرعة، والمذاهب المبدعة.

(١) في (غ) و(ر): «قيل». (٢) ساقطة من (غ).

(٣) آخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام، وفي سنته مبارك بن فضالة يدلّس ويسوّى. قال أبو زرعة عنه: «إذا قال ثنا فهو ثقة». انظر: الكاشف للذهبي (١٠٤/٣)، تقريب التهذيب (٢٢٧/٢)، وقد عنون الحديث هنا، وهو من مراسيل الحسن.

(٤) في (غ): «فقال».

(٥) رواه الإمام الترمذى في كتاب الإيمان من سنته، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً برقم (٢٦٣٠) عن كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده وذكره بلغط أطول آخره: «فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي» وقال: حسن صحيح (١٩/٥)، ورواوه أبو نعيم في الحلية (١٠/٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفي آخره: «قيل: يا رسول الله ومن الغرباء؟ قال: الذين يحييون سنتي ويعلمونها عباد الله» (١٢٠/٢)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث كالذى عند ابن عبد البر (ص ٢٣)، وكذلك البيهقي في الزهد الكبير برقم (٢٠٧) (ص ١٥٠)، والفسوى في المعرفة والتاريخ (١/٣٥٠)، والبغوي في شرح السنة (١٢١/١). ومدار الحديث على كثير بن عبد الله المزنى قال عنه ابن حجر: «ضعيف ومنهم من نسبة إلى الكذب». انظر: التقريب (٢/١٣٢)، وقال عنه الذهبي في الكاشف: «واه، قال أبو داود: كذاب» (٥/٣).

(٦) في (غ) و(ر): «وجملة ما فيه». (٧) الرسم: الأثر. الصحاح (١٩٣٢/٥).

(٨) في (ط): «به».

(٩) تتحلل كذا: أي تدين به، والنحلة الديانة، وقيل: الدعوى. انظر: لسان العرب لابن منظور (١١/٦٥٠)، الصحاح للجوهري (٥/١٨٢٦).

فحين قام فيهم بِعَذَابٍ شَدِيدٍ بشيراً، ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً، سرعان^(١) ما عارضوا معروفة بالنكر، وغيرروا^(٢) في^(٣) وجه صوابه بالإفك^(٤)، ونسبوا إليه - إذ خالفهم في الشرعة^(٥)، ونابذهم في النحلـة - كل محال، ورموه بأنواع البهتان، فتارة^(٦) يرموه بالكذب وهو الصادق [م٣] المصدق، الذي لم يجربوه عليه قط / خبراً بخلاف مخبره، وأونه يتهمونه [غ٤] بالسحر، وفي علمهم أنه لم يكن من أهله ولا ممن يدعوه، وكراة^(٧) يقولون: إنه مجانون مع تحقّقهم^(٨) بكمال عقله، وبراءته من مس^(٩) الشيطان [غ١١] وخبله.

وإذا^(٨) دعاهم إلى عبادة المعبد بحق وحده لا شريك له، قالوا: **﴿أَجَعَلَ اللَّهُ إِلَيْهَا وَجِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مُجَابٌ﴾**^(٩) مع الإقرار^(١٠) بمقتضى هذه الدعوة^(١١) الصادقة^(١٢): **﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَقِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾**^(١٣).

وإذا أنذرهم بطasha يوم القيمة، أنكروا ما يشاهدون من^(١٤) الأدلة على إمكانه، وقالوا: **﴿أَءَذَا مَتَّنَا وَكَانَ نَزِيلًا ذَلِكَ رَجْمٌ بَعِيدٌ﴾**^(١٥).

وإذا خوفهم نسمة الله، قالوا: **﴿أَللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أَثْنِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾**^(١٦)، اعتراضًا على صحة ما أخبرهم به^(١٧) مما هو كائن لا محالة.

(١) في (خ) و(ت) و(ط): «سرعان». (٢) في (غ) و(ر): «غيروا» بالباء.

(٣) في (غ): «ما في».

(٤) الإفك: الكذب، والأفـاكـ: الكذابـ. الصـاحـ (١٥٧٢/٤).

(٥) الشرعـةـ هيـ الشـريـعـةـ، وـمـنـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ: **﴿لِكُلِّ جَعْنَبٍ مِنْكُمْ شَرِيعَةٌ وَمِنْهَا جَاجٌ﴾**. الصـاحـ (١٢٣٦/٣).

(٦) في (م) و(خ) (ت) و(ط): «فتراه». (٧) في (ت): «تحقـقـهمـ».

(٨) في (ط): «وإـذـ».

(٩) سورة صـ، آية (٥).

(١٠) في (غ): «مع إـقرـارـهـ».

(١١) سورة العنكبوتـ، آية (٦٥).

(١٥) سورة قـ، آية (٣).

(١٧) ساقـطةـ منـ (ت).

(١٤) ساقـطةـ منـ (غ).

(١٦) سورة الأنفالـ، آية (٣٢).

وإذا جاءهم بآية خارقة افترقوا في الضلال على فرق، واخترقوا^(١) فيها بمجرد العnad ما لا يقبله أهل التهدي إلى التفرقة بين الحق والباطل، كل ذلك دعاء منهم إلى النأسي بهم والموافقة لهم على ما ينتحرون، إذ^(٢) رأوا خلاف المخالف لهم في باطلهم ردًا لما هم عليه، ونبذًا لما شدّوا عليه يد الظنة^(٣)، واعتقدوا إذ لم يتمسّكوا بدليل أن الخلاف يوهن الثقة، ويقع جهة الاستحسان، وخصوصاً حين اجتهدوا في الانتصار بعلم، فلم يجدوا أكثر من تقليد الآباء.

ولذلك أخبر الله تعالى عن^(٤) إبراهيم عليه السلام في محااجة قومه:

﴿مَا تَعْبُدُونَ ﴿٦﴾ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَاماً فَنَظَرَ لَهَا عَنِّكِينَ ﴿٧﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ أَذْ تَدْعُونَ ﴿٨﴾ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٩﴾ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا إِيمَانَكُمْ يَفْعَلُونَ﴾^(٥)، فحادوا كما ترى عن الجواب القاطع المورد مورد السؤال إلى الاستمساك بتقليد الآباء.

[٣٣] وقال الله تعالى: «أَمْ ءَائِيَّتُهُمْ كَيْتَبَاهُ مِنْ قَبْلِهِ، فَهُمْ بِهِ مُسْمَسِكُونَ ﴿١١﴾»^(٦)، فرجعوا عن جواب ما أرzmوا إلى التقليد، فقال تعالى: «فَلَمَّا أَلَوْزَ جَنَاحَكُمْ بِإِهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءَابَاءَكُمْ»^(٧)، فأجابوا بمجرد الإنكار، ركوناً إلى ما ذكروا من التقليد، لا بجواب / السؤال.

[٤٤] وكذلك كانوا مع النبي ﷺ، فأنكروا ما توقعوا معه زوال ما بأيديهم، لأنّه خرج عن معتادهم، وأتى بخلاف / ما كانوا عليه من كفرهم وضلالهم، حتى أرادوا أن يستزلوه^(٨) على وجه السياسة في زعمهم، ليوقعوا بينهم

(١) التخرق لغة: في التخلق من الكذب، وخرق الكذب اختلقه. لسان العرب (١١/٣٦١)، الصحاح (٤/١٤٦٧).

(٢) في (م) و(ت): «إذا».

(٣) الظنة: التهمة، والجمع الظنن. الصحاح للجوهري (٦/٢١٦٠).

(٤) في (م) و(خ) و(ت): «على».

(٥) سورة الشراء، آية (٧٠ - ٧٤).

(٦) سورة الزخرف، آية (٢١).

(٧) سورة الزخرف، آية (٢٤).

(٨) في (م) و(ت) «يستزلوا».

وبينه^(١) المؤالفة والموافقة ولو في بعض الأوقات، أو في بعض الأحوال، أو على بعض الوجوه، ويقنعوا منه بذلك، ليقف لهم بذلك الموافقة واهي بنائهم، فأبى عليه الصلاة والسلام إلّا الشivot على محض الحق، والمحافظة على خالص^(٢) الصواب، وأنزل الله ﴿فُلْ يَتَأَبَّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾^(٣) / إلى آخر السورة، فنصبوا له عند ذلك حرب^(٤) العداوة، ورموه بسهام القطيعة، وصار أهل السلم كلهم حرباً^(٥) عليه^(٦) وعد^(٧) الولي الحميم عليه كالعذاب الأليم^(٨)، فأقربهم إليه^(٩) نسباً كان أبعد الناس عن موالاته، كأبى جهل وغيره، وألصقهم به رحماً، كانوا^(١٠) أقسى قلوباً عليه، فأي غرابة توازي هذه الغرابة؟ ومع ذلك فلم يكله الله إلى نفسه، ولا سلطهم على النيل من أذاء، إلّا^(١١) نيل المضوفين^(١٢)، بل حفظه وعصمه، وتولاه بالرعاية والكلاء، حتى بلغ رسالة ربها.

ثم ما زالت الشريعة في أثناء نزولها، وعلى توالي تقريرها، تبعد بين^(١٣) أهلها وبين غيرهم^(١٤)، وتضع الحدود بين حقها وبين ما ابتدعوا، لكن^(١٥) على وجه من الحكم عجيب^(١٦)، وهو التأليف بين أحكامها وبين أكبابهم في أصل الدين الأول والأصيل، ففي العرب نسبتهم^(١٧) إلى أبيهم

(١) في (ط): «وبي». (٢) ساقطة من (غ).

(٣) سورة الكافرون، آية (١ - ٢).

(٤) في (م) و(ت): «حزب»، وبياض في (غ).

(٥) في (ت): «حزباً». (٦) في (ت): تحتمل «عليهم».

(٧) في (ط): «عاد» بدون الواو. (٨) بياض في (غ).

(٩) في (غ) و(ر): «منه». (١٠) في (غ) و(ر): «كان».

(١١) بياض في (غ).

(١٢) في (م) و(ت): «المصقوفين»، وفي (خ) و(ط): «المصلوفين».

(١٣) في (غ) و(ر): «ما بين». (١٤) في (ت): «غيرها».

(١٥) في (ط): «ولكن».

(١٦) في (م) و(ت): «عجبية».

(١٧) في (غ): «نسبتها».

إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي غَيْرِهِمْ لِأَنْبِيَائِهِمُ الْمَبْعُوثِينَ فِيهِمْ؛ كَقُولِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْذَهَّلُهُمْ أَفَتَدْهُ﴾^(١)، وَقُولُهُ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَ بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ كُبْرَى عَلَى الْمُسْتَرِكِينَ...﴾^(٢).

وَمَا زَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُو إِلَيْهَا^(٣)، فَيُؤْوبُ إِلَيْهِ الْوَاحِدُ بَعْدَ الْوَاحِدِ عَلَى حُكْمِ الْاخْتِفَاءِ؛ خَوْفًا مِنْ عَادِيَةِ الْكُفَّارِ زَمَانَ^(٤) ظَهُورُهُمْ عَلَى دُعْوَةِ [مَخ] الإِسْلَامِ/، فَلَمَّا اطَّلَعُوا عَلَى الْمُخَالَفَةِ أَنْفَوُا، وَقَامُوا وَقَعَدُوا، فَمَنْ أَهْلَ [مَخ] الإِسْلَامِ مِنْ لَهْجَأَ إِلَى قَبْيلَةِ فَحْمُوهُ عَلَى إِغْمَاضِ^(٥)، أَوْ عَلَى دُفْعِ الْعَارِ فِي الإِخْفَارِ^(٦)، وَمِنْهُمْ/ مِنْ فَرَّ مِنِ الْإِذَايَةِ وَخُوفِ الْغَرَّةِ^(٧)، هِجْرَةً إِلَى اللَّهِ وَحْبَّاً [مَخ] فِي الإِسْلَامِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ^(٨) وَزَرُ^(٩) يَحْمِيهِ، وَلَا مَلْجَأً يَرْكَنُ إِلَيْهِ^(١٠)، فَلَقِيَ مِنْهُمْ مِنَ الشَّدَّةِ وَالْغَلْظَةِ وَالْعَذَابِ أَوِ الْقَتْلِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ، حَتَّى زَلَّ مِنْهُمْ مِنْ زَلَّ^(١١) فِرْوَاجُ^(١٢) أَمْرُهُ بِسَبِبِ الرَّجُوعِ إِلَى الْمَوْافَقَةِ، وَبَقِيَ مِنْهُمْ مَنْ بَقِيَ صَابِرًا مَحْتَسِبًا، إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الرِّحْصَةَ فِي النُّطُقِ بِكُلِّهِ الْكُفْرِ عَلَى حُكْمِ الْمَوْافَقَةِ (ظَاهِرًا)، لِيَحْصُلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاطِقِ

(١) سورة الأنعام، آية (٩٠).

(٢) سورة الشورى، آية (١٣).

(٣) في (ط): «لها».

(٤) في (غ) و(ر): «زمّن».

(٥) أي حموه على غض للبصر وتساهل في أمره مع عدم الرغبة الحقيقة في حمايته.

(٦) الخفير هو المجيئ، وخفرت الرجل إذا أجرته وكانت له خفيراً تمنعه. الصاحح للجوهري (١٦٤٨/٢).

(٧) الغرة: الغفلة، واغترأ أي أتاها على غرة منه. الصاحح للجوهري (٢/٧٦٨).

(٨) ساقطة من (غ).

(٩) الْوَزَرُ: الْمَلْجَأُ، وَأَصْلُ الْوَزَرِ الْجَبَلُ. الصاحح للجوهري (٨٤٥/٢).

(١٠) ساقطة من (ت)، وفي (غ): «وَلَا يَرْكَنْ مَلْجَأً إِلَيْهِ».

(١١) وهذا نادر في الصحابة رضي الله عنهم، فلا يفهم من السياق انقسامهم فريقين: فريق زَلَّ، وفريق بقي.

(١٢) في (خ): «فِرْوَاجٌ»، وفي (ن) و(ط): «فِرْجٌ».

الموافقة^(١))^(٢)، وتزول المخالفة، فنزل إليها من نزل على حكم التقية، ريشما يتنفس^(٣) من كربه، ويترُّجح^(٤) من خنقه، وقلبه مطمئن بالإيمان، وهذه غرية أيضاً ظاهرة.

وإنما كان هذا كله^(٥) جهلاً منهم بمواقع الحكمة، وأن ما جاءهم به نبيهم ﷺ هو الحق ضد ما هم عليه، فمن جهل شيئاً عاده، فلو علموا لحصل الوفاق، ولم يسمع^(٦) الخلاف^(٧)، ولكن سابق القدر حَتَّم على [٦] الخلق ما هم عليه^(٨)، قال الله تعالى: / «وَلَا يَرَوْنَ مُخْلِفِينَ ﴿١﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلَذِكَ خَلَقُهُمْ »^(٩).

ثم استمرّ مزيد^(١٠) الإسلام، واستقام طريقه على^(١١) مدة حياة النبي ﷺ، ومن^(١٢) بعد موته، وأكثر قرن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، إلى أن نبغت فيهم نوابغ الخروج عن السنة، وأصغوا^(١٣) إلى البدع المضللة: كبدعة القدر^(١٤)،

(١) في (غ) و(ر): «المؤافقة».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من أصل (ت)، وقد أثبتت في هامشها.

(٣) في (ر): «يتمقس».

(٤) الروح بالفتح من الاستراحة، وكذا الراحة. الصلاح (٣٦٨/١).

(٥) ساقطة من (م) و(خ) و(ط) و(ت). (٦) في (غ) و(ر): «يسع».

(٧) لا يلزم من علمهم حصول الوفاق، فقد علموا الحق، و قامت عليهم الحجة، وإنما ضلوا باتباع الهوى، والإعراض عن الحق.

(٨) وليس لهم في سابق القدر حجة، فقد جعل الله لهم قدرة و اختياراً، و حجب عنهم العلم بما قدر.

(٩) سورة هود، آية (١١٨ - ١١٩)، وسيذكر المؤلف الآية وتفسيرها في بداية الباب التاسع (٨٨/٣) من طبعة كتابنا هذا.

(١٠) في (خ) و(ت) و(ط): «ترتيد». (١١)(١٢) ساقطة من (غ) و(ر).

(١٣) في (غ) و(ر): «والصغو».

(١٤) في (غ) و(ر): «القدريّة» وهي القول بإنكار القدر، وأن الأمر أتف، وأول من قال بهذه البدعة معبد الجهنمي المقتول في بدعته سنة ٨٠هـ، وذلك في آخر زمن الصحابة، وقد تبرأ الصحابة من مذهبة كابن عمر وأنس وغيرهما رضي الله عنهم، وقد تبعه على بدعته غيلان الدمشقي الذي قتل هشام بن عبد الملك، والمعتزلة تنفي القدر إلا قليل منهم، وكذلك تسمى الجبرية المحتاجون بالقدر (قردية): أيضاً، والتسمية على الطائف الأولى أغلب. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ١٤)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٠). =

وببدعة الخوارج^(١)، وهي التي نبه عليها الحديث بقوله: «يقتلون أهل الإسلام، ويَدْعُون أهل الأوثان، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم^(٢)»^(٣)، يعني لا يتفقّهون^(٤) فيه، بل يأخذونه على الظاهر^(٥)، كما بيّنه حديث ابن عمر^(٦) رضي الله عنهمما الآتي بحول الله، وهذا كله في آخر عهد الصحابة رضي الله عنهم.

ثم لم تزل الفرق تكثُر حسبما^(٧) وعد به الصادق عليه السلام، في قوله: «افترقت اليهود على إحدى^(٨) وسبعين فرقة، (والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلث وسبعين فرقة)^(٩)»^(١٠).

= وانظر في موضوع القدر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٢٢/٣) وما بعدها، (١٩٢/٤)، مقالات الإسلاميين للأشعري (٢٩٨/١)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٧٩/١).

(١) هم الذين خرجوا على علي - رضي الله عنه - يوم صفين لإنكارهم التحكيم، فقاتلتهم في النهروان وهزمهم، وتشعبت فرقهم، وبلغت العشرين وأشهرها: المحكمة الأولى والتجددات والأزارقة والصفيرية والإباضية، ولهم أفكار ضالة يكادون يجتمعون عليها وهي: تكفير مرتکب الكبيرة، والقول بخلوده في النار، وجواز الخروج على الأئمة الجائرين، وجواز الإمامة في غير قريش، وإنكار التحكيم، ومن أسمائهم الحرورية والشرارة والنواصب.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص٤٩)، الملل والنحل للشهرستاني (ص١١٤)، مقالات الإسلاميين للأشعري (٨٦/١)، الفصل لابن حزم (١٨٨/٤).

(٢) التراقي: جمع ترقّة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاشق، وهو ما ترقوتان من الجانبيين. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٨٧/١).

(٣) أخرجه البخاري عن أبي سعيد في كتاب التوحيد (٤١٦/١٣) مع الفتح، ومسلم في كتاب الزكاة (١٦٢/٧)، شرح النووي)، وأبو داود في كتاب السنة باب في قتال الخوارج (٢٤٣/٤)، والنسائي في كتاب الزكاة (٨٧/٥)، والإمام أحمد في المسند (١٥/٣).

(٤) في (ت): «يتفقّون». (٥) في (ت): «الظّر».

(٦) رواه الإمام البخاري في كتاب استتابة المرتدين من صحيحه، باب قتل الخوارج والملحدين (٢٨٣/١٢).

(٧) في (غ): «كما». (٨) في (ت): «ثلاث».

(٩) زاد في (خ) و(ر): «والنصارى مثل ذلك»، وذلك بعد ذكر الحديث وهو خطأ من الناسخ.

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب السنة من سننه، باب شرح السنة عن أبي هريرة برقم

[٦٦] وفي^(١) الحديث الآخر: «لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر
وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب^(٢) لاتبعتموهם». قلنا: يا
رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: « فمن»^(٣)/، وهذا (الحديث)^(٤) أعمّ من
الأول^(٥)، فإن الأول عند كثير من أهل العلم خاص بأهل الأهواء^(٦)، وهذا
الثاني عام في المخالفات، ويدل على ذلك من الحديث قوله: «حتى لو
دخلوا في جحر ضب^(٧) لاتبعتموهם». وكل صاحب مخالفة^(٨) فمن شأنه أن

= (٤٥٩٦) (٤٠٧/٤)، والترمذى، كتاب الإيمان، باب افتراق هذه الأمة، وقال: حسن
صحيح، ورقمه (٢٦٤٠/٥)، وابن ماجه في كتاب الفتنة، باب افتراق الأمم
برقم (٣٩٩١/٢)، وليس فيه ذكر النصارى، والإمام أحمد في مسنده وليس
فيه ذكر النصارى (٢٣٢/٢)، والأجري في الشريعة (ص ١٥)، وابن نصر المروزى في
السنة برقم (٥٨) (ص ٢٣)، وابن أبي عاصم في السنة وليس فيه ذكر النصارى برقم
(٦٦)، والحاكم في المستدرك وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي،
ورواه ابن حبان في صحيحه (٤٨/٨ مع الإحسان)، ورواوه غيرهم. وذكره المؤلف مع
روياته في الباب التاسع من الكتاب مصححاً له، وذكره الألبانى في السلسلة الصحيحة
برقم (٢٠٣)، (٣٥٦/١).

(١) ما بين المعکوفین ساقط من (ت). (٢) في (غ) و(ر): «ضب خرب».

(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل، عن أبي سعيد
بلفظ: «حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه». انظر: البخاري مع الفتح (٤٩٥/٦)،
وآخرجه في موضع آخر وهو كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ:
«لتبعن سنن من كان قبلكم» (٣٠٠/١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب العلم في النهي
عن الاختلاف في القرآن (٢١٩/١٦ بشرح النووي)، وأحمد في المسند عنه أيضاً (٣/٨٤)
(٤)، وابن أبي عاصم في السنة برقم (٧٤)، (١/٣٧)، وروايه ابن ماجه عن أبي
هريرة في كتاب الفتنة، باب افتراق الأمم برقم (٣٩٩٤)، (٢/١٣٢٢). والحديث
مروى عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.
(٥) ساقطة من (ط).

(٦) ما بين المعکوفین ساقط من (ت)، ويظهر استدراك الناسخ له في الهاشم.
هذا هو اختيار المؤلف - رحمه الله - كما ذهب إليه في الباب التاسع، عند المسألة
الثانية، وذلك بعد ذكره لاحتمالات أخرى، فقال: «غير أن الأكثر في نقل أرباب
الكلام وغيرهم أن الفرقة المذكورة إنما هي بسبب الابتداع في الشعع على الخصوص،
وعلى ذلك حمل الحديث من تكلم عليه من العلماء، ولم يعدوا منها المفترقين بسبب
المعاصي التي ليست ببدع، وعلى ذلك يقع التفريع إن شاء الله»، انظر: الاعتصام
(١٢٩/٣) من طبعة كتابنا هذا.

(٧) في (غ): «ضب خرب». (٨) من هنا يياض في (غ).

يدعو غيره إليها، ويحضر سواه عليها^(١)، إذ التأسي في الأفعال والمذاهب موضوع طلبه في الجبّلة^(٢)، وبسببه تقع من المخالف المخالفة، وتحصل من المواقف المؤلفة، ومنه تنشأ العداوة والبغضاء للمختلفين^(٣).

وكان^(٤) الإسلام في أوله وجّهته^(٥) (ماقاوماً بل)^(٦) ظاهراً، وأهله غالبين^(٧)، وسودهم أعظم الأسود، فخلا من وصف الغربة بكثرة الأهل والأولياء الناصرين، فلم يكن لغيرهم - ممن لم يسلك سبيلهم، أو سلكه ولكنّه ابتدع فيه - صولة يعظم موقعها، ولا قوة يضعف دونها حزب الله المفلحون، فسار^(٨) على استقامة، وجرى على اجتماع واتساق، فالشاذ مقهور مضطهد، إلى أن أخذ اجتماعه في الافتراق الموعود، وقوته إلى الضعف المنتظر، والشاذ عنه تقوى صولته، ويكثر سواده.

واقتضى^(٩) سر التأسي المطالبة بالموافقة، ولا شك أن الغالب/^[١٠ غ] أغلب، فتكالبت على سواد السنة البدع والأهواء^(١١)، ففرق أكثرهم شيئاً.

وهذه سنة الله في الخلق: إن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل؛ لقوله تعالى: «وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٢﴾»، قوله:

(١) في (خ): «ويحضر سؤاله بل سواه عليها»، وناسخ (خ) يفعل هذا إذا أخطأ حيث يضرب عن الخطأ بقوله بل، ثم يأتي بالصواب.

(٢) الجبّلة: الخلقة، ومنه قوله تعالى: «وَالْجِبَّلَةُ الْأَوَّلُونَ»، والجمع الجبلات. الصحاح للجوهري (٤/١٦٥).

(٣) كتب في (خ) بعد كلمة الجبّلة كلمة غير واضحة، ولعلها «يدها».

(٤) في (ر): «بين المختلفين». (٥) في (ط): «كان».

(٦) قال في الصحاح: جد الشيء يجد بالكسرة جدة: صار جديداً، وهو نقىض الخلق الصحاح (٢/٤٥٤).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من أصل (خ) ومثبت في هامشها.

(٨) هكذا في (م) و(خ) و(ت)، وفي (ط): «غالبون»، على أنها خبر «وأهله»، والذي يظهر أن قوله غالبين صحيح أيضاً، على تقدير «وكان أهله غالبين».

(٩) في (خ) و(م) و(ط): «فصار». (١٠) في (ر): «فاقتضى».

(١١) في (م): «البدع الأهواء» بدون واو، وفي (غ): «سباع الأهواء».

(١٢) سورة يوسف، آية (٣١٠).

﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الظَّاهِرُ﴾^(١)، ولينجز^(٢) الله ما وعد به نبيه ﷺ من عود وصف الغربة إليه، فإن الغربة لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قتلهم، وذلك حين يصير المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، وتصير السنة بدعة، والبدعة سنة، فيقام على أهل السنة بالتشريب^(٣) والتعنيف، كما كان أولًا يقام على أهل البدعة، طمعاً من المبتدع أن تجتمع كلمة الضلال، ويأتي الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة، فلا تجتمع الفرق كلها - على كثرتها - على مخالفنة السنة عادة وسمعاً، بل لا بد أن تثبت جماعة أهل السنة حتى يأتي أمر الله^(٤)، غير أنهم - لكثرة ما^(٥) تناوشهم^(٦) / الفرق الضالة، وتناضبهم^(٧) العداوة والبغضاء، استدعاء إلى موافقتهم - لا يزالون في جهاد ونزاع، ومدافعة وقراء^(٨)، آناء / الليل والنهار، وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل، ويشيئ لهم الثواب العظيم.

فقد تلخص مما تقدم أن مطالبة المخالف^(٩) بالموافقة جاري مع الأزمان لا يختص بزمان دون زمان، فمن وافق فهو عند المطالب المصيب^(١٠) على أي حال كان، ومن خالف فهو المخطئ المصائب، ومن وافق فهو المحمود السعيد، ومن خالف فهو المذموم المطرود^(١١)، ومن وافق فقد سلك سبيل الهدایة، ومن خالف فقد تاه في طرق^(١٢) الصلاة^(١٣) والغواية.

(١) سورة سباء، آية (١٣). (٢) في (غ) و(ر) : «لينجز».

(٣) التشريب هو التعبير والاستقصاء في اللوم، وثرب عليه تشريباً يقع عليه فعله. الصحاح (٩٢/١).

(٤) صحت الأحاديث عن عدد من الصحابة في هذا المعنى، بل صرحت عدد من العلماء بتواتر الحديث كابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٦٩/١)، والسيوطى في قطف الأزهار المتناثرة (ص ٢١٦)، وقد جمع الشيخ سلمان بن فهد العودة هذه الأحاديث ودرسها في كتابه صفة الغرباء (ص ١٣٧ - ٢٣٣).

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) التناوش: التناول والانتباش مثله. انظر: اللسان (٣٤٩/٦).

(٧) في (ط): «تناضبهم» بالضاد. (٨) في (ر) : «وخداع».

(٩) في (ت): «المخالفنة». (١٠) في (ت): «مصيب».

(١١) في (ت): «الطريق». (١٢) في (ت): «الطريدة».

(١٣) في (م): «الظلال». وقد رسمت في جميع النسخ بالظاء، وهو كالمنهج في هذه النسخ. وسوف لن أشير إلى هذا الخلاف إلا نادراً.

وإنما قدمت هذه المقدمة لمعنى ذكره: وذلك أني - والله الحمد - لم أزل منذ فتق للفهم عقلي، ووجه شطر^(١) العلم طبلي، أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه على^(٢) علم (دون علم)^(٣)، ولا أفردت من^(٤) أنواعه نوعاً دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان، وأعطيته المنة^(٥) المخلوقة في أصل فطريتي، بل خضت في لججيه^(٦) خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقادام الجريء، حتى كدت أتلف في بعض أعماقه، أو أنقطع^(٧) من^(٨) رفقي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي، غائباً عن مقال القائل، وعذل العاذل، ومعرضأً عن صد الصاد، ولو لم اللائم، إلى أن مَنْ عَلَى الربِّ الْكَرِيمِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي، وألقى في نفسي إلقاء بصيرة^(٩) أن كتاب الله وسَتَة نَبِيَّهُ لَم يترکا في سبیل / الهدایة لقائل ما يقول، ولا أبقيا لغيرهما مجالاً يعتد به^(١٠) فيه، وأن الدين قد كمل، والسعادة الكبرى فيما وضع، والطلبة^(١١) فيما شرع، وما سوى ذلك فضلal وبهتان، وإفك وخسران، وأن العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى، ومحصل^(١٢) لكلية^(١٣) الخير دنيا وأخرى، وما سواهما فأحلام وخيالات وأوهام، وقام لي على صحة ذلك البرهان/ الذي لا شبهة تطرق^(١٤) حول [١٨][٦٩٧/٢].

(١) شطر العلم أي نحو العلم، ومنه قوله تعالى: «فَوَلَا وَجْهَكُمْ شَطَرٌ». انظر: الصاحح [٦٩٧/٢].

(٢) ساقطة من (م).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(٤) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «عن».

(٥) المنة بالضم: القوة. يقال: هو ضعيف المنة. الصاحح (٦/٢٢٠٧).

(٦) لجة الماء بالضم معظمه، وكذا (اللجه) ومنه بحر لجي. الصاحح (١/٣٣٨٠).

(٧) في (ر): « وأنقطع ». (٨) في (ط): « في ».

(٩) عباره (م) و(خ) و(ط): « وألقى في نفسي القاصرة ».

(١٠) ساقطة من (ط).

(١١) الطلبة بكسر اللام: الشيء المطلوب. الصاحح (١١٧٢/١).

(١٢) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): « محصل ». (١٣) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): « لكلمتني ».

(١٤) في (غ): « تطير », وفي (ر): « تطور ».

[٨] حماه، ولا ترتمي نحوه / مرماه ﴿ذلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾^(١)، والحمد لله والشكر كثيراً كما هو (أهله).

فمن)^(٢) هنالك قصرت^(٣) نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسر الله فيه، فابتداً بأصول الدين عملاً واعتقاداً، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول، وفي خلال ذلك أتبين^(٤) ما هو من السنن أو من البدع، كما أتبين^(٥) ما هو من الجائز وما هو من الممتنع، وأعرض كل^(٦) ذلك على علم الأصول الدينية والفقهية، ثم أطلب نفسي بالمشي مع الجماعة التي سماها رسول الله ﷺ بالسود الأعظم^(٧)، في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه^(٨)، وترك البدع التي نصّ عليها العلماء أنها بدع مضللة^(٩)، وأعمال مختلفة^(١٠).

وكنت في أثناء ذلك قد دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامية^(١١) ونحوهما^(١٢)، فلما أردت الاستقامة على الطريق^(١٣)، وجدت نفسي غريباً في جمهور أهل الوقت، لكون خططهم قد غلت عليها العوائد، ودخلت على سننها^(١٤) الأصلية^(١٥) شوائب من المحدثات الزوائد، ولم يكن ذلك بدعاً في الأزمنة المتقدمة، فكيف في زماننا هذا؟ فقد روي عن السلف

(١) سورة يوسف، آية (٣٨).

(٢) بياض في (غ).

(٣) المثبت ما في (ر) (غ)، وفي بقية النسخ (قوت).

(٤) (٥) في (خ) (و) (ت) (ط): «أبين». (٦) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).

(٧) سيدرك المؤلف الحديث بتمامه في الباب الثاني (٧٤ - ٧٥)، وسأذكر تخرجه هناك.

(٨) يشير المؤلف رحمة الله إلى قول النبي ﷺ عندما سئل عن الفرقة الناجية، فقال: «ما أنا عليه وأصحابي»، وسيذكره المؤلف في الباب التاسع (١٢٢/٣)، وقد رواه الترمذى وغيره. انظر: سنن الترمذى (٢٦/٥) برقم (٢٦٤١)، وحسنه الألبانى، انظر: صحيح سنن الترمذى برقم (٢١٢٩).

(٩) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).

(١٠) في (م) (غ): «مختلفة». وفي (ط): «مختلفة».

(١١) في (ر): «من الإمامة والخطابة». (١٢) في جميع النسخ: «ونحوها»، عدا (غ).

(١٣) في (م) (و) (ت): «طريق». (١٤) في (غ): «سنيتها».

(١٥) في (م) (و) (ت): «الأصلية».

الصالح من التنبية على ذلك كثير، كما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «لو خرج رسول الله ﷺ عليكم^(١) ما عرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه إِلَّا الصلاة»^(٢). قال الأوزاعي^(٣): فكيف لو كان اليوم؟ قال عيسى بن يونس^(٤): فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان؟

وعن أم الدرداء^(٥) قالت: «دخل أبو الدرداء وهو غضبان، فقلت: ما أغضبك؟ فقال: والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد ﷺ^(٦)، إِلَّا أنهم يصلون جمِيعاً»^(٧).

(١) في (ر) و(غ): «إِلَيْكُم».

(٢) رواه عن أبي الدرداء ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام ودفن الدين (ص ٦٨)، وروى الإمام ابن بطة في الإبانة عن أبي الدرداء أنه قال: «لو أن رجلاً كان يعلم الإسلام وأهله، ثم تفتقده اليوم ما عرف منه شيئاً» (١٨٤/١).

وقول الأوزاعي وعيسى بن يونس (الآتي) مذكور في نفس الموضع عند ابن وضاح.

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي الفقيه، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطاً سنة ١٥٨هـ، وقيل غير ذلك.

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٢٨/٦)، سير أعلام النبلاء (١٠٧/٧)، طبقات ابن سعد (٤٨٨/٧)، البداية والنهاية (١١٥/١٠).

(٤) هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، الإمام القدوة، الحافظ، الحجة، أبو عمرو، وأبو محمد الهمданى، السبئي الكوفي، وثقة أحمد وأبو حاتم والنمسائى، وطائفه، وكان سنة في الغزو وستة في الحج، وكان من أصحاب الأعمش. مات سنة ١٨٧هـ.

انظر: التاريخ الكبير (٤٠٦/٦)، سير أعلام النبلاء (٤٨٩/٨)، تذكرة الحفاظ (١/٢٧٩)، تهذيب التهذيب (٢٣٧/٨).

(٥) هي زوج أبي الدرداء، اسمها هجيمة، وقيل: جهيمة الأوصاصية الدمشقية، وهي الصغرى، وأما الكبرى فاسمها خيرة، ولا رواية لها في هذه الكتب، والصغرى ثقة فقيهه، عابدة، كبيرة القدر، كان الرجال يقرؤون عليها ويتفقهون في الحائط الشمالي بجامع دمشق، وكان عبد الملك بن مروان يجلس في حلقتها وهو خليفة. ماتت سنة ٨١هـ.

انظر: الكاشف للذهبي (٤٤٠/٣)، تقريب التهذيب لابن حجر (٦٢١/٢)، البداية والنهاية لابن كثير (٩/٥٠).

(٦) في (غ): «فيهم من أمر محمد شيئاً».

(٧) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة برقم (٦٥٠)، والإمام أحمد في الزهد (١٩٥/٥)، ورواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام (ص ٧٤)، ورواه الإمام أحمد في الزهد عند ترجمة أبي الدرداء (ص ١٧٢)، ورواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٥٧٤/٢)، وذكره أبو بكر الطرطوشى في الحوادث والبدع، (ص ١١١).

[٦٦] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه / قال: «ما أعرف منكم ما كنت
أعده على عهد رسول الله ﷺ غير قولكم: لا إله إلا الله»، قلنا: بلى يا
أبا حمزة؟ قال: «قد صليتم حتى تغرب الشمس، أف كانت تلك صلاة
رسول الله ﷺ؟»^(١).

[٤٢] [٤٣] [٤٩] وعن الحسن^(٢) قال^(٣): «لو أن رجلاً أدرك السلف الأول ثم
بعث اليوم / ما عرف من الإسلام / شيئاً»، قال: ووضع يده على خذه
ثم قال: «إلا هذه الصلاة»، ثم قال: «أما والله على ذلك لمن عاش في
هذه^(٤) النكراة^(٥) ولم^(٦) يدرك ذلك^(٧) السلف الصالح، فرأى مبتدعاً
يدعو إلى بدعته^(٨)، ورأى صاحب^(٩) دنيا يدعو إلى دنياه، فعصمه الله
عن^(١٠) ذلك، وجعل قلبه يحن إلى ذلك السلف الصالح، يسأل عن
سبلهم، ويقتضى آثارهم، ويتابع سبيلهم، ليغوضن^(١١) أجراً عظيماً،

(١) رواه الإمام البخاري في كتاب مواقف الصلاة من صحيحه، باب تضييع الصلاة عن وقتها عن أنس، وذكر روایتين عنه بنحو ما ذكر المؤلف (١٣/٢)، ورواه الترمذی عن أنس في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث أبي عمران الجوني، وقد روى من غير وجه عن أنس، ورقمه (٤٤٤٧) (٤/٥٤٥)، ورواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها بلفظ المؤلف، باب في نقض عرى الإسلام (ص ٧٣)، وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١٥١٢). ورواه ابن بطة في الإبانة الكبرى عنه بروايتين (٥٧٣ - ٥٧٤/٢)، ورواه ابن عبد البر عنه في جامع بيان العلم (٢٠٠/٢)، وذكره الطرطوشی في الحوادث والبدع (ص ١١٢) (١٣/٢). قال الإمام ابن حجر في الفتح: صح أن الحجاج وأميره الولید وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والأثار في ذلك مشهورة. ثم قال تنبیه: إطلاق أنس محمول على ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة ولا سيأتي في هذا الكتاب أنه قدم المدينة، فقال: «ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف». الفتح (٢/١٤).

(٢) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «أنس»، والصواب المثبت كما في نسخة (غ) وكما في كتاب البدع والنهي عنها لابن وضاح.

(٣) ساقطة من (ت).

(٤) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «النكر».

(٥) في (ت): «أو لم».

(٦) ساقطة من (ت).

(٧) ساقطة من (ت).

(٨) في (ت): «بدعة».

(٩) ساقطة من (ت).

(١٠) في (ط): «من».

(١١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «ليغوض».

فكذلك^(١) فكونوا^(٢) إن شاء الله^(٣).

وعن ميمون بن مهران^(٤) قال: «لو أن رجلاً أُتَّشِرَ^(٥) فيكم من^(٦)
السلف ما عرف فيكم^(٧) غير هذه القبلة»^(٨).

وعن (أبي) سهيل^(٩) بن مالك^(١٠) عن أبيه^(١١) قال: «ما أعرف شيئاً
مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلوة»^(١٢).

(١) في (ط): «وكذلك». (٢) في (خ) و(ت): «فكانوا».

(٣) أخرجه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام بنفس
اللفظ عن الحسن (ص ٧٤).

(٤) هو الإمام الحجة، عالم الجزيرة ومفتها، أبو أيوب الجزري الرقي، أعتقته امرأة من
بني نصر بن معاوية بالකوفة، فنشأ بها، ثم سكن الرقة، حدث عن أبي هريرة،
وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، قيل: ولد عام ٤٠هـ. وثقة جماعة، وقال أحمد:
هو أوّل من عكرمة، وكان ولی خراج الجزيرة وقضاءها، وكان من العابدين. توفي
سنة ١١٧هـ، وقيل: ١١٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٧١/٥)، طبقات ابن سعد (٤٧٧/٧)، حلية الأولياء (٤/٨٢).

(٥) في (ر): «انتشر».

(٦) ساقطة من (م)، وأصل (ت)، وكتب في هامش (ت).

(٧) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٨) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام (ص ٧٤)،
وذكره عنه الإمام ابن الجوزي في صفة الصفوة (٤/١٩٤).

(٩) في (م) و(ط): «عن سهل»، وفي (خ) و(ت) و(غ) و(ر): «وعن سهيل»، والمثبت
هو الصواب كما في رواية ابن وضاح، وابن عبد البر، والطرطوشى، كما سيأتي في
تخيّجه.

(١٠) هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبهني التيمي، أبو سهيل المدنى، ثقة من الرابعة،
روى عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وروى عنه ابن أخيه مالك الدراردي، ثقة
مقرئ بقى إلى زمن السفاح.

انظر: تقريب التقريب (٢٩٦/٢)، الكاشف للذهبي (١٧٤/٣).

(١١) أبوه هو مالك بن أبي عامر الأصبهني جد مالك الإمام، روى عن عمر وعثمان،
وروى عنه بنوه أنس وأبو سهيل نافع والربيع. مات سنة ٧٤هـ.

انظر: الكاشف (١٠١/٣)، تقريب التهذيب (٢٢٥/٢).

(١٢) رواه عنه الإمام مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى (١/٧٢)، ورواه الإمام ابن
وضاح في البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام (ص ٧٣) عن عمّه أبي =

إلى ما أشبه هذا من الآثار الدالة على أن المحدثات تدخل في المشروعات، وأن ذلك قد كان قبل زماننا، وأنها^(١) تتکاثر على توالي الدهور إلى الآن.

فتردد النظر بين أن أتبع السنة على شرط مخالفته ما اعتاد الناس، فلا بد من حصول نحو مما حصل لمخالفتي العوائد، لا سيما إذا أدعى أهلها أن ما هم عليه هو السنة لا سواها، إلا أن في ذلك العباء الثقيل ما فيه من الأجر الجزيل، (وبين أن أتبعهم)^(٢) على شرط مخالفته السنة والسلف الصالح، فأدخل تحت ترجمة الضلال، عائداً بالله من ذلك، إلا أنني أواقف على حكم التدرج في بعض الأمور، فقامت عليَّ القيامة، وتواترت^(٤) الملامة، وفوق^(٥) إلى العتاب سهامه، ونسبت إلى البدعة والضلال، وأنزلت منزلة أهل الغباوة والجهالة، وإنني لو التمست لتلك المحدثات مخرجاً لوجدت، غير أن ضيق العطن^(٦)، والبعد عن أهل الفطن، رقى بي^(٧) مرتفقاً صعباً، وضيق على مجالاً رحباً، وهو كلام يشير^(٨) بظاهره إلى أن اتباع

= سهيل بن مالك عن أبيه وذكره، ورواه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم، قال: حدثنا القعنبي عن مالك عن عمته أبي سهيل بن مالك عن أبيه وذكرة (١٩٩/٢)، وذكره الطرطوشى في الحوادث والبدع (ص ١١١).

(١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «ولئما».

(٢) ما بين المعكوفين كتب في (ت): «ولئن اتبعهم».

(٣) في (غ): «المولفين». (٤) في (ط): «وتواترت على الملامة».

(٥) الفوق هو موضع الوتر من السهم، والجمع أفواق. يقال: فوقت السهم أي جعلت له فوقاً. وأفاقت السهم، أي وضعت فوقه في الوتر لأرمي به. لسان العرب (٣٢٠/١٠)، الصحاح للجوهرى (١٥٤٦/٤).

(٦) في (م) و(خ) وأصل (ت): «الطعن». قال الجوهرى في الصحاح: «يقال فلان واسع العطن والبلد، إذا كان رحب الذراع». انظر: الصحاح (٢١٦٥/٦).

(٧) في (م) و(خ) و(غ): «في».

(٨) من هنا يتقل ناسخ (غ) إلى قول المؤلف في الباب الأول: «للسلوك عليها..» (٤٥/١).

المتشابهات، لموافقات العادات، أولى من اتباع الواضحات، وإن خالفت السلف/ الأول.

[١٠] [١٨] وربما ألموا - في تقبیح ما وجهت إليه وجهتي - بما تشمئز منه القلوب، أو صرحو^(١) بالنسبة إلى بعض الفرق الخارجة عن السنة شهادة ستكتب ويسألون عنها يوم القيمة.

فتارة نسبت إلى القول بأن الدعاء لا ينفع، ولا فائدة فيه - كما يعزى إلى بعض الناس^(٢) - بسبب أني لم ألتزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلاة حالة الإمامة، وسيأتي ما في ذلك من المخالفية للسنة وللسلف الصالح والعلماء^(٣).

وتارة نسبت إلى الرفض^(٤) وبغض الصحابة - رضي الله عنهم -، بسبب أني لم ألتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على الخصوص، إذ لم يكن ذلك من شأن^(٥) السلف في خطبهم، ولا ذكره أحد من العلماء المعترفين

(١) في (خ) و(ط): «خرجوا».

(٢) الذي نسب ذلك إلى الإمام الشاطبي هو شيخه أبو سعيد بن لب. انظر: المعيار المغرب (٦) ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٣) ستناول المؤلف هذه المسألة في الباب الخامس، وبين أنها بدعة، ويرد حجة من قال بها. انظر: الاعتصام المطبوع (٢) ٢٦٠ - ٢٩٧.

(٤) الروافض هم الشيعة، من الإمامة الثانية عشرية والإسماعيلية، وكلهم يعتقد أن علياً رضي الله عنه أولى بالإمامية بعد رسول الله ﷺ من غيره، وأنه استحق ذلك بالوصية والتعمين من رسول الله ﷺ، وقد عذوا الأئمة بعد رسول الله ﷺ الثاني عشر مبتدئين بعليه ثم الحسن ثم الحسين رضي الله عنهم وهكذا، ثم افترقوا بعد جعفر الصادق فصارت منهم إمامية، وإسماعيلية، ومن عقائدتهم المتفق عليها القول بالتولى والتبرئ قولهاً وفعلاً وعقداً إلا في حال التقية، وبين عقائدهم من الخلاف ما لا يحصر، وسبب تسميتهم بالروافض رفضهم لنصرة زيد بن علي عند خروجه لما علموا منه موالة أبي بكر وعمر، فقال: رفضتموني، فسموا رافضة.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٤٦ - ١٥٥)، مقالات الإسلاميين (ص ٦٥)، دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين لأحمد الجلي (ص ١٧٩).

(٥) في (ر): «ولم يكن». (٦) في (ط): «شأن من السلف».

[٧]

/ في أجزاء الخطب. وقد سُئل أصيغ^(١) عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين فقال: «هو بدعة ولا ينبغي العمل به^(٢)، وأحسنه أن يدعو المسلمين عامة»، قيل له^(٣): فدعاؤه للغزاوة والمرابطين؟ قال: «ما أرى^(٤) به بأساً عند الحاجة إليه، وأما^(٥) أن يكون شيئاً (يصمد)^(٦) له في خطبه دائمًا فإنني أكره ذلك»^(٧). ونصل أيضاً عز الدين بن عبد السلام^(٨) على أن الدعاء للخلفاء^(٩) في الخطبة بدعة غير محبوبة^(١٠).

(١) هو أصيغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان، كان كاتب ابن وهب. روى عنه الذهلي والبخاري وأبي وضاح، كان فقيهاً حسن القياس عالماً بمذهب مالك. له كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وكتاب الرد على أهل الأهواء وغيرها. توفي بمصر سنة ٢٢٥هـ.

انظر: ترتيب المدارك في ترجمة أصحاب مالك للقاضي عياض (١/٥٦١)، سير أعلام النبلاء (١٠/٦٥٦)، تقريب التهذيب (١/٨١)، الكاشف للذهبي (١/٨٤).

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية (١٢٩١)، البحر الرائق (٢/١٥٦)، المدخل (٢/٢٧٠)، تحفة المحتاج (١/٤٦٠)، الإبداع في مضار الابتداع (٧٥)، الدين الحالص (٤/٢١١)، إصلاح المساجد (٧٠)، فتاوى محمد رشيد رضا (٤/١٣٥٦).

(٣) ساقطة من (م) و(ر). (٤) في (م): «رأي». (٥) في (ط): «واما».

(٦) في (م) وأصل (خ) و(ت): «يحمد»، والمثبت هو ما صحت به الكلمة في هامش (خ) و(ت) (ط)، وهي كذلك في المعيار المعرّب كما سيأتي.

(٧) انظر قوله رحمة الله في المعيار المعرّب للونشريسي (٦٣٨/٦).

(٨) هو عز الدين شيخ الإسلام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القسم بن الحسن الإمام العلامة، وحيد عصره، وسلطان العلماء، السلمي الدمشقي ثم المصري، الشافعي، ولد سنة ٥٧٧هـ، وقيل ٥٧٨هـ. وكان أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، مع الزهد والورع، أزال كثيراً من بدع الخطباء، وقد بلغ مرتبة الاجتهاد، برع في الفقه والأصول والعربية، اختصر نهاية المطلب، وله القواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، ومقاصد الرعاية وغير ذلك. توفي سنة ٦٦٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٢٠٩)، شذرات الذهب (٥/٣٠١)، فوات الوفيات للكتباني (٢/٣٥٠).

(٩) ساقطة من (ت).

(١٠) سُئل عز الدين بن عبد السلام في كتاب الفتاوي له: هل يستحب للخطيب ذكر الصحابة في الخطب على ما جرت به العادة في زماننا بألفاظ مسجعة؟ أم تركه أولى لموافقته السلف؟ فأجاب بقوله: «ذكر الصحابة والخلفاء والسلطانين بدعة غير محبوبة،

وتارة أضيف^(١) إلى القول بجواز القيام على الأئمة، وما أضافوه إلا من عدم ذكرهم^(٢) في الخطبة، وذكرهم فيها محدث لم يكن عليه من تقدم.

وتارة أحمل^(٣) على التزام الحرج، والتنطع في الدين، وإنما حملهم على ذلك أني التزمت - في التكليف والفتيا - الحمل على مشهور المذهب الملتزم، لا أتعده، وهم يتعدونه ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه، وإن كان شاذًا في المذهب الملتزم أو في غيره. وأئمة أهل العلم على خلاف ذلك وللمسألة بسط في كتاب المواقفات^(٤).

وتارة نسبت إلى معاداة أولياء الله تعالى، وسبب ذلك أني عاديت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنة، المنتصبين - بزعمهم - لهداية الخلق، وتكلمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا أنفسهم إلى الصوفية ولم يتشبهوا بهم^(٥).

[١١] وتارة / نسبت إلى مخالفة السنة / والجماعة، بناء منهم على أن الجماعة [١١]

ولا يذكر في الخطب إلا ما يوافق مقاصدهم من الثناء، والدعاء، والترغيب، = والترهيب، وتلاوة القرآن...» (٤٨). وقد روى الإمام ابن سعد في الطبقات أن عمر بن عبد العزيز كتب: «لا تخصوني بشيء من الدعاء، ادعوا للمؤمنين والمؤمنات عامة، فإن أكثن منهم أدخل فيهم». انظر طبقات ابن سعد (٣٧٨/٥).

(١) في (ت): «أضاف». (٢) في (خ) و(ط): «ذكري لهم».

(٣) في (م): «حمل».

(٤) ذكر المؤلف هذه المسألة في كتاب المواقفات له عند المسألة الثالثة من كتاب الاجتهاد، وذلك ضمن كلام طويل حول النهي عن تتبع الرخص، وما يلزم المستفتى والمفتى من الآداب. انظر المواقفات (٤/١٤٦).

(٥) يزيد المؤلف بالصوفية هنا أئمة الصوفية المشهورين بالزهد والعبادة، مثل الفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم وغيرهم، وسوف يفرد المؤلف فصلاً مستقلاً في الباب الثاني الذي يذكر فيه أقوالهم في الحث على اتباع الكتاب والسنّة والنهي عن البدع (١/١٤٩)، ثم إن المؤلف سيتكلّم عن مصطلح التصوف بشكل مفصل في الباب الثالث، يبيّن فيه ما هو مقبول منه، وما هو مردود (١/٣٥٢) وما بعدها.

وقد تقدم ذكر هذه الاتهامات وبيان بطلانها في قسم الدراسة (ص ٣٤ - ٣٧).

التي أمر^(١) باتباعها - وهي الناجية - ما عليه العموم [وجماعة الناس في كل زمان وإن خالف السلف الصالح]^(٢)، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان، وسيأتي بيان ذلك بحول الله^(٣).

وكذبوا علي في جميع ذلك^(٤)، أو وهموا، والحمد لله على كل حال.

فكنت (على حالة)^(٥) تشبه حالة الإمام الشهير عبد الرحمن بن بطة^(٦) الحافظ مع أهل زمانه، إذ حكم عن نفسه فقال: «عجبت من حالي في سفري وحضرمي^(٧) مع الأقربين مني والأبعدين، والعارفين والمنكريين، فإني وجدت بمكة وخراسان وغيرهما من الأماكن أكثر من لقيت بها - موافقاً أو مخالفأ - دعاني إلى متابعته على ما يقوله، وتصديق قوله، والشهادة له، فإن كنت صدقة^(٨) فيما يقول وأجزت له ذلك - كما يفعله أهل هذا الزمان - سمعاني موافقاً، وإن وقفت في حرف من قوله، أو في^(٩) شيء من فعله سمعاني مخالفأ، وإن ذكرت في واحد منها أن الكتاب والسنة بخلاف ذلك وارد^(١٠)، سمعاني خارجيا^(١١)، وإن قرئ علي حديث^(١٢) في التوحيد سمعاني

(١) في (خ): «أمرت».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ر).

(٣) سيذكر المؤلف الأحاديث في الحث على الجماعة، وأقوال العلماء في المراد بها، في الباب التاسع، وذلك في المسألة السادسة عشرة والسابعة عشرة منه (٢٠٦/٣-٢١٩).

(٤) في (ر): «وكذبوا في جميع ذلك علي».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من أصل (ت)، ويظهر استدراك الناسخ له في الهاشم.

(٦) هو عبد الرحمن بن أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده بن بطه العبدى الأصبهانى، إمام، محدث، مصنف، كان سيفاً على أهل البدع، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر. مات سنة (٤٧٠هـ).

انظر: السير للذهبي (١٨/٣٤٩)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/٢٨)، تكميلة الإكمال لابن نقطة (١/٣٠٤).

(٧) في (ت): «في حضري وسفرى».

(٨) في (م): «صدقة».

(٩) في (م) و(ت): «وفي» بدل قوله «أو في».

(١٠) ساقطة من (ت).

(١١) تقدم التعريف بالخارج (ص ١٥).

(١٢) هكذا في (م) و(خ) و(ت) وفي (ط): «قرأت عليه حديثاً»، وهي هكذا في هامش (خ)، ويظهر التعديل في نسخة (ت) إلى ما في (ط).

مشبهاً^(١) ، وإن كان في الرؤية سماني سالمياً^(٢) ، وإن كان في الإيمان سماني مرجيئاً^(٣) ، وإن كان في الأعمال، سماني قدرياً^{(٤)(٥)} ، وإن كان في المعرفة سماني كرامياً^(٦) ، وإن كان في فضائل أبي بكر وعمر سماني ناصبياً^(٧) ، وإن

(١) المشبهة: هم الذين يشتهون الخالق سبحانه بالملائكة والملائكة سواء في الذات أو الصفات، وأول صدور التشبيه من الروافض كالسببية، والبيانية، والمغيرة، والهشامية وغيرهم. وأهل البدع يتهمون أهل السنة بالتشبيه لإثباتهم الصفات الثابتة في القرآن والسنة على ما يليق بجلاله سبحانه.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ١٧٠)، الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٠٣).

(٢) هم المنسوبون إلى أبي عبد الله محمد بن سالم المتوفى سنة ٢٩٧هـ، وابنه أبو الحسن أحمد بن محمد بن سالم، وقيل: أسسها سهل التستري، وقيل من رجالها أبو طالب المكي صاحب قوت القلوب، وعزرا إليهم شيخ الإسلام ابن تيمية بعض الأقوال المحدثة في كلام الله تعالى. انظر: الفتاوى (١٢/٣١٩ - ٣٢٠، ٥٢٧)، وشنرات الذهب لابن العماد (٣٦/٣).

(٣) المرجئة: هم الذين أخرجوا العمل عن مسمى الإيمان، فالإيمان عندهم هو معرفة الله ومحبته والإقرار بوحدانيته وترك الاستكبار عليه، ويررون أن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان، وأكثرهم على أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وكانوا يقولون لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وقيل: إن أول من قال بالإرجاء غilan الدمشقي، قال الشهرستاني: «والمرجئة أربعة أصناف: مرحلة الخوارج، ومرحلة القدرة، ومرحلة الجبرية، ومرحلة الخالصة». وأشهر فرق المرجئة الجهمية والأشاعرة ومرحلة الفقهاء.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ١٥١)، الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٣٩ - ١٤٦)، مقالات المسلمين للأشعري (١٣٢/١ - ١٥٤)، التبيه والرد للملطي (ص ٤٧).

(٤) تقدم التعريف بهم (ص ١٤).

(٥) ما بين المعکوفین ساقط من (ت)، واستدرك في هامشها.

(٦) هم أصحاب محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة ٢٥٥هـ، وهم طوائف بلغ عددهم إلى اثنين عشرة فرقة، ومن ضلالاتهم زعمهم أن الله تعالى جسم له حد ونهاية، وكذلك قولهم بأن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط، دون التصديق بالقلب، دون سائر الأفعال، وقولهم بوجوب معرفة الله بالعقل، وقولهم بالحسن والقبح العقليين، وتوجيزهم عقد البيعة لإمامين في قطرين، ولابن كرام ضلالات في الفقه كقوله بصحمة الصلاة في الثوب النجس، وعلى الأرض النجسة، ومع نجاسته ظاهر البدن.

انظر: الفرق بين الفرق (ص ١١٦)، الملل والنحل (ص ١٠٨)، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٤/٤٥، ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٧) النواصب من أسماء الخوارج كما مر (ص ١٥)، ويطلق على من ناصب علياً - رضي الله عنه - العداء.

كان في فضائل أهل البيت سعدي رافضياً^(١)، وإن سكت^(٢) عن تفسير آية أو حديث، فلم أجب فيهما [إلا بهما]^(٣)، سعدي ظاهريًا^(٤)، وإن أجبت^(٥) بغيرهما سعدي باطنياً^(٦)، وإن أجبت بنأويل سعدي أشعريًا^(٧)، وإن جحدتهما^(٨) سعدي معتزليًا^(٩)،

(١) مضى ذكرهم (ص ٢٥). (٢) في (ر): «سئلنا».

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) الظاهري: مذهب فقيه أئسسه داود بن علي الأصفهاني الظاهري المتوفى سنة ٢٧٠ هـ، كما يعد الإمام ابن حزم المؤسس الثاني والمقدد لهذا المذهب، ويرى أصحاب هذا المذهب أن مصدر الفقه هو النص فحسب، فلا يأخذون بالقياس، ولا الاستحسان، ولا المصالح المرسلة، قال ابن كثير عن داود الظاهري: قد كان من الفقهاء المشهورين، ولكن حصر نفسه بنفيه للقياس الصحيح، فضاق بذلك ذرعه في أماكن كثيرة من الفقه، وروي عن الإمام أحمد أنه تكلم فيه بسبب كلامه في القرآن، وأن لفظه به مخلوق.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١١/٥١)، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (ص ٥٤).

(٥) في (خ): «أجبتهم»، وفي (ر): «أجبته» في الموضوعين.

(٦) هم الذين قالوا بأن لكل ظاهر باطناً، وكل تزييل تأويلاً، وهو من أشهر ألقاب الشيعة الإسماعيلية، وقد زعموا أن محمداً ﷺ أوتى علم التنزيل، وعلى رضي الله عنه أولئك علم التأويل، وقد تأولوا نصوص القرآن والستة على ما يوافق أسمائهم الضالة، لهدم الإسلام، وعقائدهم قد خالطتها الفلسفة، بل طفت عليها، ومن المؤسسين لهذه الدعوة ميمون بن ديسان القداح ومحمد بن الحسين الملقب بدندان، ومنهم حمدان بن قرمط المنسوب إليه القرامطة.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٩١)، الفرق بين الفرق (ص ٢١٣)، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (ص ٥٤).

(٧) هم المنتسبون إلى أبي الحسن الأشعري المتوفى سنة ثلاثين وثلاثمائة ونيف، وقد أثبتوا سبعة من الصفات، وتأولوا غيرها من الصفات الخيرية، وقالوا في القدر بالكسب، وفي كلام الله بأنه كلام نفسي إلى غير ذلك مما ذهبوا إليه، وقد تأثر مذهبهم بالمعزلة من جهة وبالسلف من جهة أخرى، علمًا بأن أبو الحسن الأشعري قد عاد إلى مذهب أحمد بن حنبل رحمة الله كما نص على ذلك في كتبه، ومن رجالهم أبو بكر الباقلاني، والغزالى، والبيضاوى، والرازى.

انظر: الملل والنحل (ص ٩٤)، تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ١٦٠)، منهج الأشاعرة في العقيدة للدكتور سفر الحوالى.

(٨) في (م) و(ط): «جحدتهما».

(٩) المعزلة: هم أصحاب واصل بن عطاء الغزالى، وعمرو بن عبيد بعده، وسموا معزلة =

وإن كان في السنن مثل القراءة سمني شفعوياً، وإن كان في القنوت سمني حنفيأ^(١)، وإن كان في القرآن سمني حنبلياً^(٢)، وإن ذكرت رجحان ما ذهب كل واحد منهم^(٣) إليه من الأخبار - إذ ليس في الحكم والحديث محابة - قالوا: طعن [في تزكيتهم]^(٤).

[٨٧] ثم أعجب من ذلك أنهم يسمونني - فيما يقرؤون علي من أحاديث
 رسول الله ﷺ / ما^(٥) يشتهون من هذه الأسامي، ومهما وافقت بعضهم
 عاداني غيره / ، وإن داهنت جماعتهم أسخطت الله^(٦) تبارك وتعالى، ولن
 يغنو عنّي من الله شيئاً. وأنا^(٧) مستمسك^(٨) بالكتاب والسنة، وأستغفر الله
 الذي لا إله إلا هو وهو الغفور الرحيم^(٩).

هذا تمام الحكاية، فكأنه - رحمة الله - تكلم على لسان الجميع، فقلما

لاعتزال واصل بن عطاء حلقة الحسن البصري بعد قوله المبتدع في مرتکب الكبيرة، وقيل لاعتزالهم المسلمين ومخالفتهم لهم في هذه القضية، ويسمونه القدرة والعدلة وأهل التوحيد، ومن ضلالاتهم نفي صفات الله تعالى، ونفي القدر، والقول بخلق القرآن، ونفي رؤية الله تعالى في الآخرة، والحكم على مرتکب الكبيرة بالخلود في النار إذا مات ولم يتتب، ووجوب الخروج على الإمام الظالم، إلى غير ذلك من البدع، وعندهم غلوّ وتعظيم للعقل، وهم فرق كثيرة ربّت على العشرين. وقد ابتدى أهل السنة بسبّهم بلاءً عظيماً.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص ٤٣)، الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ٧٨)، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة (ص ١٢٤)، التنبية والرد للملطي (ص ٤٠)، المعزلة وأصولهم الخمسة للدكتور عواد المعتق.

(١) وذلك لأن الأحناف يوجبون القنوت في الوتر، والواجب عندهم بين السنة والفرض.
 انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٦٨٥ - ٦٨٨).

(٢) لعلهم يسمونه بذلك إذا جاء بدليل يقرر قول الإمام أحمد في أن القرآن كلام الله غير مخلوق، لأنها مسألة اشتهرت عنه رحمة الله.

(٣) ساقطة من (ط). (٤) ساقطة من (ر).

(٥) في (م) (و) (خ): «بما». (٦) في (خ): «أسخطت عليهم الله».

(٧) في (ط): «وانى». (٨) في (ر): «متمسك».

(٩) ذكر هذا القول للإمام عبد الرحمن بن منده الإمام الذهبي في تذكرة الحفاظ مع اختصار شيء من كلامه. انظر: التذكرة (٣/ ١١٦٧ - ١١٦٦)، وذكرها أيضاً في السير

(١٨/ ٣٥١)، وذكرها الإمام ابن رجب في ذيل طبقات العتابلة (٣/ ٢٨).

تجد عالماً مشهوراً، أو فاضلاً مذكوراً، إلا وقد نبز^(١) بهذه الأمور أو بعضها، لأن الهوى قد يداخل المخالف، بل سبب الخروج عن السنة الجهل بها، والهوى المتبع الغالب على أهل الخلاف، فإذا كان كذلك حمل على صاحب السنة أنه غير صاحبها، ورجم^(٢) بالتشنيع عليه، والتقييع لقوله وفعله، حتى ينسب هذه المناسب.

وقد نقل عن سيد العباد بعد الصحابة أوس بن عبد الله القرني^(٣) أنه قال: «إن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لم يدع^(٤) للمؤمن صديقاً، نأمرهم بالمعروف فيشتمون أعراضنا، ويجدون على ذلك أعواناً من الفاسقين، حتى والله لقد رموني بالعظائم، وأيم الله لا أدع أن أقوم فيهم بحّقه»^(٥).

فمن هذا الباب يرجع الإسلام غريباً كما بدأ، لأن المؤلف فيه - على وصفه الأول - قليل، فصار المخالف هو الكثير، فاندرست رسوم السنة حين^(٦) مدت البدع أعناقها، فأشكل مرماها^(٧) على الجمهور، فظهر مصدق الحديث الصحيح.

ولما وقع على^(٨) من الإنكار^(٩) ما وقع - مع ما هدى الله إليه وله

(١) في (ط): «نبذ».

(٢) هو أوس بن عامر القرني، سيد التابعين، وكان زاهداً عابداً. بشّر النبي ﷺ به وأوصى به أصحابه، سأله عمر أن يدعوه له، لورود الخبر في فضله، واستجابة دعوته، فاستغفر له، ذهب إلى الكوفة، فلما اشتهر أمره اختفى عن الناس. قيل: توفي في صفين، وكان مع علي رضي الله عنه. انظر طبقات ابن سعد (٦٦١/٦)، حلية الأولياء لأبي نعيم (٧٩/٢)، وصفة الصفوة لابن الجوزي (٤٣/٣)، تقرير التهذيب (٨٦/١).

(٤) في (خ) «لم يترك» وفي (ط): «لم يدعا»، والمثبت موافق لما ذكره ابن الجوزي.

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات عن أوس بن رحمة الله بلفظ أطول (٦٦٥/٦)، وأشار إلى طرف منه أبو نعيم في الحلية (٨٣/٢)، وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة بلفظ أطول من هذا (٥٤/٣)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف (٨).

(٦) في (خ) و(ط): «حتى». (٧) في (م): «مرماها».

(٨) ساقطة من (ت)، واستدركت في هامشها.

(٩) في (ر): «ولما وقع من الإنكار على».

الحمد - لم أزل أتتبع^(١) البدع التي نبه عليها رسول الله ﷺ وحدّر منها، وبين^(٢) أنها ضلاله، وخروج عن الجادة^(٣)، وأشار العلماء إلى تمييزها، والتعرّف بجملة منها، لعلي أجتنبها^(٤) فيما استطعت، وأبحث عن السنن^(٥) التي كادت تطفئ نورها تلك المحدثات، لعلّي أجلو بالعمل سنّتها^(٦)، وأعدّ يوم القيمة فيمن أحياها؛ إذ ما من بدعة تحدث إلّا ويموت من السنن ما هو في مقابلتها، حسبما جاء عن السلف في ذلك.

[١٣خ]

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما يأتي على الناس من عام، إلّا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه ستة، حتى تحيى البدع^(٧)، وتموت السنن»^(٨).

وفي بعض الأخبار: «لا يحدث رجل^(٩) بدعة إلّا ترك من السنة ما هو خير منها»^(١٠).

[١٣م]

وعن لقمان (عن)^(١١) أبي إدريس الخولاني^(١٢) أنه كان يقول: «ما

(١) في (م) و(ر): «أتبع». (٢) في (م): «وأبين».

(٣) الجادة معظم الطريق، الجمع جواد. الصحاح للجوهرى (٤٥٢/٢).

(٤) في (م): «احتسبها». (٥) في (خ): «أبحث عنها عن السنن».

(٦) السنّا مقصور: ضوء البرق. الصحاح (٦/٢٣٨٣).

(٧) في (ط): «البدعة».

(٨) رواه عن ابن عباس الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب تغيير البدع (ص ٤٥ - ٤٦)، والإمام ابن بطة في الإبابة الكبرى (١١٧٨/١)، (٣٥٠)، والإمام محمد بن نصر

في السنة (ص ٣٢)، ورواه الإمام اللالكائي في أصول الاعتقاد (٩٢/١). وعزاه

الهشيمى في مجمع الزوائد إلى الطبرانى في الكبير، وقال: رجاله موثقون (١٩٣/١)،

وذكره الطرطوشى في الحوادث والبدع (ص ١١٧).

(٩) في (ر): «الرجل».

(١٠) آخرجه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب تغيير البدع، عن خلاس بن عمرو يرفعه (ص ٤٥)، وروى الإمام محمد بن نصر المروزي قريباً منه مرفوعاً في كتاب السنة، وضعف المحقق سنه (ص ٣٢).

(١١) في جميع النسخ: «بن»، وهو خطأ، والصواب المثبت كما في مصادر الأثر.

(١٢) هو عائذ الله بن عبد الله الخولاني، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة كأبي ذر وحذيفة وأبي الدرداء، تولى القضاء بدمشق، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء.

أحدثت أمة في دينها بدعة، إلا رفع بها عنهم^(١) سنة^(٢).

وعن حسان بن عطية^(٣) قال: «ما أحدث قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله^(٤) من سنتهم مثلها، ثم لم يعدها إليهم إلى يوم القيمة»^(٥)، إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى، وهو مشاهد معلوم حسبما يأتي بيانه إن شاء الله^(٦).

مرتبة وجاء من الترغيب في إحياء السنن ما جاء، فقد خرج ابن وهب^(٧) حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحيا سنة من سنتي قد أحييت بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك^(٨) من أجورهم

= انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (١/٣٩٠)، طبقات ابن سعد (٧/٤٤٨)، البداية والنهاية (٩/٣٦)، الكاشف للذهبي (٢/٥٢).

(١) في (ت): «عنهم بها».

(٢) رواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب تغیر البدع عن أبي إدریس بلفظ أطول وهو: «لأن أسمع بناحية المسجد بنار تحرق أحب إلى من أن أسمع فيه ببدعة ليس لها مغير، وما أحدثت أمة.. وذكره». وروى الإمام ابن نصر المروزي في السنة الشطر الأول من الأثر دون الثاني (ص ٣٢).

(٣) هو الإمام الحجة أبو بكر حسان بن عطية المحاربي، مولاهم الدمشقي، ثقة، فقيه، عابد، نبيل. روى عن أبي أمامة وسعيد بن المسيب، وروى عنه الأوزاعي وغيره، قال الأوزاعي: ما رأيتك أحداً أكثر عملاً في الخير من حسان بن عطية، وقيل: كان من أهل بيروت، قال الذهبي: قال يحيى بن معين: كان قدرئاً، ثم قال: قلت لعله رجع وتاب. بقي إلى حدود سنة ١٣٠ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٤٦٦)، تقريب التهذيب لابن حجر (١/١٦٢)، الكاشف للذهبي (١/١٥٧)، حلية الأولياء (٦/٧٠).

(٤) في (م): «إلا نزع من سنتهم» دون ذكر لفظ الجلالة.

(٥) رواه عن حسان بن عطية الإمام الدارمي في سنته (١/٥٨) برقم (٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٧٣)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/٩٣)، والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب تغیر البدع (ص ٤٤)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٣٥١)، وذكره الخطيب التبريزي في مشكاة المصايبخ، وصحح الألباني سنه (١/٦٦).

(٦) سيأتي الكلام على هذه النقطة في الباب الثاني (١/٢٠٢ - ٢٠٣).

(٧) تقدمت ترجمته رحمة الله (ص ٨).

(٨) ساقطة من (م)، وكتبت في (ت) فوق السطر.

شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلاله/ لا يرضها الله ورسوله، فإنَّ عليه إثم من عمل بها لا ينفع ذلك من آثام الناس شيئاً»، وخرجه^(١) الترمذى [باختلاف في بعض الألفاظ مع اتفاق المعنى، وقال فيه: حديث حسن^(٢)].

وفي الترمذى^(٣) عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني إن قدرت أن^(٤) تصبح وتمسي ليس^(٥) في قلبك غش لأحد، فافعل»، ثم قال لي: «يا بني وذلك من سنتي، ومن أحيا سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة» حديث حسن^(٦).

(١) في (ط): «وآخرجه».

(٢) رواه الإمام الترمذى في سنته، كتاب العلم برقم (٢٦٧٧)، عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: «اعلم: قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: أعلم يا رسول الله؟ قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: أنه من أحيا سنة من سنتي... عبد الله كذلك (١١/٧٦)، ورواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب تغیر البدع (ص ٤٠)، والبيهقي في الاعتقاد والهداية، باب الاعتصام بالسنة (ص ١٥٣)، والبغوي في شرح السنة، وقال: هذا حديث حسن (١/٢٣٣)، وروى جزءاً منه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٤٢)، كلهم عن كثير بن عبد الله، وذكره المتنزى في الترغيب والترهيب، وعزاه لابن ماجه والترمذى (وذكر تحسين الترمذى)، وقال: بل كثير بن عبد الله متروك كما تقدم، ولكن للحديث شواهد (١/٨٨)، وأورده الخطيب في المشكاة، وضيقه الألبانى بسبب كثير بن عبد الله، ورد تحسين الترمذى، ثم قال: كيف لا، وقد قال الشافعى وأبو داود في كثير هذا: «ركن من أركان الكذب»، وقال ابن حبان: «له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة»، ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى كما قال الذهى. انظر: مشكاة المصابيح (١/٦٠).

(٣) ما بين المعکوفتين سقط من (ر).

(٤) ساقطة من (ت).

(٥) في (ت): «وليس».

(٦) رواه الإمام الترمذى في كتاب العلم من سنته، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، واجتناب البدع، وفي سنته على بن زيد بن جدعان ضعيف كما في التقريب (٢/٣٧)، وأورده التبريزى في المشكاة وعزاه للترمذى، وضيقه الألبانى كما في تعليقه على الكتاب بسبب علي بن زيد (١/٦٢)، وروى الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى عن أنس قوله ﷺ: «من أحيا سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة» (١/٢١١)، وكذلك رواه اللالكائى في أصول الاعتقاد (١/٥٣)، ولا يخلو إسناد كلٌّ منهمما من مجاهيل، وأورده الشيخ الألبانى في ضعيف الجامع وضعفه. وهو برقم (٥٣٦٠)، (ص ٧٧٣).

فرجوت بالنظر في هذا الموضع^(١) الانتظام في سلك من أحيا ستة، وأمات بدعة.

وعلى طول^(٢) العهد^(٣)، ودوم النظر اجتمع لي في البدع والسنن أصول قررت^(٤) أحكامها الشرعية، [وفروع طالت أفنانها^(٥)]، لكنها تنتظمها تلك الأصول، وقلما توجد على الترتيب الذي سمح في الخاطر، فمالت إلى بثها النفس، ورأيت أنه من الأكيد الطلب؛ لما فيه من رفع الالتباس الناشئ بين السنن والبدع^(٦)، لأنه لما كثرت البدع وعمَّ ضررها، واستطiar شررها، ودام الإكباب^(٧) على العمل/ بها، والسكوت^(٨) من المتأخرین عن الإنكار لها، وخلفت بعدهم خلوف جهلوها^(٩) أو غفلوا عن القيام بفرض القيام فيها، صارت كأنها سنن مقررات، وشرائع من صاحب الشّرع^(١٠) محرّرات، فاختلط المشروع/ بغيره، فعاد الراجع إلى محض السنة كالخارج عنها كما تقدم، فالتبس بعضها ببعض، فتأكد الوجوب بالنسبة إلى من عنده فيها علم، وقلما صفت فيها على الخصوص تصنيف، وما صفت فيها فغير كافٍ في هذه المواقف، مع أن الداخل في هذا الأمر اليوم فاقد المساعد، عديم المعين، فالموالي له^(١١) يخلد به إلى الأرض، ويلقى له باليد إلى العجز عن بث الحق، بعد رسوخ العوائد في القلوب، والمعادي^(١٢) يرميه بالدردبيس^(١٤)، ويروم^(١٥) أخذه بالعذاب البئس، لأنه يرد^(١٦) عوائده

(١) في (خ) و(ت): «الموضع». (٢) في (ر): «طوال».

(٣) في (خ): «العمر». (٤) في (ر): «قدرت».

(٥) قال في اللسان: والفنان الغصن، وقيل: الغصن القضيب يعني المقضوب، والفنن ما تشعب منه، والجمع أفنان، انظر: لسان العرب لابن منظور (١٣/٣٢٧).

(٦) ساقطة من (م) و(ت) و(غ)، وأثبتت في هامش (ت).

(٧) ساقطة من (غ). (٨) ما بين المعکوفین ساقط من (ر).

(٩) في (ر): «ذهلوا». (١٠) في (غ) و(ر): «الشرعية».

(١١) ساقطة من (م). (١٢) ساقطة من (ت).

(١٣) في (ط): «يريسه».

(١٤) في (ط): «الأربيس»، والصواب المثبت. والدردبيس: الدهاهية. انظر: الصاحح (٣/٩٢٨).

(١٥) في (ر): «وي-dom». (١٦) لعل أصلها «يرى».

الراسخة في القلوب، المتداولة في (الأعمال)^(١)، ديناً يتعبد به، وشريعة يسلك عليها، لا حجة له عليها^(٢) (إلا عمل^(٣))^(٤) الآباء والأجداد، مع بعض الأشياخ المعلمين^(٥)، كانوا من أهل النظر في هذه الأمور أم لا، ولم يلتفتوا إلى أنهم عند موافقتهم للأباء والأشياخ مخالفون للسلف الصالح.

فالمتعرض لمثل هذا الأمر بالقول^(٦) ينحو نحو^(٧) عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في العمل، حيث قال: «ألا وإنني أعالج أمراً لا يعين عليه إلا الله، قد فني عليه الكبير، وكبر على الصغير، وفصح عليه الأعمى، وهاجر عليه الأعرابي، حتى حسبوه ديناً لا يرون الحق غيره»^(٨).

وكذلك ما نحن^(٩) بصدق الكلام عليه، غير أنه أمر لا سبيل إلى إهماله ولا يسع أحداً ممن له مئنة فيه^(١٠) إلا الأخذ بالحزم والعزم في بيته، بعد تحصيله على كماله، وإن كره المخالف فكراهيته لا حجة فيها على الحق ألا يرفع مناره، ولا تخسف أنواره^(١١)، فقد خرّج أبو الطاهر السلفي^(١٢) بسنده إلى أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له: «يا أبا هريرة علم الناس القرآن وتعلمه، فإنك إن مت وأنت كذلك زارت الملائكة قبرك كما يزار البيت العتيق /، وعلم الناس سنتي وإن كرهوا ذلك، وإن أحببت ألا توقف على الصراط طرفة عين»^[١٥].

(١) في (م) و(ت) و(خ): «العمال»، والمثبت هو ما صحت به الكلمة في هامش (خ)، وهي كذلك في (ط).

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) ساقطة من (غ).

(٤) ما بين المعمدتين ساقطة من (م) وأصل (خ) و(ت)، ومثبت في (ط) وهامش (خ) و(ت).

(٥) هكذا في (ر)، وفي بقية النسخ: «العالمين». (٦) في (غ): «هذا الأمر بالقول ينموا».

(٧) التحو:قصد والطريق. يقال: نحا نحوه أي قصد قصده. الصحاح ٢٥٣/٦.

(٨) انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم (ص ٤٢).

(٩) ساقطة من أصل (ت) ومثبتة في هامشها. (١٠) ساقط من جميع النسخ عدا (ر).

(١١) هكذا في جميع النسخ الخطية، وفي (ط) وهامش (خ): «ولا تكشف وتجلي أنواره» وهي أصوب.

(١٢) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفة الحافظ الكبير المعمر، أبو طاهر السلفي الأصبهاني، وكان يلقب بصدر الدين وكان شافعي المذهب، وبنيت له فيها مدرسة تعرف باسمه، وأما أعماله وكتبه وتعاليقه فكثيرة جداً. توفي سنة ٥٧٦هـ.

انظر: البداية والنهاية (١٢/٣٢٨)، طبقات الشافعية (٤/٢٣٠)، شذرات الذهب (٤/٢٧).

[١٠] عين حتى تدخل^(١) العجنة/ فلا تحدث في دين الله حدثاً برأيك^(٢).

[١٥] قال أبو عبد الله بن القطان^(٣): «وقد جمع الله له ذلك كله، من إقراء كتاب الله، والتحديث بالستة، أحب الناس أم كرهوا، وترك الحديث، حتى إنه^(٤) كان لا يتأول شيئاً مما روى، تتميماً للسلامة من الخطأ».

على أن أبا العرب التميمي^(٥) حكى عن ابن فروخ^(٦) أنه كتب إلى

(١) في (ر): «تدخلوا».

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤/٣٨٠)، وعزاه الألباني في السلسلة الضعيفة (١) ٢٨٥ لأبي الفرج ابن مسلم في مجلس من الأمالي (٢/١٢٠)، وإلى السلفي في الأربعين (١/٢٠)، وطرق أربعين السلفي لابن عساكر (٢ - ٥٤/١)، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/٢٦٤)، وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ، وقد غطى بعض الرواة عورة عواره بأن قال: حدثنا أبو همام القرشي وهذا عندي من أعظم الخطأ أن يهرج بكذاب، واسمه محمد بن مجيبة، قال يحيى بن معين: كذاب عدو الله. وقال أبو حاتم الرازى: ذاهب الحديث، وتعقبه السيوطي في الالائى المصنوعة بقوله: قلت له طريق آخر. قال أبو نعيم: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن شبيب عن محمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. انظر: الحلية (١/٢٢٢). ثم قال الألباني معقباً على هذا السندي: وأنا أتهم به ابن شبيب هذا، فإن رجال إسناده كلهم ثقات غيره، واتهمه بالجهالة. وقد حكم عليه الألباني بالوضع كما في السلسلة الضعيفة، وله كلام جيد في هذا الموضوع (١/٢٨٥).

(٣) لم يتبين لي المراد بابن القطان هنا. (٤) في (ت): «إن»، وسقطت من (ر).

(٥) هو محمد بن أحمد بن تميم بن تمام التميمي، سمع من جماعة أصحاب سحنون، وأكثر رجال أفريقيا. وكان رجلاً صالحًا ثقة، عالماً بالسنن والرجال، كثير الكتب، حسن التقىد. ألف طبقات علماء أفريقيا، وكتاب عباد أفريقيا، ومسند حديث مالك، وكتاب التاريخ. توفي سنة ٣٣٣هـ.

(٦) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٢/٣٣٤)، سير أعلام النبلاء (١٥/٣٩٤).

(٧) هو أبو محمد عبد الله بن فروخ الفارسي، فقيه القبروان في وقته، كان مولده سنة ١١٥هـ، ثم انتقل إلى أفريقيا فسكن القبروان وأوطنهها، ثم رحل إلى المشرق ولقي جماعة من العلماء منهم مالك وأبو حنيفة والثوري، وكان اعتماده في الحديث والفقه على مالك بن أنس وبصحته اشتهر، وكان فقيهاً ورعاً رحمة الله. توفي بمصر سنة ١٧٥هـ.

(٨) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/٣٣٩)، الكاشف للذهبي (٢/١٠٥)، تقريب التهنيب لابن حجر (١/٤٤٠).

مالك بن أنس (رضي الله عنه)^(١): أن بلدنا كثیر البدع، وأنه ألف لهم^(٢) کلاماً^(٣) في الرد عليهم. فكتب إليه مالك يقول له: «إن ظنت ذلك بنفسك خفت أن تزل فتهلك، لا يرد عليهم إلا من كان ضابطاً عارفاً بما يقول لهم لا يقدرون^(٤) أن يرجعوا عليه، فهذا لا بأس به وأما غير ذلك فإني أخاف أن يكلمهم فيخطئ فيمضوا على خطئه أو يظفروا منه بشيء، فيطغوا ويزدادوا تمادياً على ذلك»^(٥)، انتهى^(٦).

وهذا الكلام يقضى لمثلـي بالإحجام دون الإقدام، وشیاع هذا المنكر^(٧)، وفشل العمل به، وتظاهر أصحابـه يقضى لمن له (بهذا)^(٨) المقام مُنْتَهـة^(٩) بالإقدام دون الإحجام؛ لأن البدع قد عمـتـ، وجرت أفراسـها من غير مغيـر^(١٠) ملءـ أعتـتها.

وحكى (ابن وضاح)^(١١) عن غير واحد: أن^(١٢) أسد بن موسى

(١) ساقطة من (غ).

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) في (ت) وهامش (خ): «كتاباً». (٤) في (م) و(ت): «يقدروا».

(٥) انظر: طبقات علماء أفريقيا (ص ١١٠)، وترتيب المدارك عند ترجمة ابن فروخ (١/٣٤٥)، ورياضـ النـفـوسـ (١١٨/١).

(٦) ساقطة من (ط).

(٧) في (م) و(ط): «النـكـرـ».

(٨) في (م) و(خ): «بـهاـ»، وفي (ر): «في هـذـاـ».

(٩) ساقطة من (غ).

(١٠) في (ر): «غمـزـ».

(١١) هو الإمام الحافظ، محدث الأندلس، أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيـعـ المـروـانـيـ، مولـيـ صـاحـبـ الأـنـدـلـسـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ مـعاـوـيـةـ الدـاـخـلـ، ولـدـ سـنـةـ ١٩٩ـهـ، كـانـ عـالـمـاـ بالـحـدـيـثـ بـصـيـراـ بـطـرـقـهـ وـعـلـلـهـ، وـرـعـاـ زـاهـداـ، صـبـورـاـ عـلـىـ نـشـرـ الـعـلـمـ، رـحـلـ إـلـىـ الـمـشـرـقـ وـطـلـبـ الـحـدـيـثـ، نـفـعـ اللـهـ بـهـ أـهـلـ الـأـنـدـلـسـ. وـمـنـ كـتـبـهـ: الـبـدـعـ وـالـنـهـيـ عـنـهـ، وـالـقـطـعـانـ، وـالـعـبـادـ وـالـعـوـابـدـ. تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٨٧ـهـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٤٤٥)، الأعلام للزرکلي (٧/٣٥٨)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٤٦)، لسان الميزان (٥/٤١٦).

(١٢) ما بين المعکوفین بیاضـ فـیـ (غـ).

(١٣) هو أسد بن موسى بن إبراهيم بن عبد الملك بن مروان الأموي، يقال له أسد السنة، روـيـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ وـالـلـيثـ بـنـ سـعـدـ وـشـعـبـةـ، وـكـانـ وـلـادـتـهـ سـنـةـ ١٣٢ـهـ، سـنـةـ زـوـالـ دـوـلـةـ آـبـائـهـ بـنـيـ أمـيـةـ، وـقـدـ طـلـبـ الـعـلـمـ، وـلـقـيـ الـكـبـارـ، وـرـحـلـ وـجـمـعـ وـصـفـ، وـلـهـ كـتـابـ الزـهـدـ وـغـيـرـهـ، وـكـانـ حـرـيـصـاـ عـلـىـ السـنـةـ، شـدـيـداـ عـلـىـ أـهـلـ الـبـدـعـ، عـاـشـ ثـمـانـينـ سـنـةـ ثـمـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٢١٢ـهـ.

كتب إلى أسد بن الفرات^(١): «اعلم يا أخي أن ما حملني على الكتب إليك ما أنكر (أهل بلادك من صالح ما)^(٢) أعطاك الله من إنصافك الناس، وحسن حالك مما أظهرت من السنة، وعيبك (لأهل البدع، (وكثرة ذكرك لهم)^(٣))، وطعنك عليهم، فقمعهم الله بك^(٤)، وشدّ بك ظهر أهل السنة، وقوّاك عليهم بإظهار عيبيهم، والطعن عليهم، وأذلهم الله بذلك، وصاروا ببدعتهم مستترین. فأبشر أي أخي^(٥) بثواب الله^(٦)، واعتذر به من أفضل حسناتك من الصلاة والصيام والحجّ والجهاد. وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله، وإحياء سنة رسوله ﷺ؟! وقد قال رسول الله ﷺ: [١٦] «من أحيا شيئاً من سنتي كنت أنا وهو في الجنة كهاتين» وضم بين أصبعيه^(٧)، وقال: «أيما داع^(٨) دعا إلى هدى^(٩) فاتبع عليه كان له مثل أجر من تبعه إلى يوم القيمة»^(١٠).

= انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٢/١٠)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٦٠/١)، الكاشف للذهبي (٦٦/١).

(١) هو الإمام العلامة، القاضي الأميركي، مقدم المجاهدين، أبو عبد الله الحراني ثم المغربي، ولد بحران سنة ١٤٤ هـ وكان أبوه الفرات بن سنان من أعيان الجندي. روى أسد عن مالك الموطاً، وغلب عليه علم الرأي، وكتب علم أبي حنيفة وأخذ عنه شيخه أبو يوسف القاضي، وحصلت بأفريقيا له رئاسة وإمرة، وأخذوا عنه، وتفقهوا به، توفي عندما افتتح بلداً من جزيرة صقلية سنة ٢١٣ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٢٢٠)، ترتيب المدارك (٤٦٥/٢)، وفيات الأعيان (٣/١٨٢)، العبر (١/٣٦٤)، الإحاطة في أخبار غرناطة (٤٢٢/١).

(٢) بياض في (غ). (٣) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(٤) ما بين المعقوفين بياض في (غ). (٥) في (ر): «لك».

(٦) في (خ) و(ط): «يا أخي»، وفي (ت): «أيَا أخِي»، والمثبت هو ما في (م) و(غ)، وكذلك في البدع والنهي عنها لابن وضاح.

(٧) في (غ): «ذلك»، ثم بياض إلى قوله: «والحج».

(٨) مضى تخرجه مع اختلاف في اللفظ، ولم أجده بهذا اللفظ تماماً. انظر (٣٤).

(٩) ساقطة من (ت). (١٠) في (ط): «هذه».

(١١) رواه ابن ماجه في مقدمة سنته عن أنس، ولفظه: «أيما داع دعا إلى ضلاله فاتبع، فإن له مثل أوزار من أتبعه، ولا ينقص من أوزارهم شيئاً، وأيما داع دعا إلى هدى فاتبع، فإن له مثل أجور من أتبعه، ولا ينقص من أجورهم شيئاً»، وفي سنته =

فمن يدرك - يا أخي - هذا شيء من عمله؟!

وذكر أيضاً: «إن^(١) عند كل بدعة كيد بها الإسلام ولِيَ اللَّهُ يذبَّ عنها، وينطق بعلامتها»^(٢). فاغتنم يا أخي هذا الفضل وكنْ من أهله، فإن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن فأوصاه، وقال: «لأنَّ يهدي الله بك رجالاً خير لك من كذا وكذا»^(٣). وأعظم القول فيه، فاغتنم ذلك، وادع إلى السنة حتى يكون لك في ذلك أُلفة وجماعة يقومون مقامك إن حدث بك حدث^(٤)، فيكونون أئمة بعدهك، فيكون لك ثواب ذلك إلى يوم القيمة كما جاء الأثر^(٥).

= سعد بن سنان. قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق له أفراد. تقريب التهذيب (٢٨٧/١).

ويشهد للحديث حديث أبي هريرة في مسلم وغيره بلفظ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم مثل أيام من تبعه لا ينقص ذلك من أيامهم شيئاً». صحيح مسلم بشرح النووي (٦٢/٨)، وقد صحح الألباني الحديث كما في صحيح الجامع برقم (٢٧١٢)، (٥٢٦/١).

(١) في (غ): «إن الله».

(٢) روى هذا الأثر الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها عن ابن مسعود وزاد: «فاغتنموا حضور تلك المواطن وتوكلوا على الله» (ص ١١)، ورواه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: تفرد به عبد الغفار عن سعيد وعن عباد. انظر: الحلية (١٠/٤٠٠)، وانظر: الضعفاء للعقيلي (٣/١٠٠)، وراجع السلسلة الضعيفة للألباني (٨٦٩).

(٣) في (ط): «رجالاً واحداً».

(٤) روى حديث معاذ رضي الله عنه الإمام أحمد في المستند بلفظ: «يا معاذ إن يهدي الله على يديك رجالاً من أهل الشرك خير لك من أن يكون لك حمر النعم» (٥/٢٣٨). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن معاذ، باب فيمن يسلم على يديه أحد. وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أن دويد بن نافع لم يدرك معاذًا (٥/٣٣٤). ولكن قد صح نحوه عن سهل بن سعد وهو في الصحيحين، وذلك في قصة فتح خير عندما أعطى النبي ﷺ علياً رضي الله عنه الراية، وكان مما قاله له: «فروا الله لأن يهدي الله بك رجالاً خير لك من أن يكون لك حمر النعم». انظر فتح الباري، كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم على يديه رجل (٦/١٤٤)، وصحح مسلم بشرح النووي في كتاب فضائل الصحابة (٥/١٧٨)، ومستند أحمد (٥/٣٣٣).

(٥) في (غ): «حادث».

(٦) مز قريباً في نفس النص.

[غ] فاعمل على بصيرة، ونية^(١) / وحسبة^(٢) ، فيرث الله بك المبتدع والمفتون الزائغ الحائر، فتكون خلفاً من نبيك ﷺ ، فأحِي كتاب الله وسنة نبيه ، فإنك لن تلقى الله بعمل يشبهه^(٣) .

انتهى ما قصدت إيراده من كلام أسد رحمة الله، وهو مما يقوى^(٤) جانب الإقدام، مع ما روی عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، أنه خطب الناس فكان من جملة كلامه في خطبته، أن قال: «والله إني^(٥) لولا أن أنش^(٦) سنة قد أミت^(٧) بدعة قد أحیت^(٨) ، ما أحبت^(٩) أن أعيش فيكم فُواقاً^(١٠) ». [١]

وخرج ابن وضاح في كتاب القطuan^(١١) من حديث^(١٢) الأوزاعي^(١٣) أنه بلغه عن الحسن، أنه قال: «لن يزال الله نصحاء في الأرض من عباده يعرضون أعمال العباد على كتاب الله/ فإذا وافقوه حمدوا الله، وإذا خالفوه عرفوا بكتاب الله ضلاله من ضلّ، وهدى من اهتدى، فأولئك خلفاء الله»^(١٤) . [١١]

(١) ساقطة من (غ).

(٢) أورد هذا النص عن أسد بن موسى الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ١٢).

(٣) في (ت): «مقوى» بدل قوله «مما يقوى».

(٤) ساقطة من (ت).

(٥) أنش أي أرفع. ونشه الله أي رفعه. الصحاح للجوهري (١٠٢١/٣).

(٦) في (خ) و(ط) و(ر): «أو أن أمت». (٧) ساقطة من (م) و(خ) و(ت).

(٨) الفوّاق والفوّاق ما بين الحلتين من الوقت، لأنها تحلب ثم تترك سوية يرבעها الفصيل لتمر، ثم تحلب. يقال: ما أقام عنده إلا فوّاقاً. الصحاح للجوهري (١٥٤٦/٤).

(٩) رواه ابن سعد في الطبقات عنه (٣٤٤/٥)، وأبو نعيم في الحلية عند ترجمة عمر بن عبد العزيز ضمن خطبة له (٢٩٧/٥)، وابن نصر المرزوقي في السنة بالفظ أطول (ص ١٣)، وأبن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز (ص ٤٢).

(١٠) هو كتاب لابن وضاح في الحديث. انظر ترجمته (ص ٣٩).

(١١) في جميع النسخ: «وحديث»، والمثبت ما في (غ) و(ر).

(١٢) تقدمت ترجمته (ص ٢١).

(١٣) لم أعثر على تخرّجه بعدم وجود كتاب القطuan.

وفيه عن سفيان^(١) قال: «اسلكوا سبيل الحق، ولا تستوحشو من قلة أهلها»^(٢).

فوق التردد^(٣) بين النظرين.

ثم إنني أخذت في ذلك مع بعض الإخوان الذين أحللتهم من / قلبي [١٧] محل السويداء^(٤)، وقاموا لي في عامة أدواتي نفسياً مقام الدواء، فرأوا أنه من العمل الذي لا شبهة في طلب الشرع نشره، ولا إشكال في أنه بحسب الوقت من أوجب الواجبات، فاستخرت الله تعالى في وضع كتاب يشتمل على بيان البدع وأحكامها، وما يتعلق بها من المسائل أصولاً وفروعاً، وسميتها^(٥) بالاعتصام^(٦)، والله أسائل^(٧) أن يجعله عملاً خالصاً، ويجعل ظل الفائدة به ممدوداً لا قالصاً، والأجر على العنا فيه كاملاً لا ناقصاً^(٨)، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وينحصر الكلام فيه بحسب الغرض المقصود في عشرة^(٩) أبواب، وفي كل باب منها/ فصول اقتضتها بسط المسائل المنحصرة فيه، وما انجر معها [١٧] من الفروع المتعلقة به^(١٠).

(١) هو ابن عيينة كما وضحته رواية أبي نعيم وابن الجوزي.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية عن سفيان بن عيينة (٣٠٦/٧)، وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة عنه رحمة الله (٢٣٥/٢)، كلامهما يرويه عنه أنه قال: كان يقال: وذكره.

(٣) المثبت من (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ: «الترديد».

(٤) سواد القلب: حبته، وكذلك أسوده، وسوداؤه، وسويداؤه. الصحاح للجوهري (٢/٤٩٢).

(٥) ساقطة من (غ).

(٦) ساقطة من (م) و(غ)، ومثبتة في هامش (م).

(٧) في (ر): «أسأله».

(٨) في أصل (خ): «كاماً ناقصاً»، وصححت في هامشها.

(٩) هكذا في (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ: «جملة».

(١٠) ساقطة من (غ) و(ر).

الباب^(١) الأول

في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظاً^(٢)

وأصل مادة بدع للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قول الله تعالى: **﴿بَدِيعُ الشَّكْوَتِ وَالْأَرْضِ﴾**^(٣)، أي مخترعهما من غير مثال سابق^(٤) متقدم، وقوله تعالى: **﴿قُلْ مَا كُنْتُ يَدْعُوا مَنْ أَرْسَلِ﴾**^(٥)، أي ما كنت أول^(٦) من جاء بالرسالة من الله إلى العباد، بل تقدمني كثير من الرسل. ويقال: ابتدع فلان (بدعة يعني ابتدأ)^(٧) طريقة لم يسبقها إليها سابق. وهذا أمر بديع، يقال في الشيء المستحسن (الذي لا مثال له في الحسن)^(٨)، فكانه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه.

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعوة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها^(٩) هي البدعة، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعوة.

(١) في (ت): «الفصل الأول»، وصححت في هامشها.

(٢) التبويب وما بعده ساقط من (م)، إلى قوله: «وأصل مادة بدع»، وعبارة (ت): «الفصل الأول في اشتقاق لفظ البدعة»، وعبارة (غ): «الباب الأول في تحقيق البدعة».

(٣) سورة البقرة، آية (١١٧).

(٤) ساقطة من (م) و(خ) و(غ) و(ر)، وأثبتت في هامش (خ).

(٥) سورة الأحقاف، آية (٩).

(٦) بياض في (غ)، وأثبتت في هامشها.

(٧) ساقط من (غ).

(٨) ساقط من (غ).

(٩) في (م): «وهيئتها».

فمن^(١) هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص^(٢) منه في اللغة حسبما يذكر بحول الله.

فنقول^(٣): ثبت في علم الأصول أن الأحكام المتعلقة بأفعال العباد وأقوالهم ثلاثة: حكم يقتضيه معنى الأمر، كان للإيجاب أو الندب^(٤)، وحكم / يقتضيه معنى النهي، كان للكرابة أو التحرير، وحكم يقتضيه معنى التخيير، وهو الإباحة. فأفعال العباد وأقوالهم لا تعدو هذه الأقسام الثلاثة: مطلوب فعله، ومطلوب تركه، / ومأذون في فعله وتركه.

[١٨] والمطلوب تركه لم يطلب تركه إلا لكونه مخالفًا للقسمين الآخرين^(٥)، لكنه على ضربين:

أحدهما: أن يطلب تركه، وينهى عنه لكونه مخالفة خاصة، مع تجرد^(٦) النظر عن غير ذلك، وهو إن كان محرباً سمي فعله^(٧) معصية وإثماً وسمى^(٨) فاعله عاصياً وآثماً، إلا لم يسم بذلك، ودخل في حكم العفو حسبما هو مبين في غير هذا الموضوع^(٩). ولا يسمى بحسب الفعل جائزًا ولا مباحًا، لأن الجمع بين الجواز والنهي جمع بين متنافيين^(١٠).

[١٩] والثاني/: أن يطلب تركه، وينهى عنه لكونه مخالفة تضاهي^(١١) التشريع، من جهة ضرب الحدود، وتعيين الكيفيات، والتزام الهيئة المعينة، أو الأزمنة المعينة مع الدوام، ونحو ذلك. وهذا هو الابداع والبدعة، ويسمى فاعله مبتدعاً.

(١) ساقطة من (ر). (٢) في (ت): «أخص».

(٣) ساقط من جميع النسخ عدا (غ)، وفي (ت): «فصل»، والصواب المثبت.

(٤) في (ت): «للندب».

(٥) في (خ) و(ط): «الآخرين».

(٦) في (ط): «مجرد».

(٧) في (خ) و(ط): «فعلاً».

(٨) في (ر): «سمى».

(٩) يريد والله أعلم المكروه، لأنه منهي عنه، لكنه ليس كالمحرم، فلا يسمى فاعل المكروه عاصياً ولا آثماً، ولا يسمى فعله معصية وإنما.

(١٠) في (م): «متنافين».

(١١) هكذا في (غ) و(ر) وهو الأصوب، وفي بقية النسخ: «الظاهر».

فالبدعة إذن عبارة عن: «طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في العبادة لله سبحانه».

وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى^(١) البدعة، وإنما يخصّها بالعبادات^(٢)، وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول: «البدعة طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية^(٣)»، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.

ولا بدّ من بيان ألفاظ هذا الحد، فالطريقة والطريق والسبيل والسنن واحد^(٤)، وهو ما رسم للسلوك عليه، وإنما قيدت بالدين، لأنها فيه تختبر، وإليه يضيقها^(٥) صاحبها. وأيضاً فلو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تسم ببدعة، كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم.

[١٦] ولما كانت الطرائق في الدين تقسم - فمنها: ما له أصل في الشريعة / ومنها ما ليس له أصل فيها - خصّ منها ما هو المقصود بالحد، وهو القسم المخترع، أي ابتدعت^(٦) على غير مثال تقدمها من الشارع؛ إذ البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع، وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع، مما هو متعلق بالدين، كعلم النحو، والتصريف، ومفردات اللغة، وأصول الفقه، وأصول الدين، وسائر العلوم الخادمة للشريعة، فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول، فأصولها موجودة

(١) ساقطة من أصل (ت)، ومثبتة في هامشها.

(٢) أما دخول البدعة في العبادات فهو محل اتفاق، وأما دخولها في العادات فمحل خلاف. والذي عليه المؤلف أن البدعة لا تدخل في الأمور العادية إلا بضوابط معينة ذكرها في الباب السابع، حيث أفرد هذا الباب لهذا الموضوع (٤١٦/٢).

(٣) في (م) (و) (ت): «الشرعية»، والصواب المثبت إلحاقاً بما قبلها في التعريف السابق.

(٤) في (م) (و) (أصل) (خ): «وهو واحد»، وفي (ط): «وهي بمعنى واحد».

(٥) في (ر): «يضيقها».

(٦) في (ط) وهامش (خ) (و) (ت): «أي طريقة ابتدعت».

في الشرع؛ إذ الأمر بإعراب القرآن منقول^(١)، وعلوم اللسان^(٢) هادبة للصواب في الكتاب والستة، فحقيقةتها إذاً أنها فقه التعبد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدى. وأصول/ الفقه إنما معناها استقراء كليات الأدلة، حتى تكون عند المجتهد نصب/ عين، وعند الطالب سهلة الملتمس^(٣).

[١٤غ]

[١٩م]

وكذلك أصول الدين، وهو علم الكلام، إنما حاصله تقرير لأدلة القرآن والستة، أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به، كما كان الفقه تقريراً لأدلتها في الفروع العملية^(٤)^(٥).

(١) عزا الإمام السيوطي إلى عمر رضي الله عنه الحث عليه، كما في الإتقان في علوم القرآن (٤٨٨/١)، وذكر الشيخ الألباني أحاديث في الحث عليه، وكلها ضعيفة كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٢١/٣)، وضعيف الجامع (ص ١٣٣)، وذكر المؤلف في الباب الثالث: أن أهل العربية يحكون عن أبي الأسود الدؤلي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي أشار عليه بوضع شيء في النحو، وكذلك ذكر أن ذلك مروي عن عمر. ثم قال: وإذا كانت الإشارة من واحد من الخلفاء الراشدين صار النحو والنظر في الكلام العربي من ستة الخلفاء الراشدين، وإن سلم أنه ليس كذلك، فقاعدة المصالح تعم علوم العربية، أي تكون من قبيل المشروع. انظر (٣٣٨/١ - ٣٣٩).

(٢) في (ت): «الدين». (٣) في (م): «المتبasis».

(٤) في (م): «العمامية»، وصححت في الهامش «العملية»، وفي (خ) و(ت) و(ط): «العبادية».

(٥) سئى المؤلف أصول الدين هنا علم الكلام، فإن كان يريد بهذا العلم جمع أدلة القرآن والستة في العقيدة سواء في التوحيد أو الصفات أو القدر أو غيرها، وتقريرها على منهج أهل السنة والجماعة والسلف الصالح، فلا إشكال إلا في تسمية أصول الدين بعلم الكلام. (وهذا قد يكون بسبب إطلاق البعض لهذه التسمية).

وأما إذا أراد بعلم الكلام العلم المبتدع الذي ذمه السلف ونها عنده، وسماه المبتدةة أصول الدين، والتوحيد، فقوله غير مسلم، فكيف يكون علم الكلام هو أصول الدين، مع أنه مبتدع نهى عنه سلفنا الصالح، وحدروا منه، ومن مجالسة أهله بكلام لا يسعنا سرده في هذا الموضع. فأصول الدين حقيقة ما كان من ميراث النبوة من الكتاب والستة، فقد اشتمل كتاب الله وستة نبيه ﷺ على مسائل أصول الدين الحقيقة، وقررها بأحسن تقرير، وأصبح دليلاً، وأحسن عبارة، وأما ما سوى ذلك فلا يصح أن يسمى أصولاً للدين، فإن أصول الدين هي أهم أمور الدين، فكيف لا يبلغها رسول الله ﷺ لنا وهي كذلك؟ وقد أدخل المبتدةة في هذا المسمى ما ليس من الدين، من المسائل والدلائل الفاسدة، مثل نفي الصفات والقدر، ونحو ذلك من المسائل، ومثل الاستدلال على حدوث العالم بحدوث الأعراض... إلى غير ذلك=

فإن قيل: فإن تصنيفها على ذلك الوجه مخترع.

فالجواب: أن له أصلاً في الشرع، ففي^(١) الحديث ما يدلّ عليه^(٢)، ولو سلم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص، فالشرع بجملته يدلّ على اعتباره، وهو مستمدّ من قاعدة المصالح المرسلة، وسيأتي بسطها بحول الله^(٣).

فعلى القول بإثباتها أصلاً شرعاً لا إشكال في أن كل علم خادم للشريعة داخل تحت أدلة التي ليست بمحوذة من جزئي واحد، فليس^(٤) ببدعة البتة.

وعلى القول بنفيها لا بدّ أن تكون تلك العلوم مبتدعات، وإذا دخلت في قسم^(٥) البدع كانت قبيحة؛ لأن كل بذلة ضلاله من غير استثناء^(٦)، كما يأتي^(٧) بيانه^(٨) إن شاء الله^(٩).

ويلزم من ذلك أن يكون كتب المصحف، وجمع القرآن قبيحاً، وهو باطل بالإجماع، فليس إذا بذلة^(١٠).

= مما يعلم بالاضطرار أن نبينا ﷺ لم يأت به، ولم يدع إليه، فعلى هذا فعلم الكلام مبتدع، وليس كعلم الفقه ولا غيره. انتهى مع اقتباس من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (٤٣ - ٢٦/١).

(١) في (ت): «وفي».

(٢) يريد قوله ﷺ: «عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين المهديين»، فإذا ثبت عن عمر أو علي رضي الله عنهما الأمر بوضع قواعد النحو، فهو من ستة الخلفاء الراشدين المأمور بها، وليس من البدع، وقد اعتمد المؤلف على الحديث في الإجابة على مثل هذا، وكذلك استدلّ بكتاب الحديث في زمانه ﷺ. (٣١٩/١ - ٣٢٠).

(٣) سوف يفرد المؤلف الباب الثامن لهذه القاعدة، ويضرب لها عشرة أمثلة، ويدرك الفرق بينها وبين الابداع، وكذلك الفرق بين الاستحسان والابداع (٥/٣).

(٤) في (م) و(ر) و(خ) و(ت) و(ط): «فليست».

(٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «علم».

(٦) المثبت من (ر)، وفي بقية النسخ: «إشكال».

(٧) في (ر): «سيأتي». (٨) ساقطة من (م) و(غ) و(ر).

(٩) سيتناول ذلك في نهاية الباب الثاني (٢٣٣/١)، وبداية الباب الثالث (٢٤٥/١).

(١٠) سيتكلّم المؤلف عن جمع القرآن، وكتابة المصحف في الباب الثالث (٣١٧/١) - (٣١٨)، وكذلك سيجعله مثلاً من أمثلة المصالح المرسلة في الباب الثامن (١٢/٣).

[٢٠] خـ ويلزم أيضاً^(١) أن يكون له دليل شرعي، وليس إلا هذا/ النوع من الاستدلال، وهو المأخذ من جملة الشريعة.

وإذا ثبت جزئي في المصالح المرسلة، (ثبت مطلق المصالح المرسلة)^(٢).

فعلى هذا لا ينبغي أن يسمى علم النحو، أو غيره من علوم اللسان، أو علم الأصول، أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعة أصلاً.

ومن سمات بذلة، فإنما على المجاز كما سمي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيام الناس (في المسجد)^(٣) في ليالي رمضان بذلة^(٤)، وإنما جهلاً بموقع السنة والبدعة، فلا يكون قول من قال ذلك معتمداً به، ولا معتمداً عليه.

وقوله في الحد: (تضاهي الشرعية)، يعني أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها، (وبيان مشابها)^(٥) من أوجه متعددة:

منها: وضع الحدود كالنادر للصيام قائماً لا يقعد، ضاحياً لا يستظل،

(١) ساقط من جميع النسخ عدا (غ).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من أصل (خ)، ومثبت في هامشها.

(٣) ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزع متفرقون يصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلوة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون بيريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله. البخاري مع الفتح (٤/٢٥٠)، ورواه مالك في الموطأ كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان (١١٤/١).

(٥) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر)، وعبارة (غ): «وبيان مشابهته».

[٢٠] والاختصار^(١) في الانقطاع للعبادة، والاقتصار من المأكل / أو الملبس^(٢) على صنف دون صنف^(٣) من غير علة.

[١٣] ومنها: التزام الكيفيات والهيلات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع / على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً، وما أشبه ذلك.

[١٤] [غ] ومنها: التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعين في الشريعة، كالتزام صيام يوم / النصف من شعبان وقيام ليلته.

وثم^(٤) أوجه آخر^(٥) تضاهي بها البدعة الأمور المشروعة^(٦)، فلو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة لم تكن بدعة، لأنها تصير من باب الأفعال العادية.

وأيضاً فإن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملبيساً بها على الغير، أو تكون هي مما تلبس عليه بالسنة، إذ الإنسان لا يقصد الاستنان^(٧) بأمر لا يشبه المشروع؛ لأنه إذ ذاك لا يستجلب به في ذلك الابداع نفعاً، ولا يدفع به ضرراً، ولا يجيئه غيره إليه.

[٢١] [خ] ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمور تخيل / التشريع، ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه في أهل الخير.

فأنت ترى العرب الجاهلية في تغيير ملة إبراهيم عليه السلام كيف تأولوا - فيما أحدهم - احتجاجاً منهم له^(٨)؛ كقولهم في أصل الإشراك: «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى»^(٩)، وكترك الحمس^(١٠) الوقوف بعرفة

(١) المثبت هو ما في (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ: «الاختصاص»، والمثبت هو الصواب.

(٢) في (ط): «من المأكل والملابس». (٣) في (غ) و(ر): «غيره».

(٤) في (ر): «ثم» دون الواو. (٥) زيادة في (غ).

(٦) في (غ): «الشرعية».

(٧) المثبت هو ما في (غ) و(ر)، وفي م (الاستئناع) وفي بقية النسخ (الاستبعاد).

(٨) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ). (٩) سورة الزمر، آية (٣).

(١٠) في (م) و(خ): «الحسن»، وكتب في هامش (خ): «الخمس»، كما كتب في هامش (م): «الخمس وهم قريش ومنتبعهم».

لقولهم: لا نخرج من الحرم اعتداداً بحرمتها^(١)، وطواف من طاف منهم بالبيت عرياناً^(٢) قائلين: لا نطوف بشباب عصينا الله فيها، وما أشبه ذلك مما وجهوه ليصيروه^(٣) بالتوجيه كالمشروع، فما ظنك^(٤) بمن عَدَ أو عَدَ نفسه من خواصَّ أهل الملة؟ فهم أخرى بذلك، وهم المخطتون وظنهم الإصابة، وإذا تبيّن هذا ظهر أن مضاهاة الأمور المشروعة ضرورية الأخذ في أجزاء الحد.

وقوله: (يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله تعالى)، هو تمام معنى البدعة؛ إذ هو المقصود بتشريعها.

وذلك أن أصل الدخول فيها الحث^(٥) على الانقطاع إلى العبادة، والترغيب في ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: «وَمَا خَلَقْتُ لِجَنَّةٍ وَلِأَنَاسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ»^(٦) / [٢١] ، فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى، ولم يتبيّن له أن ما وضعه الشارع - فيه - من القوانين والحدود كاف، فرأى^(٧) من نفسه أنه لا بد^(٨) - لما أطلق الأمر فيه - من قوانين منضبطة، وأحوال مرتبطة، مع ما يدخل^(٩) النفوس من حب الظهور [والذكر بالمناقب التي ينفرد بها الأفراد، واستنباط الفوائد التي لا عهد بها، إذ الدخول في غمار الخلق يميّت الهوى، لعدم الظهور]^(١٠)، أو عدم مظنته، فدخلت في هذا الضبط شائبة البدعة.

(١) نقل الإمام ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَاسُ أَنْتَسُ» قوله لعائشة رضي الله عنها حيث قال: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وسائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفض منها، فذلك قوله: «مِنْ حَيْثُ أَفْكَاسُ أَنْتَسُ». وانظر: الخبر في صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة (١٦٦٥)، وصحيف مسلم، كتاب الحج، باب في الوقوف (١٢١٩).

(٢) ساقطة من أصل (م) ومثبتة في هامشها.

(٣) في (ت): «الصيير».

(٤) ساقطة من أصل (ت)، ومثبتة في هامشها.

(٥) في (ط): «يبحث».

(٦) في (غ): «فؤاد».

(٧) في (غ): «يختالط».

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

وأيضاً، فإن النقوس قد تملأ وتسأم من الدوام على العبادات المشتركة^(١)، فإذا جدد لها أمر لا تعهد حصل^(٢) لها نشاط آخر لا يكون لها مع البقاء على الأمر الأول، ولذلك قالوا: لكل جديد لذة، فحكم^(٣) هذا المعنى، قول^(٤) من^(٥) قال: «كما تُحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور^(٦)، (فكذلك تُحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما حدث لهم من الفتور)^(٧)(٨)»^(٩).

[١٦] وفي حديث معاذ بن جبل / رضي الله عنه: «فيوشك قائل أن يقول: ما هم بمتبوعي فيتبعوني وقد قرأت^(١٠) القرآن، فلا يتبعني^(١١) حتى أبتعد لهم غيره^(١٢)، فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلاله»^(١٣).

[٢٢] [١٧]

(١) في (ط) وهاشم (خ) و(ت): «المرتبة».

(٢) في (خ): «جعل»، وصححت في هامشها بالمبث.

(٣) هكذا في (غ)، وفي بقية النسخ: «بحكم».

(٤) ساقط من جميع النسخ عدا (غ). (٥) في (خ): «كمن».

(٦) النص إلى هذا الموضع معززاً إلى عمر بن عبد العزيز رحمة الله وأورده أيضاً (١) (٢١٠)، وسيقول عنه المؤلف في الباب الثالث: وأما ما يروى عن عمر بن عبد العزيز فلم أره ثابتاً من طريق صحيح. انظر (١/٣٢٠) وسيورده المؤلف في (٢٩٢/٢).

(٧) ما بين القوسين كتب في (م) و(خ): «ما أحدثوا من الفجور»، وصححت في هامشها المثبت.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من أصل (ت)، ومثبت في هامشها.

(٩) هذه المقوله لشيخ الإمام الشاطبي أبي سعيد بن لب كما في المعيار المعربي للونشريسي (٦/٣٧٠).

(١٠) في (خ) و(ط): «قرأتك»، وفي (م): «قرأته».

(١١) في (م): «ما بمتبوعي»، وفي (ط): «فلا يتبعني»، وفي (غ): «ما هم بمتبوعي».

(١٢) ساقطة من (ت).

(١٣) رواه الإمام أبو داود في كتاب السنة من سنته، باب لزوم السنة عن ابن شهاب، أن أبا إدريس الخولاني عاىذ الله أخبره، أن يزيد بن عميرة، وكان من أصحاب معاذ بن جبل، أخبره، قال: كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: الله حكم قسط هلك المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذن المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبوعي =

وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات^(١)، فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشروع، ولم يقصد به التبعد فقد خرج عن هذه التسمية، كالمغارم الملزمة^(٢) على الأموال وغيرها على نسبة مخصوصة، وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكوات^(٣)، ولم يكن إليها ضرورة^(٤)، وكذلك اتخاذ المناخل، وغسل اليد بالأسنان^(٥)، وما أشبه ذلك من الأمور التي لم تكن^(٦) قبل، فإنها/ لا تسمى بداعاً على إحدى الطريقتين.

= حتى أبتعد لهم غيره، فإياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلاله، وأحدثكم زينة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلاله على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، قال: قلت لمعاذ: ما يدرني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلاله، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه، ولا يثنيك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً، (٤/٢٠١). ورواه الإمام الدارمي في المقدمة من سنته، بباب تغير الزمان وما يحدث فيه مع اختلاف يسير (١/٧٨)، وأخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها بالفظ مختصر قريب من لفظ المؤلف (ص ٣٢)، وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١١١)، وأخرجه اللالكائي في أصول الاعتقاد بلطفين متقاربين (١/٨٨)، وأخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٣٠٨)، وأخرجه الآجري في الشريعة بلطفين (ص ٤٧، ٤٨)، وأخرجه أبو نعيم في الحلية عند ترجمة معاذ رضي الله عنه (١/٢٣٢).

(١) في (غ): «العبادات». (٢) في (غ) و(ر): «الملزمة».

(٣) في (ت): «الزكاة».

(٤) يرى المؤلف جواز أخذ هذه المغارم من الناس عند الضرورة، كخلو بيت المال، مع ارتفاع حاجة الجندي إلى ما يكفيهم، فللامام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، وذلك لسد الشغور، وحماية الملك المتشعب الأقطار. وقد كانت بلاد الأندلس في زمن المؤلف في حالة خطيرة وخاصة شديدة، لقرب العدو، وضعف المسلمين، وبعد ديار المسلمين عنهم. انظر ما قاله المؤلف في الباب الثامن (المثال الخامس) (٣/٢٢ - ٢٥) من كتابنا هذا.

وأما إن لم يكن هناك ضرورة، فلا يرى هذا بدعة وإنما يراه معصية وظلماً، ولكن إن فشا وصار عموماً به كالزكاة المشروعة فيراه بدعة، انظر قوله في الباب السابع (٢/٤٣١).

(٥) الأسنان والإشنان من الحمض، الذي يغسل به الأيدي. لسان العرب (١٣/١٨).

(٦) في (م): «لم يكن».

وأما الحد على الطريقة الأخرى، فقد تبيّن معناه إلّا قوله: (يقصد بها ما يقصد بالطريقة الشرعية).

ومعناه أن الشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وأجلتهم، لتأتيهم في الدارين على أكمل وجهها، فهو الذي يقصده^(١) المبتدع ببدعته^(٢)؛ لأن البدعة إنما أن تتعلق بالعادات أو العبادات^(٣)، فإن تعلقت بالعبادات فإنما أراد بها أن يأتي تعبيده على أبلغ ما يكون في زعمه، ليفوز بأتم المراتب في الآخرة في ظنه، وإن تعلقت/ بالعادات فكذلك؛ لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها. فمن يجعل المناخل في قسم البدع فظاهر أن التمتع عنده بلذة الدقيق المنخول أتم منه بغير المنخول، وكذلك البناءات المشيدة المختلفة^(٤) التمتع بها أبلغ منه بالخشوش^(٥) والخرب^(٦)، ومثله المصادرات في الأموال بالنسبة إلى أولي الأمر وقد أباحت الشريعة التوسع في التصرفات، فيعد المبتدع هذا من ذلك.

وقد ظهر معنى البدعة، وما هي في الشرع والحمد لله.

(١) في (ر): «يقصد».

(٢) في (خ): «بان ببدعته».

(٣) في (ر): «بالعبادات أو العادات».

(٤) في (غ) و(ر): «المختلفة».

(٥) الحش: ما يخرج فيه لقضاء الحاجة. الصلاح (١٠٠١/٣).

(٦) الخربة: موضع الخراب، والجمع خربات وخراب. لسان العرب (٣٤٧/١).

فصل

وفي الحد أيضاً معنى آخر مما ينظر فيه^(١)، وهو أن البدعة من حيث قيل فيها: إنها طريقة في الدين مخترعة - إلى آخره - يدخل في عموم لفظها البدعة التركية، كما يدخل فيه البدعة غير التركية، فقد يقع البتداء بنفس الترك تحريمأً للمتروك^(٢) أو غير تحريم، فإن الفعل - مثلاً^(٣) - قد يكون حلالاً بالشرع فيحرمه الإنسان على نفسه، أو يقصد تركه قصداً. فهذا^(٤) الترك، إما أن يكون لأمر يعتبر مثله شرعاً أو لا، فإن كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه، إذ معناه أنه ترك ما يجوز تركه، أو^(٥) ما يطلب بتركه، كالذى يحرم على نفسه الطعام الفلاني من جهة أنه يضره في جسمه أو عقله أو دينه، وما أشبه ذلك، فلا مانع هنا من الترك، بل إن قلنا بطلب التداوى للمريض كان^(٦)/ الترك هنا مطلوباً، وإن قلنا بإباحة التداوى فالترك مباح^(٧).

فهذا راجع إلى العزم على الحمية من المضرات، وأصله قوله عليه الصلاة السلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(٨) فليتزوج»، (إلى

(١) ساقطة من (م) و(ت).

(٢) ساقطة من (ت).

(٣) في (ط): «فيهذا».

(٤) في (غ): «لا».

(٥) في (خ) و(ط): «فإن»، وفي (ت): «لأن».

(٦) والجمهور على استحباب التداوى، كما نقل ذلك الإمام النووي في شرح مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوى (١٤/١٩١)، والمستحب مطلوب شرعاً.

(٧) قال الإمام النووي في شرح مسلم: واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين =

أن قال^(١): «ومن لم يستطع فعله بالصوم، [فإنه له وجاء]^(٢) فأمر عليه الصلاة والسلام بالصوم^(٣) الذي يكسر من شهوة الشباب حتى لا تطغى عليه الشهوة، فيصير إلى العنت^(٤).

وكذلك إذا ترك ما لا بأس به حذراً مما^(٥) به البأس، فذلك من أوصاف المتقين، وكتارك المتشابه حذراً من الوقوع في الحرام، واستبراء للدين والعرض.

وإن كان الترك^(٦) لغير ذلك، فإنما أن يكون تدinya أو لا، فإن لم يكن تدinya فالتارك عايش بتحريم الفعل، أو بعزيزته على الترك. ولا يسمى هذا/ الترك بدعة؛ إذ لا يدخل تحت لفظ الحد إلا على الطريقة الثانية [٢٣] القائلة إن^(٧) البدعة تدخل في^(٨) العادات. وأمّا على الطريقة الأولى، فلا يدخل^(٩). لكن هذا^(١٠) التارك يصير عاصياً بتركه أو باعتقاده التحرير فيما أحلى الله.

= يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج... . والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج. (مسلم بشرح النووي ١٧٣/٩).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب النكاح من صحيحه، باب قول النبي «من استطاع منكم الباءة فليتزوج... ». عن ابن مسعود وذكره ١٠٦/٩ مع الفتح)، وأخرجه أيضاً في كتاب الصيام (١١٩/٤)، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح (١٧٢/٩ بشرح النووي)، والنسائي في كتاب النكاح من سننه (٥٧/٦)، وابن ماجه في كتاب النكاح من سننه (٥٩٢/١)، والدارمي في كتاب النكاح من سننه (١٧٧/٢)، والإمام أحمد في مواضع من المستند (٤٢٤، ٣٧٨/١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٤) العنت: الإثم، وأيضاً الواقع في أمر شاق. الصلاح (٢٥٨/١ - ٢٥٩).

(٥) في (م) و(ت): «الما». (٦) ساقطة من (ت).

(٧) في (ر): «بأن». (٨) في (ت): «على».

(٩) في (غ): «تدخل». (١٠) ساقطة من (غ).

وأما إن كان الترك^(١) تديناً، فهو الابتداع في الدين على كلتا الطريقتين، إذ قد فرضنا الفعل جائزاً شرعاً^(٢) فصار الترك المقصود معارضة للشارع في شرع التحليل^(٣). وفي مثله نزل قول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»^(٤)، فنهى أولاً عن تحريم الحلال، ثم جاءت الآية تشعر بأن ذلك اعتداء، (وأن من اعتدى)^(٥) لا يحبه الله، وسيأتي للأية تقرير إن شاء الله^(٦).

لأن بعض الصحابة هم أن يحرم على نفسه النوم بالليل، وأخر^(٧) الأكل بالنهار، وأخر إثبات النساء/ ، وبعضهم هم بالاختفاء^(٨)، وبالغة في ترك شأن^(٩) النساء. وفي أمثال ذلك قال النبي ﷺ: «من رغب عن ستني فليس مني»^(١٠).

فإذاً كل من منع نفسه من تناول ما أحل الله - من غير عذر شرعي - فهو خارج عن سنته النبي ﷺ، (والعامل بغير السنة تدينها هو المبتدع بعينه)^(١١).

فإن قيل: فتارك المطلوبات الشرعية - ندبأ أو وجوباً - هل يسمى

(١) في (م) و(خ): «التارك».

(٢) في (ت): «شرعياً».

(٣) في (ط): «التحليل».

(٤) سورة المائدة، آية ٨٧.

(٥) ما بين المعkovفين ساقط من (ط).

(٦) وذلك في الباب الخامس، حيث يفرد لها المؤلف فصلاً بين فيه سبب نزولها، ويدرك فيه مسائلها (٢٠٦/٢).

(٧) في (ت): «والآخر».

(٨) غير واضحة في (ت).

(٩) في (م): «شبان».

(١٠) رواه الإمام البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (١٠٤/٩)، ورواه مسلم في كتاب النكاح (١٧٥/٩)، والثاني في نفس الكتاب (٦٠/٦)، والإمام أحمد في المسند (٢٤١/٣) جمعهم عن أنس رضي الله عنه في قصة الثلاثة الذين تقالوا عبادة النبي ﷺ، فأرادوا أن يصنعوا ما ذكر فكان من رد النبي ﷺ: «فمن رغب عن ستني فليس مني»، ورواه أيضاً الدارمي عن سعد بن أبي وقاص في قصة رد التبخل على عثمان بن مظعون (١٧٩/٢).

(١١) ما بين المعkovفين ساقط من (ت).

مبتدعاً أم لا؟ فالجواب: إن التارك للمطلوبات على ضربين:

أحدهما: أن يتركها لغير التدين، إما كسلاً، أو تضييعاً، أو ما أشبه ذلك من الدواعي النفسية، فهذا الضرب راجع إلى المخالفة للأمر، فإن كان في واجب فمعصية، وإن كان في ندب فليس بمعصية إذا كان الترك جزئياً، وإن كان^(١) كلياً فمعصية حسبما تبين في الأصول^(٢).

[١٨غ] والثاني: أن يتركها تديناً، فهذا/ الضرب من قبيل البدع حيث تدين بضد ما شرع الله، ومثاله أهل الإباحة القائلون بإسقاط التكليف^(٣) إذا بلغ السالك عندهم المبلغ الذي حدّوه^(٤).

فإذا قوله في الحد: (طريقة [في الدين]^(٥) مخترعة تصاهي الشرعية)، يشمل^(٦) البدعة التَّرْكِيَّة كما يشمل غيرها^(٧)؛ لأن الطريقة/ الشرعية أيضاً تنقسم إلى ترك وغيره.

(٨) سواء علينا قلنا: إن الترك فعل، أم قلنا: إنه نفي الفعل، على الطريقتين المذكورتين في أصول الفقه^(٩).

(١) ساقطة من (ط).

(٢) وقد تكلم المؤلف رحمة الله في المواقف عن هذا فقال: «إذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل، كالاذان في المساجد الجوامع أو غيرها، وصلاة الجمعة وصلوة العيدین، وصدقة التطوع، والنکاح، والوتر، والفجر، والعمرة، وسائر التوافل الرواتب، فإنها مندوب إليها بالجزء. ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها. ألا ترى أن في الأذان إظهاراً لشعائر الإسلام، ولذلك يستحق أهل المصر القتال إذا تركوه. وكذلك صلاة الجمعة من داوم على تركها يجرح، فلا تقبل شهادته... فالترك لها جملة مؤثر في أوضاع الدين إذا كان دائماً، أما إذا كان في بعض الأوقات، فلا تأثير له فلا محظوظ في الترك»، المواقف (١٣٢/١).

(٣) في (ط): «التكاليف».

(٤) يريد بهم غلة المتصرفون الذين يسقطون التكليف عن السالك إذا بلغ مرتبة الولاية. انظر كلام المؤلف في الباب الرابع ٦٤ - ٦٣/٢.

(٥) ساقط من جميع النسخ عدا (ر). (٦) في (خ): «يسمل على البدعة».

(٧) في (ر): «الطريق». (٨) ساقطة من (ط).

(٩) اختلاف علماء الأصول في الترك هل هو فعل أو نفي للفعل، فذهب جمهور=

وكما يشمل الحد الترك يشمل أيضاً ضد ذلك، وهو ثلاثة أقسام: قسم الاعتقاد، وقسم القول، وقسم الفعل، فالجميع أربعة أقسام. وبالجملة، فكل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداع، (والله أعلم) ^(١).

الأصوليين على أن الترك فعل، وهو كف النفس عن الفعل، بناء على أنه لا تكليف إلا بفعل، وذهب أبو هاشم وكثير من الأصوليين إلى أن الترك نفي للفعل وليس فعلاً، بناء على أنه يجوز التكليف بغير فعل.

انظر: المحسوب في علم أصول الفقه للرازي (٣٥٠/١)، الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (١٩٤/١)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٢٩/١)، حاشية البناني على شرح جمع الجواجم للسبكي (٢١٤/١)، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لعبد القادر الدودمي (١٢٨/١).

(١) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

الباب الثاني

في ذم البدع^(١) وسوء منقلب أصحابها

لا خفاء أن البدع^(١) من حيث تصورها يعلم العاقل ذمها؛ لأن اتباعها خروج عن الصراط المستقيم ورمي في عمامة.

[٢٥٢ خ] وببيان ذلك/ من جهة النظر، والنقل الشرعي العام^(٢):
أما النظر فمن وجوه:

أحدها: أنه قد علم بالتجارب^(٣) والخبرة^(٤) السارية في العالم^(٥) من أول الدنيا إلى اليوم أن العقول غير مستقلة بمصالحها، استجلاباً لها، أو مفاسدها، استدفاعاً لها، لأنها إما دنيوية أو أخرى.

(فاما الدنيوية)^(٦) فلا يستقل باستدراكها على التفصيل البة، لا في ابتداء وضعها أولاً، ولا في استدراك ما عسى أن يعرض في طريقها، إما في السوابق، وإما في اللواحق، لأن وضعها أولاً لم يكن إلا بتعليم الله تعالى، لأن آدم عليه السلام لما أنزل إلى^(٧) الأرض عُلِّم كيف يستجلب مصالح دنياه؛ إذ لم يكن ذلك من معلومه أولاً، إلا على قول من قال: إن

(١) في (ت): «البدعة».

(٢) سيدرك المؤلف أوجه ذم البدع من القرآن والسنّة وكلام الصحابة والتابعين، وحتى من كلام الصوفية أنفسهم. انظر (١/٧١) وما بعدها.

(٣) في (م): «بالتجاوز»، وفي (ت): «بالتجار».

(٤) في (م): «بالتجاوز الخبرة» بدون الواو.

(٥) في (م): «العام».

(٦) ما بين المعموقين ساقط من (م) و(خ) و(ت)، وأثبت في هامش (خ) و(ت).

(٧) ساقطة من (م).

ذلك داخل تحت مقتضى قول الله تعالى: «وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ لَكُلَّهَا»^(١)، وعند ذلك يكون تعليماً غير عقلي، ثم توارثه ذريته كذلك في الجملة، لكن فرعت العقول من أصولها تغريعاً تتوهم استقلالها به.

ودخل^(٢) في الأصول الدوابل حسبما أظهرت ذلك أزمنة الفترات؛ إذ لم تجر مصالح أهل^(٣) الفترات على استقامة، لوجود الفتنة والهرج^(٤)، وظهور أوجه الفساد^(٥).

فلولا أن الله تعالى من^(٦) على الخلق ببعثة الأنبياء عليهم السلام / لم تستقم^(٧) لهم حياة، ولا جرت أحوالهم على كمال مصالحهم، وهذا معلوم بالنظر^(٨) في أخبار الأولين والآخرين.

وأما المصالح الأخروية، فأبعد عن مجاري^(٩) العقول^(١٠) من جهة وضع أسبابها، وهي العبادات مثلاً، فإن العقل لا يشعر بها / على / الجملة فضلاً عن العلم بها على التفصيل، ومن جهة تصور الدار الأخرى وكونها آتية، فلا بد وأنها^(١١) دار جزاء على الأعمال، فإن الذي يدرك العقل من ذلك مجرد الإمكان أن يشعر به^(١٢).

[١٦]

[٢٥][١٩]

(١) سورة البقرة، آية (٣١)، وقد روى نحو هذا القول عن قتادة. انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٢/١).

(٢) في (م) و(ر) و(ت): «دخل»، بدون الواو.

(٣) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).

(٤) الهرج هو القتل كما فسره النبي ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج، قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: القتل، القتل»، رواه مسلم (٣١/١٨ مع شرح النووي).

ومن معاني الهرج الفتنة والاختلاط. الصحاح (١/٣٥٠).

(٥) أشار المؤلف إلى هذا المعنى في كتاب المواقفات (٤٨/٢).

(٦) في (ط): «فلولا أن من الله».

(٧) في (م) و(خ) و(ت): «يستقيم»، وكلما لفظتين صحيح في اللغة.

(٨) ساقطة من (ت).

(٩) في (م): «مجار»، وفي (ط): «مصالح».

(١٠) في (ط): «المعقول».

(١١) ساقطة من (م) و(ت).

(١٢) في (خ) و(ط): «بها».

ولا يغترن ذو الحجى بأحوال الفلسفه المدعين لإدراك الأحوال الأخرىية بمجرد العقل، قبل النظر في الشرع، فإن دعواهم بالسنتهم في المسألة بخلاف ما عليه الأمر في نفسه؛ لأن الشرائع لم تزل واردة علىبني آدم من جهة^(١) الرسل، والأنبياء أيضاً لم / يزالوا موجودين في العالم، وهم أكثر، كل ذلك من لدن آدم عليه السلام إلى أن انتهت بهذه الشريعة المحمدية^(٢)، غير أن الشريعة كانت إذا أخذت في الدروس^(٣) بعث الله نبياً من أنبيائه يبيّن^(٤) للناس ما خلقوا لأجله، وهو التعبد لله.

فلا بد أن يبقى من الشريعة المفترضة - ما بين زمان أخذها في الاندراس وبين إزالتها - بعض الأصول معلومة^(٥)، فأتى الفلسفه إلى تلك الأصول فتلقوها، أو تلقفوا منها، ما أرادوا^(٦) أن يخرجوه على مقتضى عقولهم، وجعلوا ذلك عقلياً لا شرعياً، وليس الأمر كما زعموا، فالعقل غير مستقل البة، ولا ينبني على غير أصل، وإنما^(٧) ينبني على أصل متقدم مسلم على الإطلاق ولا يمكن في أحوال الآخرة تصور^(٨) أصل مسلم إلا من طريق الوحي، ولهذا المعنى بسط سيأتي إن شاء الله تعالى^(٩).

فعلى الجملة، العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي.

فالابداع مضاد لهذا الأصل، لأنه ليس له^(١٠) مستند شرعي بالفرض، فلا يبقى إلا ما ادعوه من العقل.

(١) ساقطة من (ر).

(٢) ساقطة من أصل (خ)، وأثبتت في هامشها.

(٣) درس الرسم إذا عفا، ودرس الثوب إذا أطلق. الصباح (٩٢٧/٣ - ٩٢٨).

(٤) في (ت): «فيين». (٥) في (ط): «المعلومة».

(٦) المثبت من (ر)، وفي بقية النسخ: «فأرادوا».

(٧) في (ت): «فإنما».

(٨) في (م) و(خ): « وسلم»، وفي (ط): « قبلهم»، وعبارة (ت): « قبلهم تسلم أصل مسلم».

(٩) وذلك في الباب العاشر حيث جعل المؤلف تحسين الظن بالعقل من أسباب الابداع في الشريعة، وبسط الكلام عليه هناك. (٣٠٧ - ٢٨٢/٣).

(١٠) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

فالمبتدع ليس على ثقة من بدعته أن ينال بسب العمل بها ما رام تحصيله من جهتها، فصارت كالعبث.

هذا إن قلنا^(١): إن الشرائع جاءت لمصالح العباد.

وأما على القول الآخر، فأحرى أن لا يكون صاحب البدعة على ثقة منها؛ لأنها إذ ذاك مجرد تعبد وإلزام من جهة الأمر للمأموم، والعقل بمعزل عن هذه الخطة حسبما تبين في علم الأصول^(٢).

وناهيك من نحلة يتحلها صاحبها في أرفع مطالبه لا ثقة بها، ويلقي من يده ما هو على ثقة منه:

[٢٦] / والثاني^(٣): أن الشريعة جاءت كاملة تامة^(٤) لا تحتمل الزيادة ولا النقصان؛ لأن الله تعالى قال فيها: «إِيَّمَّ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»^(٥).

وفي حديث العرباض بن سارية^(٦): وعظنا رسول الله ﷺ موعظة^(٧)

(١) ساقطة من أصل (م)، ومثبتة في هامشها، وفي (غ): «إذا».

(٢) تناول المؤلف هذه القضية في كتاب المواقف، وذلك في مقدمة قدمها حول مقاصد الشريعة، وأنها جاءت لمصالح العباد الدينية والأخروية. انظر كتاب المواقف للمؤلف ٦/٢ - ٧، ثم قال: وزعم الرازبي أن أحكام الله ليست معللة بعلة البتة، وأخذ في الرد عليه. قلت: هذا هو مذهب الأشاعرة الذين نفوا الحكمة الإلهية، وكذلك نفوا أن تكون أحكام الله معللة، وانظر قولهم أيضاً في كتاب التمهيد للباقلي (ص ٣٠)، وقد رد عليهم أهل السنة والجماعة في كتبهم، فانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٩٦/١٦ وما بعدها)، ومنهاج السنة له ١٤١/١ وما بعدها)، والنبوات له (ص ٣٥٨)، وقد أطلا الإمام ابن القيم في الرد عليهم في شفاء العليل (ص ٣٩١ - ٥٢١).

(٣) أي من وجوه ذم البدعة من جهة النظر.

(٤) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر). (٥) سورة المائدة، آية (٣).

(٦) هو أبو نجيح العرباض بن سارية السلمي، صحابي، كان من أعيان أهل الصفة، سكن حمص، وروى أحاديث، روى عنه جبير بن نفير وعده، توفي سنة ٧٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤١٩/٣)، الإصابة لابن حجر (٤٧٣/٢)، الحلية لأبي نعيم (١٣/٢).

(٧) في (م): «وعظة».

ذرفت منها الأعين، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذه موعدة موعدة، فما تعهد إلينا؟ قال: / «تركتكم على البيضاء، ليلاها كنهارها، ولا يزيغ عنها^(١) بعدى إلا هالك، من^(٢) يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم / من سنتي، وستة الخلفاء الراشدين المهدىين^(٣) من^(٤) بعدى»^(٤) الحديث.

وثبت أن النبي ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر^(٥) الدين والدنيا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة.

فإذا كان كذلك، فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو^(٦) مقاله: إن الشريعة لم تتم، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراها^(٧)، لأنه لو كان معتقداً لكمالها وتمامها من كل وجه، لم يبتدع^(٨)، ولا استدرك عليها، وسائل هذا ضال عن الصراط المستقيم.

قال ابن الماجشون^(٩): / سمعت مالكا يقول: «من ابتدع في الإسلام [١٧]

(١) في (م) و(ر) و(خ): «عليها»، وفي (ط): «عنها».

(٢) في (ط): «ومن».

(٣) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).

(٤) رواه الإمام ابن ماجه عن العرياض بن سارية في باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١/

١٦)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٤/١٢٦)، ورواه أبو داود، برقم (٤٦٠٧)،

(٤/٢٠٠)، وليس فيه: «تركتكم على البيضاء ليلاها كنهارها ولا يزيغ عنها بعدى إلا

هالك»، ورواه الترمذى برقم (٢٦٧١)، وليس فيه: «تركتكم على البيضاء...»، وقال:

هذا حديث حسن صحيح، والحاكم (٩٥/١)، والبيهقي (١١٤/١٠)، وابن

حبان (١٠٤/١)، واللالكائى في أصول اعتقاد أهل السنة (٧٤/١)، والمروزى في

السنة (ص ٢٦)، والأجرى في الشريعة (ص ٤٧)، وابن أبي عاصم في السنة، وقال

الألبانى في تعليقه على الكتاب: «حديث صحيح» (٢٧/١). وانظر صحيح الجامع

الصغرى للألبانى (٤٩٩/١).

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) في (ت): «و».

(٧) في (غ): «إدراها».

(٨) في (م) و(خ): «لم يبتدع».

(٩) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ابن الماجشون، أبو مروان، المدني الفقيه، كان مفتى أهل المدينة، روى عن أبيه وعن مالك، وكان رفيق الشافعى، وهو صدوق، وله أغلاط في الحديث، توفي سنة ٢١٤هـ.

انظر: تقرير التهذيب لابن حجر (١/٥٢٠)، الكاشف للذهبي (٢/١٨٦).

بدعة يراها حسنة، فقد زعم أنَّ محمداً ﷺ خان الرسالة؛ لأنَّ الله يقول: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»^(١)، فما لم يكن يومئذ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً^(٢).

والثالث: أنَّ المبتدع معاند للشرع ومشاق له؛ لأنَّ الشارع قد عيَّن لمطالب العبد طرقاً خاصة، على وجوه خاصة، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي، والوعد والوعيد، وأخبر أنَّ الخير فيها، وأنَّ الشر في تعديها، إلى غيرها^(٣)؛ لأنَّ الله يعلم، ونحن لا نعلم، وأنَّما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين.

فالمبتدع رادٌ^(٤) لهذا كله، فإنه يزعم أنَّ ثم طرفاً آخر، ليس^(٥) ما حصره الشارع بمحضه، ولا ما عيَّنه بمتعين، وأنَّ^(٦) الشارع يعلم ونحن أيضاً نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع، أنه علم ما لم يعلمه الشارع.

وهذا إنْ كان مقصوداً للمبتدع، فهو كفر بالشريعة والشارع، وإنْ كان غير مقصود، فهو ضلالاً / مبين.
[٢٧]

وإلى هذا المعنى أشار عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، إذ كتب له عدي بن أرطاة^(٧) يستشيره في بعض القدرة^(٨)، فكتب إليه:

(١) سورة المائدة، آية (٣).

(٢) رواه عنه بسنده الإمام ابن حزم في الإحکام في أصول الأحكام (٨٥/٦).

(٣) المثبت من (ر)، وفي بقية النسخ: «إلى غير ذلك».

(٤) في (م): «زادل». (٥) في (غ) و(ر): «وليس».

(٦) في (ت): «لأن»، وفي (خ) و(ط): «كأن».

(٧) هو عدي بن أرطاة الفزارى الدمشقى، كان أمير البصرة لعمر بن عبد العزيز، روى عن أبي أمامة وغيره، وذكره ابن حبان فى الثقات، قتلته معاوية بن يزيد بن المهلب سنة اثنين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥٣/٥)، تقريب التهذيب (١٦/٢)، شذرات الذهب لابن العماد (١٢٤/١).

(٨) تقدم ذكرهم والترجمة لهم (ص ١٤).

«أما بعد، فإنني أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون مما^(١) قد جرت سنته^(٢)، وكفوا مؤنته، فعليك/ بلزم السنّة، فإن السنّة إنما سنّها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك بما^(٣) رضي به القوم^(٤) لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ قد كفوا، ولهم^(٥) كانوا على كشف الأمور أقوى، وبفضل لو كان^(٦) فيه أخرى، فلئن قلت: أمر حدث بعدهم، ما أحدهته بعدهم إلا من اتبع غير سنتهم، ورغم بنفسه عنهم، إنهم لهم السابقون^(٧)، فقد تكلموا منه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصّر، وما فوقهم محسر^(٨)، لقد قصر عنهم (أقوام فجعوا، وطمح عنهم)^(٩) آخرون فغلوا^(١٠)، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم»^(١١).

(١) في (خ) و(ط) و(غ): «سنة».

(٢) في (م): «فيما».

(٣) في (ت): «ما».

(٤) في (خ): «العموم».

(٥) في (ط): «وهم».

(٦) في (م) و(ت): «لو كانوا»، وفي (خ) و(ط): «وبفضل كانوا فيه».

(٧) في (غ) و(ر): «الغابتون».

(٨) ساقطة من (غ) و(ر)، وفي رواية أبي داود: «فما دونهم من مقصّر، وما فوقهم من محسر» (٤/٢٠٢)، قال في عون المعبد بعد ذكره أن معنى القصر الحبس، وأن معنى الحسر الكشف: «وحاصله أن السلف الصالحين قد حبسوا أنفسهم عن كشف ما لم يحتاج إلى كشفه من أمر الدين حسناً لا مزيد عليه، وكذلك كشفوا ما احتاج إلى كشفه من أمر الدين كثفراً لا مزيد عليه» عون المعبد (٤/٢٠٣٧).

(٩) ما بين المعقوتين ساقط من جميع النسخ، وقد أثبته من سنن أبي داود (٤/٢٠٢) والبدع والنهي عنها لابن وضاح (ص ٣٧)، إذ لا يستقيم المعنى إلا به.

(١٠) في (ط): «فقلوا».

(١١) رواه عن عمر بن عبد العزيز الإمام أبو داود في سننه، كتاب السنّة، باب لزوم السنّة، تحت رقم (٤٦١٢)، ولفظه أطول من لفظ المؤلف (٤/٢٠٢)، ورواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب كل محدثة بدعة (ص ٣٧)، ورواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٣٢١)، ورواه أبو نعيم في الحلية ضمن ترجمة عمر بن عبد العزيز (ص ٣٤٨/٥)، ورواه الإمام أحمد في كتاب الزهد (ص ٣٦٠)، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية ضمن ترجمته (٩/٢٢٤).

ثم ختم الكتاب بحكم مسألته^(١):

قوله: «فإن^(٢) السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها» هو^(٣)

[٤٢١ غ] مقصود الاستشهاد.

والرابع: أن المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع؛ لأن الشارع وضع الشرائع وألزم الخلق الجري على سننها، وصار هو المنفرد بذلك، لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون، وإنما فلو كان التشريع من مدركات الخلق لم^(٤) تنزل^(٥) الشرائع، ولم يبق^(٦) الخلاف بين الناس، ولا احتج إلى بعث الرسل عليهم السلام.

فهذا^(٧) الذي ابتدع في دين الله قد صير نفسه نظيراً ومضاهياً، حيث شرع مع الشارع، وفتح للاختلاف باباً، ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع، وكفى بذلك شر^(٨).

والخامس: أنه اتباع للهوى، لأن العقل^(٩) إذا لم يكن متبعاً للشرع، لم يبق له إلا الهوى والشهوة^(١٠)، وأنت تعلم ما في اتباع الهوى، وأنه ضلال مبين، ألا ترى قول^(١١) الله تعالى: «يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَأَحْكَمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَعِ الْهَوَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَصْلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ»^(١٢)، فحصر الحكم في أمرتين لا ثالث لهما عنده، وهو الحق والهوى، وعزل العقل مجرداً إذ لا يمكن في العادة إلا ذلك.

(١) وهي مسألة القدر كما مر، وكما في سنن أبي داود (٤٢٠٢/٤)، تحت رقم (٤٦١٢)، وفيه كلام نفيس في هذه المسألة.

(٢) في (خ) و(ت): «من».

(٣) في جميع النسخ: « فهو» عدا (غ) و(ر).

(٤) ساقطة من (م) و(خ).

(٥) في (م) و(خ): «نزل».

(٦) في (ر): «يقع».

(٧) في جميع النسخ: «هذا»، والمثبت من (غ) و(ر).

(٨) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٩) في (ت): «العقلل».

(١٠) في (م) و(خ): «الشهوى».

(١١) في (ر): «إلى قول».

(١٢) سورة ص، آية (٢٦).

وقال: «وَلَا نُطْعِنَ مَنْ أَغْفَلْنَا قَبْلُهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ»^(١)، فجعل الأمر محصوراً بين أمرتين: اتباع الذكر، واتباع الهوى.

قال: «وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَتَيَّ هَوَاهُ يُضَيِّرُ هُدَى مِنْ رَبِّهِ»^(٢)، وهي مثل ما قبلها، وتأملوا هذه الآية/ ، فإنها صريحة في أن من لم يتبع هدى الله في هوئ نفسه، فلا أحد أضل منه.

وهذا شأن المبتدع، فإنه اتبع هواء بغير هدى من الله، وهدى الله هو القرآن.

وما بيته الشريعة^(٣)، وبيته الآية أن اتباع الهوى^(٤) على ضربين: أحدهما: أن يكون تابعا للأمر والنهي، فليس بمذموم، ولا صاحبه بضال، كيف وقد قدم الهدى^(٥) فاستثار به في طريق هواء، وهو شأن المؤمن التقى^(٦).

والآخر أن يكون هواء هو^(٧) المقدم بالقصد الأول، كان الأمر والنهي تابعين بالنسبة إليه أو غير تابعين، وهو المذموم.

والمبتدع قدّم هوئ نفسه على هدى^(٨) ربه^(٩)، فكان أضل الناس، وهو يظن أنه على هدى.

وقد انجر هنا معنى يتتأكد التنبية عليه، وهو أن الآيات^(١٠) المذكورة عينت للاتابع في الأحكام الشرعية طريقين:

أحدهما: الشريعة، ولا مرية في أنها علم وحق وهدى.

والآخر الهوى، وهو المذموم؛ لأنه لم يذكر في القرآن إلا في سياق^(١١) الذم، ولم يجعل ثم طريقا ثالثا، ومن تتبع الآيات ألفى ذلك كذلك.

ثم العلم الذي أحيل عليه، والحق الذي حمد إنما هو القرآن/ وما نزل من عند الله؛ كقوله تعالى: «قُلْ مَالَكَرِينَ حَرَمٌ أَمْ الْأَنْثَيْنِ أَمَّا أَشْتَمَّتْ عَيْنِهِ أَتَحُمُّ الْأَنْثَيْنِ نَسْعُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُ صَدِيقَنَ»^(١٢).

(١) سورة الكهف، آية (٢٨).

(٢) سورة القصص، آية (٥٠).

(٣) في (ر): «وبينت».

(٤) في (م) و(ت): «الهدي».

(٥) في (ر): «الهوئ».

(٦) ساقطة من (غ).

(٧) في (خ) و(ط): «الله».

(٨) في (غ): «هوئ»، وهو خطأ ظاهر.

(٩) المثبت من (ر)، وفي بقية النسخ: «الآية».

(١٠) سورة الأنعام، آية (١٤٣).

(١١) في (م) و(ر) و(ت): «مساق».

وقال بعد ذلك : «أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّلْتُمُ اللَّهَ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمَ مِمْنَ أَفْرَئَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضْلِلَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ»^(١).

وقال : «قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْرَأَهُمْ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلَّلُوا وَمَا كَانُوا مُهَتَّمِينَ»^(٢).

[٤٢٩] وهذا كله لاتباع أهوائهم في التشريع / بغير هدى من الله.

وقال : «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآبِقَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْرُنُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ»^(٣).

وهو اتباع الهوى في التشريع ، إذ حقيقته افتراء على الله.

وقال : «أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخْذَ إِلَهَهُمْ هُوَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَمَّ عَلَى سَمْعِهِ وَفَلَيْهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غُشْوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ»^(٤) / ، أي : لا يهديه دون الله شيء ، وذلك بالشرع لا بغيره وهو الهدى^(٥).

وإذا ثبت هذا ، وأن الأمر دائر بين الشرع والهوى تزلزلت قاعدة حكم العقل المجرد ، فكانه ليس للعقل في هذا الميدان مجال إلا من تحت نظر الهوى ، فهو إذا اتباع الهوى بعينه في تشريع الأحكام . ودع النظر العقلي في المعقولات المحسنة ، فلا كلام فيه هنا ، وأن أهله قد زلوا أيضاً بالابتداع ، فإنما زلوا من حيث ورود الخطاب ، ومن حيث التشريع ، ولذلك عذر الجميع قبل إرسال الرسل ، أعني في خطئهم في التشريعات والعقليات ، حتى جاءت الرسل فلم يبق لأحد حجة يستقيم إليها «رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ»^(٦) ، والله الحجة البالغة.

فهذه قاعدة ينبغي أن تكون من بالناظر في هذا المقام ، وإن كانت أصولية ، فهذه نكتتها^(٧) مستنبطة من كتاب الله ، (وبالله التوفيق)^(٨) ، انتهى .

(١) سورة الأنعام ، آية (١٤٤).

(٢) سورة الأنعام ، آية (١٤٠).

(٣) سورة المائدة ، آية (١٠٣).

(٤) سورة الجاثية ، آية (٢٣).

(٥) في (ر) : «الهوى».

(٦) سورة النساء ، آية (١٦٥).

(٧) في (ر) : «نكتتها».

(٨) ما بين المعمورتين ساقط من جميع النسخ عدا (غ).

(١) فصل

وأما النقل فمن وجوه:

أحدها: ما جاء في القرآن الكريم^(٢) مما يدل على ذم من ابتدع في دين الله تعالى في الجملة.

فمن ذلك قول الله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَكُونُتُ مُحَكَّمٌ
هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَكِّهِتُ فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاهُ
الْقِسْنَةَ وَأَبْتِغَاهُ تَأْوِيلَهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ»^(٣)، فهذه الآية من أعظم
الشواهد، وقد جاء في الحديث تفسيرها، فصح من حديث عائشة رضي الله
عنها أنها قالت: سألت رسول الله / ﷺ عن قوله: «فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَغٌ
فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاهُ الْقِسْنَةَ وَأَبْتِغَاهُ تَأْوِيلَهُ»^(٤)/، قال: «فإذا رأيتم
فاغرفيهم^(٥)»^(٦).

وصح عنها أنها قالت: سئل رسول الله / ﷺ (عن هذه الآية)^(٧) «هُوَ

(١) يتناول المؤلف في هذا الفصل وما بعده من الفصول وجوه ذم البدع من القرآن والستة وأقوال الصحابة والتابعين والصوفية المشهورين.

(٢) في (غ): «الحكيم». (٣) سورة آل عمران، آية (٧).

(٤) سورة آل عمران، آية (٧). (٥) في (م) و(ت): «فاغرفهم».

(٦) رواه الإمام الترمذى في كتاب التفسير من سنته برقم (٢٩٩٣)، وقال: حسن صحيح (٢٠٧/٥)، ورواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٦٠٤/٢)، وقد ذكره الشيخ الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٣١/٣). وأصل الحديث في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كما سيأتي.

(٧) ما بين المعمدتين ساقط من (غ).

الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ» إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «إذا (رأيتكم)^(١) الذين يتبعون ما تشبهه منه^(٢) فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم^(٣)».^(٤)

[٣١] وهذا التفسير مبهم^(٥)، ولكنه جاء في رواية/ عن عائشة أيضاً قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّخْكِمَاتٌ» الآية، قال: «إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى^(٦) الله فاحذروهم»^(٧)، وهذا أبين لأنّه جعل عالمة الزيف الجدال في القرآن، وهذا الجدال مقيد باتباع المتشابه.

فإذا لحق من جادل فيه بترك المحكم - وهو أم الكتاب ومعظمها - والتمسك بمتشابهه^(٨).

ولكنه بعد مفتقر إلى تفسير أظهر، فجاء عن أبي غالب واسمه حزور^(٩) قال: كنت بالشام، فبعث المهلب^(١٠) سبعين رأساً من

(١) في (م) و(خ) و(ت): «رأيتم». (٢) ساقطة من (غ).

(٣) في (م): «فاحذرهم».

(٤) رواه الإمام البخاري في كتاب التفسير من صحيحه، باب منه آيات محكمات، عن عائشة وذكره ٢٠٩/٨ مع الفتح)، ورواه الإمام مسلم في كتاب العلم من صحيحه ٢١٧/٦ بشرح النووي)، والإمام أبو داود في كتاب السنة من سنته، باب مجانية أهل الأهواء برقم (٤٥٩٨) (١٩٨/٤)، والإمام الترمذى في كتاب التفسير من صحيحه برقم (٢٩٩٤)، وقال: حسن صحيح (٢٠٧/٥)، والإمام الدارمى في المقدمة من سنته، باب من هاب الفتيا وكره التبدع والتنطع (٦٦/١)، والإمام اللالكائى في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١١٨/١)، والإمام ابن أبي عاصم في السنة (٩/١)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٦٠٣/٢ - ٦٠٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥٤٥/٦).

(٥) في (م): «منهم». (٦) في (خ): «عن».

(٧) رواه الإمام أحمد في المسند (٤٨/٦)، والإمام ابن ماجه في المقدمة من سنته برقم (٤٧/١)، والإمام الأجري في الشريعة (ص ٢٦)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٦٠٢)، وصححه الشيخ الألبانى كما في صحيح سنن ابن ماجه (١٤/١١ - ١٥).

(٨) في (خ): «بمتسابهه».

(٩) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «جرور»، والصواب المثبت، وهو صاحب أبي أمامة رضي الله عنه، قيل: اسمه حزور، وقيل: سعد بن الحزور، وقيل: نافع، قال ابن حجر: «صادق يخطئ»، وضعفه النسائي، وقال ابن حبان: لا يحتاج به.

انظر: التقريب (٤٦٠/٢)، الكاشف للذهبي (٣٢٢/٣)، تهذيب التهذيب (١٩٧/١٢).

(١٠) هو أبو سعيد المهلب بن أبي صفرة، واسمه ظالم بن سارق العتكى، كان من ثقات =

الخوارج^(١)، فنصبوا على درج دمشق، فكنت على ظهر بيت لي^(٢)، فمرّ أبو أمامة رضي الله عنه، فنزلت فاتبعته، فلما وقف عليهم دمعت عيناه وقال: «سبحان الله! ما يصنع الشيطان^(٣) بيّني آدم! قالها ثلاثة، كلاب جهنم، كلاب جهنم، كلاب جهنم، شرّ قتلى تحت ظلّ السماء - ثلاث مرات - خير قتلى من قتلوه، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه»، ثم التفت إلىي فقال: «يا^(٤) أبا غالب إنك بأرض هم بها كثير فأعاذك الله منهم»، قلت: رأيتكم بكثرة حين رأيتمهم، قال: «بكثرة رحمة حين رأيتمهم كانوا من أهل الإسلام، هل تقرأ سورة آل عمران؟» قلت: نعم، فقرأ: «هُوَ اللَّهُ أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَمَا مَيْسَرَ لَكُمْ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ» حتى بلغ «وَمَا يَكُلُّ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ»^(٥)، وإن هؤلاء كان في قلوبهم زيف فزيغ^(٦) بهم، ثم قرأ «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ» إلى قوله: «فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا حَلِيلُونَ»^(٧)، قلت: هم هؤلاء يا أبا أمامة؟ قال: «نعم»، قلت: من قبلك تقول أو شيء سمعته^(٨) من رسول الله ﷺ؟ قال: «إني إذا لجريء، بل سمعته (من رسول الله ﷺ) لا مرة ولا مرتين»، حتى عدّ سبعاً، ثم قال: «إنّي^(٩) إِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقُوا عَلَىٰ إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ تَرِيدُ عَلَيْهَا فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ»، قلت: يا أبا أمامة ألا ترى ما فعلوا؟^(١٠) قال: عليهم ما حملوا «وَعَيَّكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»^(١١) الآية/ .

= النساء، وكان عارفاً بالحرب، غزا الهند، وولي الجزيرة لابن الزبير، وحارب الخوارج. توفي غازياً بمبرو الروذ سنة اثنين وثمانين.

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (٢٨٠/٢)، الكاشف للذهبي (١٥٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٨٣/٤).

(١) تقدم ذكرهم والتعريف بهم (ص ١٥).

(٢) ساقطة من (ت).

(٣) في (ط): «السلطان»، وهو خطأ.

(٤) ساقطة من (ط).

(٥) سورة آل عمران، آية (٧).

(٦) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط) و(م).

(٧) سورة آل عمران، آية (١٠٥ - ١٠٧).

(٨) في (ط): «سمعت».

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (غ).

(١٠) ساقطة من (ت).

(١١) في (غ): «ما يفعلون».

(١٢) سورة النور، آية (٥٤)، ونص الآية: «فَإِنَّا عَيَّنَّاهُ مَا حُلِّيَّ وَعَيَّكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ».

خرجه إسماعيل القاضي^(١) وغيره^(٢).

وفي رواية قال^(٣): «ألا ترى ما فيه^(٤) السواد الأعظم» وذلك في أول خلافة عبد الملك^(٥)، والقتل^(٦) يومئذ ظاهر، قال: «عليهم ما حملوا **وَعَلَيْكُمْ مَا حِمَلْتُمْ**^(٧)».

(١) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي المالكي، قاضي بغداد، وكان إماماً حافظاً متقناً فقيهاً، صنف المسند، وصنف علوم القرآن، وجمع حديث أيوب وحديث مالك، وصنف الموطأ، استوطن بغداد وولي قضاءها حتى مات سنة اثنين وثمانين ومتنين.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٣)، تذكرة الحفاظ (٢٢٥/٢)، شذرات الذهب (١٧٨/٢).

(٢) رواه الإمام اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة، سياق ما روی عن النبي ﷺ في الحث على اتباع الجماعة والسواد الأعظم (١٠٢/١ - ١٠٤/١)، وابن أبي عاصم في السنة، باب فيما أخبر به النبي عليه السلام أن أمته ستفترق، برقم (٦٨/٣٤)، والمروزي في السنة (ص ٢٢)، والبيهقي في كتاب قتال أهل البغي من سنته، باب الخلاف في قتال أهل البغي (٨/١٨٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في ذكر أخبار أصبهان (٢٨٦/١١)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (٨٠٣٥)، (٨٠٥١)، (٨٠٥٤)، (٣٢١/٨)، (٣٢٧)، (٣٢٨)، (٣٢٩).

وروى الخبر من غير ذكر حديث الأفتراق الإمام أحمد في المسند (٥/٢٥٣)، (٥/٢٥٦)، والترمذمي في كتاب التفسير من سنته برقم (٣٠٠٠)، (٥/٢١٠)، وابن ماجه في مقدمة سنته، باب في ذكر الخوارج برقم (١٧٦/١)، (٦٢/١)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٢٣٥/٢، ٦٤٣، ٦٤٤)، والأجري في الشريعة (ص ٣٥ - ٣٧)، قال الإمام الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني، ورجاله ثقات» (٦/٢٣٤)، وقال في موضع آخر: «رواه الطبراني في الأوسط الكبير، وفيه أبو غالب، وثقة ابن معين وغيره، وبقية رجال الأوسط ثقات، وكذلك أحد إسنادي الكبير» المجمع (٧/٢٦١ - ٢٦٢). وحسنه الألباني إن كان روى من غير طريق القطن بن عبد الله، الذي يرويه عن أبي غالب.

انظر: ظلال الجنة (١/٣٤)، وقد رواه غيره من الثقات عن أبي غالب كمحمد بن زيد عند البيهقي.

(٣) في (م) و(ط): «قال رواته...».

(٤) في (خ): «في»، وقد صححت في الهاشم.

(٥) هو الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو الوليد، كان طالب علم قبل الخلافة، ثم اشتغل بها. ملك ثلث عشرة سنة استقلالاً، وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين. مات سنة ست وثمانين وقد جاوز الستين.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٤٦)، طبقات ابن سعد (٥/٢٢٣)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٠/٣٨٨).

(٦) في (ر): «القتل».

(٧) سورة النور، آية (٥٤).

[٤٢٤ غ] وخرجه الترمذى مختصرأ، وقال فيه: «حديث/ حسن»^(١).

وخرجه الطحاوى^(٢) أيضاً^(٣) باختلاف في بعض الروايات^(٤) والألفاظ، وفيه فقيل له: يا أبا أمامة، تقول لهم هذا القول ثم تبكي! - يعني قوله: «شر قتلى» إلى آخره - قال: «رحمة لهم، إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه»، ثم تلا: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِنْتَ مِنْ أَهْلِهِ إِنَّهُ عَلَيْكَ بِهِ شَفاعةٌ»^(٥) حتى ختمها، ثم قال: «هم هؤلاء»، ثم تلا هذه الآية: «يَوْمَ تَبَيَّضُ مُجْهَّهٌ وَتَسْوِدُ مُسْوَدٌ...»^(٦) حتى ختمها، ثم قال: «هم هؤلاء»^(٧).

وذكر الأجرى^(٨) عن طاووس^(٩) قال: ذكر لابن عباس رضي الله عنهما الخوارج وما يصيّبهم عند قراءة القرآن، فقال: / «يؤمنون بمحكمه، ويضلّون [٢٠٦ ت]

(١) تقدم تخرّيجه قريباً.

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ الكبير أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الحنفي، برب في علم الحديث وفي الفقه، وكان محدث الديار المصرية وفقيها، وصنف كتاباً تدل على سعة علمه. مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧/١٥)، البداية والنهاية لابن كثير (١١/١٨٦)، الوافي بالوفيات للصفدي (٩/٨).

(٣) في (م) و(ت): «وأيضاً».

(٤) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).

(٥) سورة آل عمران، آية (٧).

(٦) سورة آل عمران، آية (١٠٦).

(٧) انظر: مشكل الآثار للطحاوى (٢٥١٩).

(٨) هو الإمام المحدث القدوة، شيخ الحرم الشريف، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الأجري، صاحب التواليق، منها كتاب الشريعة في السنة وكتاب الشمانين، وأخلاق العلماء، وكان صدوقاً خيراً عابداً صاحب سنة واتباع. مات بعمر ستين وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/١٣٣)، تاريخ بغداد (٢/٢٤٣)، الوافي بالوفيات (٢/٣٧٣).

(٩) هو طاووس بن كيسان اليماني، الفقيه القدوة، عالم اليمن، سمع من زيد بن ثابت وعائشة وغيرهم، ولازم ابن عباس مدة، وهو من كبار أصحابه، وكان ثقة فقيه فاضل، وكان من عباد اليمن وسادات التابعين. توفي سنة ١٠٦هـ.

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (١/٣٧٧)، الكافش للذهبى (٢/٣٧)، طبقات ابن سعد (٥/٥٣٧).

عند متشابهه»، وقرأ: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ مَا مَنَّا
 بِهِ»^{(١)(٢)}.

فقد ظهر بهذا التفسير أنهم أهل البدع؛ لأن أباً أمامة رضي الله عنه جعل الخوارج^(٣) داخلين في عموم الآية، وأنها^(٤) تننزل^(٥) عليهم. وهم من أهل البدع عند العلماء، إما على معنى^(٦) أنهم خرجوا ببدعتهم^(٧) عن أهل الإسلام، وإما على أنهم من أهل الإسلام لم يخرجوا عنهم، على اختلاف العلماء فيهم^(٨).

(١) سورة آل عمران، آية (٧).

(٢) رواه الإمام الأجري في الشريعة (ص ٢٧)، والإمام ابن حجر في تفسيره (١٨١ / ٣)، وعزاه ابن حجر في الفتح للإمام الطبرى في تهذيبه، وصحح إسناده.

انظر: فتح الباري (٣٠٠ / ١٢)، وببحث عنـه في تهذيب الآثار فلم أجده.

(٣) في (ر): «الخارج». (٤) في (ر): «لأنها».

(٥) في (ت): «تنزل». (٦) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).

(٧) فس (ت): «من بدعهم».

(٨) اختلف العلماء في تكفير الخوارج على قولين، فقد صرـح بـكفرـهم القاضـي أبو بـكرـ ابنـ العـربـيـ، كـما نـقلـ ذـلـكـ عـنـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـفـتـحـ (١٢ / ٢٩٩)، وـقدـ اـحـتـاجـ عـلـىـ كـفـرـهـمـ بـالـأـحـادـيـثـ الـوارـدـةـ فـيـهـمـ، مـثـلـ قـوـلـهـ عليـهـ السـلـامـ: «يـمـرـقـونـ مـنـ الإـسـلـامـ»، وـقـوـلـهـ: «لـأـقـتـلـهـمـ قـتـلـ عـادـ»، وـفـيـ لـفـظـ ثـمـودـ، وـكـلـ مـنـهـمـ إـنـمـاـ هـلـكـ بـالـكـفـرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، وـجـنـحـ إـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ مـنـ الـمـتـأـخـرـينـ تـقـيـ الدـيـنـ السـبـكـيـ، وـذـكـرـ أـنـ حـجـةـ مـنـ كـفـرـهـمـ هـوـ تـكـفـرـ الـخـوارـجـ لـأـعـلـامـ الصـحـابـةـ الـذـيـنـ شـهـدـ لـهـمـ رـسـوـلـ اللـهـ عليـهـ السـلـامــ بـالـجـنـةـ، وـكـذـلـكـ اـحـتـاجـوـ بـحـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ، وـفـيـ أـنـهـمـ يـمـرـقـونـ مـنـ الدـيـنـ كـمـاـ يـمـرـقـ السـهـمـ مـنـ الرـمـيـةـ، وـأـنـ لـاـ يـعـلـقـ بـالـسـهـمـ شـيـءـ مـنـ الرـمـيـةـ مـنـ دـمـ أـوـ فـرـثـ، فـهـذـاـ التـمـثـيلـ ظـاهـرـ مـقـصـودـهـ أـنـهـمـ خـرـجـوـ مـنـ الإـسـلـامـ. إـلـىـ ذـلـكـ مـاـ اـسـتـدـلـوـ بـهـ وـمـاـ رـدـوـ بـهـ حـجـةـ الـآـخـرـيـنـ كـمـاـ هـوـ مـبـيـنـ فـيـ الـفـتـحـ.

وـذـهـبـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـأـصـولـ مـنـ أـهـلـ السـنـةـ إـلـىـ أـنـ الـخـوارـجـ فـسـاقـ، وـأـنـ حـكـمـ الإـسـلـامـ يـجـرـيـ عـلـيـهـمـ لـتـلـفـظـهـمـ بـالـشـهـادـتـيـنـ، وـمـوـاـبـتـهـمـ عـلـىـ أـرـكـانـ الإـسـلـامـ، وـإـنـمـاـ فـسـقـواـ بـتـكـفـرـهـمـ الـمـسـلـمـيـنـ، مـسـتـنـدـيـنـ إـلـىـ تـأـوـيـلـ فـاسـدـ، وـجـرـهـمـ ذـلـكـ إـلـىـ اـسـتـباحـةـ دـمـاءـ مـخـالـفـيـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ، وـالـشـهـادـةـ عـلـيـهـمـ بـالـكـفـرـ وـالـشـرـكـ.

وـمـمـاـ اـحـتـاجـوـ بـهـ أـيـضـاـ قـوـلـهـ عليـهـ السـلـامــ فـيـ الـحـدـيـثـ: «كـمـرـقـ السـهـمـ، فـيـنـظـرـ الرـامـيـ إـلـىـ سـهـمـهـ»، إـلـىـ أـنـ قـالـ: «فـيـتـمـارـيـ فـيـ الـفـوـقـ هـلـ عـلـقـ بـهـ شـيـءـ»ـ. قـالـ اـبـنـ بطـالـ: «ذـهـبـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ أـنـ الـخـوارـجـ غـيـرـ خـارـجـيـنـ عـنـ جـمـلـةـ الـمـسـلـمـيـنـ لـقـوـلـهـ: «يـتـمـارـيـ فـيـ الـفـوـقـ»ـ، لـأـنـ التـمـارـيـ مـنـ الشـكـ، وـإـذـاـ وـقـعـ الشـكـ فـيـ ذـلـكـ لـمـ يـقـطـعـ عـلـيـهـمـ بـالـخـروـجـ=

وجعل هذه الطائفة ممن في قلوبهم زيف فزيغ بهم.

وهذا الوصف موجود في أهل البدع كُلَّهُمْ، مع أن لفظ الآية عام
فيهم^(١) وفي غيرهم، ممن كان على وصفهم^(٢).

ألا ترى أن صدر هذه السورة^(٣) إنما نزل في نصارى نجران^(٤)،
ومناظرهم لرسول الله ﷺ في اعتقادهم في عيسى عليه السلام، حيث تأولوا
عليه أنه الإله، أو أنه ابن الله، أو أنه ثالث ثلاثة بأوجه متشابهة، وتركوا ما
هو الواضح في عبوديته^(٥)/، حسبما نقله أهل السير^(٦).
[٣٢]

= من الإسلام، لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلّا بيقين، قال: وقد سئل علي رضي الله عنه عن أهل النهر هل كفروا؟ قال: من الكفر فروا.
ويظهر ميل الإمام ابن حجر في الفتح إلى القول الأول. انظر فتح الباري (٢٩٩/١٢) - (٣٠١). وقد ذكر الإمام النووي في شرح مسلم أن القول بعدم تكفير الخوارج هو مذهب الشافعي وجماهير أصحابه، وذكر أنه الصحيح.
انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٦٠ - ١٦٥)، ويميل المؤلف إلى هذا القول.
انظر الباب التاسع (١١٥ - ١١٦)، وانظر نيل الأوطار للإمام الشوكاني فقد نقل الخلاف في المسألة (١٦٧/٧ - ١٦٨).

(١) ساقطة من (ط).

(٢) في (خ) و(ط): «صفاتهم»، وفي (ر): «صفتهم».

(٣) في (خ): «الصورة»، وهي سورة آل عمران.

(٤) ذكر ذلك الإمام ابن كثير عند قوله تعالى: «فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ شَأْلُوا نَعْلَمْ أَبْتَأْهَا كَمَا وَأَبْتَأْهَا كُمْ» الآية، فقال: «وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها من أول السورة إلى هنا في وف نجران، أن النصارى لما قدموا فجعلوا يحاجون في عيسى ويزعمون فيه ما يزعمون من النبوة والإلهية، فأنزل الله صدر هذه السورة ردًا عليهم».

انظر: تفسير ابن كثير (٥٥١/١)، وانظر أسباب النزول للإمام الواعدي (ص ٦٧).

(٥) في (خ): «عبوديَّهم».

(٦) قال الإمام محمد بن إسحاق في سيرته كما نقله عنه ابن كثير في تفسيره: «فهم يحتجرون في قولهم هو الله، بأنه كان يحيي الموتى، وبرئ الأكمه والأبرص والأسقام، ويخبر بالغيوب، ويخلق من الطين كهيئة الطير فينفح فيه فيكون طيراً، وذلك كله بأمر الله، ول يجعله الله آية للناس، ويحتاجون في قولهم بأنه ابن الله يقولون لم يكن له أب يعلم، وقد تكلم في المهد بشيء لم يصنعه أحد من بني آدم قبله، ويحتاجون على قولهم بأنه ثالث ثلاثة بقول الله تعالى فعلنا وأمرنا وخلقنا وقضينا، فيقولون: لو كان واحداً ما قال إلا فعلت وأمرت وقضيت وخليقت، ولكنه هو وعيسى =

ثم تأوله العلماء من السلف الصالح على قضايا دخل أصحابها تحت حكم اللفظ كالخوارج، فهي ظاهرة في العموم.

ثم تلا أبو أمامة الآية الأخرى وهي / قوله سبحانه: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقَرَّفُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ» إلى قوله: «فِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ»^(١)، وفسرها بمعنى^(٢) ما فسر به الآية^(٣) الأولى^(٤)، فهي تقتضي الوعيد والتهديد^(٥) لمن تلك صفتهم، ونهى المؤمنين أن يكونوا مثلهم.

ونقل عبد بن حميد^(٦) عن حميد بن مهران^(٧) قال: سألت^(٨) الحسن: كيف يصنع أهل^(٩) هذه (الأهواء الخبيثة)^(١٠) بهذه الآية في آل عمران: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقَرَّفُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ»^(١١)، قال: «نذوها ورب الكعبة وراء ظهورهم»^(١٢).

ومريم، تعالى الله وتقدس وتنزه عما يقول الطالمون والجاحدون علوًّا كبيرًا، وفي كل ذلك من قولهم قد نزل القرآن». انظر تفسير ابن كثير (١/٥٥١).

وقد ذكر خبرهم الإمام ابن سعد في الطبقات (١/٣٥٧)، والإمام ابن هشام في السيرة (٢/٢٢)، والإمام ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٤٨)، والإمام ابن القيم في زاد المعاد (٣/٦٢٩)، والإمام الواحدى في أسباب النزول (ص ١٢٨ - ١٢٩)، وانظر صحيح البخاري (٨/٩٣ - مع الفتح)، ومسند الإمام أحمد (١/٤١٤).

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٧ - ١٠٥). (٢) في (م) (و) (خ) (و) (ت): «بالمعنى». (٣) في (ر): «الرواية».

(٤) المثبت من (غ)، وفي بقية النسخ: «الأخرى»، وذلك في نفس الحديث السابق حيث فسر قوله تعالى: «هُوَ اللَّهُ أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ...»، وهذه الآية بأن المراد بهما الخارج. وتقديم تخرير الحديث مستوفى (ص ٧٤).

(٥) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ). (٦) في (ت): «والتشديد والتهديد».

(٧) المثبت هو ما في (غ)، وهو الصواب. وفي بقية النسخ: «ونقل عبيد عن حميد بن مهران...».

(٨) هو حميد بن أبي حميد مهران الخياط الكندي، أو المالكي، ثقة، روى عن الحسن، وروى عنه مسلم وأبو عاصم. انظر الكاشف للذهبي (١/١٩٣)، وتقريب التهذيب (١/٢٠٤).

(٩) في (غ): «سمعت». (١٠) ساقطة من (ت).

(١١) بياض في (غ). (١٢) سورة آل عمران، آية (١٠٥).

(١٣) ذكر هذا الأثر الإمام السيوطي في الدر المنثور، وعزاه لعبد بن حميد. انظر الدر المنثور (٢/٢٨٩).

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أيضاً قال: «هم الحرورية»^(١).

وقال ابن وهب^(٢): سمعت مالكاً رضي الله عنه يقول: «ما آية في كتاب الله أشد على أهل الاختلاف من أهل الأهواء من هذه الآية **﴿يَبِّئُشُ وُجُوهُ﴾** إلى قوله: **﴿إِنَّمَا كُثُرْتُمْ تَكْفِرُونَ﴾**^(٣)، قال مالك/ : فأي كلام أبين من هذا؟»، فرأيته يتأنلها^(٤) لأهل الأهواء^(٥).

ورواه ابن القاسم^(٦)، وزاد: قال لي مالك: «إنما هذه الآية لأهل الأهواء»^{(٧)(٨)}.

وما ذكره مالك^(٩) في الآية قد نقل عن غير واحد كالذى تقدم للحسن^(١٠).

وعن قتادة^(١١) في قوله: **﴿كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا﴾**^(١٢) يعني أهل البدع^(١٣).

(١) وهم الخوارج، وتقدم قول أبي أمامة في الحديث أن المراد بالآية الخوارج. انظر (ص ٧٦).

(٢) هو عبد الله بن وهب، المحدث الكبير، وصاحب مالك. تقدمت ترجمته، وفي (ر): «ابن يعزوها».

(٣) سورة آل عمران، آية ١٠٦ - ١٠٧. (٤) في (م): «يتأنلها».

(٥) انظر: الانتقاء لابن عبد البر (٧٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٩٤)، والبيان والتلخيص لابن رشد (١٦/٣٦٢ - ٣٦٣).

(٦) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتيقي، مولاه المصري، صاحب الإمام مالك، كان عالم الديار المصرية ومفتياها، وكان ثقة مأموناً، صاحب ورع توفي سنة إحدى وستين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/١٢٠)، تقريب التهذيب (١/٤٩٥)، ترتيب المدارك (٤/٤٣٣).

(٧) في جميع النسخ: «لأهل القبلة»، والمثبت من (غ)، وهو الأنسب لما قبله.

(٨) ذكر السيوطي في الدر المنثور مثل هذا القول للشعبي، وعزاه لابن أبي حاتم (٢/٢٩٢)، وأما قول الإمام مالك فلم أجده.

(٩) ساقطة من (ط).

(١٠) تقدم (ص ٧٨)، والآياتان متجلورتان في المصحف، وقد سبق كلام أبي أمامة رضي الله عنه أن المراد بهما الخوارج (ص ٧٥)، وكذلك قول طاوس كما في هامش (٩).

(١١) هو قتادة بن دعامة السدوسي، حافظ العصر، وقدوة المفسرين والمحدثين، كان من أوعية العلم، ومن يُبَثِّب به المثل في قوة الحفظ. وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع، فإنه مدلس معروف بذلك. توفي سنة سبع عشرة ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩)، تقريب التهذيب (٢/١٢٣)، الكاشف للذهبي (١١/٣٤١).

(١٢) سورة آل عمران، آية ١٠٥.

(١٣) ذكره الإمام البغوي في معالم التنزيل عند الآية التي تليها عند قوله: **﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ﴾** (١/٣٣٩).

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله: «يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسُودُ وُجُوهٌ»^(١)، قال: «تبَيَّضَ وُجُوهُ أَهْلِ السَّنَةِ، وَتَسُودُ وُجُوهُ أَهْلِ الْبَدْعَةِ»^(٢). ومن الآيات قوله تعالى: «وَإِنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْجِعُوا إِلَى سُبْلٍ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنْقُونَ»^(٣)، فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو السنة، والسبيل هي سبل أهل الاختلاف الحائدين^(٤) عن الصراط المستقيم وهم أهل البدع. وليس^(٥) المراد سبل المعااصي، لأن المعااصي من حيث هي معااصي لم يضعها أحد طريقة^(٦) تسلك دائمًا على مضاهاة التشريع، وإنما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات.

ويدل على هذا^(٧) ما روى إسماعيل^(٨) عن^(٩) سليمان بن حرب^(١٠)، قال: حدثنا حماد بن زيد^(١١) عن/ عاصم بن بهلة^(١٢) [م٣٣]

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٦).

(٢) أخرجه الإمام الالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١٧٢)، ولفظه: «فَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضُتْ وُجُوهُهُمْ فَأَهْلُ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأُولُو الْعِلْمِ، وَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدُتْ وَجُوهُهُمْ فَأَهْلُ الْبَدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ»، وابن أبي حاتم في التفسير (٣٩٥٠)، والأجري في الشريعة (٢٠٧٤)، وذكره الإمام السيوطي في الدر المنشور، وعزاه لابن أبي حاتم وأبو نصر السجزي في الإبانة، والخطيب في تاريخه (٢٩١/٢)، وذكره الإمام البغوي في معالم التنزيل (١٣٣٩).

(٣) سورة الأنعام، آية (١٥٣). (٤) في (خ) و(ر): «الجائزين».

(٥) في (م) و(ت): «ليس» بدون الواو. (٦) في (ر): «طرقاً».

(٧) في (ر): «ذلك».

(٨) هو إسماعيل القاضي، وقد مضت ترجمته (ص ٧٤).

(٩) في (ر): «بن».

(١٠) هو أبو أيوب سليمان بن حرب الواشنجي، إمام، ثقة، حافظ، تولى قضاء مكة سنة أربع عشرة ومائتين، ثم عزل سنة تسع عشرة ومائتين. توفي سنة أربع وعشرين ومائتين.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤/٨)، السير (١٠/٣٣٠)، التقريب (١/٣٢)، الكافش (١/٣١٢).

(١١) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي، أبو إسماعيل، إمام، حافظ، ثبت، قال عنه الذهبي في السير: «لَا أَعْلَمُ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ نِزَاعًا فِي أَنَّ حَمَادَ بْنَ زَيْدَ مِنْ أَئْمَةِ السَّلْفِ، وَمِنْ أَتْقَنِ الْحَفْظَةِ وَأَعْدَلِهِمْ غَلَطًا، عَلَى سَعَةِ مَا رَوَى»، توفي سنة تسع وسبعين ومائة. انظر: التاريخ الكبير (٣/٢٥)، السير (٧/٤٥٦)، الكافش (١/١٨٧)، التقريب (١/١٩٧).

= (١٢) في (خ) و(ط): «بهالة»، وهو خطأ، والصواب المثبت.

عن أبي وائل^(١) عن عبد الله^(٢) قال: خط لنا رسول الله ﷺ يوماً، وخط لنا/ سليمان خططاً طويلاً^(٣)، وخط عن يمينه وعن يساره، فقال: ((هذه^(٤) سبيل الله)، ثم خط لنا خطوطاً عن يمينه ويساره)^(٥)، وقال: «هذه سبل، وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه»، ثم تلا هذه الآية: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِعِّمُوا أَلْسِبِيلَ»^(٦) يعني الخطوط «فَنَفَرَّ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ»^(٧).

= وهو الإمام أبو بكر عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأستدي، مولاهם، وهو المقرئ الكبير، قرأ القرآن على أبي عبد الرحمن السلمي، وزر بن حبيش الأستدي، وحدث عنهما وعن أبي وائل وطائفة، تصدر للإقراء مدة بالكوفة، وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، قال ابن حجر: صدوق له أوهام، وقال الدارقطني: في حفظه شيء. توفي سنة سبع وعشرين مئة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٦/٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٨/٥)، الجرح والتعديل للرازي (٣٤٠/٦).

(١) هو الإمام الكبير أبو وائل شقيق بن سلمة الأستدي الكوفي، محضرم، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وروي عن عدد من الصحابة وغيرهم، وكان ثقة كثير الحديث، توفي سنة اثنين وثمانين.

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (٣٥٤/١)، تهذيب التهذيب له (٣٦١/٤)، الكافش للذهبي (١٣/٢).

(٢) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) كان الراوي يروي ما فعله سليمان بن حرب وهو يحدث أصحابه.

(٤) في (ت) و(ر) و(ط): «هذا».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٦) سورة الأنعام، آية (١٥٣).

(٧) رواه الإمام أحمد في المستند عن ابن مسعود (٤٣٥/١ - ٤٦٥)، ورواه الإمام الدارمي في المقدمة من سنته (٧٨١/١)، ورواه الإمام المروزي في السنة عنه (ص ١٠)، ورواه الإمام الأجري في الشريعة (ص ١٠)، ورواه ابن جرير في تفسيره عند الآية (٨٨/٨)، ورواه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٨١ - ٨٠/١)، ورواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٩٣/١ - ٢٩٤)، ورواه الإمام الحاكم في المستدرك (٢/١)، قال: صحيح الإسناد لم يخرجاه، ورواه ابن عاصم في السنة (١٣/١)، وحسن الشيخ الألباني إسناده في تعليقه على السنة، وكذلك في تعليقه على المشكاة (١/١).

قال بكر^(١) بن العلاء^(٢): أحسبه أراد شيطاناً من الإنس، وهي البدع، والله أعلم^(٣).

والحديث مخرج من طرق.

وعن عمرو^(٤) بن سلمة الهمداني^(٥) قال: كنا جلوساً في حلقة ابن مسعود رضي الله عنه في المسجد، وهو بطحاء قبل أن يحصب^(٦)، فقال له عبيد الله^(٧) بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما - وكان أتى غازياً - : «ما الصراط المستقيم يا أبي عبد الرحمن؟» قال: «هو رب الكعبة^(٨) الذي^(٩) ثبت عليه أبوك حتى دخل الجنة»، ثم حلف على ذلك ثلاث أيمان ولاء، ثم خط في البطحاء خطأ بيده، وخط بجنبيه^(١٠) (خططاً)^(١١)، وقال:

(١) في (ت): «أبو بكر»، وهو خطأ، والصواب المثبت.

(٢) هو بكر بن محمد بن العلاء بن محمد، أبو الفضل، القشيري. قاض من علماء المالكية من أهل البصرة، انتقل إلى مصر قبل سنة ٣٣٠ هـ، وتوفي بها عن نيف وثمانين سنة، توفي سنة ٣٤٤ هـ.

انظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣٦٦ / ٢)، الأعلام للزرکلي (٦٩ / ٢).

(٣) لم أجده هذا القول له، وسنن إسماعيل القاضي التي ينقل عنها المؤلف غير موجودة فيما أعلم.

(٤) في (م) (و) (خ) و(ت) و(ط): «عمراً»، والصواب المثبت.

(٥) هو عمرو بن سلمة بن عميرة بن مقاتل بن الحارث الهمداني. روى عن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما. وكان شريفاً، وهو الذي بعثه الحسن بن علي بن أبي طالب مع محمد بن الأشعث في الصلح بينه وبين معاوية رضي الله عنهما، وكان ثقة قليل الحديث.

انظر: طبقات ابن سعد (١٧١ / ٦)، الجرح والتعديل للرازي (٢٣٥ / ٦)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٢ / ٨).

(٦) الحصباء: الحصى، وحصبت المسجد تحصيأ إذا فرشته بها. انظر الصحاح للجوهرى (١١٢ / ١).

(٧) لفظ الجلالة ساقط من (ت)، والذي وجده في مصادر الأثر «عبد الله»، وليس عبيد الله، وكلاهما من ولد عمر رضي الله عنه.

(٨) في (م): «العقبة».

(٩) العبارة في (ت): «ورب الكعبة هو الذي...».

(١٠) في (ر): «بجنبيه».

(١١) في (م) (و) (خ) و(ت): «خططاً».

ترككم نبيكم ﷺ على طرفه، وطرفه الآخر في الجنة، فمن ثبت عليه دخل الجنة، ومن أخذ في هذه الخطوط هلك^(١).

وفي رواية: يا أبا^(٢) عبد الرحمن، ما الصراط المستقيم؟ قال: «تركتنا رسول الله ﷺ في أدناه وطرفه في الجنة، وعن يمينه جواد^(٣)، وعن يساره جواد، وعليها^(٤) رجال يدعون من مزّ بهم: هلتم لك هلتم لك، فمن أخذ منهم في تلك/ الطرق انتهت به إلى النار، ومن استقام إلى الطريق الأعظم انتهى به إلى الجنة»، ثم تلا^(٥) ابن مسعود: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّقُوهُ»^(٦) الآية كلها^(٧).

وعن مجاهد^(٨) في قوله: «وَلَا تَنِعُوا أَسْبُلَ»^(٩) قال: «البدع والشبهات»^(١٠).

(١) ساذكر تخریجه في الأثر بعده لأنّه أشهر، ومن ذكر حلف ابن مسعود أن الصراط المستقيم هو ما كان عليه عمر الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٥١).

(٢) ساقطة من (ر).

(٣) جواد جمع جادة. وهي معظم الطريق. انظر الصلاح للجوهري (٤٥٢/٢).

(٤) في (ت): «عليهم». (٥) ساقطة من أصل (م)، ومثبتة في هامشها.

(٦) سورة الأنعام، آية (١٥٣).

(٧) روى هذا الأثر الإمام ابن جرير في تفسيره (٨٩/٨)، ورواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، وذكر أن السائل هو عبد الله بن عمر (ص ٣٩)، وذكره الإمام القرطبي في تفسيره وعزاه للإمام الطبراني في آداب النفوس (١٣٨/٧)، وذكره الإمام السيوطى في الدر المنشور وعزاه أيضاً إلى عبد الرزاق وابن مردوه.

انظر: الدر (٣٨٦/٣)، وكذلك فعل الإمام الشوكاني في فتح القدير (١٧٩/٢).

(٨) هو الإمام أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكى، شيخ القراء والمفسرين، وهو تلميذ ابن عباس رضي الله عنه، أخذ عنه القرآن والتفسير والفقه، مات رحمه الله وهو ساجد سنة اثنين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤)، تهذيب التهذيب (٤٢/١٠)، الكاشف (١٠٦/٣).

(٩) سورة الأنعام، آية (١٥٣).

(١٠) آخرجه الإمام الدارمي في المقدمة من سننه، باب في كراهية أخذ الرأي (٧٩/١) (ص ١٢)، وابن جرير في التفسير (١٤٦٨)، وابن أبي حاتم (٨١٠٤)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٩٨/١)، وذكره السيوطى في الدر المنشور، وعزاه لابن أبي شيبة عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ. انظر الدر المنشور (٣٨٦/٣).

وعن عبد الرحمن بن مهدي^(١) قال^(٢): سئل مالك بن أنس رضي الله عنه عن السنة؟ قال: «هي ما لا اسم له غير السنة، وتلا ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِيَعُوا الشَّبِيلَ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(٣).

قال بكر بن العلاء^(٤): يريد - إن شاء الله - حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ خط له خطأ^(٥)، وذكر الحديث.

[٣٤] فهذا التفسير^(٦) يدل على شمول الآية لجميع طرق البدع، لا تختص ببدعة دون أخرى.

ومن الآيات قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّكِيلِ وَمِنْهَا جَائِزٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَى كُمْ أَجَمِيعِنَ﴾^(٧)، فالسبيل القصد هو طريق الحق، وما سواه (من الطرق)^(٨) جائز عن الحق، أي عادل عنه، وهي طرق البدع والضلالات، أعاذنا^(٩) الله من سلوكها بفضله، وكفى بالجائز أن يحذر منه، فالمساق يدل على التحذير والنهي.

(١) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، الإمام، الناقد، سيد الحفاظ، روى عن الإمام مالك وابن الماجشون وغيرهما، وروى عنه ابن المبارك وابن وهب وأحمد وغيرهم. وكان إماماً حجة قدوة في العلم والعمل. توفي بالبصرة سنة ١٩٨هـ.

(٢) في جميع النسخ: (قد)، عدا (غ). انظر: التاريخ الكبير (٣٥٤/٥)، الحلية (٣/٩)، السير (١٩٢/٩)، تقريب التهذيب (٤٩٩/١).

(٣) سورة الأنعام، آية (١٥٣).

(٤) انظر: كتاب الانتقاء لابن عبد البر (ص ٣٥)، وفي معناه ما ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك، قال: سأل رجل مالكا من أهل السنة يا أبا عبد الله؟ قال: «الذين ليس لهم لقب يعرفون به، لا جهمي، ولا رافضي، ولا قدربي». انظر: ترتيب المدارك (١٧٢/١).

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٨٢).

(٦) في (ت): «خططا».

(٧) في (خ): «فهذا الحديث التفسير». (٨) سورة النحل، آية (٩).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ، عدا (غ) و(ر).

(١٠) في (غ): «أنقذنا».

وذكر^(١) ابن وضاح^(٢) قال: سئل عاصم بن بهلة^(٣) وقيل له^(٤): يا أبا بكر، أرأيت^(٥) قول الله تعالى: «وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّكِيلِ وَمِنْهَا جَكَابِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَمَدَكُمْ أَجْمَعِينَ»^(٦)? قال: حدثنا أبو واائل^(٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «خط عبد الله^(٨) خطًا مستقيماً، وخط خطوطاً عن يمينه وخطوطاً عن شماله، فقال: «خط رسول الله ﷺ هكذا، فقال للخط المستقيم: (هذا سبيل الله)، وللخطوط التي عن يمينه وشماله^(٩): (هذه سبل متفرقة)^(١٠)، على كل سبيل منها شيطان يدعوك إليه)، والسبيل مشتركة»، قال الله تعالى: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ»^(١١) إلى آخرها^(١٢). وعن^(١٣) التستري^(١٤): «قَصْدُ السَّكِيلِ» طريق السنة^(١٥)، «وَمِنْهَا جَكَابِرٌ»^(١٦) يعني إلى النار، وذلك الملل والبدع^(١٧).

وعن مجاهد^(١٨) قَصْدُ السَّكِيلِ: «أي^(١٩) المقتصد منها بين الغلو

(١) في (م): «ذكر»، بدون الواو.

(٢) هو الإمام محمد بن وضاح الأندلسي، محدث الأندلس. مضت ترجمته (ص ٣٩).

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٨١). (٤) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).

(٥) في (خ) و(ت) و(ط): «هل رأيت». (٦) سورة النحل، آية (٩).

(٧) تقدمت ترجمته (ص ٨١).

(٨) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «عبد الله بن عبد الله».

(٩) في (ت): «وَعَنْ شَمَالِهِ». (١٠) في (ر): «متفرقة».

(١١) سورة الأنعام، آية (١٥٣).

(١٢) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٣٨)، وتقدم تخرجه (ص ٨٣).

(١٣) في (ط): «عن» بدون الواو.

(١٤) هو سهل بن يونس التستري، شيخ العارفين، الصوفي الراشد، لقيه ذا التون المصري وصحابه، قوله كلمات نافعة، ومواعظ حسنة. توفي سنة ثلث وثمانين ومائتين، وقيل: ثلاث وتسعين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٣ / ٣٣٠)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٨٩ / ١٠)، شذرات الذهب

(١٨٢ / ٢)، طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢٠٦)، الرسالة القشيرية للقشيري (ص ١٨).

(١٥) في (غ): «الجنة». (١٦) سورة النحل، آية (٩).

(١٧) ذكره الإمام البغوي في تفسيره، وعزاه لسهل بن عبد الله وعبد الله بن المبارك. انظر

معالم التزيل (٦٣ / ٣).

(١٨) ساقطة من (ت).

والقصير»^(١)، وذلك يفيد أن الجائز هو الغالي أو المقصر، وكلاهما من أوصاف البدع.

[٢٢] وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقرؤها: «فِمِنْكُمْ جَائِرٌ»^(٢)، قالوا: يعني هذه الأمة، فكان هذه الآية مع الآية قبلها يتواتدان على معنى واحد.

ومنها قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى أَلَّا يَتَّبِعُوهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(٣).

هذه الآية قد جاء تفسيرها في الحديث^(٤) من طريق عائشة رضي الله تعالى عنها/، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة (إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً) من هم؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «هم أصحاب الأهواء، وأصحاب البدع، وأصحاب الضلال من هذه الأمة. يا عائشة، إن لكل ذنب توبة ما خلا أصحاب الأهواء والبدع، ليس لهم توبة/، وأنا بريء منهم وهم مني براء»^(٥).

(١) روى ابن جرير عن مجاهد عن الآية قوله: «طريق الحق على الله» (٢١٤٩٣)، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٢٤٧٩).

(٢) ذكره عنه الإمام السيوطي في الدر المنشور (٥/١١٥)، وعزاه لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن الأنباري في المصاحف. وذكره الإمام الشوكاني في فتح القدير (٣/١٥١)، وذكر الإمام ابن كثير في تفسيره (٢/٨٧٣)، أنها قراءة ابن مسعود أيضاً، وكذلك ذكرها عنه الشوكاني في نفس الموضوع السابق.

(٣) سورة الأنعام، آية (١٥٩). (٤) في (غ) و(ر): «بعض الأحاديث».

(٥) رواه الإمام الطبراني في معجمه الصغير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١/٢٠٣)، ورواه الإمام ابن أبي عاصم في السنة (ص٨) برقم (٤)، ورواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٣٠٣)، ورواه أبو نعيم في الحلية (٤/١٢٨)، وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث شعبة، تفرد به بقية. وقد ذكر الحديث الإمام ابن كثير في تفسيره عند الآية، وقال: وهذا رواه ابن مردوه وهو غريب أيضاً، ولا يصح رفعه (٢/٣١٤)، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه بقية ومجالد بن سعيد وكلاهما ضعيف (١/١٩٣). وقال عنه الألباني كما في ظلال الجنـة: إسناده ضعيف رجاله موثقون غير مجالد، وهو ابن سعيد وليس بالقوى (ص٨) برقم (٤).

قال^(١) ابن عطية^(٢): «هذه الآية تعمّ / أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمّق في الجدال، والخوض في الكلام، هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد»^(٣).

ويريد - والله أعلم - بأهل التعمّق في الفروع ما ذكره أبو عمر بن عبد البر^(٤) في فصل ذم الرأي من كتاب العلم له^(٥)، وسيأتي ذكره بحول الله^(٦).

وحكى ابن بطال^(٧) في شرح البخاري عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه

(١) في (ر): «وقال».

(٢) هو أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عطية المحاربي الغرناطي، كان إماماً في الفقه، والتفسير، وفي العربية، وكان ذكياً فطناً مدركاً، من أوعية العلم، ووالده أحد حفاظ الحديث، تولى قضاء المرية سنة تسع وعشرين وخمسمائة، توفي سنة اثنين وأربعين وخمسمائة.

انظر: السير (١٩/٥٨٦)، العبر (٤/٤٣)، شذرات الذهب (٤/٥٩)، بغية الملتمس (ص ٤٢٧).

(٣) ذكر ذلك الإمام ابن عطية عند قوله تعالى: «وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَأَتَئِعُوهُ» آية (١٥٣) من سورة الأنعام، ولم يذكر ذلك عند هذه الآية «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ...» آية (١٥٩) من سورة الأنعام، ومعنى الآيتين متقارب. انظر المحرر الوجيز لابن عطية (٥/٤٠٠).

(٤) هو الإمام العلامة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التمري الأندلسي القرطبي، صاحب التصانيف الفائقة، طلب العلم، وأدرك الكبار، وكان حافظاً متقناً، صاحب سنة واتباع، وكان أثرياً ظاهرياً فيما قيل، ثم تحول مالكتياً مع ميل إلى فقه الشافعي في مسائل، وكان حافظ المغرب في زمانه، توفي سنة ثلث وستين وأربعين.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣)، وفيات الأعيان لابن خلkan (٧/٦٦)، طبقات الحفاظ للسيوطى (ص ٤٣١).

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) انظر كلام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٣٨، ١٣٩)، وسوف يعقد المؤلف فصلاً في ذم الرأي وبيان المراد به ضمن هذا الباب (ص ١٨٧).

(٧) هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، يعرف بابن اللجام. كان من كبار المالكية، وكان من أهل العلم والمعرفة، وقد عني بالحديث العناية التامة وقد شرح صحيح البخاري في عدة أسفار، توفي سنة تسع وأربعين وأربعين.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٧٤)، العبر للذهبي (٣/٢١٩)، الوفا بالوفيات للصفدي (١٢/٥٦).

قال: «لقيت عطاء بن أبي^(١) رياح^(٢) بمكة فسألته عن شيء، فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أنت من أهل القرية الذين فرقوا دينهم وكانتوا شيئاً؟ قلت: نعم، قال: فمن^(٣) أي الأصناف أنت؟ قلت: ممن لا يسب السلف، ويؤمن بالقدر، ولا يكفر أحداً بذنب، فقال عطاء: عرفت فالزم»^(٤).

وعن الحسن قال: خرج علينا عثمان بن عفان رضي الله عنه يوماً يخطبنا، فقطعوا عليه كلامه، فتراموا بالبطحاء، حتى جعلت ما أبصر أديم السماء، قال: وسمعنا صوتاً من بعض حجر أزواج النبي ﷺ، فقيل: هذا صوت أم المؤمنين، قال: فسمعتها وهي تقول: «ألا إن نبيكم قد برأ^(٥) ممن فرق دينه واحتزب»^(٦)، وتلت: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا لَّتَرَى مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ»^(٧).

قال القاضي إسماعيل^(٨): «أحسبه يعني بقوله: «أم المؤمنين» أم سلمة، وأن ذلك قد ذكر في بعض الحديث، وقد كانت عائشة في ذلك الوقت حاجة»^(٩).

(١) في (م) و(ط): «عطاء بن رياح».

(٢) هو الإمام أبو محمد عطاء بن أبي رياح القرشي، مولاه المكي، ولد في خلافة عثمان، ونشأ بمكة، وحدث عن عدد من الصحابة، كabin عباس وغيره، وكان ثقة، فقيهاً، عالماً، كثير الحديث. توفي سنة أربع عشرة ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٧٨)، طبقات ابن سعد (٥/٤٦٧)، التاريخ للبخاري (٦/٤٦٣).

(٣) في (ط): «من» بدون الفاء.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣١٤/٣)، وانظر: مناقب أبي حنيفة للكردي (٧٦)، والعقد الشمين للفاسي (٩١/٦).

(٥) في (ت): «براء».

(٦) ذكر السيوطي في الدر المثور أثراً قريباً منه عن الحسن، وقيده بيوم مقتل عثمان رضي الله عنه، ولفظه: عن الحسن قال: رأيت يوم قتل عثمان ذراع امرأة من أزواج النبي ﷺ قد أخرجت من بين الحائط والستر، وهي تناجي: ألا إن الله ورسوله بريثان من الذين فارقو دينهم وكانتوا شيئاً. وقد عزاه إلى عبد بن حميد. انظر الدر المثور (٣/٤٠٣).

(٧) سورة الأنعام، آية (١٥٩). (٨) تقدمت ترجمته (ص ٧٤).

(٩) ذكر الإمام ابن حجرير عن أم سلمة أنها قالت: ليتقن الله أمره أن لا يكون من رسول الله ﷺ في شيء، ثم قرأت: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ...» (٨/١٠٦).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا نَزَلتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ^(١).

وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هُمُ الْخَوَارِجُ»^(٢).

قال القاضي^(٣): «ظاهر القرآن يدل^(٤) على أن كل من ابتدع في الدين بدعة من الخوارج وغيرهم فهو داخل في هذه الآية، لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا وكانوا شيئاً [كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ]^(٥)»^(٦).

ومنها قوله: «وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٢١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٢٢﴾»^(٧). قرئ «فَارَقُوا دِينَهُمْ»^(٨)، وفسر عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنهم الخوارج^(٩).

(١) رواه عنه ابن حجر في تفسيره (١٠٥/٨)، وذكره البخاري في خلق أفعال العباد (٦٦)، وذكره ابن كثير عنه (٣١٤/٢)، وعزاه السيوطي في الدر المثور أيضاً للفريابي وعبد بن حميد وابن أبي شيبة وابن المنذر، وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردوه. انظر الدر المثور (٤٠٢/٣).

(٢) ذكره عنه الإمام ابن كثير في تفسيره، وقال: وروي عنه مرفوعاً ولا يصح (٣١٤/٢)، وذكره الإمام السيوطي في الدر المثور عن أبي أمامة، قال: هم الحروبة، وعزاه إلى عبد بن حميد وأبو الشيخ وابن مردوه. انظر: الدر المثور (٤٠٢/٣).

(٣) هو إسماعيل القاضي كما بينه المؤلف في الصفحة التالية وقد تقدمت ترجمته (ص ٧٤).

(٤) ساقطة من (غ).

(٥) ما بين المukoفتين ساقط من جميع النسخ، عدا (غ).

(٦) لم أتمكن من الرجوع إلى قوله لعدم وجود كتابه.

(٧) سورة الروم، آية (٣١ - ٣٢).

(٨) هي قراءة حمزة والكسائي كما ذكره الإمام أبو زرعة في كتابه حجة القراءات (ص ٢٧٨)، والإمام ابن الجوزي في النشر في القراءات العشر (٢١٦/٢)، وقرأ الباقيون: «فَرَقُوا دِينَهُمْ»، وهذا الخلاف في هذه الآية هو نفسه في آية الأنعام: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ»، وقراءة «فَارَقُوا دِينَهُمْ» مروية عن علي رضي الله عنه، روى ذلك الإمام ابن حجر في تفسيره (١٠٤/٨)، وذكرها القرطبي في تفسيره (٣٢/١٤)، والشوكتاني في فتح القدير (٤/٢٢٥)، والسيوطى في الدر المثور، وعزاهما أيضاً إلى الفريابي وعبد بن حميد، وابن المنذر وابن أبي حاتم. انظر الدر المثور (٤٠٢/٣).

(٩) لم أجده هذا التفسير عن أبي هريرة رضي الله عنه، والمفسرون عند هذه الآية يفسرونها =

ورواه أبو أمامة رضي الله عنه مرفوعاً^(١).

وقيل: هم أصحاب الأهواء والبدع، قالوا: روتة عائشة رضي الله عنها مرفوعاً إلى النبي ﷺ^(٢).

وذلك لأن هذا شأن من ابتدع حسبما قاله إسماعيل القاضي^(٣)، وكما تقدم في^(٤) الآي الآخر^(٥).

ومنها قوله تعالى: «قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَعِثَّ عَيْنَكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِّنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْئًا وَيُنِيبَ عَبْضُكُمْ بِأَسْبَغِهِ»^(٦) / / .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن لبسكم^(٧) شيئاً هو الأهواء المختلفة^(٨).

ويكون على هذا قوله: «وَيُنِيبَ عَبْضُكُمْ بِأَسْبَغِهِ» تكفير البعض للبعض حتى يتقاتلوا^(٩)، كما جرى للخوارج حين خرجوا على أهل السنة والجماعة.

= بما فسروا به آية الأنعام: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ...» (١٥٩)، وقد تقدم قول أبي هريرة رضي الله عنه أنها في هذه الأمة (ص ٩٣).

(١) ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه مرفوعاً ذكره الإمام السيوطي في الدر المنشور عند آية الأنعام: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ...»، وعزاه لابن أبي حاتم والنحاس وابن مردوه (٣/٤٠٢)، وقد ذكر الإمام ابن كثير قول أبي أمامة أنهم الخوارج، ثم قال: وروي عنه مرفوعاً ولا يصح (٣١٤/٢).

(٢) تقدم ذكر الحديث (ص ٨٦).

(٤) ساقطة من (م) و(ت).

(٥) يريد قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» سورة الأنعام، آية (١٥٩).

(٦) سورة الأنعام، آية (٦٥). (٧) في (ر): «بِسْمِهِ».

(٨) رواه عنه الإمام ابن جرير في تفسيره (٧/٢٢١)، وعزاه السيوطي في الدر المنشور أيضاً لابن المنذر وابن أبي حاتم. انظر الدر المنشور (٣/٢٨٣)، وذكره الإمام الطرطوشى في الحوادث والبدع (ص ٨٧).

(٩) قال ابن عباس في قوله تعالى: «وَيُنِيبَ عَبْضُكُمْ بِأَسْبَغِهِ»، قال: يسلط بعضكم على بعض بالقتل والعقاب. انظر الفقرة السابقة.

[٣٦]

[٣٧]

[٢٨ غ]
[٢٣ ت]

وقيل: معنى **﴿أَوْ يُلْسِكُمْ شَيْئًا﴾** ما فيه إلباس من الاختلاف^(١).

وقال مجاهد^(٢) وأبو العالية^(٣): «إن الآية لأمة محمد ﷺ»^(٤).

قال أبو العالية: «هن أربع، ظهر اثنان^(٥) بعد^(٦) وفاة النبي ﷺ بخمس وعشرين سنة، فألبسو شيئاً، وأذيق بعضهم^(٧) بأس بعض، وبقيت اثنان، فهما ولا بد واقutan: الخسف من تحت أرجلكم، والرجم^(٨) والمسخ من فوقكم»^(٩).

(١) قال ابن حجر عن قوله **﴿يُلْسِكُمْ﴾**: «أو يخلطكم **﴿شَيْئًا﴾**: فرقاً، فهو من قولك: لبست عليه الأمر إذا خللت». انظر تفسير ابن حجر (٢٢١/٧)، وانظر زاد المسير لابن الجوزي (٥٩/٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/٧)، وتفسير ابن كثير (٢٣٠/٢)، وفتح القدير للشوکاني (١٢٦/٢).

وهذه العبارة هي عبارة الإمام الطرطوشى في الحوادث والبدع (ص ٨٧).

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٨٣).

(٣) هو أبي العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري، الإمام، المقرئ المفسر، كان مولى لامرأة من بنى رياح بن يربوع، أسلم في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، سمع من عدد من الصحابة، حفظ القرآن، وقرأه على أبي بن كعب، وتصدر لإفادة العلم، وبعد صيته. توفي سنة تسعين وقيل: ثلاث وتسعين.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٧/٤)، حلية الأولياء (٢١٧/٢)، شذرات الذهب (١٠٢/١).

(٤) عزو هذا القول إلى مجاهد وأبي العالية هو ما قاله الإمام الطرطوشى في الحوادث والبدع (ص ٨٧)، وقبله الإمام ابن حجر في تفسيره (٢٢٢/٧)، ورجح الإمام ابن حجر أن الآية للمشركين، إلا أن تهديدها عام لمن سلك سبيلهم من أهل الخلاف على الله ورسوله. انظر تفسير ابن حجر (٢٢٥/٧ - ٢٢٦).

(٥) في (خ) و(ت): «اثنان».

(٦) ساقطة من (ت).

(٧) في (خ) و(ط): «بعضكم».

(٨) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ)، وهو الموفق لما في الحوادث والبدع للطرطوشى (ص ٨٩)، والمؤلف ينقل عنه هنا.

(٩) رواه عن أبي العالية الإمام ابن حجر في تفسيره (٢٢٢/٧)، ورواه أيضاً عن أبي بن كعب رضي الله عنه (٢٢٦/٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧٣٩٨)، وذكره الإمام ابن كثير في تفسيره عن أبي بن كعب (٢٢٩/٢)، وذكره السيوطي في الدر المنثور عن أبي بن كعب، وعزاه أيضاً لابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد، وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردوه وأبي نعيم في الحلية. انظر الدر المنثور (٣/٢٨٤).

وللإمام ابن حجر في الفتح بحث حسن حول الجمع بين هذا الأثر عن أبي رضي الله عنه، =

وهذا كله صريح في أن اختلاف الأهواء مكره غير محظوظ، ومذموم غير محمود.

وفيما نقل عن مجاهد في قول الله: «وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١﴾» «إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ حَقَّهُمُ»^(١)، قال في المختلفين: «إنهم أهل الباطل، إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ» قال: أهل^(٢) الحق ليس بينهم اختلاف^(٣).

وروى^(٤) عن مطرف بن الشخير^(٥) أنه قال: «لو كانت الأهواء كلها واحداً لقال القائل: لعل الحق فيه، فلما تشعبت وتفرقت عرف كل ذي عقل أن الحق لا يتفرق»^(٧).

وعن عكرمة^(٨): «وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ» يعني في الأهواء، «إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ» هم أهل السنة^(٩).

= ما ورد من الأحاديث الدالة على أن الله لا يعذب هذه الأمة بما عذب به من قبلها.
انظر فتح الباري لابن حجر(٢٩١/٨).

(١) سورة هود، آية (١١٨ - ١١٩). (٢) في (ط): «إِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ».

(٣) رواه عنه الإمام ابن جرير في تفسيره (١٤١/١٢)، وذكره ابن عبد البر في الجامع (١٧٥٣)، وعزاه السيوطي أيضاً لأنبي الشيخ. انظر الدر المثور (٤/٤٩١).

(٤) في (م): «روى» بدون الواو.

(٥) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري البصري، الإمام، القدوة، كان ثقة، عابداً، فاضلاً، حديث عن أبيه رضي الله عنه وعدد من الصحابة، مات سنة ست وثمانين وقيل غير ذلك.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/١٨٧)، تهذيب التهذيب (١٠/١٧٣)، شذرات الذهب (١/١١٠).

(٦) ساقطة من (ط).

(٧) رواه عنه الإمام اللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/١٤٩)، وذكره ابن عبد البر في الجامع (١٧٥٢).

(٨) هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله القرشي، مولاهم، وهو مولى ابن عباس، وأصله ببربرى، ثقة، ثبت، عالم بالتفاسير، قد روى عن عدد من الصحابة، ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة. توفي سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب التهذيب (٧/٢٦٣)، شذرات الذهب (١/١٣٠)، الجرح والتعديل (٧/٧).

(٩) لم أجده بلفظه، وإنما روى عنه ابن جرير عند الآية قوله: «لَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ في الْهُوَى»، انظر تفسير ابن جرير (١٢/١٤٢)، وسنن سعيد بن منصور (٥/٣٦٨)، وتفسير ابن أبي حاتم (٩٢/١١٢).

ونقل أبو بكر بن ثابت الخطيب^(١)، عن منصور بن عبد الرحمن^(٢) قال: كنت جالساً عند الحسن ورجل خلفي قاعد، فجعل يأمرني أن أسأله عن قول الله: «وَلَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ»^(٣)، قال: نعم «لَا يَرَأُونَ مُخْتَلِفِينَ»^(٤) على أديان شتى، «إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ» فمن رحم غير مختلف»^(٥). وروى ابن وهب عن عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس رضي الله عنهما أن أهل الرحمة لا يختلفون^(٦).

ولهذه الآية بسط يأتي بعد هذا^(٧)، إن شاء الله^(٨).

وفي البخاري عن عمرو^(٩) عن^(١٠) مصعب^(١١) قال: سالت

(١) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي، كان إماماً من أئمة الحديث وحافظه، فقد جمع وصنف وصحح، وعلل وجرح، وعدل وأزخر، وصار أحظى أهل عصره على الإطلاق، وكان من كبار الشافعية، ومن أشهر كتبه تاريخ بغداد. توفي رحمه الله سنة ٤٦٠ هـ.

انظر: السير (١٨/٢)، العبر (٣٤/٢)، البداية والنهاية (١٢/١٠٨).

(٢) في (خ) و(ط): «منصور بن عبد الله بن عبد الرحمن»، وهو إضراب عن الخطأ والصواب المثبت، وهو منصور بن عبد الرحمن الغداني الأشلي، صدوق بهم. روى عن الحسن والشعبي، وروى عنه ابن علية وابن المفضل.

انظر: تقريب النهذيب (٢٧٦/٢)، الكافش (٣/١٥٦).

(٣) سورة هود، الآية (١١٨ - ١١٩).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ت). رواه الإمام ابن جرير في تفسيره (١٤١/١٢)، وعزاه السيوطي أيضاً لابن أبي حاتم وأبي الشيخ. انظر الدر المتنور (٤٩١/٤)، وروايه عبد الله بن أحمد في السنة عن منصور بن عبد الرحمن قال: سألت الحسن عن قوله: «وَلَا يَرَوْنَ...»، فذكره (٤٣٠/٢)، وسعيد بن منصور في السنن (٥/٣٦٧)، والخطيب في المتفق والمفترق (٣/١٩٢٣)، والأجري في الشريعة (٢/٧٢١ - ٧١٩).

(٥) رواه سعيد بن منصور في السنن (٥/٣٦٧)، وابن أبي حاتم في التفسير (١١٢٩٦)، والفراء في القدر (٦١)، وانظر: تفسير ابن جرير (١٤٣/١٢)، والمحرر الوجيز لابن عطية (٩/٢٤٠)، وتفسير ابن كثير (٢/٨٦٦).

(٦) ساقطة من (ط).

(٧) تكلم المؤلف عن هذه الآية بشكل أوسع في الباب التاسع. انظر المطبوع (٢/١٦٥).

(٨) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «عمر».

(٩) في جميع النسخ: «بن»، والتوصيب من صحيح البخاري (٨/٤٢٥).

(١٠) مصعب هو ابن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، روى عن أبيه وطلحة، وكان ثقة.

توفي بالكوفة سنة ثلاثة ومائة.

أبي ^(١) ﴿قُلْ هَلْ تُنِيشُكُمْ بِالْأَخْسِرِينَ أَعْنَلَّا﴾ ^(٢) هم الحرورية ^(٣)؟ قال: لا، هم اليهود والنصارى، أما اليهود فكذبوا محمدا ^{صلوات الله عليه وسلم}، وأما النصارى فكذبوا بالجنة، وقالوا: لا طعام فيها ولا شراب. والحرورية ^(٤) **﴿الَّذِينَ يَنْفَضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾**، وكان (سعد) ^(٥) يسمىهم الفاسقين ^(٦).

وفي تفسير سعيد بن منصور^(٧) عن مصعب بن سعد قال: «قلت لأبي الذّيْنَ ضلَّ سعِيْهِم فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صُنْعًا»^(٨) أَهْمَمُ الْحَرْوَرِيَّةِ؟ قَالَ: لَا، أُولَئِكَ أَصْحَابُ الصَّوَامِعِ. وَلَكِنَ الْحَرْوَرِيَّةُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ^(٩): «فَلَمَّا زَاغَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ»^(١٠)^(١١).

^{٢٥١} انظر: الكاشف للذهبي (١٣٠/٣)، تقرير التهذيب لابن حجر (٢٥١/٢).

(١) عبارة (ط): «سألت أبي عن قوله تعالى»، والمثبت هو المافق لرواية البخاري والمراد بأبيه هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. انظر فتح الباري (٤٢٥/٨).

(٢) سورة الكهف، آية (١٠٣).

(٣) الحرورية من أسماء الخوارج، سموا بذلك نسبة إلى حروراء، وهي قرية بظاهر الكوفة، وقيل على ميلين منها، نزل بها الخوارج الذين خالفوا علياً رضي الله عنه، وكان ابتداء خروجهم منها.

^٣ انظر: معجم البلدان لياقوت (٢٥٦/٣)، فتح الباري (٤٢٥/٨).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٧).

(٥) في جميع النسخ: «شعبة»، والتصويب من صحيح البخاري (٤٢٥/٨).

(٦) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٤٢٥ / ٨) مع الفتح، والإمام ابن جرير في تفسيره (١٦ / ٣٣)، وع Zah السيوطي لعبد الرزاق والنسائي، وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وابن مارديه. انظر الدر المثور (٥ / ٤٦٥).

(٧) هو أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي، الحافظ، الإمام، شيخ الحرم، ومؤلف كتاب السنن، روى عن مالك واللith وغيرهم، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل وأبو ثور وغيرهم. وكان ثقة صادقاً. توفي سنة سبع وعشرين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٥٨٦)، طبقات ابن سعد (٥٠٢/٥)، الجرح والتعديل للداز، (٤/٣٨).

(٨) سورة الكهف ، آية (١٠٤). (٩) أى الذين قال الله فنهم .

. (١٠) سورة الصاف، آية (٥).

(١١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة (٦٤١/٢)، وفيه الخوارج بدل من الحجورية، ورواه الحاكم في المستدرك (٣٧٠/٢)، وابن جرير في تفسيره (٣٣/١٦)، وعزاه السيوطي في الدر المثور لعبد الرزاق والفرغاني وسعيد بن منصور وابن المندز وابن أبي حاتم وابن مردويه (٤٦٥/٥).

[٤٩] وخرج عبد^(١) بن حميد في تفسيره هذا المعنى بلفظ آخر/ عن مصعب بن سعد، فأتى على هذه الآية ﴿قُلْ هَلْ نُنَيِّثُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَلًا﴾ إلى قوله: ﴿يُحَسِّنُونَ صُنْعًا﴾ قلت: أهـم^(٢) الحرورية؟ قال: «لا»^(٣)، هـم اليهود والنصارى. أما اليهود فكفروا بـمحمد^{صلوات الله عليه}، وأما النصارى فكفروا بالجنة، وقالوا: ليس فيها طعام ولا شراب، ولكن الحرورية ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِسْتَقْبِلِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾^(٤)^(٥).

[ففي هذه الروايات عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِسْتَقْبِلِهِ﴾ الآية، يشمل أهل البدعة؛ لأن أهل حروراء اجتمعت فيهم هذه الأوصاف التي هي نقض عهد الله وقطع ما أمر الله به أن يوصل، والإفساد في الأرض]^(٦).

فال الأول^(٧): لأنهم خرجوا عن طريق الحق بشهادة رسول الله^{صلوات الله عليه}، لأنهم تأولوا فيه^(٨) التأويلات الفاسدة، وكذا فعل المبتداة، وهو بابهم الذي دخلوا منه^(٩).

(١) في (م) و(خ) و(ط): «عيـد»، والصواب المثبت.

وهو عبد بن حميد ويقال عبد الحميد بن نصر الكسي، ويقال الكشي، الإمام، الحافظ، الحجة، ولد بعد السبعين ومائة. حدث عنه مسلم والترمذى والبخارى تعليقاً. كان من جمع وصف. توفي سنة تسع وأربعين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٥/١٢)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٤٥٥/٦)، شذرات الذهب لابن العماد (١٢٠/٢).

(٢) في (ر): «هم».

(٣) ساقطة من (ت).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٧).

(٥) هذا اللفظ هو لفظ الإمام البخاري إلا أنه قال هنا: «كـفروا بـمحمد»، وقال هناك: «كـذبوا بـمحمد»، وقد تقدم تحريرجه قريباً.

(٦) ما بين الم Kutuوفين ساقطة من جميع النسخ، عـدا (غ) و(ر).

(٧) من هنا يبدأ المؤلف في تنزيل الصفات الواردة في الآية على الخوارج وأعمالهم، عـلماً بأن الآية لم تنص على الخوارج، ولم تنزل فيهم. ولكنهم داخلون بـوصفهم فيها مع من دخل، وقد ذكر ذلك الإمام ابن كثير في تفسيره (١٠١/١). وسوف يشير إلى ذلك المؤلف (ص ١٠٢ - ١٠٣).

(٨) ساقطة من جميع النسخ عـدا (غ) و(ر). (٩) في جميع النسخ «فيه» عـدا (غ) و(ر).

/ والثاني^(١): لأنهم تصرفوا في أحكام القرآن والسنة هذا التصرف.

فأهل حررائهم^(٢) وغيرهم من الخوارج قطعوا قوله تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»^(٣) عن قوله: «يَحْكُمُ بِهِ دَوَا عَدْلٌ مِنْكُمْ»^(٤) وغيرها^(٥).

وكذا فعل سائر المبتدعة حسبما يأتيك بحول الله^(٦).

ومنه^(٧): ما^(٨) روي عن عمرو بن مهاجر^(٩) قال: (بلغ عمر بن

(١) بعد أن تكلم المؤلف عن نقضهم لعهد الله فإنه يذكر هنا قطعهم لما أمر الله به أن يوصل.

(٢) تقدم التعريف بها (ص ٩٩).

(٣) سورة الأنعام: آية (٥٧).

(٤) سورة المائدة: آية (٩٥).

(٥) يشير المؤلف بهذا الكلام إلى احتجاج الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه استنكاراً للتحكيم. فقد قالوا كيف يحكم الرجال في أمر الله، واحتجوا بقول الله تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ». وقد أرسل علي رضي الله عنه إليهم ابن عباس ليجادلهم فيما ذهبوا إليه من آراء، وقد أجاب ابن عباس رضي الله عنه عن هذه المسألة بأن الله قد قبل حكم الرجال فيما هو أهون من دماء المسلمين، وذلك مثل مثل قبول حكم الرجال في جزاء الصيد الذي يقتله المحرم، فقد قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَقْتُلُوا أَصْنَمَدَ وَأَئْتُمْ حُرُمَةً وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ فَمَرْجِعُهُ مَقْتُلَهُ مَا قُتِلَ مِنْ أَنَسُورٍ يَحْكُمُ بِهِ دَوَا عَدْلٌ مِنْكُمْ» المائدة (٩٥)، ثم أجاب رضي الله عنه عن بقية آرائهم. فرجع منهم ألفان إلى المسلمين.

انظر هذه القصة في جامع بيان العلم لابن عبد البر (١٠٤/٢)، كما ذكرها المؤلف في نفس الكتاب (١٨٧ج/٢) من المطبوع. وذكرها ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ١١٢ - ١١٤)، وانظر الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢٠٢/٣ - ٢٠٣)، وانظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٠/١٩، ٩١).

(٦) تناول المؤلف مناهج المبتدعة في الاستدلال في الباب الرابع من الكتاب (٥/٢ - ١٤٠)، وخاصة (ص ٤٣ - ٦٢) فإن له تعلقاً بمسألتنا هنا.

(٧) أي: ومن قطع بعض الأدلة عن بعض فعل غيلان الدمشقي الذي قطع أول سورة الإنسان عن آخرها كما سيدركه المؤلف.

(٨) ساقطة من (م).

(٩) هو عمرو بن مهاجر بن أبي مسلم الأنباري الدمشقي، ولد شرطة عمر بن عبد العزيز، وكان ثقة. توفي سنة تسع وثلاثين ومائة.

انظر: التاريخ الكبير (٦/٣٧٣)، ترثي التهذيب (٢/٧٩)، والكافش للذهبي (٢٩٦/٢).

عبد العزيز رحمة الله أن غيلان القدري^(١) يقول في القدر، ببعث إليه فحجبه أيامًا، ثم أدخله عليه فقال: يا غيلان، ما هذا الذي بلغني عنك؟ قال عمرو بن مهاجر: فأشرت إليه ألا يقول شيئاً، قال: فقال: نعم يا أمير المؤمنين، إن الله عز وجل يقول: «هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا ﴿١﴾ إِنَّا هَدَيْنَا الْإِنْسَنَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجَ تَنَاهِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَبِيعًا بَصِيرًا ﴿٢﴾ إِنَّا هَدَيْنَاهُ أَسْبِيلًا إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾»^(٢)، قال عمر: اقرأ إلى آخر السورة: «وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴿٤﴾ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَأَظَلَّلِيمِنَ أَعْدَادَ لَمْ عَدَابًا أَلِيمًا ﴿٥﴾»^(٤)، ثم قال: ما تقول يا غيلان؟ قال: أقول: قد كنت أعمى فبصرتني، وأصم فأسمعتني، (وضلالة فهديتني)^(٥). فقال عمر: اللهم إن كان عبده غيلان صادقاً وإلا فاصلبه^(٦). قال: فامسك عن الكلام في القدر، فولاه عمر بن عبد العزيز دار الضرب بدمشق. فلما مات عمر بن عبد العزيز، وأفضت الخلافة إلى هشام^(٧) تكلم في القدر، ببعث إليه هشام قطع يده، فمر به رجل والذباب على يده، فقال: يا غيلان، هذا قضاء وقدر. قال: كذبت لعمر الله ما هذا قضاء ولا قدر، ببعث إليه هشام فصلبه»^(٨).

(١) هو غيلان بن مسلم الدمشقي، القدري، تنسب إليه فرقة الغيلانية من القدرية، وهو ثانى من تكلم في القدر ودعا إليه، فقد سبقه معبد الجهننى، قتل بسبب بدعه وصلب على باب كيسان بدمشق.

انظر: ميزان الاعتدال (٣٣٨/٣) ولسان الميزان (٤٢٤/٤) والأعلام للزركلى (٥/١٢٤)، والمملل والنحل للشهرستاني (ص ٤٦).

(٢) سورة الإنسان: آية (١ - ٣). (٣) ساقطة من (ر).

(٤) سورة الإنسان: آية (٣٠). (٥) ما بين المعكوفين ساقط من (خ).

(٦) في (ط): «فاصلبه»، وفي (ت): «فأصالبه».

(٧) هو الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك بن مروان، بويع له بالخلافة بعد أخيه يزيد بن عبد الملك، سنة خمس ومائة، وكان حازم الرأى، ذكيًا، مدبراً، فيه حلم وأنة. توفي سنة خمس وعشرين ومائة.

انظر: البداية والنهاية (٣٦٥/٩)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٥١)، فوات الوفيات (٤/٢٣٨).

(٨) روى هذه القصة الفريابي في القدر (٢٧٩)، واللالكائى في شرح أصول الاعتقاد (٤/٤).

= ٧١٢ - ٧١٣)، والإمام الأجرى في الشريعة (ص ٢٢٨) بلفظ المؤلف تماماً، كما

[٣٠]

والثالث^(١): لأن الحرورية/ جردوا السيف على عباد الله، وهو غاية الفساد في الأرض، وذلك كثير^(٢) من أهل البدع شائع، وسائلهم يفسدون بوجوه من إيقاع العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام.

وهذه الأوصاف الثلاثة تقتضيها الفرقة التي نبه عليها الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيَّعُ﴾^(٤)، وأشار به ذلك.

وفي الحديث: (إن الأمة تتفرق على بعض وبعدين فرق)^(٥).

وهذا التفسير في الرواية الأولى لمصعب بن سعد^(٦) أيضاً، فقد وافق أباه على المعنى المذكور^(٧).

ثم فسر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في رواية سعيد بن منصور^(٨) أن ذلك بسبب الزيف الحاصل فيهم، وذلك قوله: ﴿فَلَمَّا زاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾^(٩)، وهو راجع إلى آية آل عمران في قوله: ﴿فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ﴾^(١٠) الآية.

فإنه^(١١) رضي الله عنه أدخل^(١٢) الحرورية في الآيتين بالمعنى، وهو الزيف

ذكرها بلفظها ومن نفس الطريق الإمام ابن بطة في كتاب البارحة الكبير (ص ٣٣٩ - ٤٤٠)، (وهو رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، بتحقيق الدكتور عبد الله آدم الأثيوبي)، وروى قصته أيضاً مع عمر بن عبد العزيز عبد الله بن أحمد في السنة (٤٢٩/٢).

(١) يزيد الوصف الثالث في آية البقرة والرعد، وهو الفساد في الأرض.

(٢) في (ر): «في كثير». (٣) سورة آل عمران: آية (١٠٥).

(٤) سورة الأنعام: آية (١٥٩).

(٥) تقدم تخریج حديث الافتراق وبيان صحته في المقدمة (ص ١٥ - ١٦)، وسوف يذكر المؤلف حديث الافتراق وبعض روایاته في الباب التاسع (١٢٢/٣). وقد جمع الشيخ سلمان العودة أحاديث الافتراق ودرس أسانيدها في كتابه «صفة الغرباء» (ص ٢٠ - ٥٠).

(٦) هو ابن سعد بن أبي وقاص. تقدم ذكره (ص ٩٣).

(٧) انظر: الرواية الأولى التي ذكرها المؤلف (ص ٩٤).

(٨) تقدمت هذه الرواية (ص ٩٤). (٩) سورة الصاف: آية (٥).

(١٠) سورة آل عمران: آية (٧). (١١) في (ر): «فكأنه».

(١٢) عبارة (خ) و(ط): «فإنه أدخل رضي الله عنه...».

في إدحاما^(١)، والأوصاف المذكورة في الأخرى^(٢) لأنها فيهم موجودة.

فآية الرعد^(٣) تشمل^(٤) بلفظها، لأن اللفظ فيها يقتضي العموم لغة، وإن/ حملناها على الكفار خصوصاً فهي تعطي أيضاً فيهم^(٥) حكماً من جهة ترتيب الجزاء^(٦) على الأوصاف المذكورة^(٧)/ حسبما هو مبين في الأصول^(٨).

وكذلك آية الصف، لأنها خاصة بقوم موسى عليه السلام ومن هنا كان (سعده)^(٩) يسميهم الفاسقين - أعني الحرورية - لأن معنى الآية واقع عليهم. وقد جاء فيها: «وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَسِيقِينَ»^(١٠)/ والزريع أيضاً كان موجوداً فيهم، فدخلوا في معنى قوله: «فَلَمَّا زَاغُوا أَرَأَيَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ»^(١١).

ومن هنا يفهم^(١٢) أنها لا تختص من أهل البدعة بالحرورية، بل تعم

(١) وهي آية الصف **﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَرَأَيَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ﴾** رقم (٥).

(٢) وهي آية البقرة رقم (٢٧)، وأية الرعد رقم (٢٥)، فكلا الآيتين تناول الأوصاف الثلاثة: وهي نقض عهد الله من بعد ميثاقه، وقطع ما أمر الله به أن يوصل، والإفساد في الأرض.

(٣) ذكر المؤلف آية الرعد ولم يذكر آية البقرة، فلعله اكتفى بالاستشهاد بها، علمًا بأن الإمام ابن حجر في الفتح تكلم على الآية التي استشهد بها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه على أنها آية البقرة. انظر الفتح (٤٢٥/٨).

(٤) في (ر): «تشتمل».

(٥) أي: في الخارج وغيرهم من المبتدعون الذين يتصرفون بما ورد في الآية من الصفات.

(٦) في (ت): «الأجزاء».

(٧) أي المذكورة في آية البقرة رقم (٢٧). انظر هامش (٨).

(٨) يريد بهذا - والله أعلم - أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهو قول جمهور الأصوليين. انظر: روضة الناظر لابن قدامة مع شرحه نزهة الخاطر العاطر (١٢٣/٢)، إرشاد الفحول للشوکانی (١٣٣)، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (٢٧٣/١).

(٩) في جميع النسخ «شعية»، والصواب «سعد» كما في صحيح البخاري، وهو سعد ابن أبي وقاص كما مر في الحديث (ص ٩٤).

(١٠) سورة الصف: آية (٥). وتسمية سعد رضي الله عنه لهم بالفاسقين قد يكون بسبب ذكر ذلك في سورة البقرة: «وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْفَسِيقِينَ»، ثم وصفهم الله بالأوصاف المذكورة. انظر سورة البقرة: آية (٢٦، ٢٧).

(١١) سورة الصف: آية (٥). (١٢) في (غ): «يعلم».

كل من اتصف بتلك الأوصاف التي أصلها الزيف، وهو الميل عن الحق اتباعاً للهوى.

وإنما فسرها سعد رضي الله عنه بالحرورية، لأنه إنما سئل عنهم، وإنما سئل عنهم^(١) على الخصوص والله أعلم، لأنهم من^(٢) أول من ابتدع في دين الله، فلا يقتضى ذلك تخصيصاً.

وأما الآية^(٣) المسئول عنها أولاً، وهي آية الكهف^(٤)، فإن سعداً نفى أن تشمل الحرورية.

وقد جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه فسر الأخرين أعمالاً بالحرورية أيضاً. فروى عبد بن حميد^(٥) عن أبي^(٦) الطفيلي^(٧) قال: (قام^(٨) ابن الكوأة^(٩) إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين، من ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾

(١) ما بين المعمدتين ساقطة من (خ) و(ط).

(٢) ساقطة من (م) و(ط).

(٣)

ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٤) هي آية الكهف رقم (١٠٣) وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نَتَكَبَّرُ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَلًا﴾.

(٥) تقدم ذكره وترجمته (ص ٩٥). (٦) في (ط): «ابن».

(٧) هو الصحابي عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو الليثي الكناني، خاتم من رأى رسول الله ﷺ في الدنيا، كان من شيعة الإمام علي رضي الله عنه وكان ثقة فيما ينقله، صادقاً، عالماً. شاعراً، فارساً. شهد مع علي رضي الله عنه حروب، و عمر دهراً طويلاً. توفي بمكة سنة عشر ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٧/٣)، الإصابة لابن حجر (٤/١١٣)، أسد الغابة لابن الأثير (١٤٥/٣).

(٨) ساقطة من (ت).

(٩) هو عبد الله بن الكوأة البشكري. خرج مع الخوارج إلى حرروراء، وجعلوه أميراً للصلة، وكان من أول من بايع عبد الله بن وهب الراسي أمير الخوارج وقد رشحه الخوارج ليجادل الإمام علي رضي الله عنه فيما نقموا عليه، وقد رجع عن مذهب الخوارج، وعاد صحبة علي رضي الله عنه.

انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (٣/٢٠٢، ٢٠٣)، الملل والتحل للشهرستاني (ص ١١٧)، دراسة عن الفرق لأحمد الجلي (ص ٥٥)، والفرق بين الفرق (٢/١١٧)، لسان الميزان (٤/٤٠٦).

وَهُمْ يَحْسُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١﴾؟ / قال: منهم أهل حروراء^(٢).

وهو أيضاً مقول في تفسير سفيان الثوري^(٣).

وفي جامع ابن وهب أنه سأله عن الآية، فقال له: (ارق إلى أخبارك) وكان على المنبر، فرقى إلى درجتين، فتناوله بعضاً كانت في يده، فجعل يضرره بها، ثم قال له^(٤) علي رضي الله عنه: (أنت وأصحابك)^(٥).

وخرج عبد (بن حميد)^(٦) أيضاً عن محمد بن جبير بن مطعم^(٧) قال: أخبرني رجل منبني أود^(٨) أن علينا رضي الله عنه خطب الناس بالعراق وهو يسمع، فصاح به ابن الكواه من أقصى المسجد، فقال: يا أمير المؤمنين، من

(١) سورة الكهف: آية (١٠٤).

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٣٣/١٦ - ٣٤/٣٤)، وعبد الله بن أحمد في السنة عن أبي الطفيل (٦٣٦/٢)، وعبد الرزاق في التفسير (٣٤٨/٢)، وابن أبي حاتم في التفسير (٧/٢٣٩٣)، وعزاه السيوطي في الدر المنشور لعبد الرزاق والفراءبي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن هذه الآية «قُلْ هَلْ تُنَيِّنُكُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ أَعْنَلُوا» قال: لا أظن إلا أن الخوارج منهم. انظر الدر المنشور (٤٦٥/٥).

(٣) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، قال ابن عيينة وابن معين وغيرهم: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث. وقد ساد الناس بالورع والعلم، وكان رأساً في الزهد والتأنّه والخوف، رأساً في الفقه، لا يخاف في الله لومة لائم. توفي سنة إحدى وستين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧)، طبقات ابن سعد (٦/٣٧١)، حلية الأولياء (٦/٣٥٦).

وانظر: تفسير سفيان الثوري فقد ذكر الخبر عند الآية (ص ١٧٩).

(٤) ساقطة من (م) و(ر).

(٥) رواه الإمام ابن جرير مختصرأ. انظر: تفسير ابن جرير (١٦/٢٧).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(غ) و(ر).

(٧) هو محمد بن جبير بن مطعم التوفلي، إمام، فقيه، ثبت، كان أحد العلماء الأشراف، وصاحب كتب وعناية بالعلم، روى عن أبيه وعمر وابن عباس، وروى عنه الزهري وغيره. توفي بالمدينة سنة مائة.

انظر: التاريخ الكبير (١/٥٢)، السير (٤/٥٤٣)، والتقريب (٢/١٥٠).

(٨) قال السمعاني في الأنساب: الأودي بفتح الألف وسكون الواو، وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج. انظر الأنساب (١/٢٢٦).

الأخسرين أعمالاً؟ قال: «أنت وأصحابك^(١)». فقتل ابن الكواء يوم الخوارج^(٢). ونقل بعض أهل التفسير أن ابن الكواء سأله^(٣) فقال: (أنتم أهل حررء، وأهل الرياء، والذين يحبطون الصناعة بالمنة^(٤).

فالرواية/ الأولى^(٥) تدل على أن أهل حررء بعض من شملته الآية/ ولما قال سبحانه في وصفهم: «الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»^(٦)، فوصفهم^(٧) بالضلال مع ظن الاهتداء، دل على أنهم المبتدعون في أعمالهم عموماً، كانوا من أهل الكتاب أو لا^(٨)، من حيث قال النبي ﷺ: «كل بدعة ضلاله»^(٩). وسيأتي شرح ذلك بعون الله^(١٠).

فقد يجتمع التفسيران في الآية، تفسير سعد رضي الله عنه بأنهم اليهود والنصارى، وتفسير علي رضي الله عنه بأنهم أهل البدعة، لأنهم قد اتفقا على الابتداع. ولذلك فسر سعد^(١١) كفر النصارى بأنهم تأولوا في الجنة غير ما هي عليه، وهو التأويل بالرأي^(١٢).

فاجتمعت الآيات الثلاث^(١٣) على^(١٤) ذم البدعة وأهلها^(١٥)، وأشار

(١) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) أي: سأله عن الآية المذكورة.

(٤) ذكر الماوردي في تفسيره مما قيل في الآية: أنهم من يصطنع المعروف ويمن عليه. ولم يزره. (٢/٥١٠).

(٥) هي رواية أبي الطفيل عند عبد بن حميد. وتقدمت (ص ١٠٠).

(٦) سورة الكهف: آية (١٠٤). (٧) في (ط): «وصفهم».

(٨) في (ت): «أولى».

(٩) سيذكر المؤلف الحديث بتمامه (ص ١٠٨)، وسأذكر تخرجه هناك.

(١٠) تكلم المؤلف عن هذا المعنى في آخر فصل من فصول الباب الثاني (ص ٢٣٣).

(١١) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).

(١٢) في (ر): «غير ما هو عليه، وهو التأويل بالرأي».

(١٣) وهي آية البقرة: «الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ» (٢٧)، وأية الكهف «قُلْ هَلْ تَرَيْتُمْ بِالْأَخْرَىنِ أَعْنَلَ» (١٠٣)، وأية الصاف «فَلَمَّا رَأَوْهُمْ أَزْاغَ اللَّهُ مُلْوِّهِمْ» (٥). وقد تقدم استشهاد سعد وعلي رضي الله عنهما بتلك الآيات.

(١٤) ساقطة من (م). (١٥) ساقطة من (ط).

كلام سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بأن كل آية اقتضت وصفاً من أوصاف المبتدعة فهم مقصودون بما فيها من الذم والخزي وسوء الجزاء، إما بعموم اللفظ^(١)، وإما بمعنى الوصف^(٢).

وروى ابن وهب أن النبي ﷺ أتى^(٣) بكتاب في كتف فقال: (كفى بقوم حمقاً، أو^(٤) قال ضلاًّاً، أن يرغبو عما جاءهم به نبيهم إلى غير نبيهم، أو كتاب إلى غير كتابهم)، فنزلت: ﴿أَولَئِكَ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ يُتَلَوَّ عَلَيْهِمْ﴾^(٥) الآية^(٦).

وخرج عبد بن حميد^(٧) عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»^(٩)، ثم تلا هذه الآية: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوهُنِّي يَتَبَّعُكُمُ اللَّه﴾^(١٠) إلى آخر الآية^(١١).

وخرج هو وغيره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما في قول الله:

(١) مثل آية البقرة (٢٧) ﴿أَلَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ﴾، وكذلك آية الرعد (٢٥) فإن فيها نفس الأوصاف المذكورة في آية البقرة.

(٢) مثل آية الصاف (٥) ﴿فَلَمَّا رَأَوْا أَزْاغَ اللَّهُ مُؤْمِنَهُمْ﴾ وتقدم استشهاد سعد رضي الله عنه بهذه الآيات.

(٣) في (م) و(خ) و(ت): «أوتى».

(٤) في (ت): «و» بدل أو.

(٥) سورة العنكبوت: آية (٥١).

(٦) رواه الإمام الدارمي في المقدمة من سنته: باب من لم ير كتابة الحديث، عن يحيى بن جعدة مرسلًا (١٣٤/١)، ورواه الإمام ابن جرير الطبرى في تفسيره (٧/٢١)، ورواه الإمام أبو داود في المراسيل (ص ٤٥٤)، ورواه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب مختصر في مطالعة كتب أهل الكتاب والرواية عنهم (٤١/٢)، وذكره القاضي عياض في الشفا (٣٨/٢)، وعزاه الشوكاني في فتح القيدير أيضًا للفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم (٢٠٩/٤)، وأخرجه الإمام عيسى في معجمه (٣٨٤) عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وذكره بمعناه.

(٧) في (خ): «وخرجه».

(٨) في (ط): «عبد الحميد»، وتقدمت ترجمة عبد بن حميد (ص ٩٥).

(٩) رواه الشيخان، وتقدم تحريره (ص ٥٨).

(١٠) سورة آل عمران: آية (٣١).

(١١) ذكره الإمام السيوطي في الدر المثور وعزاه إلى عبد بن حميد (٢/٣٠).

﴿عَلِمْتَ نَفْسًّا مَا فَدَمْتَ وَأَخْرَتَ﴾^(١) قال: (ما قدمت من عمل خير أو شر، وما أخرت من سنة يعمل بها من بعدها^(٢)).^(٣)

وهذا التفسير قد يحتاج إلى تفسير، فروي عن عبد الله^(٤) قال: (ما قدمت من خير، وما أخرت من سنة/ صالحة يعمل بها^(٥)، فإن له مثل أجر من عمل بها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، وما أخرت من سنة سيئة كان عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص ذلك^(٦) من أوزارهم شيئاً)^(٧). خرجه ابن المبارك^(٨) وغيره^(٩).

وجاء عن سفيان بن عيينة^(١٠) وأبي قلابة^(١١) وغيرهما أنهم قالوا: (كل صاحب بدعة أو فرية ذليل). واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اخْنَدُوا

(١) سورة الانفطار: آية (٥).

(٢) في (خ) و(ط): «بعده».

(٣) ذكره الإمام السيوطي في الدر المنثور عنه، وعزاه إلى عبد بن حميد (٤٣٨/٨)، وقربه منه عند ابن جرير في تفسيره (٣٦٥٥٧).

(٤) هو ابن مسعود.

(٥) في (م) و(خ) و(ت): «يعمل بها من بعدها».

(٦) ساقطة من (م) و(ت) (غ).

(٧) في (م) و(خ) و(ت) و(غ): «شيء»، وما أثبته هو الموفق للرواية.

(٨) في (ت): «مالك».

(٩) خرج هذا الأثر عن ابن مسعود الإمام ابن المبارك في كتاب الزهد له (ص ٥١٧)، وعزاه الإمام السيوطي في الدر المنثور لعبد بن حميد، وابن أبي حاتم. انظر الدر المنثور (٤٣٨/٨). وذكره الإمام البغوي في شرح السنة، باب ثواب من دعا إلى هدى أو أحيا سنة، وذكره بلفظ أخص (٢٢٢/١).

(١٠) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الإمام الكبير، حافظ العصر، طلب الحديث وهو حدث، ولقي الكبار، وأتقن وجود، وجمع وصنف، وهو مالك نظيران في الإتقان. توفي سنة ثمان وتسعين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤)، الجرح والتعديل للرازي (١/٣٢)، وتهذيب التهذيب (٤/١١٧).

(١١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو، الجرمي، أبو قلابة البصري، كان ثقة فاضلاً كثير الحديث، كثير الإرسال، ابتي في دينه وبده، مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربعين ومائة. انظر: تقريب التهذيب (١/٤١٧)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٦٨)، طبقات ابن سعد (٧/١٨٣)، حلية الأولياء (٢/٢٨٢).

**أَعْجَلَ سَيِّنَاهُمْ عَصَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَّالِكَ تَجْرِي
الْمُفْتَرِينَ^(١) ^(٢) ^(٣) .**

[٤١]

وخرج ابن وهب عن مجاهد في قول الله: «إِنَّا نَخْنُ نُخْتِي الْمَوْقَدَ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَأَثْرَهُمْ»^(٣) (يقول: (ما قدموا من خير، وأثارهم)^(٤) التي أورثوا الناس بعدهم من الضلال)^(٥).

وخرج أيضاً عن ابن عون^(٦) عن محمد بن سيرين^(٧) أنه قال: إني

(١) سورة الأعراف: آية (١٥٢).

(٢) روى قول سفيان بن عيينة ابن جرير في التفسير (١٥١٦١)، وأبو نعيم في الحلية، ولغظه: «ليس في الأرض صاحب بدعة إلا وهو يجد ذلة تغشاه، قال: وهي في كتاب الله، قالوا: وأين هي من كتاب الله؟ قال: أما سمعتم قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ أَخْذُوا أَعْجَلَ سَيِّنَاهُمْ عَصَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، قالوا: يا أبا محمد، هذه لأصحاب العجل خاصة. قال: كلا، اتلوا ما بعدها: «وَكَذَّالِكَ تَجْرِي الْمُفْتَرِينَ» فهي لكل مفتر ومبتدع إلى يوم القيمة. (انظر الحلية ٧/٢٨٠). وكذلك ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٢٦٦/٣)، وذكر ابن كثير قوله مختصرًا. انظر تفسيره (٣٩٥/٢).

وذكر قول سفيان الإمام السيوطي في الدر المنشور، وعزاه لابن أبي حاتم، والبيهقي في شعب الإيمان، وأبو الشيخ. انظر الدر المنشور (٣٥٦ - ٥٦٦). وروى قول أبي قلابة وابن جرير في التفسير (١٥١٥٨)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١٤٣/١)، وذكره السيوطي عنه في الدر المنشور، وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ. انظر الدر المنشور (٥٦٥/٣).

(٣) سورة يس: آية (١٢). (٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٥) أخرجه سفيان الثوري في التفسير (٧٩٢)، وذكره الإمام السيوطي في الدر المنشور. وعزاه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم. انظر الدر المنشور (٤٨/٧). وأشار إلى طرف منه الإمام ابن كثير في تفسيره (٣٩٠/٣).

(٦) هو عبد الله بن عون بن أرطبيان المزنبي، مولاهم، كان من أئمة العلم والعمل، وكان مشهوراً في الحفظ، وفي الفقه، وفي العبادة والفضل، وكان ثقة ثبتاً فاضلاً. توفي سنة إحدى وخمسين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٦)، تهذيب التهذيب (٣٤٦/٥)، شذرات الذهب (١/٢٣٠).

(٧) هو محمد بن سيرين الأنباري البصري، مولى أنس بن مالك رضي الله عنه، وكان رحمه الله فقيها، عالماً، ورعاً، كثير الحديث. شهد له أهل العلم والفضل بذلك. توفي سنة عشر ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤)، طبقات ابن سعد (٧/١٩٣)، حلية الأولياء (٢/٢٦٣).

أرى أسرع الناس ردة^(١) أصحاب الأهواء. قال ابن عون: وكان ابن سيرين يرى أن هذه الآية في أصحاب الأهواء^(٢): «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَحْوِضُونَ فِي هَـٰيَـٰنَـٰا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَحْوِضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ»^(٣) الآية^(٤).

وذكر الآجري^(٥) عن أبي الجوزاء^(٦) أنه ذكر أصحاب الأهواء فقال: (والذي نفس أبي الجوزاء بيده لأن تمتليء داري قردة وخنازير أحب إلي من أن يجاورني رجل منهم، ولقد دخلوا في هذه الآية: «هَـٰكَـٰسْتُ أُولَـٰئِـٰكَـٰ مُحِبُّـٰهُمْ وَلَا مُحِبُّـٰهُمْ وَتَوْمَـٰنَ بِالْكِـٰتِبِ كُلِّهِ» إلى قوله: «إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصَّدُورِ»^(٧))^(٨).

والآيات المصرحة والمشيرة إلى ذمهم والنهي عن ملابسة أحوالهم كثيرة. فلنقتصر على ما ذكرنا، ففيه - إن شاء الله - الموعظة لمن اتعظ، والشفاء لما في الصدور.

(١) غير واضحة في (ت).

(٢) في (ت): «أهل الأهواء».

(٣) سورة الأنعام: آية (٦٨).

(٤) أخرجه الآجري في الشريعة (٨٨٩/٢) دون قوله: «قال ابن عون...». رواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى، بباب التحذير من قوم يمرضون القلوب، عن ابن عون، قال: كان محمد يري... وذكره (٤٣١/٢). وأخرج ابن أبي حاتم في التفسير (٧٤٢٨/٤) الشطر الثاني منه، وذكره الذبي في السير (٤/٦١٠)، وذكره الإمام السيوطي في الدر المثور عن ابن سيرين، وزعاه لعبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ. انظر الدر المثور (٣/٢٩٢).

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٧٨).

(٦) هو أوس بن عبد الله الربعي البصري، ثقة، من كبار العلماء، حدث عن عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، وكان أحد العباد الذين قاموا على الحجاج، فقيل: إنه قتل يوم الجماجم ستة ثلاث وثمانين.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٣٧١)، تهذيب التهذيب (١/٣٨٣)، شذرات الذهب (١/٩٣).

(٧) سورة آل عمران: آية (١١٩).

(٨) انظر: الشريعة (٥/٢٥٤٨ - ٥/٢٥٤٩) ورواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى، بباب التحذير من صحبة قوم يمرضون القلوب ويفسدون الإيمان عن أبي الجوزاء وذكره بلقطين متقاربين أحدهما لفظ المؤلف. انظر الإبانة الكبرى (٢/٤٦٨ - ٢/٤٦٩). ورواه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة، سياق ما روي عن النبي ﷺ في النهي عن مناظرة أهل البدع.. وذكره بلفظ أخصر من لفظ المؤلف، وليس فيه الاستشهاد بالآية (١/١٣١)، وذكره الذبي في السير (٤/٣٧٢).

فصل

الوجه الثاني من النقل: ما جاء في الأحاديث المنقوله عن
رسول الله ﷺ.

وهي كثيرة تكاد تفوت الحصر، إلا أنا نذكر منها ما تيسر مما يدل
على الباقي، ونتحرى في ذلك - بحول الله - ما هو أقرب إلى الصحة.

فمن ذلك ما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها عن
النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا^(١) ما ليس منه فهو رد»^(٢)، وفي رواية
مسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٣).

وهذا الحديث عده العلماء ثلث الإسلام^(٤)، (لأنه جمع وجوه
المخالفة لأمره عليه السلام)^(٥).

(١) في (ط): «في أمرنا هذا».

(٢) رواه الإمام البخاري في كتاب الصلح من صحيحه، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ذكره (٣٠١/٥ مع الفتح)، ورواه مسلم في كتاب الأقضية من صحيحه، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ذكره (١٦/١٢) مع التوضي، ورواه ابن ماجه في المقدمة من سنته، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ذكره (٧/١)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٢٧٠/٦) جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه بهذا اللفظ الإمام مسلم في نفس الموضع السابق (١٦/١٢).

(٤) وهو مروي عن الإمام أحمد كما ذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم، وذكر عن الشافعي أنه قال: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه. انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب عند شرح حديث (إنما الأعمال بالنيات) (ص ٥).

(٥) ما بين المعمدتين ساقط من (ت).

ويستوى في ذلك ما كان بدعة أو معصية.

وخرج مسلم عن جابر بن ^(١) عبد الله ^(٢) رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في خطبته: «أما بعد فإن (خير الحديث) ^(٣) كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» ^(٤).

/ وفي ^(٦) رواية قال: كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب الناس، يحمد الله ^(٧) ويشني ^(٨) عليه بما هو أهله، ثم يقول: (من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل الله فلا هادي له)، وخير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة) ^(٩).

وفي رواية للنسائي ^(١٠): (وكل محدثة بدعة، وكل بدعة في النار) ^(١١).

(١) ساقطة من (ت).

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين انظر: الإصابة (٢٢٢/١)، أسد الغابة (٣٠٧/١)، السير (١٨٩/٣).

(٣) ما بين المعکوفین بیاض فی (ت). (٤) بیاض فی (ت).

(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر (١٥٣/١٦ مع النوري)، والإمام أحمد في المستند (٣١٩/٣، ٣٧١)، والإمام النسائي في سننه (١٨٨/٣)، والإمام الدارمي في سننه (٨٠/١)، والإمام الالكائی في أصول اعتقاد أهل السنة (٧٦/١)، والإمام ابن نصر المرزوقي في السنة (ص ٢٧)، والإمام البیهقی في الاعتقاد والھدایة (ص ١٥٢)، والإمام الأجری في الشريعة (ص ٤٥ - ٤٦)، والإمام ابن وضاح في البدع والنهی عنها (ص ٣٠)، وابن أبي عاصم في السنة (١٦/١).

(٦) بیاض فی (ت). (٧) ما بين المعکوفین بیاض فی (ت).

(٨) بیاض فی (ت).

(٩) روى هذه الرواية الإمام مسلم في صحيحه (١٥٦/١٦)، والإمام أحمد في المستند (٣٧١/٣).

(١٠) في (ت): «النسائي».

(١١) روى هذه الزيادة الإمام النسائي في سننه عن جابر بلفظ «وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» (١٨٨/٣)، وروها أيضاً الإمام الأجری في الشريعة (ص ٤٥ - ٤٦). وقد صرحت الشيخ ناصر الدين الألبانی هذه الزيادة كما في إرواء الغليل (٧٣/٣)، وكذلك في تعليقه على المشكاة (٥١/١).

[٤٣خ]

[٤٢م]

[٣٣غ]

وذكر أن عمر رضي الله عنه كان يخطب بهذه الخطبة^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً أنه كان يقول: «إنما هما اثنان، الكلام والهدي، فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد بن عبد الله^(٢)، ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، إن كل محدثة بدعة»^(٣).

[٢٧] وفي لفظ: (غير أنكم / ستحذون ويحدث لكم، فكل محدثة ضلاله، وكل ضلاله في النار)^(٤).

وكان ابن مسعود يخطب بها^(٥) كل خميس^(٦).

وفي رواية أخرى عنه^(٧): «إنما هما اثنان، الهدي والكلام، فأفضل الكلام - أو أصدق الكلام - كلام الله، وأحسن الهدي هدي محمد^(٨)، وشر الأمور محدثاتها، ألا^(٩) وكل^(١٠) محدثة بدعة، ألا لا يتطاولن^(١١) عليكم

(١) رواه عن عمر رضي الله عنه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة برقم (١١٩٧) (٤/٦٥٩)، ورواه الإمام محمد بن نصر المروزي في السنة عنه رضي الله عنه (ص ٢٨)، ورواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٣١)، ورواه عبد الله بن أحمد في السنة، وله قصة مع الجاثليق (وهو لقب كبير من أمراء الروم) (٤٢٣/٢).

(٢) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها موقوفاً على ابن مسعود (ص ٣١).

(٣) رواه الإمام الدارمي في المقدمة من سنته عن ابن مسعود (١/٧٢)، وابن نصر المروزي في السنة (ص ٢٩)، قوله: «وكل ضلاله في النار» رواها ابن نصر في السنة (ص ٢٩)، وذكر قريباً منه الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم وصححه (ص ٢٥٤).

(٤) في (غ): «بهذا».

(٥) تحديد ابن مسعود يوم الخميس للموعظة ذكره البخاري في كتاب العلم من صحيحه (١/١٦٣)، وقد صرحت بعض الروايات بأنه كان يخطب بهذه الخطبة كل خميس كرواية ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٣١).

(٦) مطموسة في (ت).

(٧) في (خ): «هدي الله بن محمد». وهو خطأ أضرب عنه الناسخ.

(٨) ساقط من (م) و(ت). (٩) مطموسة في (ت).

(١٠) في (ت): «يتطاولون».

الأمر فتقسو قلوبكم، ولا يلهينكم الأمل، فإن كل ما هو آتٍ قريب، ألا إن بعيداً ما ليس آتياً^(١).

وفي رواية أخرى عنه: (أحسن الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، و)**إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنْشَدْتُ بِمُعَجِّزِينَ**^(٢) **(٣)**.

وروى ابن ماجه مرفوعاً عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، وإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلاله»^(٤).

والمشهور أنه موقوف على ابن مسعود^(٥).

(١) روى هذه الرواية عبد الرزاق في المصنف (٢٠٠٧٦)، والطبراني في الكبير (٨٥١٨)، وابن عبد البر في الجامع (٢٣٠١)، الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة عن ابن مسعود مرفوعاً إلى قوله: «فتقسو قلوبكم». (٧٧/١).

(٢) سورة الأنعام: آية (١٣٤).

(٣) رواه الإمام البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة من صحيحه عن ابن مسعود موقوفاً (٢٤٩/١٣) ورواه أيضاً في كتاب الأدب بلفظ أخصر (٥٠٩/١٠)، ورواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها دون ذكر الآية (ص ٣١)، ورواه الإمام ابن نصر المروزي بلفظ أطول (ص ٢٨)، والإمام البيهقي في الاعتقاد والهداية (ص ١٥٤).

(٤) رواه الإمام ابن ماجه في مقدمة سنته عن ابن مسعود مرفوعاً، وما ذكره المؤلف جزء من حديث طويل. انظر سنن ابن ماجه (١٨/١)، ورواه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة، وزاد «الا لا يطول عليكم الأمد فتقسو قلوبكم» (٧٧/١)، ورواه الإمام ابن أبي عاصم في السنة كما أورده المؤلف (ص ١٠٩) من هذا المجلد.

وفي سنته أبو إسحاق السبيبي ثقة عابد، ولكنه مدلس، وقد اخترط باخره، ولم يصرح بالسماع. انظر تقريب التهذيب (٧٣/٢)، تهذيب التهذيب (٦٣/٨) وقال عنه الشيخ الألباني في ظلال الجنـة: «حديث صحيح، رجال إسناده كلهم ثقات، رجال مسلم، غير أن أبي إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيبي مدلس وكان اخترط. ولكن الحديث يشهد له ما قبله وما بعده». انظر ظلال الجنـة (١٧/١) ويريد بما قبله حديث جابر المتقدم وهو في مسلم كما مر، ويريد بما بعده حديث العرياض بن سارية وفيه «إياكم والمحدثات فإن كل محدثة ضلاله».

(٥) تقدم حديث جابر في مسلم مرفوعاً (١١٥)، وهو في نفس المعنى، وكذلك أثر ابن مسعود هذا جاء مرفوعاً كما خرجناه في الفقرة السابقة، ثم إن أثر ابن مسعود فيه جزء له حكم الرفع وهو قوله: «وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ» فإن فيه إخباراً عن صفة من =

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من دعا إلى هدى^(١) كان له من الأجر مثل أجور من يتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الإثم^(٢) مثل / آثام من يتبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(٣).

وفي الصحيح أيضاً عنه عليه السلام أنه قال: (من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجره من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً، ومن سن / سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيئاً). خرجه الترمذى^(٤).

وروى الترمذى أيضاً وصححه، وأبو داود وغيرهما عن العريان بن سارية رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بلغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأن هذا موعظة موعظة موعد فماذا تعهد إلينا؟ فقال^(٥): (أوصيكم بتقوى الله والسمع^(٦) والطاعة^(٧)، وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش^(٨) منكم

= صفاته بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وهو أحد أقسام المعرفة. انظر كلام الإمام ابن حجر في الفتح (٢٥٢/١٣).

(١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «الهدى». (٢) غير واضحة في (ت).
 (٣) رواه الإمام مسلم في كتاب العلم من صحيحه، باب من سن سنة حسنة.. عن أبي هريرة (١٦٢ - مع النموي)، والإمام أبو داود في كتاب السنة من سننه برقم (٤٦٠٩)، و(٤/٢٠٠)، والإمام الترمذى في كتاب العلم من سننه، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى برقم (٢٦٧٤)، (٤٢/٥)، والإمام ابن ماجه في المقدمة من سننه، باب من سن سنة حسنة برقم (٢٠٦)، (٧٥/١)، والإمام أحمد في المسند (٣٩٧/٣)، والإمام ابن أبي عاصم في السنة (٥٢/١)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٣١١/١).

(٤) رواه الإمام مسلم في كتاب الزكاة من صحيحه عن المنذر بن جرير عن أبيه (١٠٢/٧ - ١٠٤ مع النموي)، ورواه الإمام الترمذى في كتاب العلم من سننه، باب من دعا إلى هدى عن جرير بن عبد الله بلفظ المؤلف برقم (٢٦٧٥)، (٤٢/٥)، ورواه الإمام أحمد في المسند (٣٥٧/٤)، والدارمي في سننه (١٤٠/١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٨٠٢).

(٥) في (ر): «قال». (٦) مطموسة في (ت).

(٧) في (ط): «والسمع والطاعة لولاة الأمر».

(٨) في (م) و(خ) و(ط): «يعيش»، والصواب ما أثبته، وبه وردت الرواية.

[٣٤]

بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم / بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، تمسكوا بها، (وأعضوا عليها)^(١) بالتواجذ^(٢)، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، (وكل بدعة ضلاله)^(٣). وروي على وجوه من طرق^(٤).

وفي الصحيح عن حذيفة^(٥) (أنه قال)^(٦): يا رسول الله، هل بعد هذا الخير شر؟ قال: (نعم، قوم (يستنون بغير سنتي)^(٧)، ويهتدون بغير هدي)^(٨)، وقال: فقلت: هل بعد ذلك [الخير]^(٩) من شر؟ قال: ((نعم، دعاء على نار)^(١٠) جهنم من أجابهم إليها^(١١) قذفوه فيها)، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا قال: ((نعم هم من)^(١٢) جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا). قلت: فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال^(١٣): (تلزم جماعة المسلمين^(١٤) وإمامهم). قلت: فإن لم يكن لهم^(١٥) إمام ولا جماعة؟ قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها ولو (أن تعض)^(١٦) بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)^(١٧). وخرج البخاري على نحو آخر^(١٨).

(١) ما بين المعقوفين بياض في (ت).

(٢) التواجد من الأسنان الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك. والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان. انظر النهاية (٢٠/٥).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ت). (٤) تقدم (ص ٦٥).

(٥) في (غ) و(ر): «خزيمة» وهو خطأ. (٦) ما بين المعقوفين بياض في (ت).

(٧) ما بين المعقوفين بياض في (ت). (٨) في (ت): «هدي».

(٩) في جميع النسخ: «الشّر» والتصويب من البدع والنهي عنها لابن وضاح، ومصادر التخريج.

(١٠) ما بين المعقوفين بياض في (ت). (١١) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(١٢) ما بين المعقوفين بياض في (ت). (١٢) ساقطة من (ت).

(١٤) بياض في (ت). (١٤) ساقطة من جميع النسخ عدا (ر).

(١٦) ما بين المعقوفين بياض في (ت).

(١٧) انظر: البدع والنهي عنها لابن وضاح (ص ٤٠).

(١٨) رواه الإمام البخاري في كتاب المناقب من صحيحه عن حذيفة رضي الله عنه مع اختلاف يسير في اللفظ ٦١٥/٦ - مع الفتح، وفي كتاب الفتنة (٣٥/١٣)، والإمام مسلم في كتاب الإمارة من صحيحه ١٢/٢٣٦ - مع النموي)، والإمام ابن ماجه مختصرًا برقم (٣٩٧٩)، (١٣١٧/٢)، والإمام البغوي في شرح السنة (١٥/١٤)، والبيهقي في سنته (١٥٦/٨).

وفي حديث الصحيفة: (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور^(١)). من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه^(٢) يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً^(٣)^(٤).

وهذا الحديث في سياق العموم، فيشمل كل حديث أحدث فيها مما ينافي الشرع، والبدع/ من أقبع الحدث.

وقد استدل مالك رضي الله عنه به^(٥) في مسألة تأتي/ في موضعها [٢٨٦] بحول الله^(٦).

وهو وإن^(٧) كان مختصاً بالمدينة فغيرها أيضاً يدخل في المعنى.

(١) عير وثور جبلان في المدينة، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/٢٦)، (٦/٢٤٦)، وانظر فتح الباري (٤/٨٢).

(٢) كتبت في (ت): «فوق السطر».

(٣) الصرف التوبية، وقيل النافلة. والعدل الفدية، وقيل الفريضة. انظر النهاية لابن الأثير (٣/٢٤)، وانظر غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/٤٥٥)، وقال الإمام ابن حجر في الفتح: واختلف في تفسيرهما، فعند الجمهور الصرف الفريضة والعدل النافلة، ورواه ابن خزيمة ياستاد صحيح عن الثوري، وعن الحسن البصري بالعكس...، ولم يرجح الحافظ رحمه الله. انظر الفتح (٤/٨٦).

(٤) رواه الإمام البخاري في كتاب فضائل المدينة من صحيحه، باب حرم المدينة عن علي رضي الله عنه بلفظ أطول (٤/٨١ - مع الفتح)، وفي كتاب الجزية والمودعة باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة (٦/٢٧٣)، وفي مواضع أخرى، ورواه الإمام مسلم في كتاب الحج من صحيحه، باب فضل المدينة عن علي رضي الله عنه (٩/١٤٢) - (٩/١٤٤)، والإمام أبو داود في كتاب الولاء والهبة من سننه، باب في تحريم المدينة برقم (٢٤٣/٢)، والإمام الترمذى في كتاب الولاء والهبة من سننه، باب ما جاء فيما تولى غير مواليه برقم (٢٧١)، (٤/٣٨١)، والإمام أحمد في المسند (١/٨١، ١٢٦، ١٥١)، والإمام عبد الله بن أحمد في السنة (٢/٥٤٢)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/١١٩).

(٥) في (ط): «استدل به مالك».

(٦) يريد قصة وقعت لعبد الرحمن بن مهدي مع مالك رحمهما الله. وسيأتي ذكرها (ص ٢٠٤ - ٢٠٥) من هذا المجلد.

(٧) في (خ): «إن» بدون الواو.

وفي الموطأ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم / مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون» الحديث، إلى أن قال فيه: (فليذادن رجال عن حوضي كما يزاد البعير الضال، أنا ناديهم: ألا هلم، ألا هلم) ^(١)، فيقال: إنهم قد بدلوه بعدك. فأقول: فسحقاً، فسحقاً، فسحقاً ^(٢) ^(٣).

حمله جماعة من العلماء على ^(٤) أنهم أهل البدع، وحمله آخرون على المرتدين عن الإسلام ^(٥).

والذي يدل على الأول ما خرجه خيثمة بن سليمان ^(٦) عن يزيد الرقاشي ^(٧) قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه فقلت ^(٨): إنها هنا قوماً يشهدون علينا بالكفر والشرك، ويذكرون بالحوض والشفاعة، فهل

(١) ما بين المعمدتين ساقط من (ت). (٢) ساقطة من (ت).

(٣) رواه الإمام مالك في كتاب الطهارة من الموطأ، باب جامع الموضوع عن أبي هريرة رضي الله عنه (١، ٢٩). ورواه الإمام مسلم في كتاب الطهارة من صحيحه، باب استحباب إطالة الغرة والتسبيل في الموضوع (١٣٩ - ١٣٧/٣)، ورواية الإمام ابن ماجه في كتاب الزهد من سنته، باب ذكر الحوض (١٤٣٩/٢ - ١٤٤٠)، ورواية الإمام أحمد في المسند (٢/٢، ٣٠٠، ٤٠٨).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بهم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر رضي الله عنه فقاتلهم أبو بكر، حتى قتلوا وماتوا على الكفر، وقد ذكر عن البخاري عن قبيصة، كما ذكره الحافظ في الفتح، وهو الذي رحجه عياض والباجي. انظر الفتح (١١/٣٨٥ - ٣٨٦). ومن العلماء من أدخل أهل الكبائر وأهل البدع في المراد بالحديث كما ذكره الحافظ عن الداودي وغيره. (نفس الموضع).

(٦) هو أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة بن سليمان القرشي الشامي، إمام، ثقة، كان محدث الشام، وصنف «فضائل الصحابة»، قدم دمشق في آخر عمره وحدث بها، وتوفي سنة ثلاثة وأربعين وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤١٢/١٥)، طبقات الحفاظ (ص ٣٥٣)، شذرات الذهب (٣٦٥/٢).

(٧) هو يزيد بن أبان الرقاشي، أبو عمرو البصري، القاصي، زاهد ضعيف، مات قبل العشرين ومائة.

انظر: تقيييم التهذيب لابن حجر (٣٦١/٢)، الكاشف للذهبي (٢٤٠/٣).

(٨) في (م) (و) (خ): «قال»، وصححت في هامش (خ)، وفي (ت): «قال فقلت».

سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بين العبد وبين^(١) الكفر أو الشرك ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك، وحوضي كما بين أيلة^(٢) إلى مكة، أباريقه كنجوم السماء، أو قال: كعدد نجوم السماء. له ميزابان من الجنة، كلما نصب أبداً، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، وسيرده أقوام ذابلة شفاههم/ ، فلا يطعون منه قطرة واحدة. من كذب به اليوم لم يصب منه الشراب يومئذ)^(٣).

فهذا الحديث يدل^(٤) على أنهم من أهل القبلة.

فنسبتهم أهل الإسلام إلى الكفر من أوصاف الخوارج^(٦)، والتكذيب بالحوض من أوصاف أهل الاعتزال^(٧) وغيرهم. مع ما

(١) ساقط من (ط).

(٢) أيلة بالفتح مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام.. وقيل هي آخر الحجاز وأول الشام. انظر معجم البلدان لياقوت (٣٩١/١).

(٣) ساقطة من (ر).

(٤) أخرج أول الحديث أبو يعلى في مسنده (٤١٠٠) عن أنس رضي الله عنه، كما أخرجه مسلم عن جابر (١٣٤)، وابن ماجه في السنن (١٠٨٠)، والدارقطني (٤١/٢)، وذكر الحافظ في الفتح ذكر آخر الحديث وعزاه إلى البيهقي، ثم قال: «ويزيد ضعيف، لكن يقويه ما مضى، ويشبه أن يكون الكلام الأخير من كلام أنس». الفتح (٤٦٨/١١). وقد بحثت عنه عند البيهقي فلم أجده. وأحاديث الحوض صححها متواترة. انظر هامش (٦).

(٥) ساقطة من (ط).

(٦) وقد تقدم في التعريف بالخوارج أن من أصولهم تكفير مرتكب الكبيرة. انظر (ص ١٥).

(٧) قال ابن حجر في الفتح نقلأً عن القرطبي في المفهم: «مما يجب على كل مكلف أن يعلمه ويصدق به أن الله سبحانه وتعالى قد خص نبيه محمداً صلوات الله عليه بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه في الأحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي....، وأجمع على إثباته السلف وأهل السنة من الخلف، وأنكرت ذلك طائفة من المبتدة وأحواله على ظاهره وغلوا في تأويله، فخرق إجماع السلف وفارق مذهب أئمة الخلف». قال ابن حجر: «قلت: أنكره الخوارج وبعض المعتزلة». انظر فتح الباري (١١/٤٦٧)، وقال ابن حزم رحمه الله في الفصل: «وأما الحوض فقد صحت الآثار فيه وهو كرامة للنبي صلوات الله عليه ولمن ورد عليه من أمته، ولا ندرى لمن أنكره متعلقاً، ولا يجوز مخالفة ما صع عن النبي صلوات الله عليه في هذا وغيره» (٤/٦٦).

جاء^(١) في حديث الموطأ من قول النبي ﷺ: «ألا هلم» لأنه عرفهم بالغرّة^(٢) والتحجيل^(٣) الذي جعله من خصائص أمته^(٤)، وإلا فلو لم يكونوا من الأمة لم يعرفهم بالعلامة المذكورة^(٥).

وصح من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ بالموعظة فقال: (إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلاً) **﴿كَمَا بَدَانَ أَوَّلَ خَلْقٍ تُعِيدُهُ وَعَدًا كَمَا فَتَعَلَّبَ﴾**^(٦)، قال: أول من ^(٧) يكسى / يوم القيمة إبراهيم، وإنه سيؤتى^(٨) برجال من أمتي، فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول كما قال العبد الصالح: **﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَقَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الْرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَفْعٍ شَهِيدٌ إِنْ تُؤْمِنُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَعْفُرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَرِيزُ الْحَكِيمُ﴾**^(٩)/، فيقال: هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم^(١٠).

= وانظر في الأدلة الواردة في هذه المسألة: السنة لابن أبي عاصم (ص ٣٠٧ - ٣٤٧)، الشريعة للأجرى (ص ٣٥٢ - ٣٥٧)، أصول اعتقاد أهل السنة للالكتائي (٦/١١١٦ - ١١٢٦).

(١) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٢) الغُرْ جمع الأغر، من الغُرّة: بياض الوجه. النهاية (٣/٣٥٤).

(٣) أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام. النهاية (١/٣٤٦).

(٤) ومعرفة النبي ﷺ لهم بهاتين العلامتين مذكور في حديث الموطأ إلا أن المؤلف اختصره.

(٥) سوف يتكلّم المؤلف على هذه المسألة بشكل أوسع في الباب التاسع (٣/١١٤) - (٣/١١٨)، (١٤٢ - ١٤٦) من كتابنا هذا.

(٦) الغُرْل جمع الأغرل، وهو الأقلف. والغرلة القلفة. النهاية (٣/٣٦٢).

(٧) سورة الأنبياء: آية (١٠٤). (٨) في (ت): «ما».

(٩) في (م) (و) (خ): «يستوفى»، وفي (ت) (و) (ط): «يستدعى».

(١٠) سورة المائدة: آية (١١٧ - ١١٨).

(١١) رواه الإمام البخاري في كتاب الأنبياء من صحيحه، باب قول الله تعالى: **«وَأَنَّجَدَ اللَّهُ إِلَزَاهِيمَ حَلِيلًا**

عن ابن عباس مرفوعاً (٦/٣٨٦ مع الفتح)، ورواه الإمام مسلم في كتاب الجنّة وصفة نعيمها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر عنه أيضاً (١٧/١٩٤)، ورواه الإمام الترمذى في كتاب صفة القيمة من سنته، باب ما جاء في شأن الحشر برقم (٤/٥٣٢)، والإمام أحمد في المستند عنه أيضاً (١/٢٣٥).

ويحتمل هذا الحديث أن يراد به أهل البدع كحديث الموطأ^(١)، ويحتمل أن يراد به من ارتد بعد النبي ﷺ.

وفي الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة». حسن صحيح^(٢).

وفي الحديث روایات أخرى سیأتي ذكرها والكلام عليها إن شاء الله^(٣)، ولكن الفرق فيها عند أكثر العلماء فرق أهل البدع^(٤).

وفي الصحيح أنه ﷺ قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتووا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(٥). وهو آت على وجوده كثيرة في البخاري وغيره.

وفي مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ^(٦) على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن، فإن الله عز وجل شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من

(١) تقدم (ص ١١٤).

(٢) رواه الإمام الترمذى في كتاب الإيمان من سنته، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة عن أبي هريرة برقم (٢٦٤٠)، وتقدم تخريج الحديث (ص ١٥ - ١٦).

(٣) وذلك في الباب التاسع من هذا الكتاب (١٢٢/٣).

(٤) وهو اختيار المؤلف كما ذكره في الباب التاسع (١٢٩/٣).

(٥) رواه الإمام البخاري في كتاب العلم من صحيحه، باب كيف يقبض العلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص وذكره (١٩٤/١ مع الفتح)، والإمام مسلم في كتاب العلم من صحيحه، باب رفع العلم وبقائه (٢٢٣/١٦ - ٢٢٥)، والإمام الترمذى في كتاب العلم من سنته، باب ما جاء في ذهاب العلم (٣٠/٥)، والإمام أحمد في المستند (١٦٢، ١٩٠)، والإمام ابن ماجه في مقدمة سنته، باب اجتناب الرأي والقياس (٢٠/١)، والإمام الدارمى في مقدمة سنته، باب في ذهاب العلم (٨٩/١)، والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٤٩/١، ١٥٠)، والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٨٧).

(٦) في (م): «فيحافظ».

سنن الهدى، ولو أنكم صلتم في بيتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ﷺ لضللتكم^(١)^(٢) الحديث.

فتأملوا كيف جعل ترك السنة ضلالاً! وفي رواية: «لو^(٣) تركتم سنة نبيكم ﷺ لکفترتم»^(٤). وهو أشد في التحذير.

[٤٦غ] وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنى تارك فيكم^(٥) ثقلين أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور»، وفي رواية «فيه الهدى»، «من استمسك به وأخذ به كان على الهدى، ومن أخطأه ضل»، / وفي رواية: «من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلاله»^(٦).

ومما جاء في هذا الباب أيضاً ما خرج ابن وضاح ونحوه لابن وهب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي دجالون كذابون يأتونكم ببعد من الحديث لم تسمعوه أنتم ولا آباؤكم^(٧)، فإياكم وإيابهم^(٨) لا يفتونكم»^(٩).

(١) في (م): «الظليتيم».

(٢) رواه الإمام مسلم في كتاب المساجد من صحيحه، باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها عن ابن مسعود (٥/١٥٦ مع النووي)، والإمام أحمد في المسند (١/٣٨٢، ٤١٤)، والإمام ابن ماجه في كتاب المساجد من سنته، باب المشي إلى الصلاة (١/٢٥٥)، والإمام النسائي في كتاب الإمامة من سنته، باب المحافظة على الصلوات (٢/١٠٨)، والإمام أبو داود في كتاب الصلاة من سنته، باب في التشديد في ترك الجمعة، بلفظ: «ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لکفترتم» (١/١٤٨).

(٣) في (ت): «ولو» بالواو.

(٤) هي رواية أبي داود كما تقدم في تخريج الحديث.

(٥) في (م) و(خ): «فيهم».

(٦) رواه الإمام مسلم في كتاب فضائل الصحابة من سنته، باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وذكره برواياته (١٥/١٧٩ - ١٨١ مع النووي)، ورواه الإمام الدارمي في كتاب فضائل القرآن من سنته، باب فضل من قرأ القرآن (١/٥٢٤)، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٤/٣٦٦ - ٣٦٧).

(٧) في (ط): «آباؤهم».

(٨) في (ط): «إيابهم» بدون الواو.

(٩) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها عن أبي هريرة رضي الله عنه (ص ٣٤)، =

/ وفي الترمذى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من أحيا سنة من سنتي قد أمتت بعدي فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص^(١) من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل^(٢) وزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار^(٣) الناس شيئاً»^(٤). حديث حسن.

ولابن وضاح وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها: (من أتى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام)^(٥). (وفي رواية (من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام))^(٦).

وعن الحسن رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (أبى الله لصاحب بدعة بتوبية) وفي رواية: (إن الله حجز التوبة عن كل صاحب بدعة)، وقد تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقول رسول الله ﷺ^(٧): «إن أحببت

= ورواه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه مع اختلاف يسير في اللفظ (٧٨/١) مع النووي، ورواه الإمام أحمد في المسند عنه رضي الله عنه (٣٤٩/٢).

(١) في (ط): «أن ينقص ذلك»، وما أثبته هو المواقف لرواية الترمذى.

(٢) ساقط من (غ). (٣) في (خ): «من أجورهم أوزار».

(٤) تقدم تخرج الحديث (ص ٣٤ - ٣٥).

(٥) حديث عائشة رواه ابن عدي في الكامل (٧٣٦/٢)، وضعفه لأجل الحسن بن يحيى الخشنى، قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الغلط (١٧٢/١)، وأورده الإمام ابن الجوزى في الموضوعات (٢٧١/١). وقال السيوطي في الالائى المصنوعة بعد ذكر تضعيف ابن عدي وغيره للخشنى: «وقد توبع على هذا الحديث فآخرجه ابن عساكر في تاريخه وساق سنته من رواية الليث بن سعد عن هشام بن عروة...، ثم قال: وهذه متابعة قوية. انظر الالائى المصنوعة (٢٥٣/١). والحديث مروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً كما في الحلية بلفظ «من مشى إلى صاحب بدعة...»، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني في الكبير، ثم قال: وفيه بقية وهو ضعيف. (١٩٣/١)، ورواه ابن وضاح في البدع والنهي عنها عن هشام بن عروة عن أبيه (ص ٥٥)، والإمام اللالكائى في أصول اعتقاد أهل السنة عن إبراهيم بن ميسرة موقوفاً عليه (١٣٩/١)، وضعفه الألبانى في السلسلة الضعيفة تحت رقم (١٨٦٢).

(٦) ساقط من جميع النسخ عدا (غ).

(٧) ما بين المعقودين ساقط من جميع النسخ عدا (غ).

أن لا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فلا تحدث في دين الله حدثاً برأيك»^(١).

وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من اقتدى بي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢).

وخرج الطحاوي أن النبي ﷺ قال^(٣): «ستة لعنهم لعنهم الله وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله^(٤)، والمكذب بقدر الله، والمتسلط بالجبروت ينزل به من أعز الله ويعز به^(٥) من أذل الله، والتارك لسنتي، والمستحل لحرم الله، والمستحل من عترتي^(٦) ما حرم الله»^(٧).

وفي رواية أبي بكر بن ثابت الخطيب^(٨): (ستة لعنهم الله ولعنهم) وفيه: (والراغب عن سنتي إلى بدعة)^(٩).

(١) تقدم تخریجه (ص ٣٨).

(٢) سبق تخریجه ص (٥٨).

(٣) ساقطة من (ت).

(٤) في (ط): «في دين الله».

(٥) ساقطة من (م) (وت) (وغ).

(٦) في (م) وأصل (خ): «أضل»، وصححت في هامش (خ).

(٧) عترة الرجل أخص أقاربه. وعترة النبي ﷺ بتو عبد المطلب وقيل أهل بيته الأقربون، وهم أولاده وعلى وأولاده. النهاية (٣/١٧٧)، وقد وقعت في (ر): «عترتي».

(٨) رواه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار عن عائشة رضي الله عنها، كما هو عند المؤلف (٤/٣٦٦ - ٣٦٧)، والإمام الترمذى في كتاب القدر من سننه برقم (٢١٥٤)

(٩) رواه الإمام ابن حبان في صحيحه، انظر الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان (١٤٩/٦٠)، ورواه الإمام ابن أبي عاصم في السنة (١/٢٤)، ورواه الإمام

الحاكم في موضعين من المستدرك وصححه، وتعقبه الإمام الذهبي في الموضع الثاني بقوله: «إسحاق وإن كان من شيوخ البخاري فإنه يأتي بظمات قال فيه النسائي: ليس

بثقة، وقال أبو داود: واؤ، وتركه الدارقطني، وأما أبو حاتم فقال: صدوق، وعبد الله فلم يحتج به أحد. والحديث منكر بمرة». انظر المستدرك (٣٦/١)، (٤٠/٤).

(١٠) وضعفه كذلك الشيخ الألباني كما في ظلال الجنة (١/٢٤)، وكذلك ضعفه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٣/٦٠).

(٩) تقدمت ترجمته (ص ٩٣).

(١١) رواية الخطيب هذه ذكرها صاحب الكنز تحت رقم (٤٤٠٣٢)، واعزاماً للخطيب في المتفق والمفترق، وللدارقطني في الأفراد. انظر كنز العمال (٦/١٦ - ٨٧)، وكلا الكتابين لم يطبع.

وفي الطحاوي أن رسول الله ﷺ قال: «إن^(١) لكل عابد شرّة^(٢)، (ولكل شرّة)^(٣) فترة، فإما إلى سنة وإما إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»^(٤).

وفي معجم البغوي^(٥) عن مجاهد قال: دخلت أنا ويحيى بن جعده^(٦) على رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال: ذكروا عند رسول الله ﷺ مولاً لبني عبد المطلب فقالوا: إنها قامت الليل، وصامت النهار^(٧)، فقال رسول الله ﷺ: «لكني أنم وأصلي، وأصوم^(٨) وأفطر، فمن اقتدى بي فهو مني، ومن رغب عن سنتي فليس مني، إن لكل عامل شرّة ثم فترة، فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل، ومن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى»^(٩).

(١) في (ت): «إنا».

(٢) قال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب عند ذكر الحديث: «الشّرّة» بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء وبعدها تاء تأنيث: هي النشاط والهمة، وشرّة الشباب أوله وحده. (٨٧/١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (غ) و(ر).

(٤) رواه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار عن عبد الله بن عمرو (٨٨/٢)، والإمام أحمد في المسند، وذكر النبي ﷺ الحديث بعدما أمر عبد الله بن عمرو بالاعتدال في الصلاة والصيام والقراءة. انظر المسند (١٥٨/٢، ١٨٨، ٢١٠). وروا الإمام ابن حبان في صحيحه تحت رقم (١١). انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (١٨٧/١)، وروايه ابن أبي عاصم في السنة، وقال الشيخ الألباني في تعليقه على السنة: إسناده صحيح على شرط الشيختين. (٢٨/١).

(٥) لعله يزيد معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي المتوفى سنة ٣١٧هـ، والكتاب يوجد منه قطعة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة تحت رقم (٧٩١). انظر معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (ص ٢٥٩، ٣٩٥).

(٦) هو يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي، ثقة، وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه، من الثالثة.

انظر: تقييد التهذيب لابن حجر (٣٤٤/٢)، الكاشف للذهبي (٢٢١/٣).

(٧) كتب في هامش (خ): «قائمة الليل، وصائمة النهار»، وفي المسند ومشكل الآثار ورد الفعل بصيغة المضارع. وصيغة المضارع أقرب إلى الصواب لدلائلها على استمرارها على هذه الحالة.

(٨) ساقطة من (ر).

(٩) رواه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار عن مجاهد عن جعدة بن هبيرة وذكره، ويإسناد =

وعن أبي ^(١) وأئل ^(٢) عن عبد الله ^(٣) رضي الله عنه عن النبي ﷺ / أنه قال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل قتلنبياً أو قتلهنبي، وإمام ضلاله، وممثل ^(٤) من (الممثلين) ^(٥) ^(٦)».

وفي منتقى حديث خيثمة بن ^(٧) سليمان ^(٨) عن عبد الله ^(٩) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون من بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فيحدثون البدعة»، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: فكيف أصنع إذا أدركتهم؟ قال: «تسألني يابن أم عبد ^(١٠) كيف تصنع. لا طاعة لمن عصى الله» ^(١١).

وفي الترمذى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال

= آخر عن مجاهد قال دخلت أنا ويجيى بن جعدة، على رجل من الأنصار وذكره ^(٢) ^(٨)، ورواه الإمام أحمد في المسند ^(٤٠٩/٥)، وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد وعزاه لأحمد، ثم قال: ورجاله رجال الصحيح. ^(١٩٦/٣).

(١) ساقطة من (ط). (٢) تقدمت ترجمته (ص ٨١).

(٣) هو ابن مسعود رضي الله عنه. (٤) في (غ): «ممثل».

(٥) في المخطوط والمطبوع (المسلمين)، وما أثبته هو ما ورد به الحديث.

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن مسعود رضي الله عنه ^(٤٠٧/١)، ورواه الطبراني في معجمه الكبير عنه بلفظ: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل قتلنبياً أو قتلهنبي، أو رجل يضل الناس بغير علم، أو مصور يصور التمايل» ^(٢٦٠/١٠)، وفي سند الطبراني الحارث الأعور وهو ضعيف كما قال الهيثمى في مجمع الزوائد ^(١٨٦/١)، وسند الإمام أحمد جيد كما قال الألبانى في السلسلة الصحيحة برقم ^(٢٨١).

(٧) في (ط): «عن». (٨) تقدمت ترجمته (ص ١١٤).

(٩) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(١٠) في (خ) و(ت) (ط): «عبد الله». والصواب المثبت، وهو الموقف للرواية.

(١١) رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن مسعود ^(٤٠٩ - ٣٩٩/١)، والإمام ابن ماجه في كتاب الجهاد من سنته، باب لا طاعة في معصية الله برقم ^(٢٨٦٥)، ^(٢/٥٦) والإمام ابن البيهقي في كتاب الصلاة من سنته، باب الإمام يؤخر الصلاة والقوم لا يخشونه ^(١٢٤/٣)، والإمام الطبراني في المعجم الكبير برقم ^(١٠٣٦١)، ^(٢١٣/١٠ - ٢١٤)، قال الشيخ الألبانى في الصحيحۃ: «قلت: وإننا جيد على شرط مسلم». انظر السلسلة الصحيحة برقم ^(٥٩٠)، ^(١٣٩/٢).

[٣٠] رسول الله ﷺ: «من أكل طيباً، وعمل في سنة، وأمن/ الناس بوائقه^(١) دخل الجنة»، فقال رجل: يا رسول الله، إن هذا اليوم في الناس لكثير، قال: «وسيكون في قرون بعدي». حديث غريب^(٢).

وفي كتاب الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كيف بكم وبزمان أو قال: يوشك أن يأتي زمان يُغَرِّبَ^(٣) الناس فيه غربلة، وتبقى حَالَةً من الناس قد مَرَجَتْ^(٤) عهودهم وأماناتهم، اختلفوا فصاروا^(٥) هكذا» وشبك بين أصابعه، قالوا: كيف^(٦) بنا يا رسول الله؟ قال: «تأخذون بما تعرفون، وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على أمر خاصتكم، وتذرون أمر عامتكم»^(٧).

(١) بوائقه أي غوائله وشروعه، واحدتها بايئة، وهي الذاهية. انظر النهاية لابن الأثير (١٦٢/١).

(٢) رواه الإمام الترمذى في كتاب صفة القيامة من سنته عن أبي سعيد وذكره، ثم قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث إسرائيل..، ثم قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث إسرائيل ولم يعرف اسم أبي بشر. انظر سنن الترمذى (٥/٥٧٧ - ٥٧٨)، وأبو بشر مجھول كما في تهذيب التهذيب لابن حجر (١٢/٢١)، وذكر ابن الجوزي الحديث في العلل المتناهية ثم قال: «قال أَحْمَدٌ: مَا سمعتَ بِأَنْكَرَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، لَا أَعْرِفُ هَلَالَ بْنَ مَقْلَاصَ وَلَا أَبَا بَشَرَ، وَأَنْكَرَ الْحَدِيثَ إِنْكَارًا شَدِيدًا» (٢٦٣/٢)، وضعفه الشيخ الألبانى في ضعيف الجامع برقم (٥٤٧٦).

(٣) قال ابن الأثير في النهاية بعد ذكره للحديث: «أي يذهب خيارهم، ويبقى أراذلهم. والمغriel المتقى، كأنه نقى بالغريل». النهاية (٣٥٢/٣).

(٤) في (م) و(خ) و(ت): «مزجت» بالزاي، وهو خطأ، والصواب المثبت.. قال في النهاية: «المرج الخلط. ومنه حديث ابن عمرو (قد مرجت عهودهم) أي اختلفت». (٣١٤/٤).

(٥) في (ط): «صارت». (٦) في (ت) و(ط): «وكيف».

(٧) رواه الإمام أبو داود في كتاب الملاحم من سنته، باب الأمر والنهي عن عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٤٣٤٢)، (٤/١٢١)، والإمام ابن ماجه في كتاب الفتن من سنته، باب التثبت في الفتنة برقم (٣٩٥٧)، (٢/١٣٠٧ - ١٣٠٨)، والإمام أحمد في المسند (٢٢١/٢)، والإمام الطحاوى في مشكل الآثار (٢/٦٧)، والإمام الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى (٤٣٥/٤)، وصححه الشيخ الألبانى في السلسلة الصحيحة برقم (٢٠٥)، (١/٣٦٧). عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٦/١٠).

وخرج ابن وهب مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والشعوب» قالوا: وما الشعوب يا رسول الله؟ قال: «الأهواء»^(١).

وخرج أيضاً: «إن الله ليدخل العبد الجنة بالسنة يتمسك بها»^(٢).

وفي كتاب السنة للأجري من طريق الوليد بن مسلم^(٣) عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا حدث في أمتي البدع، وشتم أصحابي، فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل ذلك منهم^(٤) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٥). [٤٦]

قال عبد الله بن الحسن^(٦): فقلت للوليد بن مسلم: ما اظهار العلم؟ قال: (اظهار السنة)^(٧) والأحاديث كثيرة.

(١) في (غ) و(ر) «أهل الأهواء»، ولم أجده بهذا اللفظ، وقريب منه ما رواه الإمام أحمد في المسند عن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية، فإذاكم والشعوب عليكم بالجماعة وال العامة والمسجد» (٥/٢٢٢ - ٢٣٣)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه لأحمد والطبراني، ثم قال: ورجال أحمد ثقات إلا أن العلاء بن زياد قيل أنه لم يسمع من معاذ (٥/٢٢٢)، وأעהه العراقي في المغني بالانقطاع. (٢٠٧/٢).

(٢) الشفا للقاضي عياض (٢٧/٢).

(٣) هو أبو العباس الوليد بن مسلم الدمشقي عالم أهل الشام وحافظهم، وقد كان من أوعية العلم ولكنه رديء التدليس، فإذا قال حدثنا فهو حجة، توفي سنة خمس وستين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٩/٢١١)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١١/١٥١).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

(٥) رواه الإمام الخلال في السنة برقم (٧٨٧)، وضعف المحقق إسناده. انظر السنة للخلال (ص ٤٩٤ - ٤٩٥)، ورواه الإمام الأجري بأسانيد ضعيفة عن جابر رضي الله عنه، انظر الشريعة لوجه (١٧٦)، وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة وعزاه لابن عساكر في تاريخه (١٥/٢٩٨)، والديلمي (١١/٦٦)، وابن رزقوه في جزء من حديثه (٢/٢)، وحكم عليه الشيخ الألباني بأنه منكر. انظر السلسلة الضعيفة برقم (١٥٠٦).

(٦) هو عبد الله بن الحسن الساحلي كما هو في إسناد الأجري.

(٧) انظر: قوله في السنة للخلال (ص ٤٩٥).

وليعلم الموفق أن بعض ما ذكر من الأحاديث تقصير^(١) عن^(٢) رتبة الصحيح، وإنما أوتى^(٣) بها عملاً بما أصله المحدثون في أحاديث الترغيب والترهيب، إذ قد ثبت ذم البدع / وأهلها بالدليل القاطع القرآني والدليل السنوي الصحيح، فما زيد من غيره فلا حرج في الإتيان به إن شاء الله^(٤).

(١) في (ط): «يقصر».

(٢) في (م): «على».

(٣) في (غ) و(ط): «أوتى».

(٤) وقد ذكر الإمام السيوطي ثلاثة شروط لرواية الحديث الضعيف والعمل به.
الأول: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه، (نقل العلائي الاتفاق عليه).
الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.
الثالث: أن لا يعتمد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط.

وقيل لا يجوز العمل به مطلقاً، قاله ابن العربي. وقيل يعمل به مطلقاً، وتقدم عزو ذلك إلى أبي داود وأحمد وإنهما يربيان ذلك أقوى من رأي الرجال، انتهى. انظر تدريب الراوي للسيوطى (٢٩٩/١).

وقال الشيخ أحمد شاكر في الباعث الحيث: «والذى أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كل حال، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يرجع إلى قولهم في ذلك». (ص ٨٦).

فصل

الوجه الثالث من النقل ما جاء عن السلف الصالح^(١) من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في ذم البدع وأهلها، وهو كثير.

فمما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال: (أيها الناس، قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً، وصفق بإحدى يديه على الأخرى ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدرين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا)^(٢). إلى آخر الحديث.

وفي الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه قال: «يا معاشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً، وإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً».

(١) ساقطة من (ت).

(٢) كتب في (ت): «إلا بعد».

(٣) رواه الإمام البخاري في كتاب الحدود من صحيحه، باب الاعتراف بالزنا، والباب الذي يليه عن عمر رضي الله عنه، مع اختلاف يسير في اللفظ (١٤٤ / ١٣٧ / ١٢)، فتح، والإمام مسلم في كتاب الحدود من صحيحه، باب حد الزنا وذكره بلفظ البخاري الثاني (١٩١ / ١١ - ١٩٢)، والإمام أبو داود في كتاب الحدود من سنته، باب في الرجم، وذكره قريباً من لفظ الصحيحين (٤ / ١٤٣) والإمام ابن ماجه في كتاب الحدود من سنته، باب الرجم وذكره بلفظ الصحيحين (٢ / ٨٥٣)، والإمام الترمذى في كتاب الحدود من سنته، باب ما جاء في تحقيق الرجم وذكره بلفظين أحدهما أخر من الآخر (٤ / ٢٩ - ٣٠)، والإمام الدارمى في كتاب الحدود من سنته، باب في حد المحصنين بالزنا (٢ / ٢٣٤)، ورواه الإمام مالك في كتاب الحدود من الموطأ، باب ما جاء في الرجم (٢ / ٨٢٤)، والإمام أحمد في مواضع من المسند (١ / ٢٣، ٢٩، ٣٦).

وروي عنه من طريق آخر أنه كان يدخل المسجد فيقف على الحلق^(١) فيقول: (يا عشر القراء، اسلكوا الطريق، فلئن سلكتموها لقد سبقتم سبقا بعيداً، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً).

وفي رواية ابن^(٢) المبارك: (فوالله لئن استقمنتم (لقد سبقتم)^(٣) سبقا بعيداً)^(٤) الحديث.

وعنه أيضاً: (أخوف ما أخاف على الناس اثنان: أن يؤثروا ما يرون على ما يعلمون، وأن يضلوا وهم لا يشعرون). قال سفيان: (وهو صاحب البدعة)^(٥).

وعنه أيضاً أنه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر ثم قال لأصحابه: (هل ترون/ ما بين هذين الحجرين من النور؟) قالوا: يا أبا عبد الله، ما نرى بينهما من النور إلا قليلاً. قال: (والذي نفسي بيده لتظهرن البدع/ حتى لا يرى^(٦) من الحق إلا قدر ما بين هذين الحجرين من النور، والله لتفشون البدع حتى إذا ترك منها شيء قالوا: تركت السنة)^(٧).

(١) في (خ) و(ت) و(ط): «الخلق». (٢) في (خ) و(ط): «ابن».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٤) رواه عن حذيفة رضي الله عنه الإمام البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة من صحيحه، باب الاقتداء بسنن رسول الله (١٣٩/١)، وأبن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٢٥٠/١٢ مع الفتح)، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنّة (١٣٩/١)، وأبن وضاح في بيان العلم وفضله (٩٧/٢)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنّة (٩٠/١)، وأحمد بن نصر في السنّة (ص ٣٠)، والإمام ابن بطّة في الإبانة الكبرى (٢٣٦/١)، وأورده البغوي في شرح السنّة (٢١٤/١). وألفاظهم متقاربة.

(٥) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب إحداث البدع (ص ٤٣)، وفي باب في نقض عرى الإسلام (ص ٧٦).

(٦) في (غ): «يرى» بدون لا.

(٧) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام ودفن الدين وإظهار البدع (ص ٦٥).

وعنه أنه قال: (أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وأخر ما تفقدون الصلاة، ولتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، ول يصلين^(١) نساؤكم^(٢) وهن^(٣) حيض، ولتسلكن طريق من كان قبلكم حذو القذة^(٤) بالقذة وحذو النعل بالنعل^(٥)، لا تخطئن طريقهم، ولا تخطئن بكم، وحتى تبقى فرقتان من فرق^(٦) كثيرة، تقول إحداهما: ما بال الصلوات الخمس؟ لقد ضل من كان قبلنا، إنما قال الله: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ الْتَّهَارِ وَرُلُقًا مِنْ أَيَّلِكُ»^(٧) لا يصلون إلا ثلثاً، وتقول الأخرى: إنما المؤمنون بالله/ كإيمان الملائكة، ما فينا^(٨) كافر ولا منافق، حق على الله أن يحشرهما مع الدجال^(٩).

وهذا المعنى موافق لما ثبت من حديث أبي رافع^(١٠) رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لألفين أحدكم متكتأً على أريكته^(١١) يأتيه الأمر من

(١) في (ط): «وليطئن».

(٢) في (ت): «نسائهم»، وفي (غ) وفي (ر): «نساء».

(٣) في (خ) وفي (ط): «وبن»، وهي ساقطة من (ت).

(٤) قال ابن الأثير في النهاية: القذذ ريش السهم، واحدتها قذة، ومنه الحديث «لتركب سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة» أي كما تقدر كل واحدة منها على قدر صاحبتها وتقطع» (٤/٢٨).

(٥) ساقطة من (م)، وفي (خ) وفي (ت): «فريق».

(٦) في (خ) وفي (ط): «فيها».

(٧) سورة هود: آية (١٤٤). (٨) رواه عن حذيفة رضي الله عنه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب في نقض عرى الإسلام بلفظ المؤلف (ص ٦٥)، ورواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى مع اختلاف يسير في اللفظ (١١٧/١)، ورواه أيضاً بلفظ أخصر وليس فيه ذكر الفرقتين (٢/٥٧).

(٩) رواه الإمام الأجري في الشريعة مع اختلاف يسير في اللفظ (ص ٢٠).

(١٠) هو أبو رافع القبطي مولى الرسول ﷺ، اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، أو ثابت أو هرمز، كان للعباس أولاً، فوهبه للنبي ﷺ. روى عدة أحاديث، وشهد أحد والخدق. وكان ذا علم وفضل. مات في أول خلافة علي رضي الله عنه.

انظر: الإصابة (١١/١٢٨ - ١٢٩)، طبقات ابن سعد (٤/٧٣ - ٧٥)، أسد الغابة (١/٥٢)، السير (٢/١٦).

(١١) الأريكة: السرير في الحجلة من دونه ستراً، ولا يسمى منفرداً أريكة. وقيل هو كل ما اتكى عليه من سرير أو فراش أو منصة. انظر النهاية (١/٤٠).

أمرى مما أمرت^(١) به أو نهيت عنه فيقول: لا أدرى^(٢)، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه^(٣).

فإن السنة جاءت مفسرة للكتاب، فمن أخذ بالكتاب من غير معرفة بالسنة زل عن الكتاب كما زل عن السنة، فلذلك^(٤) يقول القائل: «لقد ضل من كان قبلنا» إلى آخره.

وهذه الآثار عن حذيفة رضي الله عنه من تخریج ابن وضاح^(٥).

وخرج أيضاً عن^(٦) عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: (اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم)^(٧).

وخرج عنه ابن وهب أيضاً أنه قال: (عليكم بالعلم قبل أن يقبح، وبقبحه بذهاب أهله). عليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدرى متى يفتقر إلى ما عنده، وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع والتنطع والتعمق، وعليكم بالعتيق)^(٨).

(١) مطمورة في (ت).

(٢) رواه أبو داود في كتاب السنة من سنته، باب لزوم السنة عن أبي رافع (٤/١٩٩) وابن

ماجه في المقدمة من سنته، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ (١/٧)، والترمذني في

كتاب العلم من سنته، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، وقال حسن

صحيح (٥/٣٦)، والإمام أحمد في المسند (٦/٨)، والحاكم وصححه (١/١٠٨) -

(٩/١٠٩)، والإمام الالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١١/٨٢)، والإمام الأجري في

الشريعة (ص ٥٠)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (١١/٢٢٨)، والإمام البغوي في

شرح السنة، وحسنه (١/٢٠١ - ٢٠٠). وصححه الشيخ الألباني. انظر صحيح الجامع

برقم (٩٤٧) ..

(٤) في غ (فإذا).

(٦) ساقطة من (م) و(ت).

(٧) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ١٧)، والإمام الالكائي في أصول

اعتقاد أهل السنة (١/٨٦)، والإمام المروزي في السنة (ص ٢٨)، والإمام ابن بطة في

الإبانة الكبرى (١/٣٢٧)، وأورده البغوي في شرح السنة (١/٢١٤)، وذكره الهيثمي في

مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. (١/١٨٦).

(٨) أخرجه الإمام الدارمي في المقدمة من سنته، باب من هاب الفتيا عن ابن مسعود =

[١٤٩] وعنـه أـيضاً: (لـيس عـام إـلا وـالذـي^(١) بـعده شـر مـنـه. لـا أـقـول: عـام أـمـطـر مـنـ عـام، وـلا عـام أـخـصـب مـنـ عـام/، وـلا أـمـير خـير مـنـ أـمـير، وـلـكـنـ ذـهـاب عـلـمـائـكـم وـخـيـارـكـم، ثـمـ يـحـدـث قـوـمـ يـقـيـسـونـ الـأـمـورـ بـأـرـائـهـمـ فـيـهـمـ إـلـاسـلـامـ وـيـثـلـمـ)^(٢).

وقـالـ أـيـضاـ: (كـيـفـ أـنـتـمـ إـذـا أـلـبـسـتـكـمـ^(٣) فـتـنـةـ يـهـرـمـ فـيـهاـ الـكـبـيرـ، وـيـنـشـأـ فـيـهاـ الصـغـيرـ، تـجـرـىـ^(٤) عـلـىـ النـاسـ يـحـدـثـونـهـاـ سـنـةـ، إـذـاـ غـيـرـتـ قـيـلـ: هـذـاـ مـنـكـرـ)^(٥).

وقـالـ أـيـضاـ: (أـيـهـاـ النـاسـ، لـاـ تـبـدـعـواـ وـلـاـ تـنـطـعـواـ وـلـاـ تـعمـقـواـ، وـعـلـيـكـمـ بـالـعـقـيقـ، خـذـواـ مـاـ تـعـرـفـونـ، وـدـعـواـ مـاـ تـنـكـرـونـ)^(٦).

[٥٥٠] وـعـنـهـ أـيـضاـ: (الـقـصـدـ فـيـ السـنـةـ خـيـرـ مـنـ الـاجـتـهـادـ/ فـيـ الـبـدـعـةـ)^(٧).

= ذـكـرـهـ (٦٦/٦٦)، وـالـإـمـامـ اـبـنـ وـضـاحـ فـيـ الـبـدـعـ وـالـنـهـيـ عـنـهـ (صـ٣٢)، وـالـإـمـامـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ جـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ مـنـ قـوـلـهـ: (سـتـجـدـونـ.. إـلـخـ) (١٩٣/٢)، وـالـإـمـامـ الـلـالـكـائـيـ فـيـ أـصـوـلـ اـعـقـادـ أـهـلـ السـنـةـ (٨٧/١)، وـالـإـمـامـ الـمـرـوـزـيـ فـيـ السـنـةـ (صـ٢٩ـ -ـ ٣ـ)، وـالـإـمـامـ اـبـنـ بـطـةـ فـيـ الإـبـانـةـ الـكـبـرـيـ (١/٣٢٤، ٣٣٣)، وـذـكـرـهـ الـبـغـوـيـ فـيـ شـرـحـ السـنـةـ (٣١٧/١).

(١) وـقـعـتـ الـيـاءـ مـنـ الـكـلـمـةـ فـيـ الـبـيـاضـ فـيـ نـسـخـةـ (تـ).

(٢) أـخـرـجـهـ الـإـمـامـ الدـارـمـيـ فـيـ مـقـدـمـةـ سـنـتـهـ، بـابـ تـغـيـرـ الزـمـانـ وـمـاـ يـحـدـثـ فـيـهـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـذـكـرـهـ (٧٦/١)، وـالـإـمـامـ اـبـنـ وـضـاحـ فـيـ الـبـدـعـ وـالـنـهـيـ عـنـهـ (صـ٨٧ـ ،ـ ٤٠ـ)، وـالـإـمـامـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ جـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ (١٣٥ـ -ـ ١٣٦ـ)، وـذـكـرـهـ الـهـيـشـمـيـ فـيـ مـجـمـعـ الـرـوـاـئـدـ وـقـالـ: رـوـاهـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـرـيـ وـفـيـ مـجـالـدـ بـنـ سـعـيدـ وـقـدـ اـخـتـلـطـ. (١٨٥/١).

(٣) فـيـ (مـ) وـ(تـ) وـ(طـ): (أـلـبـسـتـمـ)، وـالـمـبـثـتـ هـوـ الـمـوـافـقـ لـلـرـوـاـيـةـ.

(٤) فـيـ (تـ): (يـجـرـيـ).

(٥) رـوـاهـ الـإـمـامـ الدـارـمـيـ فـيـ مـقـدـمـةـ مـنـ سـنـتـهـ، بـابـ تـغـيـرـ الزـمـانـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ بـلـفـظـ أـطـولـ (٧٥/١)، وـرـوـاهـ الـإـمـامـ اـبـنـ وـضـاحـ فـيـ الـبـدـعـ وـالـنـهـيـ عـنـهـ بـلـفـظـيـنـ الـأـوـلـ مـنـهـماـ لـفـظـ الـمـؤـلـفـ (صـ٩٦ـ ،ـ ٤١ـ)، وـرـوـاهـ الـإـمـامـ الـلـالـكـائـيـ فـيـ أـصـوـلـ اـعـقـادـ أـهـلـ السـنـةـ بـلـفـظـ أـطـولـ. (٩١/١).

(٦) تـقـدـمـ بـمـعـنـاهـ (صـ١٢٩ـ).

(٧) رـوـاهـ الـإـمـامـ الدـارـمـيـ فـيـ مـقـدـمـةـ سـنـتـهـ، بـابـ فـيـ كـرـاهـيـةـ أـخـذـ الرـأـيـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ (٨٣/١)، وـالـإـمـامـ الـلـالـكـائـيـ فـيـ أـصـوـلـ اـعـقـادـ أـهـلـ السـنـةـ (٥٥/٨٨ـ ،ـ ٥٥ـ).

وقد روي معناه مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «عمل قليل في سنة خير من عمل كثير^(١) في بدعة»^(٢).

وعنه أيضاً خرجه قاسم بن أصبغ^(٣) أنه قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة إمام ضال يضل^(٤) الناس بغير ما أنزل الله، ومصور، ورجل قتل نبياً أو قتله نبي»^(٥).

وعن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه^(٦) قال: (لست تاركاً شيئاً كان رسول الله (صلى الله)^(٧) عليه وسلم يعمل به إلا عملت به، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ)^(٨).

= والإمام محمد بن نصر في السنة (ص ٣٠)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (١) ٣٢٩، ٣٣٧، وهو مروي أيضاً عن أبي الدرداء رضي الله عنه كما في أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/٨٨)، وكذلك في السنة للمرزوقي (ص ٣٢).

(١) كتب في (خ) عند هذا الموضع «من عمل»، وهي زيادة من الناسخ.

(٢) ذكره صاحب الكنز تحت رقم (١٠٩٦)، وعزاه للرافعي عن أبي هريرة ومسند الفردوس عن ابن مسعود (١/٢١٩)، ورواه عبد الرزاق في المصنف عن الحسن مرسلاً برقم (٢٠٥٦٨)، (٢٩١/١١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/٢٣٩)، وقال عند المناوي في فيض القدير: فيه أبان بن يزيد العطار لته القطان (٤/٣٦٢)، وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع تحت رقم (٣٨١١)، (ص ٥٥٦).

(٣) هو قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف القرطبي، الإمام الحافظ العلامة، محدث الأندلس، صنف سنتاً وصححاً، وألف كتاب بر الوالدين، وكتاب مسند مالك وكتاب المنتقى في الآثار وكتاب الأنساب، انتهى إليه علو الإسناد بالأندلس مع الحفظ والاتزان، وبراعة العربية، والتقدم في الفتوى، مات بقرطبة سنة أربعين وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٤٧٢)، لسان الميزان (٤/٤٥٨)، معجم الأدباء (١٦/٢٣٦).

(٤) بياض في (ت).

(٥) تقدم تخریج الحديث مرفوعاً (ص ١٢٢).

(٦) ساقطة من (ط).

(٧) ما بين المعکوفین بياض في (ت).

(٨) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٩٢٦) أبواب الخمس، باب فرض الخمس، وأبو داود في سننه (٢٩٧٠) كتاب الخراج، باب في صفات رسول الله ﷺ. وذكره القاضي عياض في الشفا (٣٩/٢)، ورواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى، باب ذكر ما جاءت به السنة من طاعة رسول الله .. عن أبي بكر رضي الله عنه. (١/٢٤٦).

وخرج^(١) ابن المبارك عن (ابن عمر رضي الله عنهما قال: بلغ)^(٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يزيد بن أبي سفيان^(٣) يأكل ألوان الطعام، فقال عمر رضي الله عنه لمولى له يقال له^(٤): يوفاً: «إذا علمت أنه قد حضر عشاوه فأعلمني»، فلما حضر عشاوه أعلمها/ ، فأتاها عمر رضي الله عنه فسلم عليه، فاستأذن فأذن له، فدخل، فقرّب عشاوه، فجاء بشريداً لحم، فأكل عمر معه منها^(٥)، ثم قرب شواء فبسط يزيد يده، وكف عمر رضي الله عنه يده، ثم قال: (والله يا يزيد بن أبي سفيان أطعام بعد طعام؟ والذى نفس عمر بيده لئن خالفتم^(٦) عن سنتهم / ليخالفن بكم عن طريقهم^(٧)). [٤٠ غ] [٣٢ ت]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: (صلاة السفر ركعتان، من خالفة السنة كفر)^(٩).

(١) الواو ساقطة من (ط).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ط).

(٣) هو يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الأموي، أخو معاوية من أبيه، أسلم رضي الله عنه يوم الفتح، وحسن إسلامه، وشهد حنين، وهو أحد الأمراء الأربع الذين ندبهم أبو بكر لغزو الروم، وعلى يده كان فتح قيسارية التي بالشام. توفي رضي الله عنه في الطاعون سنة ثمان عشرة.

انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٦٩/١١)، أسد الغابة لابن الأثير (٤٩١/٥)، سير أعلام البلاء (٣٢٨/١).

(٤) ساقط من (ت).

(٥) في (م) و(غ): «بشريدة».

(٦) ساقط من (ت).

(٧) في (م) و(خ): «خالفتهم»، وصححت في هامش (خ).

(٨) رواه الإمام ابن المبارك في الزهد (ص ٢٠٣).

(٩) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٢٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤١٧)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٧ - ١٨٥)، ورواه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، بباب فضل السنة ومبaitتها لسائر أقاويل علماء الأمة عن صفوان بن محرز القاري المازري أنه سأله عبد الله بن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: «ركعتان. من خالفة السنة كفر». (٢/١٩٥)، وذكره الإمام ابن بطة في الإبانة الصغرى بلفظ (من ترك السنة كفر) (ص ١٢٣).

وخرج^(١) الآجري عن السائب بن يزيد^(٢) قال: أتى^(٣) عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنا لقينا رجلاً يسأل عن تأويل القرآن، فقال: اللهم أمكنني منه، قال: فبينما عمر^(٤) رضي الله عنه ذات يوم يغدي الناس (إذ جاءه)^(٥) عليه ثياب وعمامة فتغدى، حتى^(٦) إذا فرغ قال: يا أمير المؤمنين، ﴿وَاللَّارِبَتِ ذَرُوا﴾ ^(٧)، فقال عمر: أنت هو؟ فقام إليه محسراً عن ذراعيه، فلم يزل^(٨) يجلده حتى / سقطت عمامته، فقال: والذي نفسي بيده لو وجدتك محلقاً لضررت رأسك^(٩)، ألبسوه ثيابه واحملوه على قَتْب^(١٠)، ثم أخرجوه حتى تقدموا به بلاده، ثم ليقم خطيباً، ثم ليقل: إن صَبَيْنَغا^(١١) طلب العلم فأخطأ. فلم يزل وضيعاً في قومه حتى هلك، وكان سيد قومه^(١٢).

(١) هذا الأثر آخره ناسخ (غ) بعد أثر أبي الآتي.

(٢) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامنة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، ومحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة، مات سنة إحدى وتسعين وقيل: قبل ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

انظر: أسد الغابة (٣٢١/٢)، والاستيعاب (ص ٥٧٦)، والإصابة (١٢/٢)، السير (٤٣٧/٣).

(٣) في (ت): «أوتى». (٤) ساقطة من (خ).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ت). (٦) ساقطة من (ت).

(٧) سورة الذاريات: آياتان (١، ٢). (٨) ساقطة من (ت).

(٩) ذكر الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى أن عمر رضي الله عنه قال ذلك، لأنه ظن أنه من الخوارج، وقد ورد في الحديث أن سيماهم التحليق. انظر: الإبانة (٤١٧/١). وانظر الحديث في صحيح مسلم بشرح النووي عن أبي سعيد (١٦٧/٧)، وانظر فتح الباري (٢٩٥/١٢).

(١٠) القَتْبُ والقَتْبُ: إكاف البعير، وقد يؤنث، والتذكير أعم، وفي الصلاح رحل صغير على قدر السنام. انظر لسان العرب لابن منظور (٦٦٠/١).

(١١) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: صَبَيْنَغاً، بوزن عظيم، وأخره معجمة، ابن عسل...، ويقال بالتصغير، ويقال ابن سهل الحنظلي، له إدراك، وقصته مع عمر مشهورة. انظر الإصابة، وقد ذكر بعض روایات قصته مع عمر رضي الله عنه، وأمر عمر بهجره، ثم توبته بعد ذلك. انظر الإصابة (٤٥٨/٣).

(١٢) روى هذه القصة الإمام الآجري في الشريعة (ص ٧٣)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٩٦)، والإمام الدارمي في مقدمة سنته، باب من هاب الفتيا، وذكر أنه تاب =

وخرج ابن المبارك وغيره عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال^(١): (عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ما على الأرض من عبد على السبيل والسنة ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله^(٢) فيعبد الله أبداً، وما على الأرض من / عبد على السبيل والسنة ذكر الله في نفسه فاقشعر جلده من خشية الله إلا كان مثل شجرة قد يبس ورقها فهي كذلك (إذا)^(٣) أصابتها ريح شديدة فتحات عنها ورقها إلا حط الله عنه خطاياه كما تحيطات عن الشجرة ورقها، فإن اقتصاداً في سبيل^(٤) سنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل^(٥) سنة، وانظروا أن يكون عملكم إن كان اجتهاداً واقتصاداً أن يكون على منهاج الأنبياء وستتهم^(٦)).^(٧)

وخرج ابن وضاح عن ابن عباس رضي الله عنهمَا، قال: (ما يأتي على الناس من عام إلا أحذثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه^(٨) سنة، حتى تحيى البدع وتموت السنن)^(٩).

وعنه أنه قال: (عليكم (بالاستقامة)^(١٠) والأثر، وإياكم والبدع)^(١١).

= وحسن توبته (٦٦ - ٦٧)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٤١٥ / ١)، والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٦٣)، وانظر: الإصابة لابن حجر (٣٧٠ / ٣ - ٣٧٢).

(١) كتبت في (ت): «فوق السطر». (٢) في (غ): «ربه».

(٣) في جميع النسخ «إذا» عدا (غ).

(٤) في (خ) و(ت) و(ط): «سبيل الله»، والمثبت هو ما في (م) و(غ)، وهو الموفق لمراجع الأثر.

(٥) في (ط): «سبيل الله». (٦) ساقطة من (غ).

(٧) رواه الإمام ابن المبارك في الزهد، باب لزوم السنة (٢١ / ٢)، والإمام الالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٥٤ / ١)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٥٩ / ١)، والإمام أبو نعيم في الحلية عند ترجمة أبي رضي الله عنه (٢٥٣ / ١).

(٨) ساقطة من (ط). (٩) تقدم تخرجه (ص ٣٣).

(١٠) في جميع النسخ «الاستفاضة» عدا (ر)، وما أثبته هو ما ورد به الأثر عند جميع من أخرجه.

(١١) رواه عنه رضي الله عنه الإمام الدارمي في سننه (٦٥ / ١)، والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٣٢)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٣١٩ / ١)، والإمام محمد بن نصر في السنة (ص ٢٩)، وذكره البغوي في شرح السنة (٢١٤ / ١).

وخرج ابن وهب عنه أيضاً قال: (من أحدث رأيا ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر ما هو عليه إذا لقي الله عز وجل)^(١).

وخرج أبو داود وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال يوماً: (إن من ورائكم فتنا يكثُر فيها المال، ويفتح فيها^(٢) القرآن/ ، حتى يأخذه^(٣) المؤمن والمنافق، والرجل^(٤) والمرأة، والصغير والكبير، والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟! ما هم بمتبوعي حتى أبتدع لهم غيره، وإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلاله، وأحذركم زيفة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلال على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق).

قال الراوي: قلت^(٥) لمعاذ رضي الله عنه: وما^(٦) يدرني يرحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة/ الضلال^(٧)، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟^(٨) قال: «بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات^(٩) التي يقال فيها^(٩): ما هذه؟ ولا يشنينك ذلك عنه فإنه لعله أن يراجع، وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً»^(١٠).

وفي رواية مكان «المشتهرات» «المشتبهات»^(١١)، وفسر بأنه ما تشابه عليك من قول حتى يقال: ما أراد بهذه الكلمة؟

(١) رواه عنه رضي الله عنه الإمام الدارمي في المقدمة من سنته، باب الفتيا وما فيه من الشدة^(٦٩/١)، والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب تغیر البدع^(٤٥)، والبيهقي في المدخل^(١٩٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه^(١٨٣/١).

(٢) في (م) و(خ) و(ط): «فيه»، والمثبت موافق لما ورد في مراجع الأثر.

(٣) في (ت): «يأخذ». (٤) ساقطة من (ت).

(٥) في (ط): «ضلاله» غير معرفة.

(٦) في (ط): «غير المشتهرات».

(٧) ساقطة من (م) و(ت). ولفظ أبي داود «لها».

(٨) تقدم تخرجه في الباب الأول^(ص ٥٣ - ٥٤).

(٩) هي رواية صالح بن كيسان عن الزهرى كما في سنن أبي داود^(٤/٢٠١)، وفي بعض المصادر «اجتنب من كلام الحكيم كل متشابه».

ويريد - والله أعلم^(١) - ما لم يشتهر^(٢) ظاهره على مقتضى السنة حتى تنكره القلوب، ويقول الناس: ما هذه؟ وذلك راجع إلى ما يحذر من زلة العالم حسبما يأتي بحول الله^(٣).

/ وما جاء عنمن بعد الصحابة رضي الله تعالى / عنهم ما ذكر ابن وضاح عن الحسن قال: (صاحب البدعة لا يزداد اجتهاداً، صياماً وصلاوة، إلا ازداد من الله بعده)^(٤).

وخرج ابن وهب عن أبي إدريس الخوارناني^(٥) أنه قال: (لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع إطفاءها أحب إلى من أن أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها)^(٦).

وعن الفضيل بن عياض^(٧): (اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلاله ولا تغتر بكثره الهاكين)^(٨).

وعن الحسن: (لا تجالس صاحب هو)^(٩) فيقذف في قلبك ما تتبعه عليه فتهلك، أو تخالفه فيمرض قلبك)^(١٠).

(١) ساقطة من (م).

(٢) في (م): «يستمر».

(٣) سيذكر المؤلف بعض الأمثلة لعلماء وقعت منهم بعض الزلات. انظر (ص ٢٥٢ - ٢٥٧).

(٤) رواه عنه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب كل محدثة بدعة (ص ٣٤)، وذكره ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص ١٣٤).

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٣٣).

(٦) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٤٣)، والإمام محمد بن نصر في السنة (ص ٣٢)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٥١٤/٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٢٤/٥).

(٧) هو الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر اليربوعي، إمام، قدوة، ثبت مشهور بالصلاح، ولد بخراسان، وارتاحل وطلب العلم، وحدث بالكونفة عن الأعمش وحميد الطوبي وغيرهم، وحدث عنه ابن المبارك ويحيى القطان والشافعي وغيرهم. نزل مكة وتعبد بها إلى أن مات بها أول سنة سبع وثمانين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢١/٨)، حلية الأولياء (٨٤/٨)، صفة الصحفة (٢٣٧/٢)، طبقات الصوفية للسلمي (ص ٦)، البداية والنهاية (٢٠٦/١٠).

(٨) في (غ) و(ر): «السالكين». والصواب المثبت.

(٩) لم أجده في كثير من مراجع ترجمته. (١٠) في (ت): «هوا».

(١١) رواه عنه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب النهي عن الجلوس مع أهل البدع (ص ٥٧).

وعنه أيضاً في قول الله تعالى: «كُبَّ عَلَيْكُمُ الْقِيَامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم»^(١). قال: (كتب الله صيام رمضان على أهل الإسلام كما كتبه على من كان قبلهم)^(٢)، فأما اليهود فرفضوه، وأما النصارى فشق عليهم الصوم فرادوا فيه عشراً، وأخرجوه إلى أخف ما يكون عليهم فيه الصوم من^(٣) الأزمنة^(٤).

فكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث قال: (عمل قليل في سنة خير من كثير^(٥) في بدعة)^(٦).

وعن أبي قلابة^(٧): (لا تجالسو أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون)^(٨).

قال أيبوب^(٩): (وكان - والله - من الفقهاء ذوي^(١٠) الألباب)^(١١).

(١) سورة البقرة: آية (١٨٣). (٢) في (م) و(خ) و(غ) و(ر): «قبلكم».

(٣) في جميع النسخ (في)، والمثبت من (ر) و(ط).

(٤) خبر صيام النصارى وتبدلهم له روى عن كثير من السلف، منهم ابن عباس وغيره. انظر الدر المنشور للسيوطى (٤٢٨/١) - (٤٣٠).

(٥) في (ط): «من عمل كثير». (٦) تقدم تخريرجه مرفوعاً (ص ١٣١).

(٧) تقدمت ترجمته (ص ١٠٤).

(٨) رواه الإمام الدارمي في المقدمة من سننه، باب اجتناب أهل الأهواء (١٢٠/١)، والإمام الأجري في الشريعة (ص ٥٦)، والإمام البيهقي في الاعتقاد والهداية (ص ١٥٨)، والإمام الالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١٣٤/١)، والإمام ابن سعد في الطبقات (١٨٤/٧)، والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٥٥) والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٤٣٥/٢، ٤٣٧)، وذكره البغوي في شرح السنة (٢٢٧/١)، وعبد الله بن أحمد في السنة (١٣٧/١).

(٩) في (ت): «أبو أيبوب»، وهو أيبوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني، ثقة، ثبت، حجة، من كبار الفقهاء العباد، قال شعبة: ما رأيت مثله، كان سيد الفقهاء، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

انظر: تقرير التهذيب (٨٩/١)، الكاشف (٩٢/١).

(١٠) في (ت): «ذوو».

(١١) روى هذا القول لأيبوب الإمام ابن سعد في الطبقات، والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، وذلك في نفس الموضع السابق في تخرير قول أبي قلابة.

وعنه^(١) أيضاً أنه كان يقول: (وإن أهل الأهواء أهل ضلاله، ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار) ^(٢).

[٤٤ غ] وعن الحسن: «لا تجالس صاحب بدعة/ فإنه يمرض قلبه» ^(٣).

وعن أيوب السختياني أنه كان يقول: (ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا/ ازداد من الله بعدها) ^(٤).

ومن أبي قلابة: (ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف) ^(٥).

وكان أيوب يسمى أصحاب البدع خوارج، ويقول: (إن الخوارج اختلفوا في الاسم واجتمعوا على السيف) ^(٦).

وخرج ابن وهب عن سفيان قال: (كان رجل فقيه) يقول: (ما أحب أنني هديت الناس كلهم، وأضللت رجالاً واحداً) ^(٧).

وخرج عنه أنه كان يقول^(٨): (لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا قول

(١) أي: عن أبي قلابة أيضاً.

(٢) رواه الإمام الدارمي في مقدمة سننه، باب اتباع السنة عن أبي قلابة بلفظ طويل شبه فيه أهل الأهواء بالمنافقين (١٥٨)، ورواه ابن سعد في الطبقات كما رواه الدارمي (١٨٤/٧)، ورواه الأجري في الشريعة كما هو عند المؤلف وسبق ذكره الإمام ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص ١٣٨).

(٣) ورواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٥٤)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى بلفظ «لا تجالسوا أهل الأهواء فإن مجالستهم مرضة للقلوب» (٤٣٨/٢)، ورواه في نفس الموضع عن ابن عباس رضي الله عنه، وعن أبي عبد الله الملائكي.

(٤) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٣٤)، وأبو نعيم في الحلية (٩/٣)، وذكره ابن الجوزي عنه في صفة الصفوة (٢٩٥/٣).

(٥) رواه عنه الإمام الدارمي في مقدمة سننه، باب اتباع السنة (١٥٨/١)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١٣٤/١)، والإمام الأجري في الشريعة (ص ٦٤)، والإمام ابن سعد في الطبقات (١٨٤/١)، والإمام أبو نعيم في الحلية (٢٨٧/٢)، وذكره ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص ١٣٨).

(٦) رواه عنه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١٤٣/١)، والأجري في الشريعة (ص ٢٥٤٩/٥).

(٧) لم يتيسر تحريره لكون الكتاب مخطوطاً.

(٨) في (غ): «أنه قال كان يقال: لا يستقيم...».

و عمل إلا بنيّة، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا^(١) موافقاً للسنة^(٢).
وذكر الآجري أن ابن سيرين^(٣) كان يرى أسرع الناس ردة أهل
الأهواء^(٤).

وعن إبراهيم^(٥): ((لا تجالسو أصحاب الأهواء)^(٦) ولا تكلموهم،
فإنني^(٧) أخاف أن ترتد قلوبكم)^(٨).

وعن هشام بن حسان^(٩) قال: (لا يقبل الله من صاحب بدعة صياماً
ولا صلاة ولا حجّاً ولا جهاداً ولا عمرة ولا صدقة^(١٠) ولا عتقاً ولا صرفاً
ولا عدلاً^(١١)، زاد ابن وهب عنه: (وليأتين على الناس زمان يشتبه فيه

(١) ساقطة من (م).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٢/٧)، وروى نحوه الإمام اللالكائي في أصول اعتقاد
أهل السنة عن الحسن بلطفه: «لا يصح القول إلا بعمل ولا يصح قول وعمل إلا بنيّة
ولا يصح قول وعمل ونية إلا بالسنة» (٥٧/١)، وروى نحوه عن سعيد بن جبير في
نفس الموضوع. وروى أبو نعيم عن الأوزاعي قريباً منه. انظر الحلية (٦/١٤٣).

(٣) تقدمت ترجمته (ص ١٠٥). (٤) تقدم تخرّيجه (ص ١٠٥ - ١٠٦).

(٥) في (ر): «هشام بن إبراهيم» وهو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني، الإمام
الحافظ، فقيه العراق، روى عن كبار التابعين، وكان بصيراً بعلم ابن مسعود رضي الله
عنه. واسع الرواية، وكان مفتى أهل الكوفة هو والشعبي. توفي سنة ست وتسعين.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠)، طبقات ابن سعد (٦/٢٧٠)، وفيات الأعيان (١/٢٥).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م) (وـ خ) (وـ ت) (وـ ط).

(٧) في (ط): «إبني».

(٨) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٥٦)، والإمام ابن بطة في الإبانة
الكبرى (٢/٤٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٢٢٢).

(٩) هو هشام بن حسان الأزدي القردوسي، الإمام العالم الحافظ، محدث البصرة، احتج به
 أصحاب الصحاح، وله أوهام مغمورة في سعة ما روى. مات سنة ثمان وأربعين ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣٥٥)، تهذيب التهذيب (١١/٣٤)، الجرح والتعديل
(٩/٥٤).

(١٠) ساقطة من (ر).

(١١) رواه عنه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٣٤)، والإمام الآجري في
الشريعة عن هشام بن حسان عن الحسن وذكره (ص ٦٤)، والإمام اللالكائي في أصول
اعتقاد أهل السنة عن هشام عن الحسن (١/١٣٩).

الحق والباطل، فإذا كان ذلك لم ينفع فيه دعاء إلا كدعاء الغرق)^(١).

وعن يحيى بن أبي كثير^(٢): (إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق آخر)^(٣).

وعن بعض السلف: (من جالس^(٤) صاحب بدعة نزعت^(٥) منه العصمة، ووكل إلى نفسه)^(٦).

وعن العوام بن حوشب^(٧) أنه كان يقول لابنه: (يا عيسى، أصلح الله^(٨) قلبك^(٩)، وأقل^(١٠) مالك، وكان يقول: والله لأن أرى عيسى في مجالس

(١) لم يتيسر تخریج هذه الزيادة، لأن الكتاب لا زال مخطوطاً.

(٢) هو يحيى بن أبي كثیر، أبو نصر اليمامي، الطائی مولاهم، أحد الأعلام، ثقة ثبت، لكنه يرسل، وكان من العباد العلماء الأثبات. توفي سنة تسع وعشرين ومائة.

انظر: الكافش للذهبي (٢٣٣/٣)، تقریب (٣٥٦/٢).

(٣) رواه عنه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص٥٥)، والإمام اللالکائی في أصول اعتقاد أهل السنة (١٣٧/١)، والإمام الأجري في الشريعة (ص٦٤)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (٤٧٤/٢). وهو مروي كذلك عن الفضیل بن عیاض كما في الإبانة (٤٧٥/٢).

(٤) في (غ) و(ر): «جلس».

(٥) في (ط): «فرعت».

(٦) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها عن كثیر أبو سعید (ص٥٥)، ورواه الإمام اللالکائی في أصول اعتقاد أهل السنة عن محمد بن النضر الحارثي بلفظ «من أصغى سمعه إلى صاحب بدعة وهو يعلم أنه صاحب بدعة نزعت منه العصمة». (١٣٦/١)، ورواہ الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى عن محمد بن النضر بنحو لفظ اللالکائی (٤٦٠/٢)، وهو مروي عن سفيان الثوری في الإبانة أيضاً (٢/٤٦١).

(٧) هو العوام بن حوشب بن يزيد الربعي الواسطي، إمام محدث، أسلم جده يزيد على يد علي بن أبي طالب رضي الله عنه فجعله على شرطته. ذكره أحمد فقال: ثقة ثقة. توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: سیر أعلام النبلاء (٣٥٤/٦)، تهذیب التهذیب (١٦٣/٨)، شذرات الذهب (١٢٤٤/١).

(٨) لفظ الجلالة غير موجود في (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٩) في (غ): «أصلح الله قلبك». (١٠) في (م) و(خ): «أقل».

أصحاب البرابط^(١) والأشربة والباطل أحب إلى من أن أراه يجالس أصحاب الخصومات^(٢).

قال ابن وضاح: (يعنى أهل البدع)^(٣).

وقال رجال^(٤) لأبي بكر بن عياش^(٥): يا أبو بكر، من السنى؟ (قال: (السنى)^(٦) الذي إذا^(٧) ذكرت الأهواء لم يغضب لشيء منها)^(٨).

وقال يونس بن عبيد^(٩): (إن الذي تعرض^(١٠) عليه السنة فيقبلها لغريب^(١١)، وأغرب منه صاحبها)^(١٢).

(١) البرَّيط: العود، أعمجمي ليس من ملاهي العرب فأعربته حين سمعت به، وفي التهذيب: البرَّيط من ملاهي العجم شبه بصدر البط، والصدر بالفارسية بر فقيل بر بط. انظر لسان العرب لابن منظور (٢٥٨/٧).

(٢) رواه عنه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٥٦).

(٣) ذكره ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٥٦).

(٤) في (ت) و(غ): «رجل».

(٥) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدى الكوفى، شيخ مقرئ ومحدث وفقىه، قرأ القرآن وجوده ثلاثة مرات على عاصم بن أبي النجود، ذكره أحمد فقال: ثقة، ربما غلط، صاحب قرآن وخير. مات سنة ثلاثة وسبعين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٥/٨)، تاريخ البخارى الكبير (١٤/٩)، حلية الأولياء (٣٠٣/٧)، شذرات الذهب (٣٣٤/١).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٧) ساقطة من (م) و(خ).

(٨) رواه الإمام اللالكائى في أصول اعتقاد أهل السنة (٦٥/١)، والآجري في الشريعة (٥/٢٢٥).

(٩) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدى، الإمام القدوة الحجة، كان من صغار التابعين وفضلائهم، رأى أنس بن مالك، وحدث عن الحسن وابن سيرين وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. مات سنة أربعين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٦/٢٨٨)، طبقات ابن سعد (٧/٢٦٠)، الجرح والتعديل (٩/٢٤٢).

(١٠) في (خ) و(ط): «عرض». (١١) في (خ) و(ت) و(ط): «الغريب».

(١٢) رواه عنه الإمام اللالكائى في أصول اعتقاد أهل السنة بثلاث ألفاظ متقاربة (١/٥٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٢١)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/١٨٥)، والآجري في الشريعة (٥/٢٥٥).

وعن يحيى بن أبي ^(١) (عمرو) ^(٢) (السيباني) ^(٣) قال: (كان يقال: يأبى الله لصاحب بدعة بتوبه، وما انتقل صاحب بدعة إلا إلى شر منها) ^(٤).

[٣٤] وعن أبي العالية ^(٥): (تعلموا الإسلام، فإذا تعلمتموه/ فلا ترغبوا عنه، وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام، ولا تحرفوا يميناً ولا شمalaً، وعليكم بسنة نبيكم وما كان عليه ^(٦) أصحابه من/ قبل أن يقتلوا أصحابهم ^(٧)، ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا). (قدقرأنا القرآن من قبل أن يقتلوا أصحابهم، ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا) ^(٨)، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقى بين الناس العداوة والبغضاء)، فحدث الحسن بذلك فقال رحمة الله: صدق ونصح. خرجه ابن وضاح وغيره ^(٩).

[٤٣] وكان مالك رضي الله عنه كثيراً ما ينشد:

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع ^(١٠)

(١) ساقطة من (غ).

(٢) في (م) و(خ) و(ت) و(ط) «عمر»، والصواب المثبت.

(٣) في المخطوط والمطبوع «السيباني»، والصحيح ما أثبته كما في توضيح المشتبه لابن ناصر الدين (٥/٢٤٥)، وهو يحيى بن أبي عمرو الشيباني، أبو زرعة الحمصي، ثقة، وروايته عن الصحابة مرسلة، عاش خمساً وثمانين سنة، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: تقريب التهذيب (٢/٣٥٥)، الكاشف للذهبي (٣/٢٣٢)، تهذيب التهذيب (١١/٢٦٠)، تهذيب الكمال للمزني (٣١/٤٨٠).

(٤) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٦٦)، وسيأتي الكلام عن توبه المبتدع وأنها ممكنة (ص ٢١٤).

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٩١). (٦) ساقطة من (ت).

(٧) ذكر أبو نعيم في الحلية أن المراد به عثمان رضي الله عنه. (٢/٢١٨).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (غ) و(ر).

(٩) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٣٩)، والإمام الالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/٥٦)، والإمام ابن نصر المروزي في السنة (ص ١٣)، والإمام الأجري في الشريعة (ص ١٣)، والإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى بلفظ أخر (١/٢١٨، ٢٩٩، ٣٣٨)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢١٨).

(١٠) ذكره القاضي عياض ضمن ترجمة الإمام مالك. انظر ترتيب المدارك (١/١٦٩)، وابن عبد البر في الانقاد (ص ٧٤).

وعن مقاتل بن حيان^(١) قال: (أهل هذه الأهواء آفة أمة محمد ﷺ)، إنهم يذكرون النبي ﷺ وأهل بيته فيتصدقون / بهذا الذكر الحسن الجھال^(٢) [٥٤] من الناس، فيقذفون بهم في المھالك، فما أشبههم بمن يسقى الصَّبِر^(٣) باسم العسل، ومن يسقى السُّمَّ القاتل باسم التریاق^(٤)، فأبصراهم^(٥)، فإنك إن لا تكن أصبحت في بحر الماء فقد أصبحت في بحر الأهواء الذي هو أعمق غوراً، وأشد اضطراباً، وأكثر صواعقاً، وأبعد مذهبًا من البحر وما فيه، فتلك^(٦) مطينك التي تقطع بها سفر الضلال اتباع السنة^(٧).

وعن ابن المبارك قال: (اعلم أي أخي أن الموت اليوم^(٨) كramaة لكل مسلم لقي الله على السنة، وإن إلينه راجعون، فإلى الله نشكو وحشتنا، وذهب الإخوان، وقلة الأعون، وظهور البدع، وإلى الله نشكو عظيم ما حل بهذه الأمة من ذهاب العلماء وأهل السنة وظهور البدع^(٩)).

وكان إبراهيم التيمي^(١٠) يقول: (اللهم اعصمني بدينك، وبسنة نبيك من الاختلاف في الحق، ومن اتباع الهوى، ومن سبل الضلال، ومن

(١) هو مقاتل بن حيان النبطي البلاخي الخاز، إمام محدث، كان من العلماء العاملين، ذا نسک وفضل، وكان صاحب سنة. قال يحيى بن معين: ثقة. توفي في حدود الخمسين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣٤٠)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٧٧)، تاريخ البخاري الكبير (٨/١٣).

(٢) في (ط): «عند الجھال».

(٣) الصَّبِر بكسر الباء الدواء المر. انظر الصحاح للجوهرى (٢/٧٠٧).

(٤) التریاق بكسر التاء دواء السموم (فارسي معرب)، والعرب تسمى الخمر تریاقاً وتریاقة. انظر الصحاح للجوهرى (٤/١٤٥٣).

(٥) في (ت): «فأبصراهم». (٦) في (خ) و(ط): «فتكلك».

(٧) لم أجده في كثير من مراجع ترجمته. (٨) زيادة في (ت).

(٩) روای الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها كما عند المؤلف (ص ٤٦)، ويلفظ أطول (ص ٨٨).

(١٠) هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، أحد العباد الزهاد المشهورين، توفي في سجن الحاجاج سنة اثنين وتسعين، ولم يبلغ الأربعين.

انظر: الكاشف للذهبي (١/٥٠)، الحلية لأبي نعيم (٤/٢١٠)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٣/٩٠).

شبهات الأمور، ومن الزيف والخصومات^(١).

وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه^(٢) كان يكتب في كتبه: (إني أحذركم ما مالت إليه الأهواء والزيف البعيدة)^(٣).

ولما بايعه الناس صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (أيها الناس، إنه ليس بعد نبيكمنبي، ولا بعد كتابكم كتاب، ولا بعد سنتكم سنة ولا بعد أمتكم أمة، ألا وإن الحلال ما أحل الله في كتابه على لسان نبيه حلال إلى يوم القيمة، ألا وإن الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام إلى يوم القيمة، ألا وإنني لست بمبتدع ولكني متبع، ألا وإنني لست بقاض ولكني منفذ، ألا وإنني لست بخازن ولكني أضع حيث أمرت، ألا وأنني لست بخيركم ولكني أثقلكم حملا^(٤)، ألا ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)^(٥)، ثم نزل.

وفيه قال عروة بن أذينة^(٦) من^(٧) قصيدة^(٨) يرثيه بها:

وأحييت في الإسلام علماً وسنةٍ ولم تبتدع حكماً من الحكم أضجماً^(٩)

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٤/٢١١ - ٢١٢)، وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١١٧٩).

(٢) ساقطة من (خ) و(ط).

(٣) انظر: سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم (ص ٧١).

(٤) في (ت): «حميلا».

(٥) روى هذه الخطبة عنه الإمام ابن سعد في الطبقات (٥/٣٤٠)، وابن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز (٤١ - ٤٠).

(٦) هو عروة بن يحيى (ولقبه أذينة) بن مالك بن الحارث الليثي، شاعر غزل مقدم، من أهل المدينة، وهو معدود من الفقهاء والمحدثين أيضاً، ولكن الشعر أغلب عليه. توفي في حدود الثلاثين ومائة.

انظر: ترجمته وشیئاً من شعره في الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (١٨/٣٢٢)، فوات الوفيات (٤٥١/٢)، الأعلام (٤/٢٢٧).

(٧) في (خ) و(ت) و(ط): «عن». (٨) المثبت من (ر)، وفي بقية النسخ: «أذينة».

(٩) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «أضجعا». والضمجم: العوج. انظر: القاموس (١١٣١). قال الشيخ محمد رشيد رضا في تعليقه على الكتاب: «كذا في الأصل، وهو غلط ظاهر، ولعل أصله أصحاماً: أي أسود حالك السواد، لأن هذا أقرب الكلم في الصورة من أضجعا، وموافق في المعنى لوصفهم البدعة بالسوداء، والسنة باليضاء والغراء» (١/٨٧).

ففي كل يوم كنت تهدم بدعة وتبني لنا من سنة ما تهدمها^(١) ومن كلامه الذي عني به، ويحفظه العلماء، وكان يعجب مالكاً جداً^(٢)، وهو أن قال: (سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا، الأخذ بها تصدق/ لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله وقوته على دين الله، ليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها. من عمل بها مهتد، ومن انتصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاة الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساعته مصيراً)^(٣).

وبحق^(٤) ما كان^(٥) يعجبهم، فإنه كلام مختصر جمع أصولاً حسنة من السنة، منها ما نحن فيه، لأن قوله: (ليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء / خالفها)^(٦)، قطع لمادة الابداع جملة.

وقوله: (من عمل بها مهتد) إلى آخر الكلام، مدح لمتبع السنة، وذم من خالفها^(٧) بالدليل الدال على ذلك، وهو قول الله سبحانه وتعالى: «وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّسِعُ عَيْنُهُ سَيِّلَ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِمُهُ مَا تَوَلَّ وَتُصْلِلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»^(٨).

(١) لم أجده هذه الآيات في ديوانه، كما لم أجده هذه الآيات فيما اطلعت عليه من تراجمه.

(٢) قال القاضي عياض بعد ذكر قول عمر بن عبد العزيز: «وكان مالك إذا حدث بهذا ارتج سروراً». انظر ترتيب المدارك (١٧٢/١).

(٣) رواه الإمام الأجري في الشريعة عن مطرف بن عبد الله يقول: سمعت مالك بن أنس رضي الله عنه إذا ذكر عنده الزاغون في الدين يقول: قال عمر بن عبد العزيز وذكرة. انظر الشريعة (ص ٤٨، ٦٥، ٣٠٧)، وأبو نعيم في الحلية ضمن ترجمة مالك (٣٢٤/٦)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٣٥٧/١)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١/٩٤). وابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٥٢/١). وذكره ابن كثير في البداية والنهاية من روایة الخطيب البغدادي (٩/٢٢٥)، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء من قول مالك (٨/٩٨)، وعزاه إلى عمر بن عبد العزيز أيضاً ابن أبي زيد في الجامع (ص ١١٧)، وابن رجب في جماع العلوم والحكم (ص ٢٥٠) والقاضي عياض في ترتيب المدارك (١٧٢/١).

(٤) في هامش (خ): «ولحق». (٥) في (ط): «وكان».

(٦) في (ط): «من خالفها».

(٧) بعد هذه الكلمة أعاد ناسخ (ت) بعض ما كان كتبه.

(٨) سورة النساء: آية (١١٥).

ومنها: أن^(١) ما سنه ولاة الأمر من بعد النبي ﷺ فهو سنة، لا بدعة فيه البتة، وإن^(٢) لم يعلم في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ نص عليه على الخصوص. فقد جاء ما يدل عليه في الجملة، وذلك نص حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه حيث قال فيه: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين^(٣)، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجد^(٤)، وإياكم ومحدثات الأمور^(٥)).

فقرن عليه السلام - كما ترى - سنة الخلفاء الراشدين بسننته.

[٥٧] وإن من اتباع/ سنته اتباع سنتهم، وإن المحدثات خلاف ذلك ليست منها في شيء، لأنهم رضي الله عنهم فيما سنه، إما متبعون لسنة نبيهم عليه السلام نفسها، وإما متبعون لما فهموا من سنته في الجملة أو^(٦) في التفصيل، على وجه يخفى على غيرهم مثله^(٧)، لا زائد على ذلك. وسيأتي بيانه^(٩) بحول الله.

على أن أبا عبد الله الحاكم^(٩) نقل عن يحيى بن آدم^(١١) في^(١٢) قول

(١) ساقطة من (ط). (٢) ساقطة من (ت).

(٣) في (ط): «والمهتدى» بالواو.

(٤) الأشهر أنها أقصى الأسنان وتقدم (ص ١١٩).

(٥) تقدم تخرجه (ص ١١٩). (٦) في (ط): «و» بدل «أو».

(٧) ساقطة من (م) و(ط). (٨) ساقطة من (ت).

(٩) ساقطة من (ت).

(١٠) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه الحاكم، الإمام الحافظ، شيخ المحدثين، ولد في نيسابور، وطلب الحديث، وسمع من نحو ألفي شيخ، وهو ثقة واسع العلم، بلغت تصانيفه، نحو خمسمائة جزء، وله كتاب المستدرك على الشيختين، وكان فيه تشيع قليل. توفي سنة خمس وأربعين سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧)، البداية والنهاية (٣٥٥/١١)، شذرات الذهب (١٧٦/٣).

(١١) هو يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، مولاهم، الكوفي، أبو زكريا، أحد الأعلام، ثقة حافظ فاضل، روى عنه أحمد وإسحاق وغيرهم، توفي سنة ثلاثة وعشرين.

انظر: طبقات ابن سعد (٤٠٢/٦)، الكاشف (٢١٨/٣)، سير أعلام النبلاء (٩/٥٢٢)، التقريب (٣٤١/٢).

(١٢) ساقطة من (ط).

السلف الصالح: (سنة أبي بكر وعمر^(١) رضي الله عنهم) أن المعنى فيه: أن يعلم أن النبي ﷺ مات وهو على تلك السنة، وأنه لا يحتاج مع (قول النبي ﷺ إلى)^(٢) قول أحد^(٣).

وما قاله^(٤) صحيح في نفسه، فهو مما يحتمله حديث العرباض رضي الله عنه، فلا زائد إذاً على ما ثبت في السنة النبوية، إلا أنه قد يخاف أن تكون منسوجة بسنة أخرى، فافتقر العلماء إلى النظر في عمل الخلفاء بعده^(٥)، ليعلموا أن ذلك هو^(٦) الذي مات عليه النبي ﷺ من غير أن يكون له ناسخ، لأنهم كانوا/ يأخذون^(٧) بالأحدث فالأحدث^(٨) من أمره.

وعلى هذا المعنى عوّل^(٩) مالك بن أنس رضي الله عنه في احتجاجه بالعمل، ورجوعه إليه عند تعارض السنن^(١٠).

ومن الأصول^(١١) المضمنة^(١٢) في أثر عمر بن عبد العزيز أن سنة ولادة

(١) ساقطة من (غ) (٢) ما بين المعکوفین ساقط من (ت).

(٣) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٨٤ - ٨٥)، والمدخل للبيهقي (٢٩)، والفقیه والمتفقہ للخطیب (٢٢٢٨).

(٤) في (خ) و(ط): «قال».

(٥) وقع حرف العين من الكلمة في البياض في نسخة (ت).

(٦) مطمئنة في (ت). (٧) مطمئنة في (ت).

(٨) ساقطة من (غ).

(٩) غير واضحة في (م)، وفي (خ)، و(ت): «عن».

(١٠) يزيد به عمل أهل المدينة، وهو من أصول الإمام مالك التي كان يعتمد عليها، وهو مقدم عنده على خبر الواحد، وذلك في القضايا التي طريقها النقل كمسألة الأذان، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضراء، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلًا يصح ويقطع العذر.

انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباقي (ص ٤٨٠ - ٤٨١)، وانظر المسألة في روضة الناظر لابن قدامة (٢٩٨/١ - ٣٠٠)، الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (٣٠٢/١ - ٣٠٥).

(١١) في (خ): «الأحوال». (١٢) في (ت): «المضمنة».

الأمر^(١) وعملهم تفسير لكتاب الله وسنة رسوله^(٢) ﷺ لقوله: «الأخذ بها تصدق لكتاب الله^(٣)، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله». وهو أصل مقرر في غير هذا الموضوع^(٤).

فقد جمع كلام عمر^(٥) رحمة الله أصولاً حسنة وفوائد مهمة.

ومما يعزى لأبي العباس^(٦) الإبياني^(٧): (ثلاث لو كتبن في ظفر لوعهن، وفيهن خير الدنيا والآخرة: اتبع لا^(٨) تتبع، اتضع لا ترتفع، من^(٩) ورع لا يتسع)^(١٠).

والآثار هنا كثيرة.

(١) المراد بولاة الأمر الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم.

(٢) في (ت): «رسول الله».

(٣) في (غ): «تصديق لكتاب الله وسنة رسول الله» والزيادة لم تذكر في قوله آنفأ.

(٤) وقد قرره المؤلف في كتابه المواقفات (٤/٧٤ - ٨٠).

(٥) في (ط): «عمر بن عبد العزيز».

(٦) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «إلياس». والصواب المثبت.

(٧) في (ط): «الألباني»، والصواب المثبت.

وهو أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إبراهيم التونسي الإبياني، كان عالم أفريقيا،

وحافظ مذهب مالك، ويعود إلى مذهب الشافعي، ثقة، مأمون، توفي سنة ٣٥٢هـ.

انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٤٢٥/١)، ترتيب المدارك (٣٤٧/٣).

(٨) في (ت): «ولًا».

(٩) في (ت): «ومن».

(١٠) عزاه إليه الإمام القرافي في الفروق (٤/٢٠٥).

فصل

الوجه الرابع من النقل ما جاء في ذم البدع وأهلها عن الصوفية المشهورين عند الناس^(١).

إنما خصصنا هذا الموضع بالذكر - وإن كان فيما تقدم من النقل كفاية - لأن كثيراً من الجهال يعتقدون فيهم أنهم متساهلون في الاتباع، وأن اختراع العبادات، والتزام ما لم يأت في الشرع التزامه، مما يقولون به / [مخ] ويعملون عليه، وحاشاهم من ذلك أن يعتقدوا أو يقولوا به، فأول شيء بنا عليه طريقتهم اتباع السنة واجتناب ما خالفها، حتى زعم مذكرهم، وحافظ مأخذهم، وعمود^(٢) نحلتهم، أبو القاسم القشيري^(٣) أنهم إنما اختصوا باسم التصوف انفراداً به عن أهل البدع، فذكر (أن المسلمين بعد رسول الله ﷺ) التصور اتفاقاً به عن أهل البدع، فذكر

(١) يريد المؤلف بالصوفية هنا أولئهم الذين اشتهروا بالعبادة والزهد كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم ونحوهم. وسيذكر المؤلف عما قريب فساد طريقة الصوفية المتأخرین، وبعدها عن شريعة نبينا ﷺ.

(٢) في (غ): «عميد».

(٣) هو أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري، الصوفي صاحب الرسالة، سمع الحديث، وتفقه، وتقدم في الأصول والفروع، وكان عديم النظير في السلوك والتذكير، وله كتاب الرسالة القشيرية في التصوف، وكتاب (نحو القلوب)، وكتاب الجواهر.. وغيرها. ولشيخ الإسلام ابن تيمية ملاحظات على رسالته، كما في الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية. وقد توفي رحمه الله سنة خمس وستين وأربعين سنة.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢٧/١٨)، البداية والنهاية لابن كثير (١٠٧/١٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٣١٩/٣)، وفيات الأعيان (٢٠٥/٣).

[٣٦]

لم يتسم^(١) أفالصلهم^(٢) في عصرهم باسم علم^(٣) سوى الصحبة، إذ لا فضيلة فوقها، ثم سُمي^(٤) من يليهم التابعين / ورأوا هذا الاسم أشرف الأسماء، ثم قيل لمن بعدهم أتباع التابعين، ثم اختلف الناس وتباينت المراتب، فقيل لخواص الناس ممن له شدة عنابة بأمر الدين^(٥): الزهاد والعباد.

[٥٧]

قال: ثم ظهرت البدع/، وادعى^(٦) كل فريق أن فيهم زهاداً وعباداً، فانفرد خواص^(٧) أهل السنة، المراعون أنفاسهم^(٨) مع الله، الحافظون قلوبهم عن الغفلة باسم التصوف^(٩).

هذا معنى كلامه، فقد عد هذا اللقب^(١٠) لهم مخصوصاً باتباع السنة ومبينة البدعة. وفي ذلك ما يدل على خلاف ما يعتقده الجهال ومن لا عبرة به من المدعين للعلم.

وفي غرضي إن فسح الله في المدة، وأعانتي بفضله، ويسر لي الأسباب أن الشخص في طريق القوم أنموذجاً يستدل به على صحتها وجريانها

(١) في (خ): «يتهم».

(٢) في (ت): «فاضلهم».

(٣) في (خ): «عمهم».

(٤) في جميع النسخ «من الدين» عدا (غ) و(ر) والمثبت هو الصواب الموفق لما في الرسالة القشيري.

(٥) في (ت): «فادعى».

(٧) ساقطة من (ت).

(٨) في جميع النسخ «أنفسهم» عدا (غ) و(ر)، والمثبت هو الصواب الموفق لما في الرسالة القشيري.

(٩) انظر: قوله في الرسالة القشيرية (ص٩)، وكلامه هنا غير مسلم، فإن الصوفية ليسوا هم أهل السنة، دعك من قوله خواص أهل السنة، بل إن فيهم مبتدة ضلال، خارجون عن السنة وأهلها، كابن عربي الضيال، وهم مع ذلك فيهم من هو من أهل السنة، ومن أهل الفضل والعبادة، بينما المتقدمون من شيوخهم كالفضل بن عياض وغيره، وما وقع لأنئمة الصوفية من الفضل والصلاح، فإنما هو بسبب اتباع السنة، والتزام أحكام الشريعة، وتقوى الله، لا بسبب التصوف وسوف ينقل المؤلف عن جملة منهم الحث على اتباع السنة، والتزام الشريعة، ليستدل بذلك على من ضل منهم.

(١٠) ساقطة من (ط).

على الطريقة المثلثي^(١)، وأنه إنما/ دخلتها المفاسد^(٢)، وتطرقـت إليها البدع من جهة قوم تأخرـت أزمانـهم عن عهد ذلك السـلف الصـالح، وادعوا الدخـول فيها من غير سـلوك شـرعي، ولا فـهم لـمقاصـد أهـلها، وـتقولـوا عـلـيـهم ما لم يقولـوا بـهـ، حتى صـارتـ في هـذا الزـمانـ الأـخـيرـ كـأنـها شـرـيعـةـ أـخـرىـ غـيرـ ما أـتـىـ بـهـ مـحـمـدـ صلـوةـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ^(٣).

وأـعـظـمـ^(٤) ذـلـكـ أـنـهـ يـتسـاهـلـونـ فـيـ اـتـابـعـ السـنـةـ، وـيـرـوـنـ اـخـتـرـاعـ الـعـبـادـاتـ طـرـيقـاـ لـلـتـبـعـ صـحـيـحاـ. وـطـرـيقـةـ الـقـوـمـ بـرـيـةـ مـنـ هـذـاـ الـخـبـاطـ بـحـمـدـ اللهـ.

فـقـدـ قـالـ الفـضـيلـ بـنـ عـيـاضـ^(٥): (مـنـ جـلـسـ مـعـ صـاحـبـ بـدـعـةـ لـمـ يـعـطـ الـحـكـمـةـ)^(٦).

وقـيلـ لـإـبـراهـيمـ بـنـ أـدـهـمـ^(٧): إـنـ اللهـ يـقـولـ فـيـ كـتـابـهـ «أـدـعـوـهـ أـسـتـجـبـ لـكـمـ»^(٨) وـنـحـنـ نـدـعـوهـ/ مـنـذـ دـهـرـ فـلاـ يـسـتـجـبـ لـنـاـ! فـقـالـ: مـاتـ قـلـوبـكـمـ فـيـ عـشـرـةـ أـشـيـاءـ: أـولـهـاـ: عـرـفـتـمـ اللهـ وـلـمـ^(٩) تـؤـدـواـ حـقـهـ. وـالـثـانـيـ: قـرـأـتـ كـتـابـ اللهـ وـلـمـ تـعـمـلـواـ بـهـ. وـالـثـالـثـ: اـدـعـيـتـ حـبـ رـسـوـلـ اللهـ صلـوةـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـ وـتـرـكـتـ سـنـتـهـ. وـالـرـابـعـ:

(١) ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ أـيـضاـ أـنـ يـرـيدـ التـأـلـيفـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـبـابـ الثـالـثـ (صـ٤٠٤)، وـلـاـ أـعـلـمـ أـنـ الـمـؤـلـفـ قـدـ أـلـفـ كـتـابـاـ مـسـتـقـلـاـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ.

(٢) فـيـ (رـ): «ـدـخـلـتـهـ» سـاقـطـةـ مـنـ (غـ).

(٣) وـهـذـاـ هوـ الـحـالـ حتـىـ فـيـ زـمـانـاـ وـالـلهـ الـمـسـتعـانـ.

(٤) فـيـ (مـ) وـ(طـ): «ـوـأـعـظـمـ مـنـ ذـلـكـ». (٥) تـقـدـمـتـ تـرـجمـتـهـ (صـ١٣٦).

(٦) روـاهـ الإـمامـ اـبـنـ بـطـةـ عـنـهـ فـيـ الإـبـانـةـ الـكـبـرـىـ (٤٦٠/٢)، وأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ الـحـلـيـةـ ضـمـنـ كـلـامـ طـرـيلـ فـيـ النـهـيـ عـنـ مـخـالـطـةـ أـهـلـ الـبدـعـ (١٠٣/١٠)، وأـبـوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ السـلـمـيـ فـيـ طـبـقـاتـ الصـوـفـيـةـ (صـ١٠).

(٧) هوـ إـبـراهـيمـ بـنـ أـدـهـمـ بـنـ مـنـصـورـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ جـابرـ العـجـليـ، وـقـيلـ التـمـيـيـ، إـمامـ زـاهـدـ، قـدـوةـ، نـزـلـ الشـامـ، وـحـدـثـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ الجـمـحـيـ صـاحـبـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ وـابـنـ عـجـلـانـ، وـحـدـثـ عـنـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ وـجـمـاعـةـ، وـقـدـ وـثـقـهـ الدـارـقـطـنـيـ وـالـنـسـائـيـ، كـانـ مـنـ أـبـنـاءـ الـمـلـوـكـ وـالـمـيـاسـيرـ، فـأـثـرـ الـآـخـرـةـ، وـأـقـبـلـ عـلـىـ الزـهـدـ وـالـوـرـعـ. تـوـفـيـ سـنـةـ اـثـنـيـنـ وـسـتـينـ وـمـائـةـ.

انـظـرـ: سـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ للـذـهـبـيـ (٣٨٧/٧)، طـبـقـاتـ الصـوـفـيـةـ لـلـسـلـمـيـ (صـ٢٧)، حلـيـةـ الـأـوـلـيـاءـ (٣٦٧/٧)، طـبـقـاتـ الشـعـرـانـيـ (٨١/١)، الرـسـالـةـ لـلـقـشـيـريـ (صـ٩).

(٨) سـوـرـةـ غـافـرـ: آـيـةـ (٦٠). (٩) فـيـ (طـ): «ـوـهـامـشـ» (خـ): «ـفـلـمـ».

ادعitem عداوة الشيطان ووافتتموه. والخامس: قلت نحب الجنة وما تعملون لها^(١) إلى آخر الحكاية.

وقال ذو النون المصري^(٢): (من علامات^(٣) المحب^(٤) الله متابعة حبيب الله بِكَلَّتِهِ في أخلاقه وأفعاله وأوامره^(٥) وسننه^(٦))^(٧).

وقال: إنما دخل الفساد على الخلق من ستة أشياء: الأول: ضعف النية بعمل الآخرة. والثاني: صارت: أبدانهم رهينة^(٨) لشهواتهم. والثالث غلبهم طول الأمل مع قصر الأجل. والرابع: آثروا رضى^(٩) المخلوقين على رضى/ الله. والخامس: اتبعوا أهواءهم، ونبذوا سنة نبيهم بِكَلَّتِهِ، والسادس: جعلوا زلات السلف حجة لأنفسهم، ودفنوا أكثر مناقبهم^(١٠).

وقال لرجل أوصاه: «ليكن آثر الأشياء عندك وأحبها إليك إحكام ما افترض الله عليك، واتقاء ما نهاك عنه، فإن ما تعبدك^(١١) الله به خير لك مما تختاره لنفسك من أعمال البر التي لم^(١٢) تجب عليك، وأنت ترى أنها أبلغ لك فيما تريد، كالذي يؤدب نفسه بالفقر والتقلل وما أشبه ذلك، وإنما

(١) رواه بتمامه أبو نعيم في الحلية (١٥/٨ - ١٦).

(٢) هو ذو النون بن إبراهيم المصري، أبو الفيض، ويقال: ثوبان بن إبراهيم، وذو النون لقب. كان واعظاً زاهداً، روى عن مالك والليث وطائفة، قال الدارقطني روى عن مالك أحاديث فيها نظر. توفي سنة خمس وأربعين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء (١١/٥٣٢)، طبقات الصوفية للسلمي (ص ١٥)، الحلية لأبي نعيم (٩/٣٣١)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/٣١٥)، الرسالة القشيرية لأبي القاسم القشيري (ص ١٠).

(٣) في (م) و(ط): «علامة».

(٤) في (ط): «حباً الله».

(٥) في (ط): «وأمراه».

(٧) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص ٢١)، وأبو القاسم القشيري في الرسالة القشيرية (ص ١١).

(٨) غير واضحة في (م) و(خ) و(ت) و(ط) «مهيئة»، والمثبت ما في (غ): «وهو الصواب».

(٩) كتبت في (ط) بالألف الممدودة هكذا «رضاء».

(١٠) لم أجده.

(١١) في (م): «تعبد».

(١٢) ساقطة من (ط).

[٤٧ غ]
[٣٧ ت]

للعبد أن يراعي أبداً ما وجب عليه من فرض يحکمه على تمام حدوده، وينظر إلى ما نهي عنه فيتقىه على إحكام ما ينبغي، فإن الذي قطع العباد عن ربهم، وقطعهم عن أن يذوقوا حلاوة الإيمان، وأن يبلغوا حقائق الصدق، وحجب قلوبهم عن النظر إلى الآخرة، تهاونهم بإحكام ما فرض عليهم في قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم وألسنتهم وأيديهم وأرجلهم وبطونهم وفروجهم. / ولو وقفوا على هذه الأشياء وأحكموها لأدخل عليهم البر إدخالاً تعجز أبدانهم وقلوبهم عن حمل ما ورثهم^(١) الله من حسن معونته، وفوائد كرامته، ولكن أكثر القراء والنساك حقروا محقرات الذنوب، وتهاونوا بالقليل مما هم فيه من العيوب، فحرموا / لذة ثواب^(٢) الصادقين في العاجل^(٣).

وقال بشر الحافي^(٤): (رأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي يا بشر، تدري^(٥) لم رفعك الله^(٦) من^(٧) بين أقرانك؟) قلت: لا يا رسول الله، قال: (لابياعك لستي^(٨)، وحرمتك^(٩) للصالحين^(١٠)، ونصيحتك لإخوانك، ومحبتك لأصحابي وأهل بيتي، هو الذي بلغك منازل الأبرار)^(١١).

(١) في (ط): «رزقهم».

(٢) في (م) و(خ) و(ط) و(ع): «ثواب لذة الصادقين».

(٣) لم أجده.

(٤) هو بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء المروزي البغدادي، المشهور بالحافي ولد سنة ١٥٢ هـ، وارتحل في العلم وأخذ عن مالك وشريك وحماد بن زيد، وكان رأساً في الورع والإخلاص، مات رحمة الله سنة ٢٢٧ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٤٦٩)، حلية الأولياء (٨/٣٣٦)، طبقات الصوفية (ص ٣٩)، الرسالة القشيرية (ص ١٤).

(٥) هكذا في جميع النسخ عدا (ت) فإنها بالهمزة هكذا «أتدري»، وفي القشيرية «تدري» بدون همزة.

(٦) لم يكتب لفظ الجلالة في (م) و(غ) وكتب في (خ) «فوق السطر».

(٧) ساقطة من (ط).

(٨) في (ط): «ستي».

(٩) في الرسالة القشيرية: «وخدمتك». (١٠) في (م) و(غ): «الصالحين».

(١١) رواه عنه أبو القاسم القشيري في الرسالة القشيرية (ص ١٤).

وقال يحيى بن معاذ^(١) الرازى^(٢): (اختلاف الناس كلهم يرجع إلى ثلاثة أصول، فلكل واحد منها ضد، فمن سقط عنه وقع في ضده: التوحيد وضدھ الشرك، والسنۃ وضدھا البدعة، والطاعة وضدھا المعصية)^(٣).

وقال أبو بكر الزقاق^(٤) وكان من أقران الجنيد: (كنت^(٥) ماراً في^(٦) تيه^(٧) بني إسرائيل فخطر بيالي أن علم الحقيقة مباین لعلم الشريعة، فهتف بي هاتف: كل حقيقة لا تتبعها الشريعة فهي كفر)^(٨).

وقال أبو علي الحسن/ بن علي الجوزجاني^(٩): (من علامات السعادة^(١٠) على العبد تيسير الطاعة عليه، وموافقة السنۃ في أفعاله، وصحبته لأهل الصلاح، وحسن أخلاقه مع الإخوان، وبذل معروفه للخلق، واهتمامه للمسلمين، ومراعاته لأوقاته)^(١١).

(١) في (م): «معاذ بن يحيى» وهو خطأ.

(٢) هو يحيى بن معاذ بن جعفر الرازى، الواقعى، له كلام جيد ومواضع مشهورة، خرج إلى بلخ وأقام بها مدة، ثم رجع إلى نيسابور، ومات بها سنة ثمان وخمسين ومائتين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/١٣)، طبقات الصوفية للسلمي (ص ١٠٧)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١/٥١)، الرسالة القشيرية (ص ٢١).

(٣) لم أجده.

(٤) في (ط): «الدقائق» وهو خطأ، وهو أبو بكر أحمد بن نصر الزقاق، كان من أقران الجنيد، ومن أكابر أهل مصر. انظر أقواله في الرسالة القشيرية (ص ٢٧)، وذكره ابن الأثير في اللباب (٥٠٥/١).

(٥) مطبوعة في (ت).

(٦) غير واضحة في (ت).
(٧) هو الموضع الذي ضل فيه موسى عليه السلام وبنو إسرائيل. أرض بين أيلة ومصر ويحر القلزم وجبال السراة من أرض الشام.

انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤٤٦/٢)، مراصد الاطلاع للبغدادي (١/٢٨٨).

(٨) الحلية لأبي نعيم (٣٤٤/١٠)، والرسالة للقشيري (٢١).

(٩) هو أبو علي الحسن بن علي الجوزجاني، من كبار مشايخ خراسان، له التصانيف المشهورة. تكلم في علوم الآفاق والرياضيات والمجاهدات، وربما تكلم أيضاً في شيء من علوم المعارف والحكم، صاحب محمد بن علي الترمذى ومحمد بن الفضل وهو قريب السن منهم.

انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢٤٦)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/٣٥٠).

(١٠) في (غ) و(ر): «الممساعدة».

(١١) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص ٢٤٧).

وسئل كيف الطريق إلى الله؟ فقال: (الطرق إلى الله كثيرة^(١)، وأوضح^(٢) الطرق، وأبعدها عن الشبه اتباع السنة قولًا وفعلاً وعزاً وعقداً ونية، لأن الله يقول: «وَإِنْ قُطِّيَعُوا تَهَتَّدُوا»^(٣)) فقيل له^(٤): كيف الطريق إلى السنة؟ فقال: (مجانبة البدع، واتباع ما أجمع عليه الصدر الأول من علماء الإسلام، والتبعاد عن مجالس الكلام وأهله، ولزوم طريقة الاقتداء، وبذلك أمر النبي ﷺ بقوله تعالى: «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتَيْعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا»^(٥)).^(٦)

وقال أبو بكر الترمذى^(٧): (لم يجد أحد تمام الهمة بأوصافها إلا أهل المحبة، وإنما أخذوا في ذلك من اتباع^(٨) السنة ومجانبة البدعة، فإن محمداً ﷺ كان أعلى الخلق^(٩) همة، وأقربهم زلفى^(١٠)).^(١١)

وقال أبو الحسين^(١٢) الوراق^(١٣): (لا يصل العبد إلى الله إلا بالله،

(١) الطريق إلى الله واحد، وهو طريق رسول الله ﷺ وما كان عليه أصحابه رضي الله عنهم، وقد سبق أن تكلم المؤلف عن هذا المعنى عند ذكره لقول الله تعالى: «وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَهُوا أَشْبَلَ فَنْرَقَ يُكْمَّ عَنْ سَبِيلِهِ». انظر (ص ٨٣).

(٢) في طبقات الصوفية: «أوأصح الطرق».

(٣) سورة النور: آية (٥٤).

(٤) ساقطة من (م) (غ) (ر).

(٥) سورة النحل: آية (١٢٣).

(٧) هو محمد بن حامد بن محمد الترمذى، وكتبه أبو بكر، من أعيان مشايخ خراسان، وله أصحاب يتمون إليه.

انظر عنه طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢٨٠)، طبقات الشعراوى (١/٨٦).

(٨) في (ط): «باتباع»، وكذلك هي في هامش (خ).

(٩) في (ط): «أعلى الخلق كلهم».

(١٠) في (م) (غ): «زلفة»، والمعنى واحد.

(١١) انظر طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢٨٢).

(١٢) في (ط): «الحسن».

(١٣) كتب في هامش (خ) (وت): «الداراني».

وهو أبو الحسين محمد بن سعد الوراق النيسابوري، من كبار مشايخ نيسابور، ومن قدماء أصحاب أبي عثمان، وكان عالماً بعلوم الظاهر، ويتكلّم في دقائق علوم المعاملات وعيوب الأفعال، مات قبل العشرين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢٩٩)، طبقات الشعراوى (١/٨٧).

وبموافقة حبيبه عليه السلام في شرائطه ومن جعل الطريق إلى الوصول في غير الاقتداء يضل من حيث يظن^(١) أنه مهتدى^(٢)^(٣).

[٦٦] وقال:/ «الصدق استقامة الطريق في الدين، واتباع السنة في الشرع»^(٤).

[٤٨]

/ وقال: (علامة محبة الله متابعة حبيبه عليه السلام)^(٥).

ومثله عن إبراهيم القصار^(٦) قال: (علامة محبة الله إيشار طاعته، ومتابعة نبيه)^(٧).

وقال أبو (علي)^(٨) محمد بن عبد الوهاب^(٩) الثقفي^(١٠): (لا يقبل الله من الأعمال إلا ما كان صواباً، ومن صوابها إلا ما كان خالصاً، ومن خالصها إلا ما وافق السنة)^(١١).

(١) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٢) في (ط): «مهتد» بدون الياء، وكذلك اللفظ في طبقات الصوفية.

(٣) انظر طبقات الصوفية (ص ٢٩٩)، وعبارة المؤلف مختصرة.

(٤) انظر طبقات الصوفية للسلمي (ص ٣٠٠).

(٥) نفس الموضع السابق.

(٦) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «القمار»، والصواب المثبت، وهو إبراهيم بن داود الرقي، أبو إسحاق، من أقران الجنيد وابن الجلاء إلا أنه عمر. توفي سنة ست وعشرين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٣١٩)، الحلية لأبي نعيم (١٠/٣٥٤)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/١٩٧).

(٧) ذكره عنه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص ٣٢١).

(٨) ساقطة من جميع النسخ، وأثبتتها من مصادر ترجمته.

(٩) في (ت): «عبد الله».

(١٠) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب الثقفي. لقي أبا حفص وحمدون القصار، كان إماماً في أكثر علوم الشرع. عطل أكثر علومه واشتعل بعلم الصوفية، وكان أحسن المشايخ كلاماً في عيوب النفس وأفات الأعمال. مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الصوفية (ص ٣٦١)، الرسالة القشيرية (ص ٣٤)، طبقات الشعراوي (١/٩٢ - ٩١).

(١١) روى هذا القول عنه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص ٣٦٣)، والعمل الصواب هو ما وافق السنة، فلا حاجة للعبارة الأخيرة.

وإبراهيم بن شيبان القرميسيني^(١) صحب أبي عبد الله المغربي وإبراهيم الخواص^(٢)، وكان شديداً على أهل البدع، متمسكاً بالكتاب والسنّة، لازماً لطريق المشايخ والأئمة، حتى قال فيه عبد الله بن منازل^(٣): «إبراهيم بن شيبان حجة الله على القراء وأهل الآداب والمعاملات»^(٤).

وقال أبو بكر بن سعدان^(٥)، وهو من أصحاب الجنيد^(٦) وغيره:

(١) في (م) و(خ): «القرميسيني» بدون الياء الأولى. قال عنه أبو عبد الرحمن السلمي: وهو أبو إسحاق القرميسيني... له مقامات في الورع والتقوى يعجز عنها الخلق إلا مثله. ثم ذكر ما ذكره المؤلف عنه.

انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٤٠٢)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/٣٦١)، الرسالة القشيرية لأبي القاسم القشيري (ص ٣٦)، السير (١٥/٣٩٢).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل المغربي، كان أستاذ إبراهيم الخواص وإبراهيم ابن شيبان، عاش كما قيل مائة وعشرين سنة، ومات على جبل طور سيناء سنة تسع وسبعين ومائتين وقيل تسع وتسعين.

انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢٤٢)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/٣٣٥)، البداية والنهاية لابن كثير (١١/١٢٥)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/٣٣٦)، القشيرية (ص ٣٠).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الخواص، أصله من سر من رأى، لكنه أقام بالري، كان من أقران الجنيد والنوري، له في السياhadat والرياضات مقامات يطول شرحها. مات في جامع الري سنة إحدى وتسعين ومائتين.

انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢٨٤)، حلية الأولياء (١٠/٣٢٥)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/٩٨)، الرسالة القشيرية (ص ٣١).

(٤) هو عبد الله بن محمد بن منازل، من أجل مشايخ نيسابور، صحب حمدون القصار وأخذ عنه طرقته، كتب الحديث الكثير ورواه. مات بنيسابور سنة تسع وعشرين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٣٦٦)، الرسالة القشيرية (ص ٣٤)، طبقات الشعراياني (١/٩٢).

(٥) هذا النص نقله المؤلف عن طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي (ص ٤٠٢)، وذكره الإمام الذبي في السير (١٥/٣٩٢).

(٦) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي سعدان، بغدادي من أصحاب الجنيد والنوري. وهو أعلم مشايخ الوقت بعلوم هذه الطائفة. وكان عالماً بعلوم الشرع مقدماً فيه. يتحل مذهب الشافعي، وكان ذا لسان وبيان.

انظر ترجمته في: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٤٢٠)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/٣٧٧)، طبقات الشعراياني (١/١٠٠).

(٧) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي. شيخ الصوفية. ولد سنة نيف

[٦٦٠] (الاعتصام بالله هو الامتناع من الغفلة/ والمعاصي والبدع والصلالات)^(١).

[٣٨] وقال أبو عمر الزجاجي^(٢) وهو من أصحاب الجنيد و(النوري)^(٣) وغيرهما: (كان الناس في الجاهلية يتبعون ما تستحسن عقولهم / وطبائعهم، فجاء النبي ﷺ فردهم إلى الشريعة والاتباع، فالعقل الصحيح الذي يستحسن ما يستحسن الشرع، ويستقبح ما يستقبحه)^(٤).

وقيل لإسماعيل بن (نجيد)^(٥) السلمي^(٦) جد أبي عبد الرحمن السلمي^(٧) - ولقي الجنيد وغيره - : ما الذي لا بد للعبد منه؟ فقال: (ملازمة

= عشرين ومائتين، وتفقه على أبي ثور، وسمع من السري السقطي وصحبه وصحب أيضاً الحارث المحاسبي، وأنفق العلم، ثم أقبل على شأنه، وتأنّه وتعبد ونطق بالحكمة، وقلما روى. توفي سنة سبع وتسعين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٦٦)، حلية الأولياء (١٠/٢٥٥)، طبقات الصوفية (ص ١٥٥)، صفة الصفوة (٤١٦/٢)، الرسالة القشيرية (ص ٢٤).

(١) انظر طبقات الصوفية للسلمي (ص ٤٢٢).

(٢) هو أبو عمرو محمد بن إبراهيم بن يوسف بن محمد الزجاجي، نيسابوري الأصل صحّب أبا عثمان والجنيد والنوري، دخل مكة وأقام بها وصار شيخها، والمنتظر إليه فيها، حج قريباً من ستين حجة. توفي بمكة سنة ثمان وأربعين ومائة.

انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٤٣١)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/٣٧٦)، الرسالة القشيرية (ص ٣٦).

(٣) في (خ) و(ت) و(م) و(ط): «النوري»، والصواب المثبت كما في طبقات الصوفية للسلمي (ص ٤٣١). وستأتي ترجمته (ص ١٦٥).

(٤) انظره في طبقات الصوفية للسلمي (ص ٤٣٣)، والحلية لأبي نعيم (١٠/٣٧٦).

(٥) في جميع النسخ «محمد»، والصواب المثبت كما في مصادر ترجمته.

(٦) هو أبو عمرو إسماعيل بن نجيد بن أحمد بن يوسف السلمي، الصوفي، كبير الطائفة، ومسند خراسان، سمع أبا مسلم الكججي وعبد الله بن أحمد بن حنبل وجماعة، وحدث عنه سبطه أبو عبد الرحمن السلمي وأبو عبد الله الحاكم، توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤٦/١٦)، طبقات الصوفية (ص ٤٥٤)، الرسالة للقشيري (ص ٣٧).

(٧) هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي، أبو عبد الرحمن الصوفي، إمام

العبدية على السنة، ودوس المراقبة)^(١).

وقال أبو عثمان المغربي^(٢): «التقوى^(٣) هي الوقوف مع الحدود، لا يقصر فيها ولا يتعداها، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٤)».

وقال أبو يزيد البسطامي^(٥): (عملت في المجاهدة ثلاثين سنة، فما وجدت شيئاً أشد من العلم ومتابعته، ولو لا اختلاف العلماء لشقيت^(٦)، واختلاف العلماء رحمة إلا في تجريد التوحيد)^(٧).
ومتابعة العلم هي متابعة السنة لا غيرها.

حافظ محدث، كان شيخ خراسان وكبير الصوفية، حدث أكثر من أربعين سنة قراءة وأملاء، وصنف سنتاً وتفسيراً، ولهم طبقات الصوفية، توفي سنة اثنى عشرة وأربعين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٤٧/١٧)، البداية والنهاية لابن كثير (١٤/١٢).
اللباب لابن الأثير (٥٤٤/١).

(١) ذكره عنه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص ٤٥٥).

(٢) هو أبو عثمان سعيد بن سلام المغربي، من ناحية قيروان، أقام بالحرم مدة، وكان شيخه. وكان أوحد في طريقته وزهده، لم ير مثله في علو الحال، وصون الوقت، وصحة الحكم بالفراسة. ورد نيسابور ومات بها سنة ثلث وسبعين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٤٧٩)، الرسالة القشيرية (ص ٣٨)، السير (٣٢٠/١٦).

(٣) في (ط): «التونسي». (٤) سورة الطلاق: آية (١).

(٥) انظره في طبقات الصوفية للسلمي (ص ٤٨١)، والرسالة القشيرية (ص ٣٩).

(٦) هو أبو يزيد طيفور بن عيسى بن سروشان البسطامي، وكان جده سروشان مجوسياً فأسلم، وهم ثلاثة إخوة: آدم وطيفور وعلي، وكلهم كانوا زهاداً عباداً، أرباب أحوال، وهو من أهل بسطام، قال الذهبي: وجاء عنه أشياء مشكلة لا مساغ لها، الشأن في ثبوتها عنه، أو أنه قالها في حال الدهشة والسكر..، مات سنة إحدى وستين ومائتين، وقيل أربع وثلاثين ومائتين.

انظر: طبقات الصوفية (ص ٦٧)، حلية الأولياء (١٠/٣٣)، صفة الصفة (٤/١٠٧)، البداية والنهاية لابن كثير (١١/٣٨)، الرسالة القشيرية (ص ١٧) والسير للذهبي (١٣/٨٨).

(٧) في طبقات الصوفية: «لبقيت»، وكذلك في إحدى نسخ صفة الصفة، وفي الحلية «لتبعثت». وفي الرسالة القشيرية مثل الطبقات.

(٨) عزاه إليه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات (ص ٧٠)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/٣٦)، وابن الجوزي في صفة الصفة (٤/١٠٧)، وأبو القاسم القشيري في رسالته (ص ١٨ - ١٧).

وروي عنه أنه قال: «قم بنا حتى^(١) ننظر إلى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية - وكان رجلاً مقصوداً^(٢)، مشهوراً بالزهد - قال الرواية: فمضينا، فلما خرج من / بيته ودخل المسجد رمى بيصاقة تجاه القبلة^(٣)، فانصرف أبو يزيد ولم يسلم عليه، وقال: (هذا غير مأمون على أدب من آداب رسول الله ﷺ فكيف^(٤) يكون مأموناً على ما يدعيه؟)^(٥).

وهذا أصل أصله أبو يزيد رحمة الله للقوم، وهو أن الولاية لا تحصل لتارك السنة، وإن كان ذلك^(٦) جهلاً منه، فما ظنك به إذا كان عاملًا/ بالبدعة كفاحاً؟

وقال: (لقد^(٧) هممت أن أسأل الله أن يكفيني مؤنة الأكل ومؤنة النساء، ثم قلت: كيف يجوز أن أسأل الله هذا ولم يسأله رسول الله ﷺ؟ فلم أسأله. ثم إن الله سبحانه كفاني مؤنة النساء حتى لا أبالني استقبلتني امرأة أم حائط)^(٨).

وقال: (لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات حتى يرتفق في الهواء^(٩) فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي، وحفظ الحدود، وأداب^(١٠) الشريعة)^(١١).

قال سهل التستري^(١٢): (كل فعل يفعله العبد بغير/ اقتداء - طاعة

(١) ساقطة من (ت).

(٢) في (ر): «معهوداً».

(٣) وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن البصاق في المسجد كما في حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ال بصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنه». رواه البخاري (٥١١)، ومسلم (٤١٥).

(٤) ساقطة من (ت).

(٥) رواه عنه أبو القاسم القشيري في رسالته (ص ١٨ ، ١٥٣).

(٦) ساقطة من (ت).

(٧) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٨) رواه عنه أبو القاسم القشيري في رسالته (ص ١٨).

(٩) في (م) و(خ): «الهوى».

(١٠) في الرسالة القشيرية «وأداء».

(١١) رواه عنه أبو نعيم في الحلية (٤٠/١٠)، وذكره الإمام ابن كثير في البداية والنهاية

(٣٨/١١) ضمن ترجمته. ورواه عنه أبو القاسم القشيري في رسالته (ص ١٨).

(١٢) تقدمت ترجمته (ص ٨٥).

[٦٦٢]

[٤٤٩]

[٦٦١]

كان أو معصية - فهو عيش النفس - (يعني باتباع الهوى)^(١)، وكل فعل يفعله العبد بالاقتداء فهو عتاب^(٢) على النفس^(٣) - يعني لأنه لا هوى له فيه - واتباع الهوى هو المذموم، ومقصود القوم تركه ألبته.

وقال: (أصولنا سبعة أشياء: التمسك بكتاب الله، والاقتداء بسنة رسول الله، وأكل الحلال، وكف الأذى، واجتناب الآثام، والتوبة، وأداء الحقوق)^(٤).

وقال: (قد أيس^(٥) الخلق^(٦) من هذه الخصال^(٧) الثلاث: ملزمة التوبة، ومتابعة السنة (وترك أذى الخلق)^(٨))^(٩).
 (وسائل عن الفتنة)^(١٠) فقال: (اتباع السنة)^(١١)^(١٢).

وقال أبو سليمان الداراني^(١٣): (ربما تقع في قلبي النكتة من نكتة القوم أيامًا، فلا أقبل منه^(١٤) إلا بشاهدين عدلين: الكتاب والسنة)^(١٥).

(١) ما بين المعكوفين ليس في القشيرية. ولعله من كلام المؤلف.

(٢) في الرسالة القشيرية «عذاب».

(٣) رواه عنه أبو القاسم القشيري في رسالته (ص ١٩).

(٤) انظره في طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢١٠).

(٥) في (ت): «يس». (٦) في طبقات الصوفية «العلماء والحكماء».

(٧) في (ت) (وـغ): «الخلال». (٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(٩) انظره في طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢١٠).

(١٠) ذكر الإمام ابن القيم هذه المنزلة في مدارج السالكين وقال عنها: هي منزلة الإحسان إلى الناس، وكف الأذى عنهم، واحتمال أذاهم. انظر المدارج (٣٥٣/٢).

(١١) الرسالة (١٠٤)، وعزاه إليه الإمام ابن القيم في مدارج السالكين (٣٥٦/٢).

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(١٣) هو أبو سليمان عبد الرحمن بن عطية العنسري الداراني، زاهد العصر، ولد في حدود الأربعين ومائة، وروى عن سفيان الثوري وجماعة، وروى عنه أحمد بن أبي الحواري، توفي سنة خمس عشرة ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٢/١٠)، طبقات الصوفية للسلمي (ص ٧٥)، حلية الأولياء (٢٥٤/٩)، صفة الصفوة (٤/٢٢٣)، الرسالة القشيرية (ص ١٩).

(١٤) في (م) (وـخ) (وـط): «نكتة». (١٥) في (ت): «منها».

(١٦) عزاه إليه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص ٧٨)، وابن الجوزي في صفة الصفوة (٤/٢٢٩)، والقشيري في الرسالة (ص ١٩).

وقال أحمد بن أبي الحواري^(١): (من عمل عملاً بلا اتباع سنة فباطل عمله)^(٢).

وقال^(٣) أبو حفص الحداد^(٤): (من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنة، ولم يتهم خواطره فلا تعدد في ديوان الرجال)^(٥).

وسائل عن البدعة فقال/ : (التعدي في الأحكام، والتهاون في السنن، واتباع الآراء والأهواء، وترك الاتباع والاقتداء)^(٦).

قال: (وما ظهرت حالة عالية إلا من ملزمة أمر صحيح)^(٧).

(١) هو أحمد بن عبد الله بن ميمون الشعبي الغطفاني، وأبو الحواري اسم ميمون. إمام، حافظ، قدوة، شيخ أهل الشام، سمع من سفيان بن عيينة وعبد الله بن إدريس وطائفه، وحدث عنه أبو زرعة الدمشقي، وأبو زرعة الرازى وأبو داود وغيرهم، قال عنه ابن معين: أهل الشام به يمطرون، وكان من بيت ورع وزهد. توفي سنة ثلاثة ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٨٥)، طبقات الصوفية للسلمي (ص ٩٨)، حلية الأولياء (١٠/٥)، صفة الصفوة (٤/٢٣٧)، الرسالة القشيرية (ص ٢١).

(٢) عزاه إليه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات (ص ١٠١)، والذهبى في السير (١٢/٨٨)، وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (٢/١١٠)، وأبو القاسم القشيري في رسالته (ص ٢٢).

(٣) ساقطة من (م) و(خ) و(ط).

(٤) ساقطة من (ت).

وهو أبو حفص عمرو بن سلم، ويقال عمرو بن سلمة النيسابوري، تخرج به عامة الأعلام النيسابوريون، منهم أبو عثمان النيسابوري، وشاة الكرمانى، وكان أحد الأئمة والسداد. توفي سنة سبع، وقيل أربع وستين ومائتين، وقيل غير ذلك.

انظر: حلية الأولياء (١٠/٢٢٩)، طبقات الصوفية (ص ١١٥)، صفة الصفوة (٤/١١٨)، الرسالة القشيرية (ص ٢٢).

(٥) انظره في حلية الأولياء (١٠/٢٣٠)، صفة الصفوة (٤/١٢٠)، الرسالة القشيرية (ص ٢٢).

(٦) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات (ص ١٢٢).

(٧) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات (ص ١٢١)، وعزاه إليه ابن الجوزي في صفة الصفوة (٤/١٢٠).

وسائل حمدون القصار^(١): متى^(٢) يجوز للرجل أن يتكلم على^(٣) الناس؟ فقال^(٤): (إذا تعين عليه أداء فرض من فرائض الله في علمه، أو خاف هلاك إنسان في بدعة يرجو أن ينجيه الله منها)^(٥)^(٦).

وقال: (من نظر في سير السلف عرف تقصيره وتخلفه عن درجات/
الرجال)^(٧).

وهذه - والله أعلم - إشارة إلى المثابرة على الاقتداء بهم فإنهم أهل السنة.

وقال أبو القاسم الجنيد^(٨) لرجل ذكر المعرفة وقال: أهل المعرفة بالله يصلون إلى ترك الحركات من باب البر والتقرب إلى الله، فقال الجنيد: (إن هذا قول قوم تكلموا/ بإسقاط الأعمال، (والذي يسرق ويُزني أحسن حالاً [٠٩غ] من الذي يقول هذا، وإن العارفين بالله أخذوا الأعمال)^(٩) عن الله تعالى وإليه يرجعون فيها). قال: (ولو بقيت ألف عام لم أنقص من أعمال البر ذرة، إلا أن يحال بي دونها)^(١٠).

(١) هو أبو صالح حمدون بن أحمد بن عمارة القصار النيسابوري، شيخ أهل الملامة بنисابور. ومنه انتشر مذهب الملامة - وهو تخريب الظاهر، وعمارة الباطن، مع التزام الشريعة - وكان عالماً فقيهاً يذهب مذهب الثوري. توفي سنة إحدى وسبعين وأربعين. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٣/٥٠)، طبقات الصوفية للسلمي (ص ١٢٣)، حلية الأولياء (٢٣١/١٠)، صفة الصفوة (٤/١٢٢)، الرسالة القشيرية (ص ٢٤).

(٢) بياض في (غ).

(٣) في (ت): «عن»، وصححت في هامشها بما هو مثبت.

(٤) في (ت): «قال».

(٥) في طبقات الصوفية «يرجو أن ينجيه الله تعالى منها بعلمه».

(٦) رواه عنه السلمي في الطبقات (ص ١٢٥)، وأبو القاسم القشيري في رسالته (ص ٢٤).

(٧) انظر قوله في طبقات الصوفية (ص ٢٧)، وكذلك هو في صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/١٢٢)، والرسالة القشيرية (ص ٢٤).

(٨) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧ - ١٥٨).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(١٠) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص ١٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/٢٧٨)، وأبو القاسم القشيري في رسالته (ص ٢٤)، وتمته في الطبقات والحلية «ولأنه لأوكد في معرفتي، وأقوى في حالي».

وقال: (الطرق كلها مسدودة على الخلق^(١) إلا على من اقتفي أثر الرسول ﷺ^(٢)).

وقال: (مذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنّة)^(٣).

وقال: (من لم يحفظ القرآن، ويكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر، لأن^(٤) علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنّة)^(٥). وقال: (علمنا^(٦) هذا مشيد بحديث رسول الله ﷺ^(٧)).

وقال أبو عثمان (الحيري)^(٨): (الصحبة مع الله تعالى بحسن الأدب، ودؤام الهيبة والمراقبة، والصحبة مع رسول الله ﷺ باتباع سنته، ولزوم ظاهر العلم، والصحبة مع أولياء الله بالاحترام والخدمة)^(٩) إلى آخر ما قال.

ولما تغير عليه الحال^(١٠) مرق ابنه أبو بكر قميصاً على نفسه، ففتح أبو عثمان عينيه وقال: (خلاف السنّة يا بني في الظاهر^(١١) علامه رباء في الباطن)^(١٢).

(١) ساقطة من (ت).

(٢) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات (ص ١٥٩)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/٢٥٧)، وأبو القاسم القشيري في رسالته (ص ٢٤)، وتتمة قوله في الطبقات والحلية «وابتع ستة، ولزم طريقته، فإن طرق الخيرات كلها مفتوحة عليه».

(٣) انظره في حلية الأولياء (١٠/٢٥٥)، والرسالة القشيرية (ص ٢٥).

(٤) في (م): «لأننا».

(٥) ذكره القشيري في رسالته (ص ٢٥)، وأبو نعيم في الحلية مختصراً (٢٥٥/١٠).

(٦) ساقطة من (م) (وـخ) (وـت) (وـط). (٧) انظر قوله في الرسالة القشيرية (ص ٢٥).

(٨) في (م) (وـخ) (وـت) (وـط): «الجيري».

وهو أبو عثمان سعيد بن إسماعيل بن سعيد بن منصور الحيري النيسابوري، وأصله من الري، صحب يحيى بن معاذ الرازبي وشاة الكرماني وأبا حفص. ومنه انتشرت طريقة التصوف بنيسابور. مات سنة ثمان وتسعين ومائتين.

انظر ترجمته وأقواله في: طبقات الصوفية للسلمي (ص ١٧٠)، حلية الأولياء (١٠/٢٤٤)، صفة الصفوة (٤/١٠٣)، الرسالة القشيرية (ص ٢٥).

(٩) انظر قوله في الحلية لأبي نعيم (١٠/٢٤٥)، وصفة الصفوة لابن الجوزي (٤/١٠٥)، والرسالة للقشيري (ص ٢٦).

(١٠) كتب في الحلية وصفة الصفوة عند هذا الموضع «وقت وفاته».

(١١) غير واضحة في (ت).

(١٢) انظر قوله في الحلية لأبي نعيم (١٠/٢٤٥)، صفة الصفوة (٤/١٠٦)، الرسالة القشيرية (ص ٢٥).

وقال: (من أَمْرَ السَّنَةِ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفَعْلًا^(١) نَطَقَ بِالْحُكْمَةِ، وَمِنْ أَمْرِ الْهُوَى عَلَى نَفْسِهِ قَوْلًا وَفَعْلًا^(٢) نَطَقَ بِالْبَدْعَةِ). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾^(٣)^(٤).

وقال أبو الحسين^(٥) (النوري)^(٦): (من رأيته يدعى مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقرب منه)^(٧).

وقال/ محمد بن الفضل البلخي^(٨): (ذهب الإسلام من أربعة: [٤٤٦] أولها)^(٩) لا يعملون بما يعلمون، (والثاني) يعملون بما لا يعلمون، (والثالث) لا يتعلمون ما لا يعلمون، (والرابع) يمنعون الناس من التعلم)^(١٠).

(١) (٢) في (ت): «أو فعلًا».

(٣)

سورة النور: آية (٥٤).

(٤) انظر قوله في الحلية لأبي نعيم (١٠/٢٤٤)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/١٠٥)، رسالة القشيري (ص ٢٦).

(٥) في (غ): «الحسن».

(٦) في جميع النسخ النووية، وهو خطأ وال الصحيح ما أثبته.
وهو أحمد بن محمد الخراساني، يُعرف بابن البغوي، وكان شيخ الطائفة بالعراق وأخذهم بطريق الحقائق. وله عبارات دقيقة يتعلق بها من انحرف من الصوفية. توفي سنة خمس وسبعين ومائتين.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٧٠)، طبقات الصوفية (ص ١٦٤)، حلية الأولياء (١٠/٢٤٩)، صفة الصفوة (٢٤٩/٢)، الرسالة القشيرية (ص ٢٦).

(٧) انظر قوله في حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/٢٥٢)، الرسالة القشيرية (ص ٢٦).

(٨) هو محمد بن الفضل بن العباس بن حفص البلخي، ساكن سمرقند، وأصله من بلخ، ولكنه أخرج منها بسبب المذهب، صحب أحمد بن خضروه وغيره من المشايخ، وأسند الحديث عن قتيبة بن سعيد. مات سنة تسع عشرة وثلاثمائة.

انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢١٢)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/٢٣٢)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/١٦٥)، الرسالة القشيرية (ص ٢٧).

(٩) قوله «أولها» ساقط من جميع النسخ، وأثبته من طبقات الصوفية ومن الحلية. وكذلك قوله: «والثاني، والثالث، والرابع».

(١٠) انظره في: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢١٤)، الحلية لأبي نعيم (١٠/٢٣٣)، الرسالة للقشيري (ص ٢٧).

هذا ما قال، وهو وصف صوفيتنا اليوم، عيادة بالله.

وقال: (أعرفهم بالله أشدهم مجاهدة في أوامره، وأتبعهم لسنة نبيه) ^(١).

وقال شاه الكرماني ^(٢): (من غض بصره عن المحارم ^(٣)، وأمسك نفسه عن الشبهات ^(٤)، وعمر باطنه بدوام المراقبة، وظاهره باتباع السنة، وعود نفسه أكل الحلال، لم تخطئ ^(٥) له فراسة) ^(٦).

وقال أبو سعيد الخراز ^(٧): (كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل) ^(٨).

وقال أبو العباس بن عطاء ^(٩) - وهو من أقران الجنيد - : (من ألزم

(١) انظره في طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢١٤).

(٢) هو أبو الفوارس شاه بن شجاع الكرماني، كان من أبناء الملوك فتزهد، صحب أبي تراب التخسي وآبا عبد البسيري، وكان من أجلة الفتیان، وعلماء هذه الطبقة. وله رسالات مشهورة، والمثلثة التي سماها مرأة الحكماء. مات قبل الثلاثمائة.
انظر ترجمته وأقواله في: طبقات الصوفية للسلمي (ص ١٩٢)، حلية الأولياء لأبي نعيم (٢٣٧/١٠)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/٦٧)، الرسالة للفشيري (ص ٢٩).

(٣) في (ت): «الحرام».

(٤) في الحلية «الشهوات»، وكذلك في الرسالة القشيرية.

(٥) في (خ): «تخط». .

(٦) انظر قوله في الحلية لأبي نعيم (٢٣٧/١٠)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/٦٧)، الرسالة القشيرية (ص ٢٩).

(٧) هو أحمد بن عيسى الخراز، من أهل بغداد، صحب ذا النون المصري وبشر بن الحارث، والسري السقطي ونظراءهم، وهو من أئمة القوم وجلة مشايخهم. مات سنة تسعة وسبعين ومائتين.

انظر ترجمته وأقواله في: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢٢٨)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤٣٥/٢)، حلية الأولياء (١٠/٢٤٦)، الرسالة القشيرية (ص ٢٩).

(٨) انظره في طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢٣١)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/٢٤٥). الرسالة القشيرية (ص ٢٩).

(٩) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء الأدمي، كان من مشايخ الصوفية وعلمائهم، له لسان في فهم القرآن. صحب إبراهيم المرستاني والجنيد ومن فوقيهما من المشايخ. وامتحن بسبب الحلاج. توفي سنة تسعة وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٢٥٥)، طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢٦٥)، =

نفسه آداب السنة^(١) نور الله قلبه بنور المعرفة، ولا مقام أشرف من مقام متابعة الحبيب عليه السلام في أوامره وأفعاله وأخلاقه^(٢).

وقال أيضاً: (أعظم الغفلة غفلة العبد عن ربه عز وجل، وغفلته عن أوامره^(٣)، وغفلته عن آداب معاملته)^(٤).

وقال إبراهيم الخواص^(٥): (ليس العلم بكثرة/ الرواية، وإنما العالم من اتبع العلم، واستعمله، واقتدى بالسنن، وإن كان قليل العلم)^(٦).

وسئل عن العافية فقال: (العافية أربعة أشياء: دين بلا بدعة، وعمل بلا آفة، وقلب بلا شغل/ ونفس بلا شهوة)^(٧).

وقال: (الصبر: الثبات على أحكام الكتاب والسنة)^(٨).

وقال بنان الحمال^(٩) - وسئل عن أصل^(١٠) أحوال الصوفية فقال :- (الثقة بالمضمون، والقيام بالأوامر، ومراعاة السر، والتخلّى من الكونين)^(١١).

= حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/٣٠٢)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤٤٤/٢)، القشيرية (ص ٣٠).

(١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «الله».

(٢) انظر هذا القول له في طبقات الصوفية، وله تتمة (ص ٢٦٨)، وحلية الأولياء (١٠/٣٠٢)، وصفة الصفوة (٢/٤٤٥)، والرسالة القشيرية (ص ٣١).

(٣) في الرسالة القشيرية «أوامره ونواهيه».

(٤) انظر قوله في طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢٧١)، الرسالة القشيرية (ص ٣١).

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧).

(٦) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات (ص ٢٨٥)، وأبو القاسم القشيري في رسالته (ص ٣١)، وذكره الشعراوي في الطبقات الكبرى (١/٨٣).

(٧) الرسالة (ص ٢٤).

(٨) الرسالة (ص ٨٥).

(٩) هو أبو الحسن بنان بن محمد بن حمدان بن سعيد الواسطي، نزيل مصر، ومن يضرب بعبادته المثل، صحب الجنيد وغيره، وكان كبير القدر، لا يقبل من الدولة شيئاً، وله جلالة عجيبة عند الخاص والعام، وقد امتحن في ذات الله فصبر. توفي سنة ست عشرة وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨٨/١٤)، طبقات الصوفية للسلمي (ص ٢٩١)، حلية الأولياء (١٠/٣٢٤)، صفة الصفوة (٤٤٨/٢)، القشيرية (ص ٣١).

(١٠) في طبقات الصوفية «أجل»، وكذلك في الرسالة القشيرية.

(١١) انظر قوله في طبقات الصوفية (ص ٢٩٣ - ٢٩٤)، الرسالة القشيرية (ص ٣١).

وقال أبو حمزة البغدادي^(١): (من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه ولا دليل على الطريق إلى الله إلا متابعة سنة^(٢) الرسول ﷺ في أحواله وأفعاله وأقواله)^(٣).

وقال أبو إسحاق الرقي^(٤): (علامة محبة الله إيشار طاعته ومتابعة^(٥) نبيه)^(٦). انتهى.

ودليله قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُ تُجْهَنَّمَ فَاتَّبِعُونَ اللَّهَ فَإِنَّمَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ﴾^(٧) الآية/ [٤٠].

وقال ممساد الدينوري^(٨): (آداب المريد في التزام/ حرمات المشايخ، وخدمة^(٩) الإخوان، والخروج عن الأسباب، وحفظ آداب الشرع على نفسه)^(١٠).

(١) هو أبو حمزة محمد بن إبراهيم البغدادي البازار، صحب السري السقطي وبشرا الحافي، وكان عالماً بالقراءات. توفي سنة تسع وثمانين ومائتين.

انظر: طبقات الصوفية (ص ٢٩٥)، الرسالة القشيرية (ص ٣٢).

(٢) ساقطة من (ع).

(٣) رواه عنه أبو القاسم القشيري في رسالته (ص ٣٢)، وأبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات بلفظ أطول مما هنا (ص ٢٩٨).

(٤) في (خ) و(ط): «الرقاشي» وهو خطأ.

وهو أبو إسحاق إبراهيم بن داود الرقي. من كبار مشايخ الشام، ومن أقران الجنيد وابن الجلاء، وقد عمر وعاش إلى سنة ست وعشرين وثلاثمائة.

انظر الرسالة القشيرية (ص ٣٢).

(٥) في (خ): «ومتابعته».

(٦) رواه عنه أبو القاسم القشيري في رسالته (ص ٣٣).

(٧) سورة آل عمران: آية (٣١).

(٨) هو من كبار مشايخ الصوفية، صحب يحيى الجلاء ومن فوقه من المشايخ. توفي سنة تسع وتسعين ومائتين.

انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٣١٦)، حلية الأولياء لأبي نعيم (١٠/٣٥٣)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤/٧٨)، الرسالة القشيرية (ص ٣٣).

(٩) في (خ) و(ط): «وحرمة».

(١٠) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات (ص ٣١٨)، وأبو القاسم القشيري في رسالته (ص ٣٣).

وسائل أبو علي الروذباري^(١) عمن يسمع الملاهي^(٢) ويقول: هي لي حلال، لأنني قد وصلت إلى درجة لا يؤثر في اختلاف^(٣) الأحوال. فقال: (نعم قد وصل، ولكن^(٤) إلى سقر)^(٥).

وقال أبو محمد عبد الله بن منازل^(٦): (لم يضيع أحد فريضة من الفرائض إلا ابتلاء الله بتضييع السنن، (ولم يبتل أحد بتضييع السنن)^(٧) إلا يوشك أن يبتلى بالبدع)^(٨).

وقال أبو يعقوب النهرجوري^(٩): (أفضل الأحوال ما قارن العلم)^(١٠).

(١) في (ط): «الروذباري» بالزراي، وهو خطأ. وهو بياض في (غ). وهو أبو علي أحمد بن محمد بن القاسم بن منصور الروذباري، وهو من أهل بغداد، صحب الجنيد وأبا الحسين التوري، وسكن مصر، وصار شيخها، ومات بها سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٣٥٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢٧/١٦)، حلية الأولياء لأبي نعيم (٣٥٦/١٠)، صفة الصفوة لابن الجوزي (٤٥٤/٢)، الرسالة القشيرية (ص ٣٤).

(٢) بياض في (غ).

(٣) في (م) و(ت): «باختلاف».

(٤) بياض في (غ).

(٥) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص ٣٥٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣٥٦/١٠)، والإمام الذهبي في السير (٢٢٧/١٦)، والقشيري في رسالته (ص ٣٤).

(٦) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من أصل (خ)، ومثبت في هامشها بلفظ «ولم يبتل بتضييع السنن أحد»، وكذلك هو في (ط).

(٨) انظر قوله في طبقات الصوفية للسلمي (ص ٣٦٩)، والرسالة القشيرية (ص ٣٤).

(٩) هو أبو يعقوب إسحاق بن محمد النهرجوري، كان من مشايخ الصوفية، صحب الجنيد وعمرو بن عثمان المكي وغيرهم، قال أبو عثمان المغربي: ما رأيت في مشايخنا أنور منه. أقام بالحرم سنين كثيرة مجاوراً، وبه مات سنة ثلاثين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٣٧٨)، حلية الأولياء (٣٥٦/١٠)، سير أعلام النبلاء (١٥/١٥)، الرسالة القشيرية (ص ٣٥).

(١٠) رواه عنه أبو القاسم القشيري في رسالته (ص ٣٥)، وانظر قوله في نتائج الأفكار القدسية لذكرى الأنصار (١٩٥/١).

وقال أبو عمرو^(١) بن نجيد^(٢): (كل حال لا يكون عن نتيجة علم^(٣) فإن ضرره على صاحبه أكثر من نفعه)^(٤).

وقال بندار^(٥) بن الحسين^(٦): (صحبة أهل البدع تورث الإعراض عن الحق)^(٧).

وقال أبو بكر الطمسistani^(٨): (الطريق واضح، والكتاب والسنّة قائم^(٩) بين أظهرنا، وفضل الصحابة معلوم لسبقهم إلى الهجرة ولصحابتهم. فمن صحبنا^(١٠) الكتاب والسنّة، وتغرب عن نفسه والخلق، وهاجر بقلبه إلى الله، فهو الصادق المصيب)^(١١).

(١) في (ت): «عمر».

(٢) تقدمت ترجمته (ص ١٥٨).

(٣) في طبقات الصوفية «علم وإن جل».

(٤) انظر قوله في طبقات الصوفية للسلمي (ص ٤٥٥)، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقامة (١/٩٩)، وهو في الرسالة القشيرية لأبي القاسم القشيري (ص ٣٧).

(٥) في (غ) و(ر): «بنوان».

(٦) هو بندار بن الحسين بن محمد بن المهلب الشيرازي. شيخ الصوفية، كان عالماً بالأصول، وكان أبو بكر الشibli يكرمه، ويعظم قدره، كان ذا أموال فأنفقها وترهد. توفي سنة ثلث وخمسين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٤٦٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٨/١٦)، حلية الأولياء لأبي نعيم (٣٨٤/١٠)، الرسالة القشيرية (ص ٣٨).

(٧) رواه عنه أبو عبد الرحمن السلمي في الطبقات (ص ٤٦٩)، وذكره القشيري في رسالته (ص ٣٨).

(٨) هو أبو بكر الطمسistani الفارسي، كان من أجل المشايخ، وكان أبو بكر الشibli يجله، ويعرف له محله، صحب إبراهيم الدباغ وغيره. ورد نيسابور ومات بها سنة أربعين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٤٧١)، حلية الأولياء لأبي نعيم (٣٨٢/١٠)، الرسالة القشيرية (ص ٣٨).

(٩) في طبقات الصوفية: «قائمان»، وفي الحلية «قائمة».

(١٠) ساقطة من (غ).

(١١) انظر قوله في طبقات الصوفية للسلمي (ص ٤٧٣)، والحلية لأبي نعيم (٣٨٢/١٠)، ولفظهما أطول من لفظ المؤلف، وذكره أبو القاسم القشيري في رسالته كما هو هنا (ص ٣٨).

وقال أبو القاسم^(١) النصراباذي^(٢): (أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة، وترك الأهواء والبدع^(٣)، وتعظيم حرمات المشايخ، ورؤبة أعدار الخلق، والمداومة على الأوراد، وترك ارتكاب الرخص^(٤) والتآويلات^(٥)). وكلامهم في هذا الباب يطول^(٦).

وقد نقلنا عن جملة ممن اشتهر منهم ينيف^(٧) على الأربعين شيخاً، جميعهم يشير أو يصرح^(٨) بأن الابداع ضلال، والسلوك عليه تيه، واستعماله^(٩) رمي في عمامة، / وأنه/ مناف لطلب النجاة، وصاحب غير محفوظ وموكول إلى نفسه^(١٠)، ومطرود عن نيل الحكمة.

وأن الصوفية الذين نسبت إليهم الطريقة مجتمعون على تعظيم الشريعة مقيمون على متابعة السنة، غير مخلين بشيء من آدابها، أبعد الناس عن البدع وأهلها، ولذلك لا نجد^(١١) منهم من ينسب^(١٢) إلى فرقـة^(١٣) من الفرق الضالة ولا من يميل إلى خلاف السنة، وأكثر من ذكر منهم علماء وفقهاء ومحدثون، وممن يؤخذ عنه الدين أصولاً وفروعـاً، ومن لم/ يكن [١٦١]

(١) ساقطة من (ت).

(٢) هو أبو القاسم إبراهيم بن محمد النصراباذي، شيخ الصوفية بخراسان في وقته، سمع أبا العباس السراح وابن خزيمة وغيرهما، وحدث عنه الحاكم والسلمي وجماعة، كان يرجع إلى أنواع من العلوم: من حفظ السير وجمعها، وعلوم التواريـخ وغيرها. مات في مكة مجاوراً سنة سبع وستين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الصوفية للسلمي (ص ٤٨٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦٣/١٦)، الرسالة القشيرية للقشيري (ص ٣٩)، طبقات الشعراـني (١/١٤٤).

(٣) في (ط): «البدع والأهواء».

(٤) سوف تذكر مسألة اجتناب الصوفية للرخص في نهاية الباب الثالث وأنها مخالفـة للسنة. انظر (ص ٣٦٢ - ٣٦٣) من هذا المجلـد.

(٥) انظر قوله في الطبقات للسلمي (ص ٤٨٨)، ولنـظـه هناك أطول، وفي الرسالة القشيرية (ص ٣٩).

(٦) ساقطة من (غ).

(٧) في (ر): «نافت».

(٨) في (خ): «يوح».

(٩) غير واضحة في (ت).

(١٠) غير واضحة في (ت).

(١١) في (ت): «تجـد».

(١٢) في (ت): «فرقـ».

(١٣) في (ت): «من ينسب منهم».

ذلك فلا بد له من أن يكون فقيهاً في دينه بمقدار كفايته^(١).
وهم كانوا أهل الحقائق^(٢) والمواجد، والأذواق والأحوال والأسرار^(٣)
التوحيدية.

فهم الحجة لنا على كل من يتسبب إلى طريقتهم، ولا يجري على
مناهجهم^(٤)، بل يأتي ببدع محدثات، وأهواء متبعات، وينسبها إليهم، تأويلاً
عليهم، من قول محتمل، أو فعل من قضايا الأحوال، أو^(٥) استمساكاً
بمصلحة شهد الشعري بالغائها أو ما أشبه ذلك.

فكثيراً ما ترى المتأخرین ممن يتشبه بهم يرتكب من الأعمال ما أجمع
الناس على فساده شرعاً، ويحتاج بحكایات هي قضايا أحوال، وإن صحت
لم يكن فيها حجة لوجوه عده، ويترك من كلامهم وأحوالهم ما هو
أوضح^(٦) في الحق الصريح، والاتباع الصحيح، شأن من اتبع من الأدلة
الشرعية ما تشابه منها^(٧).

ولما كان أهل التصوف في طريقهم بالنسبة إلى إجماعهم على أمر
كسائر أهل العلوم في علومهم، أتيت من كلامهم بما يقوم منه دليل على
مدح^(٨) السنة وذم البدعة في طريقتهم^(٩)، حتى يكون دليلاً لنا^(١٠) من
جهتهم على أهل البدع عموماً، وعلى المدعين في طريقهم خصوصاً. وبالله
ال توفيق.

(١) ما ذكره المؤلف ليس على إطلاقه، فإن الصوفية قد تأثروا بكل الفرق، الذين نقل
منهم المؤلف هم أفالض، والتسليم لهذا الإطلاق قد يوقع في الطرح، إذ قد يُفتح
 علينا بعض أقوالهم المنحرفة، والمُؤلف يتألف القوم كما سيأتي أيضاً في نهاية الباب
الثالث، وهذا الثناء نسبي وليس مطلقاً، فهم أفضل جنسهم، ولمعرفة حقيقة التصوف
راجع: هذه هي الصوفية لعبد الرحمن الوكيل، وتنبيه الغبي للبقاعي.

(٢) في (ت): «التحقيق». (٣) السين غير واضحة في (ت).

(٤) في (غ) و(ر): «مناهجهم». (٥) في (غ): «و».

(٦) في (خ) و(ط): «واضح». (٧) في (ط): «بها».

(٨) في أصل (خ): «مدع»، وكتب في هامشها «مرعى»، وفي (م) و(ت) «مدعى».

(٩) في (ت): «طريقهم».

(١٠) ساقطة من (غ).

فصل

الوجه^(١) الخامس من النقل ما جاء منه في ذم الرأي المذموم^(٢)، وهو المبني على غير أنس، والمستند إلى غير أصل من كتاب ولا سنة، لكنه وجه تشريعي فصار نوعاً من الابتداع، بل هو الجنس فيها، فإن جميع البدع إنما هي رأي على غير أصل، ولذلك وصف بوصف الضلال.

ففي الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا ينزع العلم من الناس بعد إذ أعطاهموه انتزاعاً، ولكن ينزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس^(٣) جهال يستفتون فيفتون برأيهم^(٤) فيفضلون ويضللون^(٥)».

إذا كان كذلك فذم الرأي عائد على البدع بالذم لا محالة.

وخرج^(٦) ابن المبارك/ وغيره، عن عوف بن مالك الأشجعي^(٧) قال:

(١) ساقطة من (غ) و(ر).

(٢) وهناك آراء محمودة ذكرها الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين: أحدها: آراء الصحابة رضي الله عنهم، ثانياً: الآراء التي تفسر النصوص، وتبيّن وجه الدلالة منها، ثالثاً: الآراء التي تواطأت عليها الأمة، وتلقاها الخلف عن السلف، رابعاً: الآراء التي تكون بعد بذل الجهد في البحث عن المسألة في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة. انظر إعلام الموقعين (١/٧٩ - ٨٥).

(٣) في (ت): «الناس».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(٥) تقدم تخرجه (ص ١١٧).

(٦) في (م) و(ر) (غ): «خرج» بدون الواو.

(٧) هو عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني، صحابي من نبلاء الصحابة، شهد فتح مكة، وكانت رأية قوله معه، وشهد غزوة مؤتة، مات رضي الله عنه ستة ثلاث وسبعين.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨٧/٢)، الإصابة لابن حجر (٤٣/٥)، التاريخ الكبير (٥٦/٧).

[٥٣ غ] قال رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم، يحرمون به ما أحل الله، ويحلون به ما حرم الله»^(١).

قال ابن عبد البر^(٢): (هذا هو القياس على غير أصل، والكلام في الدين بالخصوص والظن، ألا ترى إلى قوله في الحديث: «يحلون الحرام، ويحرمون الحلال»، ومعلوم أن الحلال ما في كتاب الله وسنة رسوله تحليله، والحرام ما كان^(٣) في كتاب الله وسنة رسوله تحريمه، فمن جهل

(١) رواه الإمام الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، وصححه (٤٣٠/٤)، والإمام البزار في كشف الأستار، كتاب العلم، باب التحذير من علماء السوء (١/٩٨)، والإمام ابن عدي في الكامل، عند ترجمة نعيم بن حماد الخزاعي (٢٤٨٣/٧)، والإمام البيهقي في المدخل، باب ما يذكر في ذم الرأي تحت رقم (٢٠٤)، (ص ١٨٨)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عند ترجمة نعيم بن حماد تحت رقم (٧٢٨٥)، (١٣/٣٠٧ - ٣٠٨)، وفي الفقيه والمتفقه له (١/١٨٠)، والإمام ابن بطة في الإبابة الكبرى، باب ذكر افتراق الأمم في دينها برقم (٢٥١)، (١/٢٢٧)، والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم، باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والقياس (٢/١٣٣ - ١٣٤)، والحديث من طريق نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس. ونعيم بن حماد قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ كثيراً (٢/٣٥٥)، وقال عنه الذهبي في الكاشف: مختلف فيه (٣/١٨٢). وقال عبد الغني بن سعيد: وبهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل العلم بالحديث، إلا أن يحيى بن معين لم يكن ينسبة إلى الكذب، بل كان ينسبة إلى الوهم، انظر تهذيب التهذيب لابن حجر (١٠/٤٦١).

وقد تابع نعيمًا في روايته عبد الوهاب بن الضحاك وسويد الأنباري وأبو صالح الخرساني والحكم بن المبارك والنظر بن طاهر. انظر هذه المتابعات في تاريخ بغداد (١٣/٣١٠ - ٣١١)، الكامل لابن عدي (٣/١٢٦٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/٦٠١ - ٦٠٠)، ميزان الاعتدال للذهبي (٤/٢٦٧ - ٢٦٨)، التنكيل للمعلمي (١/٤٩٦ - ٤٩٧)، وقال عبد الغني بن سعيد: وكل من حدث به عن عيسى بن يونس غير نعيم بن حماد، فإنما أخذته من نعيم. انظر تهذيب التهذيب (١٠/٤٦١).

وقال البيهقي في المدخل (ص ١٨٨): تفرد به أبو نعيم بن حماد، وسرقه عنه جماعة من الضعفاء، وهو منكر، وفي غيره من أحاديث الصحاح الواردۃ في معناه كفاية.

(٢) تقدمت ترجمته رحمة الله (ص ٨٧). (٣) هذه الكلمة ليست عند ابن عبد البر.

ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم، وقاد برأيه ما خرج منه عن السنة، فهذا هو^(١) الذي قاس الأمور^(٢) برأيه فضل وأضل، ومن رد الفروع في علمه إلى أصولها فلم يقل برأيه^(٣).

وخرج ابن المبارك حديثاً^(٤): (إن من أشراط الساعة ثلاثة)، وإحداهن: (أن يتلمس العلم عند الأصغر)^(٥)، قيل لابن المبارك: من الأصغر؟ قال: (الذين يقولون برأيهم). فأما صغير يروي عن كبير فليس بصغير^(٦).

وخرج ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أصبح أهل الرأي أعداء السنن، أعيتهم^(٧) الأحاديث أن يعواها، وتفلتت منهم (أن يرووها، فاشتقوها بالرأي)، وعنده أيضاً: «اتقوا الرأي في دينكم»^(٨).

(١) ساقطة من (ط). (٢) ساقطة من (ط).

(٣) انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢٧٧/٢)، ونقله عنه الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٥٣).

(٤) ساقطة من (خ).

(٥) رواه الإمام ابن المبارك في الزهد والرقائق عن أبي أمية الجمحي (١/٢٠ - ٢١)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة عنه أيضاً بلحظة (إن من أشراط الساعة أن يتلمس العلم عند الأصغر) (١/٨٥)، والخطيب في الجامع لأداب الراوي والسامع (١/٧٢)، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد إلى معجم الطبراني الأوسط الكبير، وقال: «وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف» (١/١٤٠)، ولكن رواية ابن المبارك عنه مقبولة لأنه حدث عنه قبل احتراف كتبه. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/٣٧٣ - ٣٧٩).

وصححه الألباني كما في الصحيحة تحت رقم (٦٩٥).

(٦) انظر قوله في الزهد لابن المبارك (١/٢١)، وفي أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي قال ابن المبارك: الأصغر من أهل البدع (١/٨٥)، وانظر قول ابن المبارك في الجامع لأداب الراوي والسامع للخطيب البغدادي (١/٧٢).

(٧) قال في اللسان: «عي بالأمر عيناً، وعي وتعانياً واستعياً، وهو عي وعي وعيان عجز عنه ولم يطق إحكامه». انظر لسان العرب (١٥/١١١).

(٨) ما بين المعقوفين ساقطة من جميع النسخ عدا (غ)، وذكره الإمام ابن بطة في الإبانة الصغرى بلحظة «وتفلتت منهم فلم يعواها فقالوا بالرأي». (ص ١٢١).

قال سحنون^(١) : (يعني البدع)^(٢).

وفي رواية: (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم (أعداء السنن)^(٣) ، أعيتهم الأحاديث^(٤) أن يحفظوها (فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا)^(٥)).^(٦)

(وفي رواية لابن وهب: (إن أصحاب الرأي أعداء السنن^(٧) ، أعيتهم أن يحفظوها)^(٨) ، وتفلتت منهم أن يعوها، واستحبوا حين سئلوا^(٩) أن يقولوا: لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم ، فإياكم وإياهم)^(١٠).

قال أبو بكر بن أبي داود^(١١): (أهل الرأي هم أهل البدع)^(١٢).

(١) هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان التنوخي ، المغربي القิرواني المالكي فقيه المغرب ، وقاضي القิروان ، وصاحب المدونة ، ويلقب بسحنون ، ارتحل وحج وسمع الحديث ، ولم يتتوسع فيه كما توسع في الفروع ،أخذ عنه عدد كبير من الفقهاء ، توفي سنة أربعين ومائتين .

انظر: سير أعلام النبلاء (٦٣ / ١٢)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٥٨٥ / ٢)، وفيات الأعيان للصفدي (١٨٠ / ٣).

(٢) ذكره عنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٤ / ٢ - ١٣٥).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ت). (٤) ساقط من (خ).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (خ).

(٦) رواه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٣٥ / ٢)، والإمام اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١٢٣ / ١).

(٧) في (م) و(خ) و(ط): «السنة»، وما أثبته هو ما في (ت) و(غ) وكذلك هو في جامع بيان العلم لابن عبد البر (١٣٥ / ٢).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (خ). (٩) في (ط) و(ت): «يسألو».

(١٠) أخرجه الآجري في الشريعة (٤٨)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٢٣ / ١)، والأصبهاني في الحجة (٢٠٥ / ١)، والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٣٥ / ١) والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١٨١ - ١٨٠)، وقد ذكر الإمام ابن القيم ما نقل عن عمر في ذم الرأي ثم قال: وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة. إعلام الموقعين (٥٥ / ١).

(١١) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ، ابن الإمام أبي داود صاحب السنن ، وكان علامة حافظاً ، روى عن أبيه وعمه وخلق كثير ، صنف السنن والمصاحف والناسخ والمنسوخ وغيرها . مات سنة ست عشرة وثلاثمائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢١ / ١٣)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٧٣ / ٢)، ميزان الاعتدال للذهبي (٤٣٣ / ٢).

(١٢) انظر قوله في جامع بيان العلم لابن عبد البر (١٣٥ / ٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: (من أحدث رأيا ليس في كتاب الله، ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ، لم يدر ما هو عليه/ إذا لقي الله عز وجل)^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: (قراوكم وعلماؤكم^(٢) يذهبون، ويتخذ الناس رؤوساً^(٣) جهالاً يقيسون الأمور برأيهم)^(٤).

وخرج ابن وهب/ وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: [٦٨] (السنة ما سنه الله ورسوله، لا تجعلوا خطأ^(٥) الرأي سنة للأمة)^(٦).

وخرج أيضاً عن هشام بن عمرو^(٧) عن أبيه قال: (لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى أدرك فيهم المولدون، أبناء سبايا الأمم، فأخذوا فيهم بالرأي فأضلوا بني إسرائيل^(٨)).

(٢) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(١) تقدم تحريرجه (ص ١٣٥).

(٣) في (ط): «رؤساء».

(٤) رواه عنه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٦/٢).

(٥) في جميع النسخ «حظ» عدا (غ) و(ر)، وهو المافق لما عند ابن عبد البر.

(٦) رواه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٦/٢).

(٧) هو هشام بن عمرو بن الزبير بن العوام القرشي الأنصاري، إمام، ثقة، فقيه، سمع من أبيه وعمه ابن الزبير وغيرهم، وحدث عنه شعبة ومالك والثوري وغيرهم. توفي سنة ست وأربعين ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣٤)، تقريب التهذيب (٣١٩/٢)، الكاشف للذهبي (٣/١٩٧).

(٨) روي هذا الأثر مرفوعاً إلى النبي ﷺ، كما روي مرسلاً عن عمرو بن الزبير، والمرفوع رواه الإمام ابن ماجه في مقدمة سنته، باب اجتناب الرأي والقياس عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً حتى نشا فيهم المولدون، أبناء سبايا الأمم. فقالوا بالرأي، فأضلوا وأضلوا» (١/٣١)،

ورواه البزار من حديث ابن عمرو مرفوعاً. انظر كشف الأستار عن زوائد البزار (١/١١).

(٩) رواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى عن وائلة بن الأسعق مرفوعاً (٢/٩٦)،

قال الإمام ابن حجر في الفتح بعد ذكر حديث عبد الله بن عمرو في قبض

العلم: «وهي روایة الأكثر، وخالف الجميع قيس بن الريبع، وهو صدوق، ضعف من

قبل حفظه، فرواه عن هشام بلفظ: (لم يزل أمر بني إسرائيل...) أخرجه البزار وقال

تفرد به قيس، ثم قال الحافظ: والمحفوظ بهذا اللفظ ما رواه هشام فأرسله ثم ذكر=

وعن الشعبي^(١): (إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس)^(٢).

[٤٤] وعن الحسن: (إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت^(٣) بهم السبل، وحدوا عن الطريق فتركوا الآثار، وقالوا في الدين برأيهم، فضلوا وأضلوا)^(٤).

وعن دراج أبي السمح^(٥)، قال: (يأتي على الناس زمان يسمى الرجل

من رواه مرسلاً، انظر الفتح (١٣/٢٨٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للبزار، وقال: فيه قيس بن الريبع وثقة شعبة والثوري، وضعفه جماعة، وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن (١٨٥/١)، وضعفه الشيخ الألباني كما في ضعيف الجامع تحت رقم (٤٧٦٠)، وأحال على السلسلة الضعيفة برقم (٤٣٣٦). ورواه مرسلاً عن عروة بن الزبير الإمام الدارمي في مقدمة سنته، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة (٦٢/١)، والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٦/٢)، والإمام البهبهي في المدخل برقم (٢٢٢)، وعزاه ابن حجر في الفتح للحميدي في النواذر. انظر الفتح (١٣/٢٨٥).

(١) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمданى الشعبي، الإمام، علامة العصر، ولد في إمرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ورأى علياً رضي الله عنه وصلى خلفه، وسمع من علة من كبراء الصحابة، قال ابن عيينة رحمة الله: علماء الناس ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه. مات سنة خمس ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٢٩٤)، طبقات ابن سعد (٦/٢٤٦)، حلية الأولياء لأبي نعيم (٤/٣١٠)، البداية والنهاية لابن كثير (٩/٢٣٠).

(٢) رواه عنه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى بلفظ أطول (٢/٥١٦)، والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٣٧).

(٣) في (ت): «حتى». (٤) في (ط) و(خ): «شعبت».

(٥) في (ت): «فيهم».

(٦) رواه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٣٧).

(٧) في (خ) و(ط): «دراج بن السهم بن أسمع»، وفي (م): «دراج بن أسمع»، والصواب ما أثبته.

وهو دراج بن سمعان أبو السمح السهمي، مولاه، المصري، القاصص، مولى عبد الله بن عمرو، قال ابن حجر: صدوق في حديثه عن أبي الهيثم، ضعيف من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومائة.

انظر: تقريب التهذيب (١/٢٣٥)، الكاشف للذهبي (١/٢٢٦).

راحته حتى تعقد شحاماً، ثم يسير عليها في الأنصار حتى تعود بقضاها^(١)،
يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها، فلا يجد إلا من يفتيه بالظن^(٢).

وقد اختلف العلماء في الرأي المقصود بهذه الأخبار والآثار.

فقد^(٣) قالت طائفة: المراد به رأي أهل البدع المخالفين للسنن، لكن في
الاعتقاد كذهب/ جهم^(٤) وسائر مذاهب أهل الكلام، لأنهم استعملوا آراءهم في
رد الأحاديث الثابتة عن^(٥) النبي ﷺ، بل وفي رد ظواهر القرآن لغير سبب يوجب
الرد ويقتضي التأويل، كما قالوا بنفي الرؤية ردًا^(٦) للظاهر^(٧) بالمحتملات^(٨)، ونفي

(١) التفْضَل، بالكسر: البعير الذي أضاء السفر، وكذلك الناقة، قال السيرافي: كان السفر
تفص بنيته، انظر لسان العرب (٢٤٣/٧).

(٢) رواه عنه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٩٠)، والإمام ابن عبد البر في
جامع بيان العلم وفضله (١٥٥/١).

(٣) ساقطة من (غ) و(ر).

(٤) هو جهم بن صفوان أبو محرز الراسبي السمرقندى، أست الضلال، ورأس الجهمية تتلمذ على
الجعد بن درهم المبتدع، وكان كاتباً للحارث بن سريح، وخرج معه على الأميين فقتلا بمرو
سنة ١٢٨ هـ، ومن ضلالاته، نفي صفات الله، والقول بالجبر، والقول بفناء الجنة والنار.

انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٦/٦)، الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ١٥٨) الملل
والتحل للشهرستاني (ص ٨٦).

(٥) في (خ): «على».

(٦) المثبت من (غ)، وفي بقية النسخ «نفي». (٧) غير واضحة في (ت).

(٨) وذلك مثل تأویلهم للنظر بالانتظار في قوله تعالى: «وَجُهَّةُ قَوْمٍ نَّاهِيَةٌ إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرٌ» (٢٣ - ٢٢)، مع أن دلالة الآية ظاهرة في أن المراد هو النظر بالعين حقيقة،
قال الإمام ابن أبي العز في شرح الطحاوية: «وإضافة النظر إلى الوجه، الذي هو
محله، في هذه الآية، وتعديته بأدلة «إلى» الصريحة في نظر العين، وإخلاء الكلام من
قريبة تدل على خلافه حقيقة موضوعة صريحة في أن الله أراد بذلك نظر العين التي
في الوجه إلى الله جل جلاله». انظر شرح الطحاوية (ص ١٨٩).

والذين قالوا بنفي رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة هم الجهمية والمعزلة ومنتبعهم
من الخارج والإمامية والمرجئة. وقولهم مخالف للكتاب والسنة وأقوال الصحابة
والتابعين وأئمة الدين. وانظر في أدلة أهل السنة وردهم على المبتدعة أصول اعتقاد
أهل السنة للالكائي (٤٥٤/٣)، والشريعة للأجري (ص ٢٥١)، وشرح العقيدة الطحاوية
لابن أبي العز (ص ١٨٨)، ومختصر الصواعق المرسلة لابن القيم (٣٥٣/٢)، وفتح
الباري لابن حجر (٤٢٦/١٣)، ورؤية الله تعالى للدكتور أحمد الناصر.

عذاب القبر^(١)، ونفي الميزان^(٢)، والصراط^(٣)، وكذلك ردوا أحاديث الشفاعة^(٤) والمحوض^(٥) إلى أشياء يطول ذكرها، وهي مذكورة في كتب الكلام^(٦).

(١) قال الإمام ابن أبي العز في شرح الطحاوية: «وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلاً، وسؤال الملائكة، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به، ولا نتكلم في كيفية، إذ ليس للعقل وقوف على كيفية، لكنه لا عهد له به في هذه الدار...». انظر شرح الطحاوية (ص ٣٩٩). وقد قال بنفيه الخوارج والمعتزلة اعتماداً على العقل في أمر غيبى ليس للعقل فيه مجال، وانظر في أدلة أهل السنة وردهم على المبتدعة أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١١٢٧/٦)، والشريعة للأجرى (ص ٣٥٨)، ومقالات الإسلاميين للأشعري (١١٦/٢)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص ٣٩٦).

(٢) والميزان الذي توزن به الأعمال في الآخرة ثابت بالكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿وَضَعُّ
الْعَوْنَىٰ الْقِنْطَطِ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًاٰ وَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ جَحَدَهُ مِنْ خَرْدِٰ أَتَيْتَهُ
بِهَا وَكَفَىٰ بِهَا حَسِيبَينَ﴾ سورة الأنبياء: آية (٤٧)، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: (كلمات خفيتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحانه الله العظيم) رواه البخاري (٥٦٦/١١)، ومسلم (١٩/١٧)، وقد أنكر الميزان المعتزلة وبعض الطوائف، انظر في أدلة أهل السنة والرد على المبتدعة: أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١١٧٠/٦)، الشريعة للأجرى (ص ٣٨٢)، السنة لابن أبي عاصم، باب رقم (١٦٢)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص ٤١٧)، مقالات الإسلاميين للأشعري (١٦٤/٢)، الفصل في الملل والأهواء والتحل لابن حزم (٤/٦٥).

(٣) قال الإمام السفاريني في لوعام الأنوار البهية: «اتفقت الكلمة على إثبات الصراط في الجملة، لكن أهل الحق يثبتونه على ظاهره من كونه جسراً مدوداً على متن جهنم، أحد من السيف، وأدق من الشعر، وأنكر هذا الظاهر القاضي عبد الجبار المعتزلي وكثير من أتباعه زعماً منهم أنه لا يمكن عبوره، وإن أمكن فيه تعذيب، ولا عذاب على المؤمنين والصلحاء يوم القيمة...». ثم قال: «وكل هذا باطل وخرافات لوجوب حمل النصوص على حقائقها، وليس العبور على الصراط بأعجب من المشي على الماء أو الطيران في الهواء والوقوف فيه». انظر لوعام الأنوار (٢/١٩٣)، وانظر في الموضوع: شرح أصول الاعتقاد للالكائي (٦/١١٧٧)، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤١٥).

(٤) الذي نفوا الشفاعة لأهل الكبار هم الخوارج والمعتزلة، بناء على أصلهم الباطل وهو تخليد مرتكب الكبيرة في النار، وأدلة الشفاعة صحيحة متواترة، انظرها على وجه التفصيل في: السنة لابن أبي عاصم (ص ٣٥٠ - ٤٠٠)، أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (ص ١٠٨٩ - ١١١٥)، الشريعة للأجرى (ص ٣٥١ - ٣٣١)، وانظر في الرد عليهم: الفصل في الملل والأهواء والتحل لابن حزم (٤/٦٣)، مقالات الإسلاميين (٢/١٦٦)، شرح الطحاوية لابن أبي العز (ص ٢٢٩).

(٥) تقدم التعليق على هذه المسألة (ص ١١٤).

(٦) تقدم نحو هذا الإطلاق للمؤلف في الباب الأول (ص ٤٨)، حيث سمي المؤلف أصول =

وقالت طائفة: إنما الرأي المذموم المعيب الرأي المبتدع وما كان مثله من ضروب البدع، فإن حقائق جميع البدع رجوع إلى الرأي، وخروج عن الشرع^(١). وهذا هو القول الأظهر، إذ الأدلة المتقدمة لا تقتضي بالقصد الأول من البدع نوعاً دون^(٢) نوع، بل ظاهرها يقتضي^(٣) العموم في كل بدعة حدثت أو تحدث إلى يوم القيمة، كانت من^(٤) الأصول أو الفروع^(٥)، كما قاله القاضي إسماعيل^(٦) في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا لَّستَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ»^(٧) / بعد/ ما حكى أنها نزلت في الخارج^(٨).

[٦٩]
[٦٧]

وكان القائل بالتخصيص - والله أعلم - لم يقل به^(٩) بالقصد الأول، بل أتى بمثال مما تتضمنه^(١٠) الآية، كالمثال المذكور، فإنه موافق لما كان^(١١) مشهراً في ذلك الزمان، فهو أولى ما يمثل به، ويبقى ما عداه مسكتاً عن ذكره عند القائل به، ولو سئل عن العموم لقال به.

وهكذا كل ما تقدم من الأقوال الخاصة ببعض أهل البدع إنما تحصل على التفسير بحسب الحاجة، ألا ترى أن الآية الأولى من سورة آل عمران إنما نزلت في قصة نصارى نجران؟ ثم نزلت على الخارج حسبما تقدم^(١٢)، إلى غير ذلك مما يذكر في التفسير، إنما يحملونه على ما يشمله

= الدين علم الكلام، والصحيح أن كتب العقيدة التي قرر فيها أهل السنة عقيدتهم، وردوا فيها على المبتدعة لا تسمى كتب الكلام، لأن الكلام مذموم، وكتبه مذمومة، بل تسمى كتب العقيدة، أو كتب السنة أو نحوها، وتقدم التعليق على نحو هذا في الموضع المذكور.

(١) انظر هذا القول في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١٣٨/٢).

(٢) في (ت): «وبعد».

(٣) في (م) (و) (خ) (ط): «تقتضي».

(٤) مطموسة في (ت).

(٥) فال الأول خاص بالاعتقاد، وهذا عام في العمليات وغيرها كما ذكر ذلك المؤلف في الباب العاشر (٣٣٥/٢) من طبعة رشيد رضا.

(٦) تقدمت ترجمته رحمة الله (ص ٧٤). (٧) سورة الأنعام: آية (١٥٩).

(٨) تقدم قوله (ص ٨٩).

(٩) ساقطة من (ت).

(١٠) في (ت): «تضمنتها».

(١١) المثبت من (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ «قال»، وهي غير واضحة في (خ).

(١٢) انظر الآية وحمل بعض الصحابة لها على الخارج (ص ٧٥ - ٨١).

الموضع بحسب الحاجة الحاضرة لا بحسب ما يتضمنه اللفظ لغة. وهكذا ينبغي أن تفهم أقوال المفسرين المتقدسين، وهو الأولى [٥٥] بمناصبهم^(١) في العلم، ومراتبهم في فهم الكتاب والسنّة، ولهذا/ المعنى تقرير في غير هذا الموضع^(٢).

وقالت طائفة - وهم فيما زعم ابن عبد البر جمهور أهل العلم^(٣) :- الرأي المذكور في هذه الآثار هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات^(٤)، ورد الفروع والتوازل^(٥) بعضها إلى بعض قياساً، دون ردها إلى أصولها والنظر في عللها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفرعت قبل أن تقع، وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع^(٦) للظن.

قالوا: لأن في الاشتغال بهذا والاستغرق فيه تعطيل السنن والبعث على جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله تعالى ومعانيه.

واحتجوا على ذلك بأشياء منها^(٧): أن عمر رضي الله عنه لعن من سأل عما لم يكن^(٨)، وما جاء من النهي عن الأغلوطات^(٩) - وهي صعب

(١) في (م) و(خ) و(ط): «المناصبهم».

(٢) و قريب من هذا المعنى ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في أنواع اختلاف السلف في التفسير، وأن غالبه اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد. انظر مقدمة التفسير ضمن الفتوى (٣٣٣/١٣) - (٣٤٤).

(٣) انظر قولهم في جامع بيان العلم وفضله (١٣٩/٢).

(٤) الأغلوطات جمع أغلوظة. والأغلوظة بالضم ما يغلظ به من المسائل. انظر الصحاح (١١٤٧/٣). وقال الإمام الأوزاعي: هي شواذ المسائل وصعبها. انظر: مسند الإمام أحمد (٤٣٥/٥)، الإبانة الكبرى (٤٠٢/١)، شرح السنّة للبغوي (٣٠٨/١)، الفقيه والمتفقه للخطيب (١١/٢)، المدخل للبيهقي (ص ٢٢٩).

(٥) في (ط): «النوازل» وهو خطأ. (٦) في (خ): «المعارض».

(٧) في (ت): «ومنها».

(٨) رواه الإمام الدارمي في سنّته، باب كراهة الفتيا عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما (٦٢/١)، والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٣٩/٢، ١٤٣).

(٩) في (غ) و(ر) «الاغلوطات»، وقد رواه الإمام أبو داود في سنّته، باب التوقي في الفتيا عن =

المسائل -، وعن كثرة السؤال، وأنه كره المسائل وعابها^(١)، وأن كثيراً من السلف لم يكن يجيب/ إلا عما نزل من النوازل دون ما لم يتزل^(٢). [٧٠]

وهذا القول غير مخالف لما قبله، لأن من قال به قد منع من الرأي وإن كان غير مذموم، لأن الإكثار منه ذريعة إلى الرأي المذموم، وهو ترك [٦٨] النظر في السنن اقتصاراً على/ الرأي.

وإذا^(٣) كان كذلك اجتمع مع ما قبله، فإن من عادة الشرع أنه إذا نهى عن شيء وشدد فيه منع ما حواليه وما دار به ورتع حول حماه. ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة»^(٤)? وكذلك

معاوية رضي الله عنه، برقم (٣٦٥٦)، (٣٢٠/٣)، والإمام أحمد في المسند (٥/٤٣٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١١/٢)، والبيهقي في المدخل (ص ٢٢٩)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٤٠٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٣٩)، والطبراني في معجممه الكبير (٣٢٦/١٩، ٨٩٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٢١/١٥)، وفي إسناده عبد الله بن سعد قال عنه الذهبي في الميزان: مجھول (٢/٤٢٨)، وانظر ضعيف الجامع للشيخ الألباني برقم (٦٠٣٥)، (ص ٨٦٩).

(١) من ذلك ما أورده الإمام البخاري من الأحاديث في باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه. ومنها حديث المغيرة أن النبي ﷺ (كان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) (١٣/٢٦٤ فتح). ورواه كذلك الإمام مسلم في كتاب الأقضية من صحيحه، باب النهي عن كثرة المسائل (١٢/١٠)، والإمام أحمد في المسند (٤٢٦/٤). وانظر ما جمعه ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن الموضوع (٢/١٤٠).

(٢) وقد روی ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وغيرهم رضي الله عنهم. انظر ما روی في ذلك في سنن الدارمي، باب كراهة الفتيا (١/٦٤ - ٦٢)، جامع بيان العلم لابن عبد البر (٢/١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣)، الفقيه والمتفقه للخطيب (٢/٨ - ٧)، المدخل للبيهقي (ص ٢٢٥ - ٢٣١).

(٣) في (ت): «إذا» بدون واو.

(٤) رواه الإمام البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه، باب فضل من استبراً لدينه عن النعمان بن بشير (١٢٦/١)، والإمام مسلم في كتاب المساقاة، من صحيحه، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١١/٢٧)، والإمام أبو داود في كتاب البيوع من سننه، باب في اجتناب الشبهات برقم (٣٣٢٩)، (٣٣٢٩/٣)، والإمام الترمذى في كتاب البيوع من سننه، باب ما جاء في ترك الشبهات برقم (١٢٠٥)، والإمام النسائي في

جاء في الشعّ أصل سد الذرائع، وهو منع الجائز لأنّه يجر إلى غير الجائز.
وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة
وشدته.

[٤٤٣] / وما تقدم من الأدلة يبين لك عظم المفسدة في الابتداع، فالحوم
حول حمأه يتسع جداً، ولذلك تنصل العلماء من القول بالقياس وإن كان
جارياً على الطريقة، فامتنع جماعة من الفتيا به قبل نزول المسألة، وحكوا
في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم
إن لا تفعلوا^(١) تشتت^(٢) بكم الطرق هاهنا وهاهنا»^(٣).

وصح نهيه عليه السلام عن كثرة السؤال^(٤) وقال: «إن الله فرض
فرائض فلا تضيئوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا
تعتدوها وعفا عن^(٥) أشياء رحمة لكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها»^(٦).

= كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات (٢٤١/٧)، والإمام أحمد في المسند (٤/٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠)، والإمام الدارمي في كتاب البيوع في سننه، باب في الحلال بين...
برقم (٢٥٣٨)، (٢٥٣٩/٢).

(١) هكذا في (ر) ومراجع الأثر، وفي بقية النسخ: «إن تفعلوا».

(٢) في (ط) و(ت): «تشتت».

(٣) أخرجه الإمام الدارمي في المقدمة من سننه، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه
كتاب ولا سنة عن وهب بن عمرو الجمحى مرفوعاً (٦١/١)، وأخرجه ابن عبد البر في
جامع بيان العلم عن معاذ مرفوعاً (١٤٢/٢)، ورواه الإمام ابن بطة في الإبانة الكبرى
عن معاذ مرفوعاً (٣٩٥/١)، ورواه أبو داود في المراسيل مرفوعاً عن معاذ (ص ٢٢٤)،
وذكره البيهقي في المدخل (ص ٢٢٦ - ٢٢٧)، ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه موقوفاً
على معاذ (١٢/٢)، وروى الموقوف أيضاً الإمام الدارمي في سننه، باب من هاب الفتيا
(٦٨)، وقال الإمام ابن حجر في الفتح بعد ذكره عن أبي سلمة مرفوعاً وعن معاذ:
وهما مرسلان يقوى بعضهما (٢٦٧/١٣) فتح، وذكره ابن حجر في المطالب العالية
(٣/١٠٦) وقال أبو حبيب الرحمن الأعظمي معلقاً عليه: قال البوصيري رواه إسحاق
بإسناد حسن وأبو بكر بن أبي شيبة. انظر المطالب العالية (٣/١٠٦).

(٤) تقدم ذكر الحديث وتخرجه (ص ١٨٩) هامش (١).

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) رواه الإمام الدارقطني في كتاب الرضاع من سننه عن أبي ثعلبة الخشنبي (٤/١٨٤)
والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/١٣٦)، والإمام ابن بطة في الإبانة =

وأحال بها جماعة على/ الأمراء فلم يكونوا يفتون حتى يكون الأمير [٥٦ غ] هو الذي يتولى ذلك، ويسمونها صوافي النساء^(١).

وكان جماعة يفتون على الخروج عن العهدة، وأنه رأي وليس^(٢) بعلم كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذ سئل في الكلالة^(٣): (أقول^(٤) فيها برأيي^(٥)، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمن الشيطان)^(٦). ثم أجاب.

وجاء رجل إلى سعيد بن المسيب^(٧) فسأله عن شيء فأملأه^(٨) عليه،

= الكبri (٤٠٧/١)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٩/٢)، والطبراني في الكبير (٢٢٥٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٧)، وحسن الإمام النووي كما في الأذكار (ص ٥٨٤)، وقال عنه الهيثمي في المجمع: ورجاله رجال الصحيح (١٧٦/١)، وله شاهد من حديث أبي الدرداء رواه البيهقي في سننه (١٢/١٠)، والإمام الحاكم في المستدرك وصححه (٤٠٧/٢)، وانظر شواهد الحديث في الفتح (٢٦٧/١٣).

(١) ومن ذلك ما رواه ابن عبد البر عن هشام بن عروة قال: ما سمعت أبي يقول في شيءٍ قط برأيه، قال وربما سئل عن الشيء فيقول هذا من خالص السلطان. انظر جامع بيان العلم (١٤٣/٢)، وروي كذلك عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي مسعود عقبة بن عمرو: «ألم أنت تفتي الناس ولست بأمير؟ ولئن حارها من توالي قارها». رواه عنه ابن عبد البر في نفس الموضع، وروي نحوه الإمام الدارمي في سننه (٧٣/١).

(٢) في (ط): «ليس» بدون الواو.

(٣) الكلالة هو الميت الذي لا ولد له ولا والد، وهو قول أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وجمهور أهل العلم. وتطلق الكلالة على الذين يرثون الميت من عدا والده ووالدته. انظر: فتح القدير للشوكاني (٤٢٤/١)، تفسير ابن كثير (٩٠٤/١).

(٤) في (خ): «أقوال». (٥) في (ت): «برأي».

(٦) رواه الإمام الدارمي في كتاب الفرائض من صحيحه، باب الكلالة (٤٦٢/٢)، والإمام ابن جرير في تفسيره (٢٨٤/٤)، وجامع بيان العلم لابن عبد البر (٨٣٣/٢)، وسعيد بن منصور في سننه (١٦٨/١).

(٧) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لستين مضتها من خلافة عمر رضي الله عنه، وسمع عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وكان من برز في العلم والعمل، وكان يفتى والصحابة أحياء. توفي رحمه الله سنة أربع وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤)، طبقات ابن سعد (١١٩/٥)، تاريخ البخاري الكبير (٥١٠/٣)، البداية والنهاية (٩٩/٩).

(٨) في (م) و(غ): «فامله».

ثم سأله عن رأيه فأجابه، فكتب الرجل، فقال رجل من جلسات^(١) سعيد^(٢) أنكتب^(٣) يا أبا^(٤) محمد رأيك؟ فقال سعيد للرجل: ناولنيها، فناوله^(٥) الصحفة فخرقها^(٦).

وقال له: لا تقل إن القاسم زعم أن هذا هو الحق، ولكن إن اضطررت^(٧) إليه عملت به^(٨).

وقال مالك بن أنس: (قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل، فإنما ينبغي أن تتبع^(٩) آثار رسول الله ﷺ ولا تتبع^(١٠) الرأي، فإنه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك فاتبعه، فأنت كلما جاء رجل غلبه اتبعته، أرى هذا لا يتم)^(١١). ثم ثبت أنه كان يقول برأيه، ولكن كثيراً ما كان يقول بعد أن يجتهد رأيه في النازلة: «إِنَّ نَفْلُنَ إِلَّا ظَنَّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَقِينَ»^(١٢)، ولأجل الخوف على من كان يتعمق فيه لم ينزل

(١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «خلفاء». (٢) في (خ) و(ت) و(ط): «أتكتب».

(٣) ساقطة من (ت).

(٤) في (ت): «فناولها له»، وكلمة الصحفة ساقطة، وكتب في الهاشم «فناوله الصحفة».

(٥) رواه عنه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤٤/٢).

(٦) بياض في (غ).

(٧) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولد في خلافة علي رضي الله عنه، وكان إماماً قدوة حافظاً، وهو عالم المدينة في وقته مع سالم وعكرمة، مات سنة سبع ومائة.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥٣/٥)، طبقات ابن سعد (١٨٧/٥)، حلية الأولياء (٢/١٨٣)، شذرات الذهب (١٣٥/١).

(٨) في (م) و(خ): «اضرر».

(٩) رواه عنه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤٤/٢).

(١٠) في (ر): «تتبع». (١١) في (ر): «يتبع».

(١٢) رواه عنه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٤٤/٢).

(١٣) سورة الجاثية: آية (٣٢).

(١٤) روى ذلك عنه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢/٣٣، ٤٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٣).

يذمه، ويذم من تعمق فيه، فقد كان ينحى^(١) على^(٢) أهل العراق لكثره تصرفهم به في الأحكام، فحكي عنه في ذلك أشياء من أخفها قوله: «الاستحسان تسعة أعشار العلم، ولا يكاد المغرق^(٣) في القياس إلا يفارق السنة»^(٤).

والآثار المتقدمة ليست عند مالك مخصوصة بالرأي في الاعتقاد. فهذه كلها تشديدات في الرأي وإن كان جاريًّا على الأصول حذرًا من الوقوع في الرأي غير الجاري على أصل.

ولابن عبد البر هنا كلام كثير كرهنا الإتيان به^(٥).

والحاصل من جميع ما تقدم أن الرأي المذموم ما بني على الجهل واتباع الهوى من غير أصل^(٦) يرجع إليه، وما كان منه ذريعة إليه وإن كان في أصله محمودًا، وذلك (عند الإكثار منه والاشغال به عن النظر في الأصول، وما سواه فهو محمود لأنـه)^(٧) راجع إلى أصل شرعي.

فال الأول: داخل تحت حد البدعة، وتتنزل عليه أدلة الذم.

والثاني: خارج عنه ولا يكون بدعة أبداً.

(١) في (ت): «يلحى».

(٢) ساقطة من (غ).

(٣) في (ت): «المستغرق».

(٤) روى الشطر الأول من قوله الإمام ابن حزم في الأحكام (٦/١٦)، وأما الجزء الثاني فلم أجده، وقد ذكره المؤلف في الباب الثامن (٣/٤٨).

(٥) ولعل المؤلف يريد ما نقله ابن عبد البر عن مالك في ذم أبي حنيفة. انظر جامع بيان العلم (٢/١٤٧)، ولكن الإمام ابن عبد البر عاد فتكلم عن أبي حنيفة بكلام منصف.

(٦) (١٤٨/٢ - ١٥٠).

(٧) في جميع النسخ «أن» عدا (غ).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ).

فصل

الوجه السادس يذكر فيه بعض ما في البدع من الأوصاف المذمورة، والمعاني المذمومة، وأنواع الشؤم /، وهو كالشرح لما تقدم أولاً، وفيه زيادة بسط، وبيان زائد^(١) على ما تقدم في أثناء الأدلة. فلنتكلم على ما يسع ذكره بحسب الوقت والحال^(٢).

/ فاعلموا أن البدعة لا يقبل معها عبادة من صلاة ولا صيام ولا صدقة ولا غيرها من القربات. ومجالس صاحبها تنزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه، والمashi إلية وموقره معين على هدم الإسلام، فما الظن بصاحبها؟ وهو ملعون على لسان الشريعة، ويزداد^(٣) من الله بعبادته بعده، وهي^(٤) مظنة إلقاء العداوة والبغضاء، ومانعة من/ الشفاعة المحمدية، ورافعة للسنن التي تقابلها، وعلى مبتدعها إثم^(٥) من عمل بها، وليس له من توبة، وتلقى/ عليه الذلة (في الدنيا)^(٦) والغضب من الله، ويبعد عن حوض رسول الله ﷺ، ويخاف عليه أن يكون معدوداً في الكفار الخارجين عن الملة، وسوء^(٧) الخاتمة عند الخروج من الدنيا، ويسود وجهه في الآخرة، ويُعذب بنار جهنم، وقد تبرأ منه رسول الله ﷺ، وتبرأ منه المسلمين، ويخاف عليه الفتنة في الدنيا زيادة إلى عذاب الآخرة.

(١) في (م): «زائد».

(٢) سوف يذكر المؤلف ما في البدع من الأوصاف المذمومة على وجه الإجمال ثم يفصل القول في كل وصف على حده.

(٣) في (ت): «ويزدا». (٤) أي البدعة.

(٥) في (ت): «ثم»، وصححت فوق الكلمة.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ)، وفي (ر): «الرضا».

(٧) أي ويخاف عليه سوء الخاتمة.

فاما^(١) أن البدعة لا يقبل معها عمل، فقد روی عن الأوزاعي^(٢) أنه قال: (كان بعض أهل العلم يقول: لا يقبل الله من ذي بدعة صلاة ولا صياماً ولا صدقة ولا جهاداً ولا حجّاً^(٣) ولا عمرة ولا صرفاً ولا عدلاً)^(٤).

وفيما كتب به أسد بن موسى^(٥): (وإياك أن يكون لك من أهل^(٦) البدع أخ أو جليس أو صاحب، فإنه جاء الأثر (من^(٧)) جالس صاحب بدعة نزعت منه العصمة، ووكل إلى نفسه)^(٨)، و(من مشى إلى صاحب بدعة مشى في^(٩) هدم الإسلام)^(١٠)، وجاء: (ما من إله يبعد من دون الله أبغض إلى الله من صاحب هو)^(١١)، ووّقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على أهل البدع، وإن الله لا يقبل منهم صرفاً ولا عدلاً فريضة^(١٢) ولا طوعاً^(١٣)، وكلما ازدادوا اجتهاداً - صوماً وصلوة - ازدادوا من الله بعدها. فارفض مجالستهم^(١٤)، وأذلهم وأبعدهم كما أبعدهم الله^(١٥) وأذلهم رسول الله ﷺ وأئمة الهدى بعده)^(١٦).

(١) من هنا يبدأ المؤلف بتفصيل ما أجمله.

(٢) تقدمت ترجمته رحمة الله (ص ٢١). (٣) مطموسة في (ت).

(٤) روأه عنه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ١١)، وروأه الإمام الآجري عن الحسن في كتاب الشريعة (ص ٦٤)، والإمام اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١/١٣٩)، وذكره الإمام ابن بطة في الإبانة الصغرى (ص ١٤٢).

(٥) تقدمت ترجمته (ص ٣٩). وهذه الكتابة كتبها إلى أسد بن الفرات.

(٦) هذه الكلمة ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).

(٧) مطموسة في (ت). (٨) تقدم تخريجه (ص ١٤٠).

(٩) في جميع النسخ «إلي» عدا (غ). (١٠) تقدم تخريجه (ص ١١٩).

(١١)، روی ابن أبي عاصم في السنة مرفوعاً: «ما تحت ظل السماء إله يبعد من دون الله أعظم عند الله من هو متبّع». وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/٧١٥)، والطبراني في الكبير (٧٥٠٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٣٩)، وحكم عليه الشيخ الألباني بأنه موضوع كما في تعليقه على السنة.

(١٢) في (ط): «ولا فريضة»، وفي (ت): «لا فريضة» بدون الواو.

(١٣) تقدم تخريج الحديث (ص ١١٣). (١٤) في (ر): «مجالسهم».

(١٥) أثبّتها من (ر)، وغير موجودة في بقية النسخ.

(١٦) روی هذا القول لأسد بن موسى رحمة الله الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ١٤ - ١٢) بلفظ أطول.

[٧٢]

وكان أئب السختياني^(١) يقول: (ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا ازداد من الله بعدها^(٢)).

وقال هشام بن حسان^(٣): (لا يقبل الله^(٤) من صاحب بدعة صلاة ولا صياماً ولا زكاة ولا حجاً ولا جهاداً ولا عمرة ولا صدقة ولا عتقاً ولا صرفاً ولا عدلاً^(٥)).

وخرج ابن وهب عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: (من كان يزعم أن مع الله قاضياً أو رازقاً أو يملك لنفسه ضراً أو نفعاً أو موتاً أو حياة أو نشوراً، لقي الله^(٦) فأدحض حجته، وأخرس^(٧) لسانه، وجعل صلاته وصيامه/ هباء منتشرأ^(٨)، وقطع به الأسباب، وكبه في النار على وجهه^(٩)). [٥٨]

وهذه الأحاديث وما كان نحوها - مما ذكرناه أو لم نذكره - (وإن لم) ^(١٠) تتضمن ^(١١) عهدة^(١٢) صحتها كلها، فإن المعنى المقرر فيها له في الشرعية أصل صحيح لا / مطعن فيه. [٧١]

أما أولاً: فإنه قد^(١٣) جاء في بعضها ما يقتضي عدم القبول، وهو في الصحيح كبدعة القدرية^(١٤) حيث قال فيها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم براء مني، فوالذي

(١) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص ١٣٧). (٢) تقدم تخريجه (ص ١٣٨).

(٣) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص ١٣٩). (٤) لفظ الجلالة لا يوجد في (م).

(٥) تقدم تخريجه (ص ١٣٩).

(٦) لفظ الجلالة لا يوجد في (م)، وغير واضح في (ت).

(٧) في (م) و(خ): «آخر ص» بالصاد. (٨) ساقطة من (غ) و(ر).

(٩) أخرجه ابن وهب في كتاب القدر برقم (٤)، (٢٥).

(١٠) ما بين المعقودين ثبت في (غ) وسقط من بقية النسخ.

(١١) في (ط): «تضمين»، وفي بقية النسخ (يتضمن)، والمثبت من (غ).

(١٢) في (خ) و(ط): «عملة». (١٣) ساقطة من (غ).

(١٤) وهم نفأة القدر، وقد تقدم التعريف بهم (ص ١٤).

يحلف به عبد الله بن عمر لو كان لأحد هم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر^(١). ثم استشهد بحديث جبريل المذكور في صحيح مسلم^(٢).

ومثله حديث الخوارج وقوله فيه: (يمرون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)، بعد قوله: (تحقرون صلاتكم (مع صلاتهم)^(٣) وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم)^(٤). الحديث.

وإذا ثبت في بعضهم هذا لأجل بدعته^(٥)، فكل مبتدع يخاف عليه (أن يكون)^(٦) مثل من ذكر^(٧).

وأما ثانياً: فإن كون^(٨) المبتدع لا يقبل منه عمل، إما أن يراد أنه لا يقبل له بإطلاق على أي وجه وقع من وفاق سنة أو خلافها، وإما أن يراد^(٩) أنه لا يقبل منه ما ابتدع فيه خاصة دون ما لم يبتدع فيه.

فأما الأول: فيمكن على أحد أوجه ثلاثة:

الأول: أن يكون على ظاهره من أن كل مبتدع أي بيعة كانت، فأعماله لا تقبل معها، داخلتها تلك البدعة أم لا. ويشير إليه حديث ابن عمر المذكور آنفاً^(١٠)، ويدل عليه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه خطب الناس وعليه سيف فيه صحيفة/ معلقة، فقال: والله ما عندنا [٧٤] [٧٥]

(١) انظر قوله رضي الله عنه في صحيح مسلم، كتاب الإيمان (١٥٦/١)، والشريعة للأجرى (ص ١٨٨).

(٢) وفيه سؤال جبريل عليه السلام لنبينا ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان، انظره في الموضع السابق.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ت). (٤) تقدم تخرير الحديث (ص ١٥).

(٥) في (ط): «بدعة».

(٦) ما بين المعقوفين مثبت في (غ)، وساقط من بقية النسخ.

(٧) في (خ) و(ط): «ذكره»، وفي (ت): «ذكروا».

(٨) في (ط): «كان».

(٩) المثبت من (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ (يريد).

(١٠) في (غ) «أيضاً».

[٤٥] كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل /، وإذا فيها: (المدينة حرم من غير^(١) إلى كذا). من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه^(٢) صرفاً ولا عدلاً^(٣). وذلك على رأي من فسر الصرف والعدل بالفرضية والنافلة^(٤). وهذا شديد جداً على أهل الإحداث في الدين.

الثاني^(٥): أن تكون^(٦) بدعته أصلاً يتفرع عليه سائر الأعمال، كما إذا^(٧) ذهب إلى إنكار العمل بخبر الواحد بإطلاق^(٨)، فإن عامة^(٩) التكليف مبني عليه، لأن الأمر إنما يرد على المكلف من^(١٠) كتاب الله أو من سنة رسوله، وما تفرع منها^(١١) راجع إليهما.

(١) في (خ)، «يمر» وصححت في هامشها، وهو اسم جبل في المدينة، وتقدم الحديث بلفظ «من غير إلى ثور» (ص ١١٣).

(٢) في (ت): «له». (٣) تقدم تخريج الحديث (ص ١١٣).

(٤) وهو قول الجمهور كما ذكره الإمام ابن حجر في الفتح (٨٦/٤)، وتقدم الكلام عليهما (ص ١٢٠).

(٥) أي الوجه الثاني لعدم قبول أعمال المبتدع مطلقاً.

(٦) في (ت): «يكون». (٧) ساقطة من (غ).

(٨) أهل السنة والجماعة يقبلون خبر الأحاديث إذا صح عن النبي ﷺ، سواء كان في المسائل العلمية أو العملية، وقد ذهب إلى إنكاره الرافضة والقاساني وابن داود وبعض أهل الظاهر، انظر نسبة ذلك إليهم في: الإحکام للأمدي (٦٥/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٢٢٢/١)، مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص ١٠٧)، السنة ومكانتها في التشريع للشيخ مصطفى السباعي (ص ١٦٧)، وانظر في المسألة أيضاً: المحصول للرازي (١٧٠/٢) أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (٤٦٧/١) ومن المبتدةعة من ذهب إلى رد حديث الأحاديث في مسائل العقيدة دون مسائل الفقه وهو قول الجهمية والمعطلة والمعتزلة والرافضة، وهو خلاف عقيدة أهل السنة والجماعة.

وانظر في الرد عليهم: الصواعق المرسلة لابن القيم (ص ٤٧٠ - ٥٣٢)، شرح الطحاوية لابن أبي العز (ص ٣٥٤)، مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص ١٠٤)، الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام للشيخ الألباني، رد شبّهات الإلحاد عن أحاديث الأحاديث للشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي.

(٩) بياض في (غ). (١٠) في (خ): تحتمل « فهي ».

(١١) في (م) و(ت): « منه ».

فإن كان وارداً من السنة فمعظم نقل السنة بالأحاداد، بل قد / أعز أن [٥٧٢] يوجد حديث عن رسول الله ﷺ (١) متواتراً (٢).

وإن كان وارداً من الكتاب فإنما تبينه السنة.

فكل ما لم يبين / في القرآن فلا بد لمطروح نقل الأحاداد أن يستعمل [٥٩ غ] فيه (٣)، وهو الابتداع بعينه.

فيكون كل (٤) فرع ينبغي على ذلك بدعة (٥)، لا (٦) يقبل منه شيء (٧)، [لا سنة] كما في الصحيح من قوله عليه السلام: (كل عمل ليس عليه) (٨) أمرنا فهو رد (٩)، وكما إذا كانت البدعة (في النية) (١٠) التي ينبغي عليها كل عمل، فإن الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.

ومن أمثلة ذلك قول من يقول: إن الأعمال إنما تلزم من لم يبلغ درجة الأولياء المكاففين بحقائق التوحيد، فأما من رفع له الحجاب وكشف

(١) سقطت من (ت).

(٢) لا شك أن الأحاديث المتواترة قليلة بالنسبة للأحاداد، ولكنها في نفس الوقت ليست نادرة الوجود، فقد قال الإمام السيوطي في تدريب الراوي نقلاً عن شيخ الإسلام ما أدعاه ابن الصلاح عن عزة المتواتر، وكذا «ما ادعاه غيره من العدم ممنوع لأن ذلك نشا عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواتروا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقاً، قال: ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث، أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها، إذا اجتمعت على إخراج الحديث، وتعددت طرقه تعداداً تحييل العادة تواظؤهم على الكذب، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، قال: ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثيرة، قال الإمام السيوطي: قلت: قد ألفت في هذا النوع كتاباً لم أسبق إلى مثله، سميته الأزهار المتباشرة في الأخبار المتواترة...» انظر تدريب الراوي (٢/١٧٨).

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) مثبتة من (غ) و(ر)، وساقطة من بقية النسخ.

(٥) ساقطة من (ط).

(٦) في (غ) و(ر): «فلا».

(٧) غير واضحة في (ت).

(٨) كتبت في (ت) فوق السطر.

(٩) تقدم تخريرجه (ص ١٠٧).

(١٠) ما بين المعكوفين مثبت من (غ) وساقط من بقية النسخ.

بحقيقة ما هنالك، فقد ارتفع التكليف عنه، بناءً منهم على أصل هو كفر صريح لا يليق في هذا الموضوع ذكره^(١).

ومثله^(٢) ما ذهب إليه^(٣) بعض المارقين من إنكار العمل بالأخبار النبوية جاءت تواتراً أو آحاداً، وأنه إنما يرجع إلى كتاب الله^(٤).

وفي الترمذى عن أبي رافع^(٥) رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال^(٦): «لا ألفين أحدكم متكتئاً على أريكته^(٧) يأتيه أمري مما^(٨) أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدرى! ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه». حديث/ حسن^(٩).

[٧٥]

وفي رواية: «ألا هل عسى رجل يبلغه عنى الحديث^(١٠) وهو متكتئ على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، قال: فما وجدنا فيه حلالاً حلليناه^(١١)، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله». حديث حسن^(١٢).

(١) وقد عد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول من أعظم الكفر، بل عده شر من قول اليهود والنصارى. انظر قوله رحمة الله ورده عليهم في الفتاوى (٤٠١/١١ - ٤٣٣)، وانظر تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص ٤٤٣ - ٤٤٥)، وهو قول غلاة الصوفية.

(٢) المثبت من (غ)، وفي بقية النسخ «وأمثلة».

(٣) كتبت في (ت): فوق السطر.

(٤) وهذا القول الباطل منسوب إلى غلاة الروافض. ويظهر أنه قول قديم، فقد ناقش الإمام الشافعى أصحابه في كتابه الأم (٢٥٠/٧)، وانظر رد الإمام ابن حزم عليهم في الإحکام (٨٠/٢)، ومع تهافت هذا المذهب فقد وجد من يدعوه إليه في العصر الحديث كفرقة (القرآنيون). وانظر رد شبههم في كتاب السنة ومكانتها في التشريع للشيخ مصطفى السباعي (ص ١٥٣ - ١٦٦)، وكتاب فرقـة أهل القرآن وموقف الإسلام منها لخادم إلهي بخش.

(٥) تقدمت ترجمته رضي الله عنه (ص ١٢٨).

(٦) كتبت في (ت): فوق السطر.

(٧) هو كل ما اتكئ عليه، وقيل غير ذلك. وتقدم (ص ١٢٩).

(٨) المثبت من (غ)، وهو الموفق للرواية، وفي بقية النسخ «فيما».

(٩) تقدم تخریجـه (ص ١٢٨ - ١٢٩). (١٠) في (ر): «الحديث عنـي».

(١١) في (غ) و(ر): «استحلـلـناـه».

(١٢) وهي الرواية الثانية عند الترمذى برقم (٢٤٦٤).

وإنما جاء هذا الحديث على الذم، وإثبات أن سنة رسول الله ﷺ في التحليل والتحريم ككتاب الله، فمن ترك ذلك فقد بنى أعماله على رأيه لا على كتاب الله^(١) ولا على سنة رسول الله ﷺ.

ومن الأمثلة: ما^(٢) إذا كانت البدعة تخرج صاحبها عن الإسلام باتفاق أو باختلاف، إذ للعلماء في تكفير أهل البدع قولان^(٣). وفي الظواهر^(٤) ما يدل على ذلك كقوله عليه السلام في بعض روايات حديث الخوارج حين ذكر السهم بصفة^(٥) الخروج^(٦) من الرمية سبق^(٧) الفرت والدم^(٨).

ومن الآيات قوله سبحانه: «يَوْمَ تَبَيَّنُ مُجْهُهُ وَسَوْدَ وُجُوهُهُ فَلَمَّا آتَيْنَا أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرُهُمْ بَعْدَ إِيمَنِنَّكُمْ»^(٩) الآية ونحو ذلك من^(١٠) الظواهر المتقدمة.

/ الوجه الثالث^(١١): أن صاحب البدعة في بعض الأمور التعبدية أو [٧٣] غيرها قد يجره اعتقاد بدعته الخاصة إلى التأويل الذي يصير اعتقاده في الشريعة ضعيفاً، وذلك يبطل عليه جميع عمله.

(١) لفظ الجلالة غير موجود في جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) وهذا القول ليس على الإطلاق في كل بدعة، وإنما المراد بعض البدع العظيمة، كبدعة الخوارج التي ذكرها المؤلف هنا. وتقديم الكلام على مسألة تكفيرونهم (ص ٧٦). وسيطرق المؤلف مسألة تكفير المبتدةء أيضاً في الباب التاسع (١٢٩/٣ - ١٣٦، ١٤٢، ١٤٦، ١٨٩ - ١٩٢).

(٤) في (ت): «الظر». (٥) في (خ) و(ط): «بصيغة».

(٦) في (م)، و(خ) و(ط): «الخوارج» وفي (ت): «الخارج»، والمثبت من (غ).

(٧) في (خ) و(ت) و(ط): «بين»، والصواب المثبت، وهو الموافق للرواية.

(٨) هذه الرواية في حديث أبي سعيد عند البخاري، كتاب المناقب، برقم (٣٦١٠/٦) ٦١٧ - ٦١٨، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة (١٦٥/٧)، وأحمد في المسند (٥٦/٣)، ورواه عبد الله بن عمرو بن العاص أيضاً كما في المسند (٢١٩/٢).

(٩) سورة آل عمران: آية (٦١٠). (١٠) ساقط من (ط).

(١١) أي من أوجه عدم قبول أعمال المبتدع بإطلاق، وفي (ر): «والوجه».

بيان ذلك بأمثلة^(١):

منها أن يشرك^(٢) العقل مع الشرع في التشريع (وهي طريقة أهل التحسين والتقيب، ولذلك يقولون: إن العقل يستقل بالتشريع)^(٣)، وإنما يأتي الشع^(٤) كاشفاً لما اقتضاه العقل، فيا ليت شعرى هل حكم هؤلاء في التعبد لله شرعه أم عقولهم؟ بل صار الشع في نحلتهم كالتابع المعين^(٥)، لا حاكماً متبعاً، وهذا هو التشريع الذي لم يبق للشرع معه أصالة، فكل ما عمل هذا/ العامل مبني على ما اقتضاه عقله، وإن شرك الشرع فعلى حكم الشركة، لا على إفراد الشرع، فلا يصح بناء على الدليل^(٦) الدال على إبطال التحسين والتقيب العقليين، إذ هو عند علماء الكلام^(٧) من مشهور البدع، وكل بدعة ضلاله^(٨). [٤٦]

(١) في (م) و(خ) و(ط): «أمثلة».

(٢) في (ت): «يتركب» وفي (م) و(خ) و(ت): «يتترك»، والمثبت ما في (غ) و(ر).

(٣) ما بين المعقودين مثبت من (غ) و(ر)، وهو ساقط من بقية النسخ.

(٤) الشين غير واضحة في (ت). (٥) ساقطة من (ت).

(٦) كتبت مرتين في (ت).

(٧) تقدم هذا الإطلاق للمؤلف، وأنه يريد به علماء العقيدة والأولى استعمال لفظ أنساب لذم الكلام وأهله عند السلف.

(٨) وهذا القول هو قول المعتزلة والكرامية وغيرهم من أهل المذاهب، فقد ذهبوا إلى أن حسن الأفعال وقبحها صفات ذاتية لها، وأن الشع ليس له دور إلا الكشف عن تلك الصفات، وربوا على ذلك قولهم الباطل، وهو أنه يجب على الله - سبحانه وتعالى - فعل ما استحسن العقل، ويحرم عليه سبحانه فعل ما استقبحه العقل، وقد بناوا على ذلك نفيهم للقدر، ولكن كثيراً من قال بالتحسين والتقيب العقلي لم يقل ببني القدر، ولا التزم بما التزم به المعتزلة، لكن القول بأنه لا يقبل لأصحاب هذا القول عمل فيه نظر.

وقد ذهب الأشاعرة ومنتبعهم من أهل المذاهب إلى نفي التحسين والتقيب العقليين، وقالوا بأن حسن الأفعال وقبحها لا يعرف إلا بالشرع. ويلزم على قولهم لوازם فاسدة قد التزموها وقالوا بها كجواز ظهور المعجزة على يد الكاذب وأن ذلك ليس بقبيح، وأنه يجوز نسبة الكذب إلى أصدق الصادقين، وأنه لا يقبح منه، وأنه يستوي التلبيث والتوحيد قبل ورود الشرع.. وغير ذلك من اللوازم التي انبنت على أن هذه الأشياء لم تقع بالعقل، وإنما جهة قبحها السمع فقط. انظر مفتاح دار السعادة لابن القيم (٤٢/٢).

ومنها أن^(١) المستحسن للبدع يلزمها عادة أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعد، فلا يكون لقوله تعالى: «الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»^(٢) معنى يعتبر به^(٣) عندهم، ومحسن الظن منهم/ يتأولها حتى يخرجها عن ظاهرها.

[٧٦] وذلك أن هؤلاء الفرق التي تبتدع العبادات أكثرها ممن يكثر الزهد والانقطاع والانفراد عن الخلق، وإلى الاقتداء بهم يجري أغمار^(٤) العوام، والذي يلزم الجماعة وإن كان أتقى خلق الله لا يعدونه إلا من العامة. وأما الخاصة فهم أهل تلك الزيادات، ولذلك تجد كثيراً من المغتربين بهم، والمائلين إلى جهتهم، يزدرون بغيرهم من^(٥) لم ينتحل مثل ما انتحلا، ويعدونهم من المحجوبين عن أنوارهم، فكل من يعتقد هذا المعنى يضعف في يده قانون الشرع الذي ضبطه السلف الصالح، وبين حدوده الفقهاء الراسخون في العلم، إذ ليس هو عنده في طريق السلوك بمنهض حتى يدخل مداخل

= وقد ذهب الأشاعرة بناء على هذا إلى نفي الحكمة عن الله تعالى، ولكن من ذهب إلى نفي التحسين والتقييم العقليين من غير الأشاعرة لم يقل بنفي الحكمة والأسباب. وقد توسط أهل السنة في هذه المسألة، فقالوا بأن الحسن والقبح يدركان بالعقل ولكن ذلك لا يستلزم حكماً في فعل العبد، بل يكون الفعل صالحًا لاستحقاق الأمر والنهي، والثواب والعقاب من الحكيم الذي لا يأمر بنقيس ما أدرك العقل حسته، أو ينهى عن نقيس ما أدرك العقل قبھ، عملاً في ذلك بمقتضى الحكمة التي هي صفة من صفاته سبحانه... وهذا قول عامة السلف وأكثر المسلمين.

انظر هذه المسألة: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٢٨/٨ - ٤٣٦)، (١١/٦٧٦ - ٦٧٧)، درء تعارض العقل والنقل (٤٩٢/٨)، مفتاح دار السعادة للإمام ابن القيم (ص ٣٣٤ - ٤٤٦)، شفاء العليل (ص ٣٩١ - ٤٣٤)، مدارج السالكين (١/٢٣٠)، لوعان الأنوار البهية للسفاريني (١/٢٨٤)، حقيقة البدعة وأحكامها للأستاذ سعيد بن ناصر الغامدي، وانظر قول المعتزلة في المعني للقاضي عبد الجبار (١٨٠/٧ - ١٤٠)، وقول الأشاعرة في المواقف للإيجي (ص ٣٢٣)، والإرشاد للجويني (ص ٢٢٨).

(١) ساقطة من (ت). (٢) سورة المائدة: آية (٣).

(٣) ساقطة من (ت).

(٤) في (م) و(غ) و(ر): «غمار»، قال في الصحاح: «والغمرة: الزحمة من الناس والماء، والجمع غمار، ودخلت في غمار الناس وغمار الناس، يضم ويفتح، أي في زحمتهم وكثرتهم. ورجل غمر: لم يجرب الأمور». الصحاح للجوهري (٢/٧٧٢ - ٧٧٣).

(٥) في (ت): «مثل من».

خاصتهم، وعند ذلك لا يبقى للعمل^(١) في أيديهم روح الاعتماد الحقيقي، وهو باب عدم القبول في (تلك)^(٢) الأعمال، وإن كانت بحسب ظاهر الأمر مشروعة، لأن الاعتقاد فيها أفسدتها عليهم، فحقيقة أن^(٣) لا يقبل من^(٤) هذا شأنه صرف ولا عدل، والعياذ بالله.

[٧٤] / وأما الثاني^(٥): وهو أن يراد بعدم القبول لأعمالهم ما ابتدعوا فيه خاصة، فيظهرأ أيضاً، وعليه يدل الحديث المتقدم: (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد)^(٦). وجميع^(٧) (ما جاء)^(٨) من قوله: (كل بدعة ضلاله)^(٩)، أي أن صاحبها ليس على الصراط المستقيم، وهو معنى عدم القبول، وفاق قول الله تعالى: «وَلَا تَنِعُوا أَسْبُلَ فَنَفَرَّقَ إِكْمَمْ عَن سَبِيلِهِ»^(١٠).

وصاحب البدعة لا يقتصر في الغالب على الصلاة دون الصيام، ولا على الصيام دون الزكاة، ولا على الزكاة دون الحج، ولا على الحج دون الجهاد، إلى غير ذلك من الأعمال/، لأن الباعث له على ذلك حاضر معه في الجميع، وهو الهوى والجهل بشرعية الله، كما سيأتي إن شاء الله^(١١).

وفي المبسوطة^(١٢) عن يحيى بن يحيى^(١٣) أنه ذكر الأعراف وأهلها

(١) في (ط): «العمل».

(٢) في (م) و(خ) و(ت): «ذلك».

(٣) في (ت): «أنه».

(٤) في (ت): «المن».

(٥) وتقديم الأول وهو أن يراد عدم قبول أعمالهم بإطلاق.

(٦) تقدم تخریجه (ص ١٠٧).

(٧) في (خ) و(ت) و(ط)، «والجميع».

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٩) تقدم تخریجه (ص ١٠٨).

(١٠) سورة الأنعام: آية (١٥٣).

(١١) وذلك في بداية الباب الرابع (٧/٢).

(١٢) ذكر هذا الكتاب الإمام ابن حجر في الفتح، وعزاه لابن نافع. انظر الفتح (٣٠٥/١)، وابن نافع هو أحد تلامذة الإمام مالك.

(١٣) هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي، الإمام، الحجة، رئيس علماء الأندلس وفقيهها، سمع الموطاً من مالك، وتفقه به من لا يحصى كثرة، وبه =

فتوجع واسترجع، ثم قال: (قوم أرادوا وجهاً من الخير فلم يصبوه)، فقيل له: يا أبا محمد، أفيرجى لهم مع ذلك لسعفهم ثواب؟ قال^(١): (ليس في خلاف السنة رجاء ثواب)^(٢).

وأما أن صاحب البدعة تنزع منه/ العصمة ويوكى إلى نفسه فقد تقدم نقله^(٣)، ومعناه ظاهر جداً، فإن الله بعث إلينا محمداً صلوات الله عليه رحمة للعالمين حسبما أخبر في كتابه، وقد كنا قبل طلوع ذلك النور الأعظم لا نهتدي سبيلاً، ولا نعرف من مصالحنا الدنيوية إلا قليلاً على غير كمال، ولا من مصالحنا الأخروية قليلاً ولا كثيراً، بل كان كل أحد يركب هواه وإن كان فيه (ما فيه)^(٤)، ويطرح هوى غيره فلا يلتفت إليه، فلا يزال الاختلاف بينهم والفساد فيهم يخصن ويعم، حتى بعث الله نبيه صلوات الله عليه لزوال الريب والالتباس، وارتفاع الخلاف الواقع بين الناس، كما قال الله تعالى: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ أَبِيَّنَ»^(٥) إلى قوله: «فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَأْذِنُهُ»^(٦)، قوله: («كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَدَةً») معناه: فاختلقو فبعث الله النبيين كما قال^(٧) «وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَجَدَةً فَاتَّخَذُوكُلَّهُ»^(٨).

= وبعيسي بن دينار انتشر مذهب مالك بالأندلس. توفي سنة ٢٣٤هـ.
انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/٥٣٤)، شجرة النور الزكية لمحمد مخلف (٢/٣٦٠ - ٦٤)، تقريب التهذيب (٢/٣٦٠).

(١) في (ت): «فقال».

(٢) أكثر الأقوال في المراد بأهل الأعراف أنهم قوم استوت حسنانهم وسيئاتهم، وقد أورد الإمام السيوطي في الدر المنثور عند ذكر آية الأعراف أحاديث تدل على أنهم قوم قتلوا في سبيل الله وهم عاصون لأبائهم، فمنعوا الجنة بمعصية آبائهم، ومنعوا النار بقتلهم في سبيل الله. انظر: الدر المنثور (٣/٤٦٤ - ٤٦٥)، فتح القدير للإمام الشوكاني (٢/٢٠٩)، ولعل هذا المعنى أقرب إلى مراد يحيى بن يحيى فيما نقل عنه. وهذا القول ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٣/٣٩١).

(٣) تقدم (ص ٩٥).

(٤) ساقطة من (خ).

(٥) سورة البقرة: آية (٢١٣).

(٦) ما بين المukoفين أثبته من (غ) و(ر)، وهو ساقط من بقية النسخ.

(٧) سورة يونس: آية (١٩).

[٤٧]

ولم يكن حاكماً بينهم فيما اختلفوا فيه، إلا وقد جاءهم بما ينتظم به شملهم، وتجتمع به كلمتهم، وذلك راجع إلى الجهة التي من أجلها اختلفوا، وهو ما يعود عليهم بالصلاح في / العاجل والأجل، ويدرأ عنهم الفساد على الإطلاق، فانحفظت الأديان والدماء والعقول^(١) والأنساب والأموال من طرق يعرف مأخذها العلماء، وذلك القرآن المتزل على النبي ﷺ (المبين بسته)^(٢) قوله^(٣) قولاً وعملاً وإقراراً، ولم يردوا إلى تدبير أنفسهم، للعلم بأنهم لا يستطيعون ذلك، ولا يستقلون بدرك مصالحهم، ولا تدبير أنفسهم. فإذا ترك المبتدع هذه الهبات العظيمة، والعطايا الجزيلة، وأخذ في استصلاح آخرته^(٤) أو دنياه بنفسه بما لم يجعل الشرع عليه دليلاً، فكيف له بالعصمة والدخول تحت هذه الرحمة^(٥)؟ وقد حل يده من حبل العصمة إلى تدبير نفسه؟ فهو حقيق بالبعد عن الرحمة.

قال الله تعالى: «وَاعْتِصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَيْئِنَا وَلَا تَفَرَّقُوا»^(٦) بعد قوله: «أَتَقْوُا اللَّهَ حَقَّ تُقْلِيلِهِ»^(٧)، فأشعر أن الاعتصام بحبل الله هو تقوى الله / حقاً وأن ما سوى ذلك تفرقة لقوله: «وَلَا تَفَرَّقُوا»، والفرقة من أخص^(٨) / أوصاف المبتدةعة، لأنه خرج عن حكم الله، وبيان جماعة أهل الإسلام.

روى عبد^(٩) بن حميد^(٩) عن عبد الله^(١٠): (أن حبل الله الجمعة)^(١١).

(١) في (م) و(ت) و(خ) و(ط): «العقل».

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ)، وفي (ر): «سنة».

(٣) المثبت من (غ)، وفي بقية النسخ: «نفسه».

(٤) في (غ): «الترجمة». (٥) سورة آل عمران: آية (١٠٣).

(٦) سورة آل عمران: آية (١٠٢). (٧) ساقطة من (ت)، وفي م و خ و ط (أحسن).

(٨) المثبت هو ما في (غ) و(ر)، وبقية النسخ عبد الله.

(٩) تقدمت ترجمته (ص ١٠٠).

(١٠) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(١١) رواه سعيد بن منصور في سننه برقم (٥٢٠) (٣/٥٨٤)، وابن جرير في تفسيره (٤)

(٣٠)، وعزاه السيوطي في الدر المنشور لابن المنذر والطبراني، من طريق الشعبي (٢/٢٨٧)

(٢٨٧)، وروى الآجري قريباً منه ضمن خطبة لابن مسعود رضي الله عنه. انظر الشريعة (ص ١٣)، وذكره كذلك الإمام الغوzi في معاالم التنزيل (١/ ٣٣٣).

[٧٥]

[٦٢]

[٧٨]

وعن قتادة^(١): (حبل الله المتيين هذا القرآن وسننه^(٢)، وعهده إلى عباده الذي أمر أن يعتصم به^(٣)، فيه الخير^(٤)، والثقة أن يتمسكوا به، ويعتصموا بحبله) إلى آخر ما قال^(٥).

ومن ذلك قوله تعالى: «وَاعْصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانُكُمْ»^(٦).

وأما أن الماشي إليه والموقر^(٧) له معين على هدم الإسلام فقد تقدم من نقله^(٨).

وروى أيضاً مرفوعاً: (من أتى صاحب بدعة ليوقره فقد أعن على هدم الإسلام)^(٩).

وعن هشام بن عروة^(١٠) قال: قال رسول الله ﷺ: (من وقر صاحب بدعة فقد أعن على هدم الإسلام)^(١١).

ويجامعها في المعنى ما صح من قوله عليه السلام: «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» الحديث^(١٢).

فإن الإيواء يجامع التوقير، ووجه ذلك ظاهر، لأن المشي إليه والتوقير له تعظيم له لأجل بدعته، وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانته وإذلاله بما هو أشد من هذا، كالضرب والقتل^(١٣)، فصار توقيره صدوداً عن العمل

(١) تقدمت ترجمته رحمة الله (ص ٧٩).

(٢) غير واضحة في (م) وفي (غ) و(ر): وستة.

(٣) في (خ) و(ط): «بما». (٤) في (خ) و(ط): «من الخير».

(٥) قال الإمام السيوطي في الدر المنثور: «وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة «وَاعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ» قال: بعهد الله وبأمراه». (٢٨٧/٢)، وروى عنه أنه القرآن، كما في معلم التنزيل للبغوي (١)، وزاد المسير لابن الجوزي (١/٤٣٢ - ٤٣٣).

(٦) سورة الحج: آية (٧٨).

(٧) في (ر): «الموقر» بغير واو.

(٨) تقدم (ص ١٨٩)، ضمن كلام أسد بن موسى رحمة الله.

(٩) تقدم تخریجه (ص ١١٩).

(١٠) تقدم ترجمته (ص ١٧٧).

(١١) تقدم تخریجه (ص ١١٩).

(١٣) وسوف يتكلم المؤلف عن الأحكام المتعلقة بالمبتدعة من ناحية القيام عليهم من الخاصة والعمامة بسبب جنائهم على الدين. وذلك في الباب الثالث (ص ٢٩٨ - ٣٠٤).

[٧٦] بشرع الإسلام، وإنما على ما يضاده وينافيها، والإسلام لا ينهى إلا بتراك العمل به، والعمل بما ينافي.

وأيضاً فإن توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدين تعودان على الإسلام بالهدم:

إحداهما: التفات الجهل وال العامة إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم.

والثانية: أنه إذا وقر من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء.

وعلى كل حال^(١) فتحيا البدع، وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه.

وعلى ذلك دل حديث معاذ: (فيوشك قائل أن يقول: ما لهم لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبوعي حتى أبتدع لهم غيره، وإياكم / وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلاله)^(٢)، فهو يقتضي أن السنن تموت إذا أحivist البدع، وإذا ماتت انهدم الإسلام.

وعلى ذلك دل النقل عن السلف الصالح^(٣) زيادة إلى صحة الاعتبار، لأن الباطل إذا عمل به لزم ترك العمل بالحق كما في العكس، لأن المحل الواحد لا يستغل^(٤) إلا بأحد الضدين.

وأيضاً فمن السنة الثابتة/ ترك البدع. فمن عمل ببدعة واحدة فقد ترك تلك السنة.

فمما جاء من ذلك ما تقدم ذكره عن حذيفة رضي الله عنه أنه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر، ثم قال لأصحابه: هل ترون ما بين

(١) ساقطة من (ت).

(٢) ساقطة من (ط).

(٤) في (م): «يستغل»، وفي (ر): «يستقل».

هذين الحجرين^(١) من النور؟ قالوا: يا أبا عبد الله، ما نرى بينهما (من النور)^(٢) إلا قليلاً، قال: والذي نفسي بيده لظهورن^(٣) البدع حتى لا يرى من الحق إلا قدر ما بين هذين الحجرين من النور، والله لتفشون البدع حتى إذا ترك منها شيء قالوا: تركت السنة^(٤). وله أثر آخر قد^(٥) تقدم^(٦).

وعن أبي إدريس الخولاني^(٧) أنه كان يقول: (ما أحدثت أمة في دينها بدعة إلا رفع الله بها عنهم سنة^(٨)).^(٩)

وعن حسان بن عطية^(١٠) قال: (ما أحدث قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لم يعدوا إليهم إلى يوم القيمة).^(١١)

وعن بعض السلف برقعه: (لا يحدث رجل في الإسلام بدعة إلا ترك من السنة ما هو خير منها).^(١٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة، وأماتوا فيه سنة، حتى تحيى البدع، وتموت السنن)^(١٣).^(١٤)

وأما أن صاحبها ملعون على لسان الشريعة، فلقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».^(١٥)

(١) ساقطة من (ت).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٣) في (خ): «لتظهرون». (٤) تقدم تخرجه (ص ١٢٧).

(٥) ساقطة من (ت). (٦) تقدم (ص ١٢٨).

(٨) في (ت)، و(ط): «سته». (٧) تقدم ترجمته (ص ٣٣).

(٩) تقدم تخرجه (ص ٣٤).

(١٠) تقدم ترجمته (ص ٣٤).

(١١) تقدم تخرجه (ص ٣٤).

(١٣) في (ت): «وتموت فيه السنن».

(١٤) تقدم تخرجه (ص ٣٣).

(١٥) تقدم تخرجه (ص ١٢٠).

وُعْدٌ من الإحداث الاستنان (بسنة)^(١) سوء لم تكن.

وهذه اللعنة قد اشترك فيها صاحب البدعة مع من كفر بعد إيمانه، وقد شهد أن بعثة النبي ﷺ حق لا شك فيها، وجاءه الهدى من الله والبيان الشافي، وذلك قول الله تعالى: «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ» إلى قوله: «أُولَئِكَ جَرَأُوهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَفْنَةً اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةَ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ»^(٢) [٨٩] إلى آخرها.

واشترك أيضاً مع من كتم ما أنزل الله وبينه^(٣) في كتابه. وذلك قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَكُمْ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الْلَّاعِنُونَ»^(٤) إلى آخرها.

فتتأملوا المعنى الذي اشترك المبتدع فيه^(٥) مع هاتين الفرقتين، وذلك مضادة الشارع فيما شرع، لأن الله تعالى أنزل الكتاب وشرع الشرائع، وبين الطريق للسلكين على غاية ما يمكن من البيان، فضادها الكافر بأن جحدها جحداً^(٦)، وضادها كاتمها بنفس الكتمان، لأن الشارع يبين ويظهر، وهذا يكتم ويختفي، وضادها المبتدع بأن وضع الوسيلة لترك ما بين وإخفاء^(٧) ما أظهر، لأن من شأنه أن يدخل الإشكال في الواضحات، (من أجل اتباع/
[٦٤] المتتشابهات، لأن الواضحات)^(٨) تهدم له ما بنى عليه في المتتشابهات، فهو آخذ في إدخال الإشكال على الواضح، حتى يُترك^(٩)، فبحق^(١٠) ما جاءت اللعنة في الابتداع^(١١) من الله والملائكة والناس أجمعين.

قال أبو مصعب^(١٢) صاحب مالك رضي الله عنه: قدم علينا ابن

(١) في (م) و(خ) و(ت): «بسنته».

(٢) في (ت): «وبنيه».

(٣) ساقطة من (غ) و(ر).

(٤) في (ت): «وأخفي».

(٥) في (ط): «يرتكب».

(٦) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ)، وفي (ر): «فيحق».

(٧) في (خ) و(ط): «الابتداع به».

(٨) هو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر، واسم أبي بكر القاسم بن الحارث الزبيري، روى عن مالك الموطاً وغيره من قوله، وتفقه بأصحابه: المغيرة وابن دينار وغيرهما. تولى=

مهدي^(١) - يعني المدينة - فصلى ووضع رداءه بين يدي الصف، فلما^(٢) سلم^(٣) الإمام رمه الناس بأبصارهم، ورمقوه مالكا، وكان قد صلى خلف الإمام، فلما سلم قال: من هاهنا من الحرس^(٤)? فجاءه نسان، فقال: خذا صاحب هذا الثوب فاحبسه/ فحبس، فقيل له: إنه ابن مهدي، فوجه إليه، وقال له: أما خفت الله^(٥) واتقته أن وضع ثوبك بين يديك في الصف، وشغلت المصليين بالنظر إليه، وأحدثت في مسجدنا شيئاً ما كنا نعرفه وقد قال النبي ﷺ: «من أحدث في مسجدنا حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٦)، فبكى ابن مهدي وآل على نفسه أن لا يفعل ذلك أبداً في مسجد النبي ﷺ ولا في غيره^(٧).

وهذا غاية التوقي والتحفظ في ترك إحداث ما لم يكن؛ خوفاً من تلك اللعنة، فما ظنك بما سوى وضع الثوب؟

وتقدم حديث/ الطحاوي^(٨) (ستة لعنهم، لعنهم الله)^(٩)، ذكر فيهم [١٨١] التارك لسته عليه الصلاة والسلام أخذأ بالبدعة.

وأما أنه/ يزداد^(١٠) من الله بعدها، فلما روي عن الحسن أنه قال: (صاحب البدعة ما يزداد^(١١) اجتهاداً^(١٢)، صياماً وصلاوة^(١٣)، إلا ازداد من الله بعدها^(١٤)).

= قضاء المدينة وكان فقيها. توفي سنة ٢٤٢ هـ.

انظر: ترتيب المدارك (١/٥١٣)، سير أعلام النبلاء (١١/٤٣٦)، تقريب التهذيب (١/١٢).

(١) تقدمت ترجمته (ص٤٨). (٢) في (م) و(خ): «فلم».

(٣) ساقطة من (م) و(خ). (٤) في (ت): «العرس».

(٥) ساقطة من (غ) و(ر).

(٦) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، من تخصيص المسجد نفسه، وقد تقدم الحديث على رضي الله عنه «المدينة حرم ما بين غير إلى ثور من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله... الحديث». انظر (ص١١٣).

(٧) هذه القصة ذكرها القاضي عياض بلفظها في ترتيب المدارك (١/١٧١).

(٨) تقدمت ترجمته رحمة الله (ص٧٥). (٩) تقدم تخرجه (ص١٢٠).

(١٠) في جميع النسخ: «يزاد» عدا (غ) و(ر). (١١) في (ت): «يزاد»، وفي (ر): «لا يزداد».

(١٢) في (ط): «ما يزداد من الله اجتهاداً». (١٣) في (ت): «ولا صلاة».

(١٤) تقدم تخرجه (ص١٣٦).

وعن أيوب السختياني^(١) قال: «ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا ازداد من الله بعدها^(٢)».

ويصحح هذا النقل ما أشار إليه الحديث الصحيح في قوله عليه الصلاة والسلام في^(٣) الخوارج: «يخرج من ضئضيء^(٤)» هذا قوم تحقرن صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم^(٥) إلى أن قال: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»^(٦).

فبين أولاً اجتهادهم، ثم بين آخراً بعدهم من الله تعالى.

وهو بين (أيضاً^(٧) من)^(٨) جهة أنه لا يقبل منه صرف ولا عدل كما تقدم^(٩)، فكل^(١٠) عمل يعمله على البدعة فكما لو لم يعمله، ويزيد^(١١) على تارك العمل بالعناد الذي تضمنه ابتداعه، والفساد الداخل على الناس به في أصل الشريعة، وفي فروع الأعمال والاعتقادات، وهو يظن مع ذلك أن

(١) تقدمت ترجمته (ص ١٣٧).

(٢) تقدم تخریجه (ص ١٣٨).

(٣) ساقطة من (ت).

(٤) قال الزمخشري في الفائق في غريب الحديث في معنى قوله ﷺ: «يخرج من ضئضيء هذا»: أي من أصله، يقال: هو من ضئضيء صدق، وضئضيء صدق. انظر الفائق (٢/٣٢٥)، شرح الإمام النووي لمسلم (٧/١٦٢).

(٥) في (م): «صيامهم».

(٦) رواه الإمام البخاري في كتاب المناقب من صحيحه، باب علامات النبوة، عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ «دعا فين له أصحاباً يحرق أحذركم صلاتك مع صلاتهم وصيامهم، يقرأون القرآن لا يتجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية...» (٦٦٧ - ٦٦٨، فتح)، وأما حديث: «يخرج من ضئضيء هذا قوم» فقد تقدم تخریجه ص ١٢، وليس فيه «تحقرن صلاتكم مع صلاتهم...»، والحديث هنا رواه أيضاً الإمام مسلم في كتاب الزكاة من صحيحه (٧/١٦٤، ١٦٦)، والإمام ابن ماجه في مقدمة سننه، باب ذكر الخوارج برقم (١٦٩)، (١/٦٠)، والإمام أحمد في المستند (٣/٣٣).

(٧) ساقطة من (غ).

(٨) ساقط من (م) و(خ) و(ت).

(٩) تقدم الحديث (ص ١٢٠).

(١٠) كتب في (ت) فوق هذه الكلمة «م»، وكتب بإزائها في الهاشم «فكانه لم يعمله».

(١١) في (ت): «وزيد».

بدعته تقربه من الله، وتوصله إلى الجنة، وقد ثبت النقل^(١) بأنه^(٢) لا يقرب^(٣) إلى الله إلا العمل بما شرع، وعلى الوجه الذي شرع - وهو تاركه -، وأن البدع تحبط/ الأعمال - وهو يتحلها.

[٦٥ غ]

وأما أن البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل^(٤) الإسلام، فلأنها تقضي التفرق شيئاً.

وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم حسبما تقدم في قوله تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ»^(٥)/، وقوله: «وَلَا تَنَيَّعُوا أَسْبُلَ فَنَفَرَّقَ يَكُنْ عَنْ سَبِيلِهِ»^(٦)، وقوله: «وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَهُمْ فَرِحُونَ»^(٧)، وقوله: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ»^(٨)، وما أشبه ذلك من الآيات في هذا المعنى.

وقد بين عليه الصلاة والسلام أن فساد ذات البين هي الحالقة، وأنها تحلق الدين^(٩).

وجميع^(١٠) هذه الشواهد تدل^(١١) على وقوع الافتراق والعداوة عند وقوع الابتداع.

(١) في (خ) و(ت) و(ط): «بالنقل».

(٢) في (ت): «أنه».

(٤) ساقطة من (ت).

(٣) في (ط): «يقربه».

(٥) سورة آل عمران: آية (١٠٥).

(٦) سورة الأنعام: آية (١٥٣).

(٧) سورة الروم: آية (٣١، ٣٢).

(٨) سورة الأنعام: آية (١٥٩).

(٩) رواه الإمام أبو داود في كتاب الأدب من سننه، باب في إصلاح ذات البين عن أبي الدرداء برقم (٤٩١٩) (٤٩١٩/٤)، والإمام الترمذى في كتاب صفة القيامة وصححه برقم (٢٥٠٩) (٥٧٢/٤)، والإمام أحمد في المسند (٤٤٤/٦ - ٤٤٥) والإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٥٠/٢)، والإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٨٥ - ٨٦)، وصححه الشيخ الألبانى كما في غایة المرام برقم (٤١٤) (ص ٢٣٧).

(١٠) ساقطة من (ط).

(١١) في (غ): «يدل».

وأول شاهد عليه في الواقع قصة الخوارج إذ^(١) عادوا أهل الإسلام حتى صاروا يقتلونهم، ويَدْعُونَ الكفار كما أخبر عنه الحديث^(٢) الصحيح^(٣). [٨٢]

ثم يليهم كل من كان^(٤) له صولة منهم، وقرب^(٥) من^(٦) الملوك، فإنهم تناولوا^(٧) أهل السنة بكل نكال وعذاب وقتل أيضاً، حسبما بينه أهل^(٨) الأخبار^(٩).

ثم يليهم كل من ابتدع بدعة، فإن من شأنهم أن يثبطوا الناس عن اتباع أهل^(١٠) الشريعة، ويذمونهم، ويزعمون أنهم الأرجاس^(١١) الأنجال، المكبون على الدنيا، ويضعون عليهم شواهد الآيات في ذم الدنيا وذم المكبين عليها، كما يروى عن عمرو^(١٢) بن عبيد^(١٣) أنه قال: (لو شهد عندي علي وعثمان وطلحة والزبير على شراك نعل ما أجزت شهادتهم)^(١٤).

(١) في (خ): «إذا».

(٢) ساقطة من (م) و(خ) و(ط) و(غ).

(٣) تقدم تخریجه (ص ١٥).

(٤) ساقطة من (ت).

(٥) في (م) و(خ) و(ت): «وقرن»، وفي (ط) «بقرب».

(٦) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر). (٧) في (غ): «تناولوا».

(٨) في (ط): «جميع أهل».

(٩) وذلك مثل نصرة بعض خلفاءبني العباس للمعتزلة، وسوف يذكر المؤلف بعض الأمثلة على ذلك في الباب الثالث (ص ٢٩١ - ٢٩٢) من هذا المجلد.

(١٠) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).

(١١) في جميع النسخ «الأرجاس» عدا (غ) و(ر).

(١٢) في (م) و(خ) و(ت): «عمر».

(١٣) هو عمرو بن عبيد بن باب البصري، كان من رؤوس المعتزلة، بل هو المؤسس الثاني للاعتزال بعد واصل بن عطاء، روى عن أبي قلابة والحسن البصري، وكان يكذب لأجل مذهبها، ويرى عن الحسن البصري أشياء لم يقلها، وكان يغير الناس بنسكه وتقبشه. توفي سنة ١٤٢ هـ أو ١٤٣ هـ.

انظر عنه: سير أعلام النبلاء (١٠٤/٦)، البداية والنهاية (٧٨/١٠)، ميزان الاعتدال

(٣/٢٧٣ - ٢٨٠)، الصفعاء الكبير للعقيلي (٣/٢٧٧ - ٢٨٦).

(١٤) روى هذه المقوله الخبيثة عنه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ضمن ترجمته (١٢/١٧٨)، وروها عن أيضًا ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/١٠٢).

وعن معاذ بن معاذ^(١) قال: قلت لعمرو بن عبيد: كيف حديث^(٢) الحسن عن عثمان أنه ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء عدتها؟ فقال: (إن^(٣) عثمان لم يكن سنة)^(٤).

وقيل له: كيف حديث^(٥) الحسن عن سمرة في السكتتين؟^(٦) فقال: (ما تصنع بسمرة؟ قبح الله سمرة)^(٧). انتهى. بل قبح الله عمرو بن عبيد.

وسائل يوماً عن شيء فأجاب فيه. قال الراوي: قلت^(٨): ليس هكذا يقول أصحابنا. قال: ومن أصحابك لا أبا لك؟ قلت: أياوب، ويونس، وابن عون، والتيمي. قال: (أولئك أنجاس أرجاس، أموات غير أحياء)^(٩).

(١) هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري التميمي، أبو المثنى، البصري، القاضي، ثقة متقن، قال أحمد: إليه المتّهـي في الثبات بالبصرة، توفي سنة ١٩٦هـ.

انظر: الكافـش للذهبي (١٣٦/٣)، تقرـيب التهذـيب لابن حجر (٢٥٧/٢).

(٢) في الكامل لابن عدي، وتاريخ بغداد للخطيب (حديث).

(٣) كتب في هامش (خ) و(ت) كلمة « فعل »، لتكون العبارة «أن فعل عثمان لم يكن سنة»، ولكنني وجدت ابن عدي في الكامل رواه عنه كما هو في الأصل، دون ذكر كلمة « فعل »، وأما الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد فرواه بلفظ «أن عثمان لم يكن صاحب سنة».

(٤) رواه عنه ابن عدي في الكامل (٥/١٠٠)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢/١٧٦). قال الإمام ابن قدامة في الكافي: «إـن أباـنـهـاـ فـيـ مـرـضـ مـوـتـهـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ، لـمـ يـرـثـهـ وـرـثـتـهـ مـاـ دـامـتـ فـيـ الـعـدـةـ، لـمـ روـيـ أـنـ عـثـمـانـ وـرـثـ تـمـاضـرـ بـنـتـ الـأـصـبـحـ الـكـلـيـةـ مـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ، وـكـانـ طـلـقـهـ فـيـ مـرـضـ مـوـتـهـ فـبـتـهـ، وـاشـتـهـرـ ذـلـكـ فـيـ الصـحـابـةـ فـلـمـ يـنـكـرـ، فـكـانـ إـجـمـاعـاـ، وـلـأـنـهـ قـصـدـ قـصـداـ فـاسـدـاـ فـيـ الـمـيرـاثـ، فـعـوـرـضـ بـنـقـيـضـ قـصـدـهـ، كـالـقـاتـلـ». انظر الكافي (٢/٥٦١)، المغني (٦/٣٣٠ - ٣٢٩).

(٥) في تاريخ بغداد للخطيب وال الكامل لابن عدي (حديث).

(٦) يزيد حديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ... إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة...» رواه الإمام الترمذـي وحسـنه برقم (٢٥١) (٢/٣٠ - ٣١)، وصحـحـهـ الشـيـخـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ فـيـ نـفـسـ الـمـوـضـعـ، وـرـوـاهـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـنـسـنـدـ (٥/٧)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٧٧٧)، وـأـبـنـ مـاجـهـ (٧٧٧)، وـالـحاـكـمـ (١/٢١٥)، وـأـبـنـ خـزـيمـةـ (٨٤٤)، وـالـحاـكـمـ (١/١٥٧٨).

(٧) روى هذه المقولـةـ الـخـيـثـةـ عـنـ الـخـطـيـبـ فـيـ تـارـيخـ بـغـادـ (١٢/١٧٦)، وـرـوـاهـاـ عـنـ ابنـ عـديـ فـيـ الـكـاملـ (٥/١٠٠)، وـالـدارـقـطـنـيـ فـيـ أـخـبـارـ عـمـرـوـ بـنـ عـيـدـ (رـقـمـ ١٩٠٠).

(٨) فـيـ (رـ): «ـفـقـلـتـ».

(٩) ذـكـرـ هـذـهـ الـمـقـولـةـ لـهـ الإـلـمـاـنـ اـبـنـ قـتـيـبـةـ فـيـ تـأـوـيـلـ مـخـتـلـفـ الـحـدـيـثـ (صـ ٨٠ - ٨١).

فهكذا أهل الضلال يسبون السلف الصالح لعل بضاعتهم تنفق،
 ﴿وَيَأْكُلُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُشَرِّعَ نُورًا﴾^(١).

وأصل هذا الفساد من قبل الخوارج، فهم أول من أفسا^(٢) لعن السلف الصالح، وتكفير الصحابة رضي الله عن الصحابة، ومثل هذا كله يورث العداوة والبغضاء.

[٨٠] وأيضاً فإن فرقة النجاة - وهم أهل السنة - مأموروⁿ/ بعداوة أهل البدع^(٣)، والتشريد بهم، والتنكيل بمن انحاش إلى جهتهم بالقتل فما دونه، وقد حذر العلماء من / مصاحبتهم ومحالستهم حسبما تقدم^(٤). وذلك مظنة إلقاء/ العداوة والبغضاء، لكن الدرك فيها على من تسبب في الخروج عن الجماعة بما أحدهه من اتباع غير سبيل المؤمنين، لا على التعادي مطلقاً. كيف ونحن مأموروⁿ بمعاداتهم، وهم مأموروⁿ بموالاتنا والرجوع إلى الجماعة؟

[٦٦ غ] [٥٥] وأما أنها مانعة من شفاعة محمد ﷺ، فلما/ روى أنه عليه السلام قال: «حلت^(٥) شفاعتي لأمتى إلا صاحب بدعة»^(٦).

[٨٣ خ] وهيشير إلى صحة المعنى فيه ما في الصحيح قال: «أول من يكسى يوم القيمة إبراهيم، وإنه سيؤتى ب الرجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال - إلى

= وروها عن الإمام ابن عدي في الكامل (٩٩/٥)، والدارقطني في أخبار عمرو بن عبيد (رقم ١٥)، والعقيلي في الضعفاء (٢٨٤/٣).

(١) سورة التوبة: آية (٣٢). (٢) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).

(٣) في (غ): «البدعة».

(٤) انظر ما تقدم من أقوال الصحابة ومن بعدهم (ص ١٢٦ - ١٣٥).

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب إحداث البدع، من طريق أبي عبد السلام قال سمعت بكر بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال فذكره. انظر البدع والنهي عنها (ص ٤٣).

وقد حكم الشيخ الألباني على الحديث بأنه منكر كما في السلسلة الضعيفة برقم (٢٠٩). قال الشيخ الألباني: قلت لهذا مرسل، بكر هذا تابعي لم يدرك النبي ﷺ، ومع إرساله، فالسند إليه ضعيف، لأن أبي عبد السلام واسميه صالح بن رستم الهاشمي مجاهول كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٣٥٩/١). انظر السلسلة الضعيفة (٢٤٦/١).

قوله - فيقال: هؤلاء^(١) لم يزالوا مرتدين على أعقابهم». الحديث، وقد تقدم^(٢).

ففيه أنه لم يذكر لهم شفاعة من النبي^(٣) ﷺ، وإنما قال: «فأقول^(٤) كما قال العبد الصالح»، ويظهر من أول الحديث أن ذلك الارتداد لم يكن ارتداد كفر لقوله: «إِنَّمَا سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِّنْ أُمَّتِي» ولو كانوا مرتدين عن^(٥) الإسلام لما نسبوا إلى أمته، ولأنه عليه السلام أتى بالآية وفيها: «وَلَمْ يَقْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»^(٦)، ولو علم النبي^ﷺ أنهم خارجون عن الإسلام جملة لما ذكرها، لأن من مات على الكفر لا غفران له أبداً، وإنما يرجى الغفران لمن لم يخرجه عمله عن الإسلام^(٧)، لقول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»^(٨).

ومثل هذا الحديث حديث الموطأ لقوله فيه: (فأقول^(٩) فسحقاً فسحقاً) فسحقاً^(١٠) (١١).

وأما أنها رافعة للسنن التي تقابلها، فقد تقدم الاستشهاد عليه في أن الموقر^(١٢) لصاحبها معين على هدم الإسلام^(١٣).

(١) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ). (٢) تقدم تخريره (ص ١١٦).

(٣) في (ط): «رسول الله».

(٤) في (ط) وهامش (خ): «فأقول لهم»، وفي (م) و(خ) و(ت) و(ط): فأقول: «سحقاً»، وكلمة «سحقاً» ليست موجودة في هذا الحديث، وإنما هي في حديث الموطأ المتقدم (ص ١٢١).

(٥) في (ت): «على». (٦) سورة المائدة: آية (١١٨).

(٧) قال الشيخ محمد رشيد رضا في تعليقه على الكتاب (١٢١/١): «فيه أن هذه الآية لا تدل على رجاء المغفرة لهم كما قاله المحققون في تفسيرها، ووجهه ختمها بقوله: «فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» فذكر صفتى العزة والحكمة، دون صفتى المغفرة والرحمة، ولو دلت على رجاء المغفرة لهم لدلت على رجاء المغفرة لمن اتخذ المسيح وأمه إلىهين من دون الله؛ لأنها نزلت حكاية عما يقوله المسيح عليه السلام في شأنهم، عندما يسأله الله تعالى عن شركهم».

(٨) سورة النساء: آية (١١٦).

(٩) ساقطة من (غ) و(ر).

(١١) تقدم تخريره (ص ١١٤).

(١٣) تقدم (ص ٢٠١ - ٢٠٢).

(١٢) في (غ): «المقر».

وأما^(١) أن على مبتدعها إثم من عمل بها إلى يوم القيمة، فلقوله تعالى: «لِيَحْمِلُوا أَوزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَنْ أَوزَارَ الَّذِينَ يُضْلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ»^(٢)، ولما في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام: «من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها (إلى يوم القيمة)^(٣)»^(٤) الحديث.

والى ذلك أشار الحديث الآخر: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها، لأنه أول من سن القتل»^(٥).

[٨١] وهذا التعليل / يشعر بمقتضى الحديث قبله، إذ علل تعليق^(٦) الإثم على ابن آدم لكونه^(٧) أول من سن القتل، فدل على أن من سن ما لا يرضاه الله ورسوله فهو مثله، إذ لم يتعلّق الإثم بمن سن القتل لكونه قتلاً دون غيره، بل لكونه سن سنة سوء (لم تكن)^(٨)، وجعلها طريقاً مسلوكة^(٩).

[٨٤] [٦٧] ومثل هذا ما جاء في معناه مما تقدم / أو / يأتي كقوله: «من ابتدع بدعة ضلاله لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقصه ذلك من أوزار الناس شيئاً»^(١٠). وغير ذلك من الأحاديث. فليتق^(١١) أمرؤ ربه، ولينظر قبل الإحداث (في أي)^(١٢) مزلة يضع قدمه فإنه^(١٣) في

(١) ساقطة من (ت). (٢) سورة النحل: آية (٢٥).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطة من جميع النسخ عدا (غ).

(٤) تقدم تخرجه (ص ١١١).

(٥) رواه الإمام البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه، باب إثم من دعا إلى ضلاله عن عبد الله بن مسعود وذكره (٣٠٢/١٢) مع الفتح، والإمام مسلم في كتاب القسامه من صحيحه، باب بيان إثم من سن القتل (١٦٦/١١)، والإمام الترمذى في كتاب العلم من سننه باب ما جاء الدال على الخير كفاعله برقم (٢٦٧٣)، والإمام ابن ماجه في كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً برقم (٢٦١٦) (٨٧٣/٢)، والإمام أحمد في المسند (١/٣٨٣، ٤٣٠، ٤٣٣).

(٦) في (ت): «تعليق».

(٧) في (ر): «بكونه».

(٨) ساقط من (ط).

(٩) في (ت): «مسلوكاً».

(١٠) تقدم تخرجه (ص ٣٤ - ٣٥).

(١١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «فليتق الله».

(١٢) ساقط من (ت).

(١٣) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

محصول^(١) أمره^(٢)، يثق^(٣) بعقله في التشريع، ويتم ريه فيما شرع، ولا يدرى المسكين ما الذي يوضع له في ميزان سيناته، مما ليس في حسابه، ولا شعر أنه من عمله، فما من بدعة يبتدعها أحد فيعمل بها من بعده، إلا كتب عليه إثم ذلك العامل، زيادة إلى إثم ابتداعه أولاً^(٤)، ثم عمله ثانياً. وإذا ثبت أن كل بدعة تبتعد فلا تزداد على طول الزمان إلا مضياً - حسبما تقدم - واشتهرأ وانتشاراً، فعلى وزان ذلك يكون إثم المبتدع لها، كما أن من سن سنة حسنة كان له أجراها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة.

وأيضاً فإذا كانت كل بدعة^(٥) يلزمها إماتة سنة تقابلها، كان على المبتدع إثم ذلك أيضاً.

فهو إثم زائد على إثم الابتداع / وذلك الإثم يتضاعف تضاعف إثم البدعة بالعمل بها، لأنها كلما^(٦) تجددت في قول أو عمل تجددت إماتة السنة كذلك.

واعتبروا ذلك ببدعة الخوارج، فإن النبي ﷺ عرفنا بأنهم: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»^(٧) الحديث إلى آخره. ففيه بيان أنهم لم يبق لهم من الدين إلا ما إذا نظر فيه الناظر شك فيه وتماري: هل هو موجود فيهم أم لا؟ وإنما سببه الابتداع في دين الله، وهو الذي دل عليه قوله: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»، وقوله: «يقرؤون القرآن لا يتجاوز تراقيهم»^(٨). فهذه بدع ثلاث، أعادنا الله^(٩) من ذلك بفضله.

(١) المثبت من (غ)، وفي بقية النسخ «مصنون»، ولا معنى لها.

(٢) في (ت): «أمر».

(٣) كتب في هامش (خ): «قبل الإحداث متزلة ليضع قدمه في مصنون أم يثق». والظاهر أن العبارتين محرفة.

(٤) في (م): «ولا».

(٥) ساقطة من (م).

(٦) في (م): «كلمة».

(٧) تقدم تخریجه (ص ١٥).

(٨) تقدم تخریجه (ص ١٥).

(٩) المثبت من (غ)، وفي بقية النسخ «إعادة بالله».

وأما أن صاحبها ليس له من توبه^(١)، فلما جاء من قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله^(٢) حجز^(٣) التوبة على كل صاحب / بدعة»^(٤).

وعن يحيى بن أبي^(٥) عمرو السيباني^(٦) قال^(٧): (كان يقال: يأبى الله لصاحب بدعة / بتوبة، وما انتقل صاحب بدعة إلا إلى أشر^(٨) منها)^(٩).
ونحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (ما كان رجل على رأي

(١) المراد بهذا الإطلاق غالب أهل البدع، وسيذكر المؤلف بعد قليل إمكان توبة المبتدع، وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية القول بعد قبول توبته مطلقاً فقال: «قال طائفة من السلف منهم الشوري: «البدعة أحب إلى إبليس من المعصية لأن المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها». وهذا معنى ما روي عن طائفة أنهم قالوا: «إن الله حجر التوبة على كل صاحب بدعة» بمعنى أنه لا يتوب منها، لأنه يحسب أنه على هدى، ولو تاب لتاب عليه، كما يتوب على الكافر، ومن قال: إنه لا يقبل توبة مبتدع مطلقاً، فقد غلط غلطاً منكراً، ومن قال: ما أذن الله لصاحب بدعة في توبة، فمعناه ما دام مبتدعاً يراها حسنة لا يتوب منها، كما يرى الكافر أنه على ضلال، وإن فمعلوم أن كثيراً من كان على بدعة تبين له ضلالها، وتاب الله عليه منها، وهؤلاء لا يحصيهم إلا الله». انظر مجموع الفتاوى (١١/٦٨٤ - ٦٨٥)، وسوف يتكلم المؤلف عن توبة المبتدع في الباب التاسع (٣٢٨ - ٢٢٧ - ٢١٩/٣). من طبعة كتابنا هذا، وانظر: حقيقة البدعة وأحكامها لسعيد بن ناصر الغامدي (٢٣٨ - ٤١٤).

(٢) لفظ الجلالة لم يكتب في أصل (م)، وقد أثبتت في هامشها.

(٣) في (م) و(خ) و(ت) و(ط) و(ر): «حجر».

(٤) رواه الإمام ابن أبي عاصم في السنة، باب ما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: لا يقبل الله عمل صاحب بدعة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله حجز - أو قال حجب - التوبة عن كل صاحب بدعة) (١/٢١) برقم (٣٧)، ورواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب هل لصاحب البدعة توبة، وذكره عن أنس (ص ٦٢)، وقال عنه الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني في الأوسط، ورجله رجال الصحيح غير هارون بن موسى الفروي وهو ثقة (١٠/١٥٤). وقد صححه الشيخ الألباني كما في السلسلة الصحيحة (٤/١٥٤) برقم (١٦٢٠).

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) في المخطوط والمطبوع «الشيباني»، وال الصحيح المثبت كما تقدم في ترجمته (ص ١٤٢).

(٧) ساقطة من (ت).

(٨) تقدمت روایته (ص ١٤٢) بلفظ «شر»، وهو الموافق لرواية ابن وضاح في البدع والنهي عنها.

(٩) تقدم تخریجه (ص ١٤٢).

من البدعة فتركه إلا إلى ما هو شر منه^(١).

خرج هذه الآثار ابن وضاح^(٢).

وخرج ابن وهب^(٣) عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كان يقول: (اثنان لا تغافلهما^(٤)، صاحب طمع وصاحب هوى^(٥)، فإنهما لا ينزعان)^(٦).

وعن ابن شوذب^(٧) قال: سمعت عبد الله بن القاسم^(٨) وهو يقول: (ما كان عبد على هوى فتركه^(٩) إلا إلى ما هو شر منه)، قال: فذكرت ذلك لبعض أصحابنا فقال: (تصديقه في حديث عن النبي ﷺ: «يمرون من الدين مروق السهم من الرمية، ثم لا يرجعون إليه حتى يرجع السهم على فوقه^(١٠)»^(١١)). [٦٨ غ]

(١) رواه عنه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٦١).

(٢) تقدمت ترجمته (ص ٣٩). (٣) تقدمت ترجمته (ص ٨).

(٤) المثبت من (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ «تعاتبها».

(٥) في (ت): «وصاحب بدعة هوى».

(٦) لم يمكن تخریجه لكون كتاب ابن وهب مخطوط، وقد طبع جزء يسير منه، ولم أجده فيه شيئاً مما نقل المؤلف.

(٧) هو عبد الله بن شوذب البلاخي الخراساني، سكن البصرة، ثم الشام، كان صدوقاً عابداً، وقد وثقه جماعة. توفي سنة ١٥٦ هـ.

انظر: تقريب التهذيب (١)، الكاشف للذهبي (٤٢٣/١)، الكاشف للذهبي (٨٦/٢).

(٨) هو عبد الله بن القاسم التميمي البصري، مولى أبي بكر الصديق، روى عن طائفة من الصحابة، وهو من أقران سعيد بن المسيب. قال عنه ابن حجر: مقبول. انظر: تهذيب التهذيب (٣٩٥/٥)، تقريب التهذيب (٤٤١/١)، الكاشف للذهبي (١٠٦/٢).

(٩) المثبت ما في (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ «تركه».

(١٠) قال الإمام النووي في شرح مسلم: «والفوق والفورة بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر». (٧). (١٦٥).

(١١) رواه الإمام البخاري في كتاب التوحيد من صحيحه، باب إقرار الفاجر والمنافق عن أبي سعيد (١٣/٥٣٥ - ٥٣٦)، والإمام أحمد في المسند (٦٤، ١٥/٣)، والقول بتمامه ذكره ابن وضاح في البدع والنهي عنها، باب هل لصاحب البدعة توبة، إلا أن ابن شوذب ليس في إسناد ابن وضاح (ص ٦١).

وعن أیوب^(١) قال: كان رجل يرى رأيا فرجع عنه، فأتيت محمدا^(٢) فرحاً بذلك أخبره، فقلت: أشعرت أن فلاناً ترك رأيه الذي كان يرى؟ فقال: «انظروا^(٣) إلى ما^(٤) يتتحول؟ إن آخر الحديث أشد عليهم من أوله» (يمرقون من الدين، ثم^(٦) لا يعودون)^(٧). وهو حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سيكون من أمتي قوم يقرأون القرآن لا^(٨) يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة»^(٩).

فهذه شهادة الحديث الصحيح لمعنى هذه الآثار، وحاصلها أنه لا^(١٠) توبة لصاحب البدعة عن بدعته، فإن خرج عنها فإنما يخرج إلى ما^(١١) هو شر منها كما في حديث أیوب، أو يكون من يظهر الخروج عنها وهو مصر عليها بعد، كقصة غilan^(١٢) مع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه^(١٣).

(١) هو أیوب السختياني، تقدمت ترجمته (ص ١٣٧).

(٢) لعله ابن سيرين.

(٣) في (ط): «انظر».

(٤) رسمت في (ط) هكذا «إلى م».

(٥) في (ت) و(ط) كتبت العبارة «أشد عليهم من الأول، أوله...»، وكلمة «الأول» ثبتت في هامش (خ). وهي ساقطة من (م)، وكذلك ليست في البدع والنهي عنها لابن وضاح.

(٦) في (ط) «وآخره ثم لا يعودون».

(٧) انظر البدع والنهي عنها لابن وضاح، باب هل لصاحب البدعة توبة (ص ٦٢). وقد روى الخطيب البغدادي نحو هذا القول عن أیوب عندما قال له رجل: إن عمرو بن عبيد قد رجع عن قوله. انظر تاريخ بغداد (١٧٤/١٢).

(٨) في (ط): «ولا».

(٩) رواه الإمام مسلم في كتاب الزكاة عن أبي ذر (١٧٤/٧ مع النووي)، والإمام ابن ماجه في مقدمة سننه، باب في ذكر الغوارج (١/٦٠) برقم (١٧٠)، والإمام أحمد في المسند (٣١/٥)، والإمام الدارمي في كتاب الجهاد من سننه، باب في قتال الغوارج ٢٨١ برقم (٢٤٣٤).

(١٠) ساقطة من (ط).

(١١) في (غ) و(ر): «لما».

(١٢) هو غilan الدمشقي القدري. تقدمت ترجمته (ص ٩٧).

(١٣) تقدمت قصته مع عمر بن عبد العزيز (ص ٩٦ - ٩٧).

ويدل عليه^(١) أيضاً حديث الفرق إذ قال فيه: «وإنه سيخرج في أمتي أقواط تجاري بهم تلك الأهواء^(٢) كما يتجارى الكلب^(٣) ب أصحابه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»^(٤)، وهذا النفي يقتضي العموم بإطلاق، ولكنه قد يحمل على العموم العادي، إذ لا يبعد أن يتوب بعضهم^(٥) عما رأى، ويرجع إلى الحق، كما نقل عن عبيد الله بن الحسن العنبرى^(٦)، وما نقلوه في مناظرة ابن عباس - رضي الله عنهما - الحرورية الخارجين/[٨٦] على علي رضي الله عنه^(٧)، وفي مناظرة عمر بن عبد العزيز/[٨٣]

(١) في (خ) و(ط) و(ر): «على ذلك». (٢) في (م): «الأهوى».

(٣) الكلب، بالتحريك، هو داء يعرض للإنسان من عض الكلب الكلب، فيصيبه شبه الجنون، وتعرض له أعراض رديئة، ولا يشرب الماء حتى يموت عطشاً.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/١٩٥).

وقد تكلم المؤلف عن وجه تشبيه الأهواء بالكلب في الباب التاسع، المسألة الثانية والعشرون (٣/٢٣٣ - ٢٣٨).

(٤) رواه الإمام أبو داود في كتاب السنة من سنته، باب شرح السنة عن معاوية رضي الله عنه أنه قام فقال: ألا إن رسول الله ﷺ قام فينا فقال: «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلات وسبعين: ثنتان وسبعين في النار، وواحدة في الجنة وهي الجماعة». زاد يحيى وعمرو في حديثهما (وإنه سيخرج من أمتي أقواط... الحديث) (٤/١٩٧)، ورواه الإمام الدارمي في كتاب السير من سنته، باب في افتراق هذه الأمة (دون ذكر الزيادة)، (٢/٣١٤) برقم (٢٥١٨)، والإمام أحمد في المسند (٤/١٠٢)، والإمام الآجري في الشريعة، باب ذكر افتراق الأمم في دينهم (ص ١٨) (دون ذكر الزيادة)، والإمام ابن أبي عاصم في السنة، باب ذكر الأهواء المذمومة (١، ٢، ٢)، والإمام المرزوقي في السنة (ص ١٩ - ٢٠)، والإمام اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١)، (١٠١)، والإمام الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (١)، (١٢٨)، وحسنه ابن حجر كما في تخريج أحاديث الكشاف (ص ٦٣)، وصححه الألباني كما في ظلال الجنة (ص ٧ - ٨). وقد ذكر المؤلف الحديث في الباب التاسع وأفرده بمسائل (٢/٢٦٧).

(٥) مثبتة في (غ)، وساقطة من بقية النسخ.

(٦) سوف يذكر المؤلف خبره، وما وقع فيه من الخطأ، ثم توبته من ذلك في الباب الثالث (ص ٢٥٥ - ٢٥٧).

(٧) هذه المناظرة ذكرها المؤلف في الباب التاسع (٣/١١٨ - ١٢١)، وقد ذكرها الإمام =

بعضهم^(١)، ولكن الغالب في الواقع الإصرار.

ومن هنالك^(٢) قلنا: يبعد أن يتوب بعضهم لأن الحديث يقتضي العموم بظاهره، وسيأتي بيان ذلك بأبسط من هذا إن شاء الله^(٣).

وسbib ذلك^(٤) بعد السماع^(٥) أن الدخول تحت تكاليف/ الشريعة صعب على النفس، لأنه أمر مخالف للهوى، وصاد عن سبيل الشهوات، فيثقل عليها جداً، لأن الحق ثقيل، والنفس إنما تنشط بما يوافق هواها لا بما يخالفه، وكل بدعة فلللهوى فيها مدخل، لأنها راجعة إلى نظر^(٦) مخترعها لا إلى نظر الشارع، (فإن أدخل فيها نظر الشارع)^(٧) فعلى حكم التبع لا بحكم الأصل، مع ضميمة أخرى، وهي أن المبتدع لا بد له من تعلق بشبهة^(٨) دليل ينسبها إلى الشارع، ويدعى أن ما ذكره هو مقصود الشارع، فصار هواه مقصوداً بدليل شرعي في زعمه، فكيف يمكنه الخروج^(٩) عن ذلك وداعي الهوى مستمسك بجنس^(١٠) ما يتمسك به؟ وهو الدليل الشرعي في الجملة.

= ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٠٤/٢)، والإمام ابن كثير في البداية والنهاية (٧/٢٩١).

وانظر: تلبيس إيليس لابن الجوزي (ص ١١٢ - ١١٤)، والكامل لابن الأثير (٣/٢٠٢).

- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٠/١٩، ٩١).

(١) تقدم (ص ٩٦ - ٩٧). (٢) في (غ): ذلك.

(٣) سوف يذكر المؤلف بعض الذين ابتدعوا ثم تابوا في الباب الثالث (ص ٢٥٢ - ٢٥٧)،

وسوف يتكلم عن توبة المبتدع في الباب التاسع (٣/٢١٩ - ٢٢٧، ٢٣٨ - ٢٤١).

(٤) مثبتة في (غ) و(ر)، وساقطة من بقية النسخ.

(٥) هكذا في (م) وأصل (خ) و(ت). وكتب في هامش (ت) «عله بعده عن التوبة» وفي

(خ) كتب فوق العبارة حرف مأي لا معنى لها، وفي الهامش صحيحة بعبارة «وسbib

بعده عن التوبة».

(٦) غير واضحة في (ت).

(٧) ما بين المعقودين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٨) في (م): «شبهة». (٩) غير واضحة في (ت).

(١٠) المثبت من (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ: «بحسن».

ومن/ الدليل على ذلك ما روى عن الأوزاعي^(١) قال: (بلغني أن من ابتدع بدعة خلاه^(٢) الشيطان والعبادة، وألقى^(٣) عليه الخشوع والبكاء كي يصطاد به)^(٤).

وقال بعض الصحابة: (أشد الناس عبادة مفتون)^(٥)، واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «يحرق أحدكم صلاته في صلاته وصيامه في صيامه»^(٦) إلى آخر الحديث^(٧).

ويتحقق ما قاله الواقع كما نقل في الأخبار عن الخارج وغيرهم. فالمبتدع يزيد في الاجتهاد لينال في الدنيا التعظيم والجاه والمال^(٨) وغير ذلك من أصناف الشهوات، بل التعظيم أعلى^(٩) شهوات الدنيا، ألا^(١٠) ترى إلى انقطاع الرهبان في الصوامع والديارات عن جميع الملذوذات، ومقاساتهم في أصناف العبادات، والكف عن الشهوات؟! وهم مع ذلك خالدون في جهنم، قال الله تعالى: «وُجُوهٌ يَوْمٌئِ خَشِعَةٌ ۝ عَاملَةٌ

(١) تقدمت ترجمته رحمة الله (ص ٢١).

(٢) في (خ) و(ت) و(ط): «ضلاله»، وهو خطأ. ولا تستقيم العبارة بذلك، والمثبت هو ما في (م) و(غ) و(ر) وهو الموفق لما في الحوادث والبدع. وقد حاول الشيخ رشيد رضا تقرير العبارة فقال: ولعله: «آلهة الشيطان العبادة».

(٣) في (ط): «أو ألقى».

(٤) ذكر هذا القول له الإمام الطرطوشى في الحوادث والبدع (ص ٢٩٧)، ولعل المؤلف قد نقله منه، لأن القول الذي بعده موجود في نفس الموضع.

(٥) رواه الإمام ابن وضاح عن رجل من الصحابة، ولكن بدون ذكر الحديث، وقال بعده: يعني صاحب بدعة.

انظر: البدع والنهي عنها (ص ٦٢ - ٦٣)، وذكره الإمام الطرطوشى في الحوادث والبدع بتمامه (ص ٢٩٧).

(٦) تقدم تخریجه الحديث (ص ١٥)، وأكثر الروايات وردت بضمیر الجمع في لفظة (صلاته) الثانية وكذلك (صيامه). وهذه الرواية عند الإمام البخاري (٢٩٠ / ١٢).

(٧) ذكر هذا القول لبعض الصحابة، واحتجاجهم بالحديث الإمام الطرطوشى في الحوادث والبدع (ص ٢٩٧).

(٨) في (ط): «والمال والجاه».

(٩) في (خ) و(ط): «على».

(١٠) في (ر): «أولاً».

[٨٧]

نَاصِبَةٌ تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً ﴿١﴾ وَقَالَ: «فَلَمْ يُنْتَهِكُمْ بِالْأَخْرَيْنَ أَعْمَلَهُمْ ضَلَّ سَعِيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَسْبِبُونَ أَنَّهُمْ يُخْسِنُونَ صُنْعًا ﴿٢﴾ / ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لَخْفَةٌ يَجْدُونَهَا فِي ذَلِكَ الْإِلْزَامِ، وَنِشَاطٌ يَدْخُلُهُمْ، يَسْتَهْلُونَ ﴿٤﴾ بِهِ الصُّعْبِ، بِسَبِيلِ مَا دَخَلَ النَّفْسَ مِنَ الْهُوَى، إِذَا بَدَا لِلْمُبْتَدِعِ / مَا هُوَ عَلَيْهِ، رَأَاهُ مَحْبُوبًا عَنْهُ لِاستَعْبادِهِ ﴿٥﴾ لِلشَّهُوَاتِ - وَعَمَلَهُ مِنْ جَمِيلَتِهِ ﴿٦﴾ - وَرَأَاهُ موافِقًا لِلدَّلِيلِ عَنْهُ، فَمَا الَّذِي يَصْدِهُ عَنِ الْاسْتِمْسَاكِ بِهِ، وَالْازْدِيَادُ مِنْهُ، وَهُوَ يُرَى أَنَّ أَعْمَالَهُ أَفْضَلُ مِنْ أَعْمَالِ غَيْرِهِ، وَاعْتِقَادُهُ أَوْفَقُ وَأَعْلَى؟! أَفَبَعْدَ الْبَرَهَانِ مَطْلَبُ؟ ﴿٧﴾ «كَذَلِكَ يُفْلِي اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» ﴿٨﴾ .

وَأَمَّا أَنَّ الْمُبْتَدِعَ يَلْقَى عَلَيْهِ الذَّلِيلَ فِي الدُّنْيَا وَالْغُضْبَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، فَلِقولِهِ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ أَخْذَدُوا الْعِجْلَ سَيَّئَاتُهُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ يَمْغِرِي الْمُفْتَرِينَ ﴿٩﴾» حَسْبَمَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ عَنْ بَعْضِ السَّلْفِ، وَقَدْ تَقْدَمَ ﴿١٠﴾، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ الْمُتَخَذِينَ لِلْعِجْلِ إِنَّمَا ضَلُّوا بِهِ حَتَّى عَبْدُوهُ، لَمَا سَمِعُوا مِنْ خَوَارِهِ، وَلَمَا (أَلْقَى) ﴿١٢﴾ إِلَيْهِمُ السَّامِرِيُّ فِيهِ، فَكَانَ فِي حَقِّهِمْ شَبَهَةٌ خَرَجُوا بِهَا عَنِ الْحَقِّ الَّذِي كَانُ فِي أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ ﴿١٣﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: «وَكَذَلِكَ يَمْغِرِي الْمُفْتَرِينَ»، فَهُوَ عُمُومٌ فِيهِمْ وَفِيمَنْ أَشْبَهُهُمْ، مِنْ حِيثُ كَانَتِ الْبَدْعَ كُلُّهَا افْتَرَاءً عَلَى اللهِ حَسْبَمَا أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ: «قَدْ خَيَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا أُولَئِكُمْ سَفَهًا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ أَفْتَرَاهُ عَلَى اللهِ» ﴿١٤﴾ .

(١) سورة الغاشية: آيات (٤ - ٢). (٢) سورة الكهف: آياتان (١٠٣ - ١٠٤).

(٣) في (م) و(ت): «ما» بدون الواو. (٤) في (ت): «يَسْتَهْلُونَ».

(٥) المُشَبِّهُ مِنْ (ر)، وَفِي بَقِيَةِ النَّسْخِ «لِاستَعْبادِهِ».

(٦) غَيْرُ وَاضْحَى فِي (ت)، وَكَتَبَ بِيَازِائِهَا فِي الْهَامِشِ «جَهَتَهَا» وَكَانَهَا نَسْخَةُ أُخْرَى.

(٧) هَكُذا الْعِبَارَةُ فِي (م) و(ت)، وَفِي (خ) و(ط): «أَفَيَفِيدُ الْبَرَهَانَ مَطْلَبًا»، وَيُظَهِّرُ تَعْدِيلَ النَّاسِخِ لِكَلْمَةِ «أَفَبَعْدَ» إِلَى «أَفَيَفِيدُ».

(٨) سورة المدثر: آية (٣١). (٩) سورة الأعراف: آية (١٥٢).

(١٠) تَقْدِمُ (ص ١٠٤ - ١٠٥).

(١١) ساقِطَةٌ مِنْ (ت)، وَمُثَبَّتَةٌ فِي (ط) وَهَامِشٌ (خ) و(ت).

(١٢) ساقِطَةٌ مِنْ (م) وَأَصْلُ (خ) و(ت)، وَمُثَبَّتَةٌ فِي (ط) وَهَامِشٌ (خ) و(ت).

(١٣) مُثَبَّتَةٌ فِي (غ): وَساقِطَةٌ مِنْ بَقِيَةِ النَّسْخِ.

(١٤) سورة الأنعام: آية (١٤٠).

فإذا كل من ابتدع في دين الله فهو ذليل حقير بسبب بدعته، وإن ظهر
لبادى الرأي عزه^(١) وجبريته، فهم في أنفسهم / أذلاء.

[٧٠ غ] [٥٣ ت]

وأيضاً فإن الذلة الحاضرة في الدنيا^(٢) موجودة في غالب الأحوال. إلا
ترى أحوال المبتدةعة في زمان التابعين، وفيما بعد ذلك؟ حتى تلبسوها^(٣)
بالسلاطين^(٤)، ولاذوا بأهل الدنيا^(٥)، ومن لم يقدر على ذلك استخفى
بدعته، وهرب بها عن مخالطة الجمهور، وعمل بأعمالها على التغية.

وقد^(٦) أخبر الله أن هؤلاء الذين اتخذوا العجل أن^(٧) سينالهم ما
وعدهم، فأنجز الله وعده، فقال / : «وَضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ وَالسَّكَنَةُ وَبَاءَهُ
بِفَضْبَرٍ مِّنَ اللَّهِ»^(٨).

وصدق^(٩) ذلك الواقع باليهود حيثما حلو، وفي^(١٠) أي زمان^(١١)
كانوا، لا يزالون أذلاء مقهورين «ذَلِكَ إِمَّا عَصَمُوا وَكَانُوا يَتَنَوَّنُونَ»، ومن
جملة الاعتداء^(١٢) اتخاذهم العجل، هذا بالنسبة إلى الذلة، وأما^(١٣) الغضب
فمضمون بصادق الأخبار، فيخاف أن يكون المبتدع داخلًا في حكم الغضب
والله ال沃لي بفضلة.

وأما بعد عن حوض رسول الله ﷺ، فل الحديث الموطاً: (فليذادن/ [٨٥ م])

(١) في (ط): «في عزة». (٢) كتبت في (ط): «بين أيدينا».

(٣) كتب يازاتها في هامش (ت): «عله تشبيوا».

(٤) وذلك كاستعانته المعترضة ببعض خلفاء بنى العباس في مسألة خلق القرآن.

(٥) في (خ): «بأهلها بل بأهل الدنيا»، وهو خطأ أضر به الناسخ.

(٦) غير واضحة في (ت).

(٧) في (م) ضرب على الحرف بخط مائل.

(٨) سورة البقرة: آية (٦١). (٩) غير واضحة في (ت).

(١٠)المثبت كما في (غ)، وفي بقية النسخ: «في» بدون الواو.

(١١) في (خ): «في أي مكان وزمان»، وكذلك (ط)، ولعل كلمة «مكان» زيادة من الناسخ
فقد كتبت فوق السطر.

(١٢) في (غ) و(ر): اعتدائهم.

(١٣) في (م) وأصل (خ): «ومن»، وفي هامش (خ) كما هو مثبت.

رجال عن حوضي كما يزداد البعير الضال^(١))^(٢) الحديث.

وفي البخاري عن أسماء عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا على حوضي
أنتظر من يرد علي، فيؤخذ بناس من دوني، فأقول: أمتى، فيقال: إنك لا
تدرى مشوا القهقري»^(٣).

وفي حديث عبد الله^(٤): «أنا فرطكم^(٥) على الحوض، ليرفعن إلي
رجال منكم حتى إذا تأبّت^(٦) لأنناولهم^(٧) اختلّجوا^(٨) دوني، فأقول: أي
رب^(٩)، أصحابي، يقول: لا تدرى ما أحذثوا^(١٠) بعدهك^(١١).

والأظهر أنهم من الداخلين في غمار^(١٢) هذه الأمة لأجل ما دل على
ذلك فيهم، وهو الغرة والتحجّيل^(١٣)، لأن ذلك لا يكون لأهل الكفر

(١) في (خ): «الضلال». (٢) تقدم تخرّجه (ص ١١٤).

(٣) رواه الإمام البخاري في كتاب الفتنة من صحيحه، باب ما جاء في قوله تعالى:
«وَأَنْقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ طَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً» (٣/١٣)، وفي كتاب الرفق، باب
في الحوض (٤٦/١١)، ورواه الإمام مسلم في كتاب الفضائل من صحيحه، باب
إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٥٥/١٥).

(٤) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) قال الإمام النووي في شرح مسلم: «قال أهل اللغة: الفرط بفتح الفاء والراء، والفارط
هو الذي يتقدّم الوارد ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من أمور الاستقاء، فمعنى
فترطكم على الحوض سابقكم إليه كالمهيء له» (٥٣/١٥).

(٦) في (م) و(ت): «أهيتها»، وفي (ط) و(غ): «أهويت».

(٧) لفظ البخاري «لأنناولهم».

(٨) قال الإمام النووي في شرح مسلم: «أما اختلّجوا، فمعناه اقتطعوا». (٦٤/١٥).

(٩) في (ت): «ربي». (١٠) في (ط): «أحدثوه».

(١١) رواه الإمام البخاري في كتاب الفتنة، باب ما جاء في قوله تعالى: **«وَأَنْقُوا فِتْنَةً لَا
تُصِيبَنَّ الَّذِينَ طَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً»** عن ابن مسعود رضي الله عنه (٣/١٣)، والإمام
مسلم في كتاب الفضائل من صحيحه، باب حوض نبينا ﷺ وصفته، مع اختلاف في
بعض الألفاظ (٥٩/١٥)، والإمام أحمد في المسند (٤٥٥/١)، والإمام ابن أبي عاصم
في السنة برقم (٧٣٦، ٧٦١، ٧٦٢).

(١٢) غمار الناس زحمتهم وكثّرهم. انظر: الصاحب (٧٧٢/٢).

(١٣) تقدم معنى الغرة والتحجّيل (ص ١١٦)، ومعرفة النبي ﷺ لأمته بالغرّة والتحجّيل =

المغض، كان كفراهم أصلاً أو ارتداداً، ولقوله: «قد بدلوا بعدهك»^(١)، ولو كان الكفر، لقال: قد كفروا بعدهك، وأقرب ما يحمل^(٢) عليه تبديل السنة، وهو واقع على أهل البدع^(٣). ومن قال: إنهم^(٤) أهل^(٥) النفاق فذلك غير خارج عن مقصودنا، لأن أهل النفاق إنما أخذوا الشريعة تقية لا تعبدا، فوضعوها غير مواضعها وهو عين الابداع. ويجري هذا المجرى كل من اتخذ السنة والعمل بها حيلة^(٦) وذريعة إلى نيل حطام الدنيا، لا على التبعد بها لله تعالى، لأنه تبديل لها، وإخراج لها عن وضعها الشرعي.

وأما الخوف عليه من أن يكون كافراً، فلأن العلماء من السلف الأول وغيرهم اختلفوا في تكفير^(٧) كثير من فرقهم مثل الخوارج^(٨)، والقدرية^(٩)/ وغيرهم^(١٠)، ودل على ذلك ظاهر قوله تعالى / : «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ»^(١١)، وقوله: «يَوْمَ تَبَيَّنُ مُجْهُوَةُ وَسَوْدُ مُجْهُوَةٍ»^(١٢) الآية.

وقد حكم^(١٣) العلماء بکفر جملة منهم كالباطنية^(١٤) وسواهم، لأن مذهبهم راجع إلى مذهب الحلولية^(١٥) القائلين بما يشبه قول النصارى في

= وردت في حديث أبي هريرة السابق (ص ١٢١)، إلا أن المؤلف اختصره.

(١) تقدم تخریج الحديث (ص ١١٤). (٢) في (ت): «حمل».

(٣) وسيتكلم المؤلف عن هذه المسألة أيضاً في المسألة السادسة من الباب التاسع (٣ - ١٤٦).

(٤) المثبت من (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ: «إنه».

(٥) ساقطة من النسخ عدا (غ).

(٦) في (م) و(خ): «حلية»، وصححت في هامش (خ)، وهي غير واضحة في (ت).

(٧) ساقطة من (ت). (٨) تقدم التعريف بهم (ص ١١).

(٩) تقدم التعريف بهم (ص ١٤).

(١٠) سوف يتكلم المؤلف عن مسألة تكفير المبتدةعة في الباب التاسع (١٢٩/٣ - ١٣٦، ١٤٢ - ١٤٦، ١٨٩ - ١٩٢)، وتقدم الكلام على تكفير الخوارج (ص ٧٩).

(١١) سورة الأنعام: آية (١٥٩). (١٢) سورة آل عمران: آية (١٠٦).

(١٣) في (م) و(ت) و(ر) و(غ): «حتم». (١٤) تقدم التعريف بهم (ص ٣٠).

(١٥) الحلولية قوم يزعمون أنه قد حصل لهم الحلول، وهو حلول الله بذاته في الأجسام أو =

اللاهوت والناسوت^(١).

والعلماء إذا اختلفوا في أمر هل هو كفر أم لا؟ فكل عاقل يربأ^(٢) بنفسه أن ينسب إلى خطة خسف كهذه، بحيث يقال له: إن العلماء اختلفوا هل أنت كافر أم ضال غير كافر؟ أو يقال^(٣): إن جماعة من أهل العلم قالوا بکفرك، وأنت^(٤) حلال الدم.

وأما أنه يخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ بالله، فلأن^(٥) صاحبها مرتكب إثماً، وعاصي الله تعالى حتماً، ولا نقول الآن: هو عاص بالكبائر أو بالصغرائر[/]، بل نقول: هو مصر على ما نهى الله عنه، والإصرار يعظم الصغيرة إن كانت صغيرة[/] حتى تصير كبيرة، وإن^(٦) كانت كبيرة فأعظم. ومن مات مصرأً على المعصية فيخاف عليه، فربما إذا كشف الغطاء، وعاين علامات الآخرة، استفزه الشيطان وغلبه على قلبه، حتى يموت على التغيير والتبدل، وخصوصاً حين كان مطيناً له^(٧) فيما تقدم من زمانه، مع حب الدنيا المستولي عليه.

قال عبد^(٨) الحق الإشبيلي^(٩): (إن سوء الخاتمة لا يكون لمن استقام

= المخلوقات، وأول من أظهر ذلك في الإسلام هم غلة الرافضة، بداعائهم حلول الحق في أئمتهم، واشتهر القول بالحلول عن الحلاج ومن تبعه من زنادقة الصوفية.

انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (ص ١١٦)، وانظر: كلام الإمام الآجري عن هذه الفرقة في كتابه الشريعة (ص ٢٨٥ - ٢٩٠).

(١) يزيد النصارى باللاهوت الله تعالى أو كلمته، ويريدون بالناسوت عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام، وقد زعموا حلول اللاهوت بالناسوت.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص ٢٢١)، الجواب الصحيح لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٦٠/١).

(٢) في (م): «يرءا»، وصححت في الهاشم بما هو مثبت. وفي (ت): «يثنى»، وكتب في الهاشم «يرءا» على أنها نسخة أخرى.

(٣) في (خ): «يقال له». (٤) في (غ): « وأنك ». (٥) في (ر): « فإن ». (٦) في (ر): « وأما إن ». (٧) في (ت): « الله ». (٨) غير واضحة في (ت).

(٩) في (خ): «الإشبيل»، وهو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأندلسي الإشبيلي، سكن مدينة بجاية، فنشر بها علمه، وصنف =

ظاهره، وصلاح باطننه، ما سمع بهذا^(١) قط، ولا علم به والحمد لله، وإنما يكون لمن كان^(٢) له فساد في^(٣) العقل^(٤)، أو إصرار على الكبائر، وإقدام على العظام، أو لمن كان مستقيماً ثم تغيرت حاله، وخرج عن سنته، وأخذ في غير طريقه^(٥)، فيكون عمله ذلك سبباً لسوء خاتمه، وسوء عاقبته والعياذ بالله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾^(٦).

وقد سمعت بقصة بلعام بن باعوراء^(٧) حيث آتاه الله آياته فانسلخ منها فأتبعه الشيطان، إلى آخر الآية^(٨).

فهذا ظاهر إذا اعتبرنا البدعة^(٩) من حيث هي معصية، فإن^(١٠) نظرنا إلى كونها بدعة، فذلك أعظم، لأن المبتدع - مع كونه مصراً على ما نهي^[٩٠]/ عنه - يزيد على المصر بأنه معارض للشريعة بعقله، غير مسلم لها في تحصيل أمره، معتقداً في المعصية أنها طاعة، حيث حسن ما قبحه الشارع، وفي الطاعة أنها لا تكون طاعة إلا بضميمة نظره، فهو قد قبح ما حسن الشارع، ومن كان هكذا فحقيقة بالقرب من سوء الخاتمة إلا ما^[٧٧] شاء الله. وقد قال تعالى في جملة من^(١١) ذم: ﴿أَفَأَمْنَوْا مَكْثَرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْثَرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَيْرُونَ﴾^(١٢)، والمكر جلب السوء من

= التصانيف، وله الأحكام الصغرى والوسطى والكبرى، وكتاب العاقبة في الرهد وغيرها. مات سنة ٥٨١هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٩٨/٢١)، شذرات الذهب (٤/٢٧١)، العبر (٤/٢٤٣).

(١) في (ت): «هذا». (٢) ساقطة من (ت).

(٣) غير واضحة في (ت). (٤) في (م): العقد.

(٥) في (ط): «في طريق غير طريقه». وكلمة طريق الأولى كتبت في هامش (خ).

(٦) سورة الرعد: آية (١١).

(٧) انظر: خبره في تفسير الإمام ابن كثير عند الآية (٤٢٢ - ٤١٩/٢)، وقد ذكر عدة روايات في شأنه.

(٨) سورة الأعراف: آيات (١٧٥ - ١٧٦).

(٩) في (م) (و) (خ) (و) (ط) (و) (ت): «اغتر بالبدعة» والصواب المثبت.

(١٠) في (ط): « فإذا ». (١١) في (ت) (و) (ر): « ممن ».

(١٢) سورة الأعراف: آية (٩٩).

حيث لا يفطن له، وسوء الخاتمة من مكر الله، إذ يأتي الإنسان من حيث لا يشعر به^(١). اللهم إنا نسألك^(٢) العفو والعافية.

وأما اسوداد وجهه في الآخرة فقد تقدم^(٣) في ذلك معنى قوله: «يَوْمَ تَبَيَّضُ وُجُوهٌ وَتَسْوُدُ وُجُوهٌ»^(٤)، وفيها أيضاً الوعيد بالعذاب لقوله: «فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ»^(٥)، قوله قبل ذلك: «وَأَولَئِكَ هُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(٦).

حكى عياض^(٧) عن مالك/، من رواية ابن نافع^(٨) عنه قال: (لو أن العبد ارتكب الكبائر كلها بعد أن لا يشرك^(٩) بالله شيئاً، ثم نجا من هذه^(١٠) الأهواء لرجوت أن يكون في أعلى جنات^(١١) الفردوس، لأن كل كبيرة بين العبد وربه هو منها على رجاء، وكل هوى ليس هو منه على رجاء، إنما يهوي بصاحبه في نار جهنم)^(١٢).

(١) ساقطة من (غ) و(ر).

(٢) في (م) و(خ): «نسلك».

(٣) تقدم كلام ابن عباس في الآية المذكورة، وأنها تبيّض وجوه أهل السنة، وتسود وجوه أهل البدعة (ص ٨٠).

(٤) سورة آل عمران: آية ١٠٦. (٦) سورة آل عمران: آية ١٠٥.

(٧) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البصري الأندرسي المالكي، إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلمه، وبالنحو واللغة وكلام العرب، توفي رحمة الله سنة ستة وسبعين هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠)، الإحاطة في أخبار غرناطة (٢٢٢/٤)، البداية والنهاية (٢٢٥/١٢).

(٨) هو عبد الله بن نافع الصائغ، من كبار فقهاء المدينة، كان صاحب رأي مالك، وهو الذي سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك. توفي سنة ١٨٦ هـ.

انظر: ترتيب المدارك (٣٥٦/١)، طبقات ابن سعد (٤٣٨/٥)، سير أعلام النبلاء (٣٧١/١٠).

(٩) في (م) و(خ) و(ت): «بعد الإشراك بالله».

(١٠) في (م): «هذا».

(١١) في (غ) و(ر): «جنة».

(١٢) رواه القاضي عياض في ترتيب المدارك (١٧٧/١)، وروى نحوه الإمام أبو نعيم في الحلية (٣٢٥/٦)، وروى الإمام البيهقي في الاعتقاد والهداية قريباً من هذا عن الشافعي. ولفظه: «لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خيراً من أن يلقاه بشيء من الهوى». (ص ١٥٨).

وأما البراءة منه ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يَشْيَعُونَ لَتَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(١).

وفي الحديث: «أنا بريء منهم وهم براء مني»^(٢).

قال ابن عمر رضي الله عنهما في أهل القدر: (إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم براء مني)^(٣).

وجاء عن الحسن: (لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك)^(٤).

وعن سفيان الثوري^(٥): (من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث: إما أن يكون فتنة لغيره، وإما أن يقع بقلبه شيء يزل به فيدخله النار، وإنما أن يقول: والله لا أبالي^(٦) ما/ تكلموا به، وإنما واثق بنفسي^(٧) (فمن أمن^(٨) الله طرفة عين على دينه سلبه إيمانه)^(٩)«^(١٠)».

وعن يحيى بن أبي كثير^(١١) قال: «إذا لقيت صاحب بدعة في طريق/ فخذ في طريق آخر»^(١٢).

وعن أبي قلابة^(١٤) قال: (لا تجالسو أهل الأهواء، ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمروكم^(١٥) في ضلالتهم، ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون)^(١٦).

(١) سورة الأنعام: آية (١٥٩).

(٢) تقدم تخریجه (ص ١٩١).

(٣) تقدم تخریجه (ص ١٣٨).

(٤) تقدمت ترجمته (ص ١٠١).

(٥) في (ت): «ما أبالي».

(٦) في (ت): «باليه».

(٨) في (خ) و(ط): «يأمن بغير الله»، وكلمة «بغير» كتبت في (خ) فوق السطر، والصواب المثبت.

(٩) ما بين المعقوفين كتب في (ت): «فمن أمن بالله طرفة عين على دينه سلبه إليه»، وكتب في الهاشم: «صوابه والله أعلم فمن يأمن بغير الله طرفة عين على دينه سلبه إيمانه».

(١٠) آخرجه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٥٤).

(١٢) في (ت): «عن».

(١٤) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص ١٤٠).

(١٣) تقدم تخریجه (ص ١٠٤).

(١٦) تقدم تخریجه (ص ١٣٧).

(١٥) تقدم الأثر بلفظ «يعمسوكم».

وعن إبراهيم^(١) قال: (لا تجالسو أصحاب الأهواء ولا تكلموهم، فإنني^(٢) أخاف أن^(٣) ترتد قلوبكم)^(٤).

والآثار في ذلك كثيرة. ويعضدها ما روی عنہ عليه السلام أنه قال: «المرء على دین خلیله، فلينظر أحدکم من يخالف»^(٥).

ووجه ذلك ظاهر منبه عليه في کلام أبي قلابة، إذ قد يكون المرء على يقين^(٦) من أمر من أمور السنة، فيليقى له صاحب الهوى فيه^(٧) هو مما يحتمله اللفظ لا أصل له، أو يزيد له فيه قياداً من رأيه فيقبله قلبه، فإذا رجع إلى ما كان يعرفه، وجده مظلماً، فإما أن يشعر به فيرده بالعلم، أو لا يقدر على رده، وإنما أن لا يشعر / به فيمضي مع من هلك.

قال ابن وهب: سمعت^(٨) مالكاً إذ جاءه بعض أهل الأهواء يقول: «أما أنا فعلى بينة من ربِّي ، وأما^(٩) أنت فشاك ، فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه ، ثم قرأ: ﴿فَلْ هَذِهِ سَيِّئَاتِ أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾^(١٠) الآية^(١١).

فهذا شأن من تقدم ، من عدم / تمكين زائغ القلب أن يسمع کلامه .

[٧٣]

[٨٨]

(١) هو النخي. تقدمت ترجمته (ص ١٣٩).

(٢) في (خ) و(ت) و(ط): «إذا». (٣) ساقطة من (م).

(٤) تقدم تخریجه (ص ١٣٩).

(٥) رواه الإمام أبو داود في كتاب الأدب من سننه، بباب من يؤمر أن يجالس، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «الرجل على دین خلیله» تحت رقم (٤٨٣٣)، (٤/٢٦١)، والإمام الترمذی في كتاب الزهد من سننه، برقم (٢٣٧٨)، (٥٠٩/٤)، والإمام أحمد في المسند (٢/٣٣٤، ٣٠٣)، والحاکم في المستدرک (١٧١/٤)، والإمام ابن بطة في الإبابة الكبرى (٤٣١/٢، ٤٣٢)، والإمام أبو نعيم في الحلية (١٦٥/٣)، وقد حسن الشیخ الألبانی في السلسلة الصحيحة تحت رقم (٩٢٧)، (٦٣٣/٢).

(٦) غير واضحة في (ت). (٧) ساقطة من (ت).

(٨) هكذا في (ر)، وفي بقية النسخ: «وسمعت».

(٩) ساقطة من (م). (١٠) سورة يوسف: آية (١٠٨).

(١١) ذكره القاضی عیاض في ترتیب المدارک (١٧٢/١)، ورواه الإمام ابن بطة في الإنابة الكبرى (٤٠٤/١)، وذكره أيضًا في الإبابة الصغرى (ص ١٥١)، ورواه أبو نعيم في الحلية (٣٢٤/٦)، وذكره ابن أبي زید القیروانی في الجامع (ص ١٢٥)، والجمعی لم یذكر استشهاده بالآیة سوی القاضی عیاض.

ومثال^(١) رده بالعلم جوابه لمن سأله في قوله: «عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى»^(٢) كيف استوى؟ فقال له: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه^(٣) بدعة، وأرأك^(٤) صاحب بدعة»، ثم أمر بإخراج السائل^(٥).

ومثال^(٦) ما لا يُقدر على رده ما حكى الباجي^(٧) قال: قال مالك: «كان يقال: لا تمكن زائغ القلب من أذنك، فإنك لا تدرى ما يعلقك من ذلك»^(٨).

ولقد سمع رجل من الأنصار - من أهل المدينة - شيئاً من بعض أهل القدر، فعلق قلبه، فكان يأتي إخوانه الذين يستنصرهم، فإذا نهوه قال^(٩): «فكيف بما علق قلبي، لو علمت أن الله يرضى^(١٠) أن ألقى نفسي من فوق هذه المنارة فعلت»^(١١).

ثم حكى أيضاً عن مالك أنه قال: «لا تجالس القدر ولا تكلمه إلا أن تجلس إليه فتغاظ عليه، لقوله تعالى: ﴿لَا تَحْدُثْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآتَيْوْهُمْ

(١) المثبت من (غ)، وفي بقية النسخ: «مثلاً».

(٢) سورة طه: آية (٥).

(٣) ساقطة من (م) و(خ) و(ت)، ومثبتة في (ط) ومصادر قوله. وكتب في هامش (ت): «عن هذا».

(٤) في (ت): «وأراك».

(٥) رواه الإمام اللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣٩٨/٣)، والإمام أبو نعيم في الحلية (٣٢٦ - ٣٢٥/٦)، والإمام البيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٠٨) وقد جود الإمام ابن حجر طريق ابن وهب عند البيهقي فقال: وأخرج البيهقي بسنده جيد عن عبد الله بن وهب... فذكره. الفتح (٤٠٦/١٣ - ٤٠٧). وقد ذكره ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص ١٢٣)، والقاضي عياض في المدارك (١٧٠/١ - ١٧١).

(٦) المثبت ما في (غ)، وفي بقية النسخ: «مثلاً».

(٧) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي القرطبي الباجي، ولد القضاء في مواضع من الأندلس، وصنف كتاباً عديداً كالمنتقى في الفقه، والمعاني في شرح الموطأ، وإحکام الفصول في أحكام الأصول في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٤هـ.

انظر: ترتيب المدارك (٤/٨٠٢)، وفيات الأعيان (٢/٤٠٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/٥٣٥).

(٨) عزاه إلى مالك الإمام ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص ١٢٠).

(٩) في (ت): «فقال». (١٠) في (م): «رضي».

(١١) ذكره عن مالك الإمام ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (ص ١٢٠).

الآخر يُوَادِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١) فَلَا تَوَادُّوْهُمْ^(٢)»^(٣).

وأما أنه يخشى عليه الفتنة. فلما حكى عياض^(٤) عن سفيان بن عيينة^(٥) أنه قال: سألت مالكاً عن أحرم من المدينة وراء الميقات، فقال: «هذا مخالف لله ورسوله، أخشى عليه الفتنة في^(٦) الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة. أما سمعت قوله تعالى: «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٧)، وقد أمر النبي ﷺ أن يهلهل من المواقف»^(٨).

وحكى ابن العربي^(٩) عن الزبير بن بكار^(١٠) قال^(١١) سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال يا أبا^(١٢) عبد الله من أين أحرم؟ قال^(١٣): «من ذي

(١) سورة المجادلة: آية (٢٢).

(٢) في (م): «يُوَادِّونَ».

(٣) ذكر ابن أبي زيد القير沃اني قريباً منه عن مالك بلفظ: «لا تسلم على أهل الأهواء، ولا تجالسهم إلا أن تغاظ عليهم، ولا يعاد مريضهم، ولا تحدث عنهم الأحاديث». انظر: الجامع (ص ١٢٥).

(٤) تقدمت ترجمته (ص ٢٢٦).

(٥) تقدمت ترجمته (ص ١٠٤).

(٦) بياض في (ت).

(٧) سورة النور: آية (٦٣).

(٨) ذكر هذا القول القاضي عياض في ترتيب المدارك ضمن ترجمة الإمام مالك رحمه الله (١٧١ - ١٧٢).

(٩) هو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف، ارحل مع أبيه إلى المشرق، فسمع ببغداد ودمشق ومصر وبيت المقدس، وتفقه وبرع، ثم عاد إلى الأندلس بإسناد عال وعلم جم، كان يقال إنه بلغ رتبة الاجتهد. توفي سنة ٥٤٣ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/١٩٧)، وفيات الأعيان (٤/٢٩٦)، العبر (٤/١٢٥) شذرات الذهب (٤/١٤١).

(١٠) هو الزبير بن بكار بن أبي بكر القرشي الأسدي الزبييري، كان حافظاً نسابة، تولى قضاء مكة، روى عن ابن عيينة وغيره، وحدث عنه ابن ماجه وأبو حاتم الرازي وغيرهم، وثقة الدارقطني وغيره. توفي سنة ٥٢٥ هـ.

انظر: ترتيب المدارك (١/٥١٤)، سير أعلام النبلاء (١٢/٣١١)، تقريب التهذيب (١/٢٥٧).

(١١) عبارة ابن العربي: عن الزبير بن بكار، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت مالك...».

(١٢) ساقطة من (م) و(ت) وأصل (خ)، ومثبت في هامش (خ)، وهو الصواب كما في أحكام القرآن لابن العربي.

(١٣) ساقطة من (ت).

الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ. فقال: (إني^(١) أريد أن أحرم من المسجد، فقال: «لا تفعل»^(٢)، قال: فإني^(٣) أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: «لا تفعل، فإني أخشى عليك^(٤) الفتنة»^(٥)، فقال: وأي فتنة في^(٦) هذه؟^(٧) إنما هي أميال أزيدوها، قال: «وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى/ فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله يقول: «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فَتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»^(٨)»^(٩).

[٥٦] وهذه الفتنة التي ذكرها مالك رحمه الله تفسير الآية^(١٠) هي شأن أهل البدع، وقادتهم التي يؤسسون/ عليها بنيانهم، فإنهم يرون أن ما ذكره الله/ في كتابه، وما سنه نبيه ﷺ، دون ما اهتدوا إليه بعقولهم.

[٨٩][٧٤] وفي مثل ذلك قال^(١١) ابن مسعود رضي الله عنه فيما روى عنه^(١٢) ابن وضاح: «لقد هديتم لما لم يهتد له نبيكם، [أو]^(١٣) إنكم لتمسكون بذنب ضلاله»، إذ مر بقوم كان رجل يجمعهم فيقول^(١٤): رحم الله من قال كذا وكذا^(١٥) مرة «سبحان الله»، فيقول القوم، ويقول: رحم الله من قال كذا وكذا مرة «الحمد لله»، فيقول القوم^(١٦).

(١) في (م) و(ت): «فإنني».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (خ).

(٣) في (م) و(غ): «إني».

(٤) في (م): «عليه».

(٥) ساقطة من (م) وأصل (خ)، وأثبت في هامش (خ).

(٦) ساقطة من (ط).

(٧) في أحكام القرآن «هذا».

(٨) سورة النور: آية (٦٣).

(٩) ذكره بسنده إلى الإمام مالك رحمه الله الإمام ابن العربي في أحكام القرآن، عند الآية (٤٣٢/٣)، وقد رواه الإمام ابن بطة في الإنابة الكبرى بلفظ أخص من هذا (١/٢٦١ - ٢٦٢).

(١٠) في (غ): «للآية».

(١١) في (ت): «يقول قال ابن مسعود...».

(١٢) في (م) و(ط): «عن».

(١٣) في جميع النسخ « وإنكم»، والصواب ما أثبتته، وهو لفظ الإمام ابن وضاح.

(١٤) المثبت من (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ: «يقول».

(١٥) في (ت): «كذا كذا».

(١٦) رواه الإمام ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص١٦، ١٨)، و(ص١٩) وهو لفظ =

ثم إن ما استدل به مالك من الآيات الكريمة نزلت في شأن المنافقين حين أمر رسول الله ﷺ بحفر الخندق، وهم^(١) الذين كانوا يتسللون^(٢) لواذاً^(٣).

[٩٣] وقد تقدم أن النفاق من أصله بدعة، لأنه وضع^(٤) في الشريعة على غير ما وضعها الله تعالى، ولذلك لما أخبر تعالى عن المنافقين قال: «أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَقُوا الظَّلَلَةَ بِالْهَدَىٰ»^(٥)، فمن حيث (نزلت آية النور في المنافقين شملت كل من اتصف بذلك والوصف الذي هو مظنة الفتنة، فمن حيث)^(٦) كانت عامة في المخالفين عن أمره يدخلون أيضاً من باب أخرى.

فهذه جملة يستدل بها على ما بقي، إذ ما تقدم من الآيات والأحاديث فيها مما يتعلق بهذا المعنى كثير، وبسط معانيها طويلاً، فلنقتصر على ما ذكرنا وبالله التوفيق.

= المؤلف، ورواه الإمام الدارمي في مقدمة سننه، باب في كراهةأخذ الرأي (٧٩/١)، ولفظه يقع في قرابة الصفحة. وأورد الإمام الهيثمي بعض روایات هذه القصة في مجمع الروايد (١٨٦/١).

وسبب نقد ابن مسعود رضي الله عنه لهم هو فعلهم هذه العبادة على هيئة لم يفعلها رسول الله ﷺ ولا أصحابه رضوان الله عليهم، فبين ابن مسعود أن حالهم لا يخرج عن أحد أمرين: إما أنهم أفضل من رسول الله ﷺ وأصحابه، وإما أنهم على ضلاله. وقد توسم ابن مسعود فيهم أنهم من الخوارج، فكانوا كذلك، حيث قاتلوا يوم النهروان مع الخوارج. انظر: سنن الدارمي (٧٩/١ - ٨٠) وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٠٠٥).

(١) في (ت): «فهم». (٢) في (ت): «يتسللون منه».

(٣) قال الإمام الشوكاني في فتح القدير: «التسلل الخروج في خفية...، واللواد من الملاوذة، وهو أن تستتر بشيء مخافة من يراك، وفي الآية بيان ما كان يقع من المنافقين، فإنهم كانوا يتسللون عن صلاة الجمعة متلاودين، بنضم بعضهم إلى بعض استراراً من رسول الله ﷺ».

انظر: فتح القدير (٥٨/٤)، وقال الإمام ابن الجوزي: «وقيل هذا كان في حفر الخندق، كان المنافقون ينصرفون من غير أمر رسول الله ﷺ مختفين».

انظر: زاد المسير (٦٩/٦).

(٤) في (ط): «وضع بدعة». (٥) سورة البقرة: آية (١٦).

(٦) ما بين المعمدتين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

فصل

وبقي مما هو محتاج إلى ذكره في هذا الموضع شرح معنى عام يتعلق بما تقدم. وهو أن البدع ضلال، وأن المبتدع ضال ومضل، والضلال مذكورة في كثير من النقل المذكور، ويشير إليها في الآيات الاختلاف، والتفرق شيئاً، وتفرق الطرق، بخلاف سائر المعا�ي، فإنها لم توصف في الغالب بوصف الضلال إلا أن تكون بدعة أو شبه^(١) البدعة. وكذلك الخطأ الواقع في المشروعات - وهو المعفو عنه^(٢) - لا يسمى ضلالاً، ولا يطلق على المخطئ اسم ضال، كما لا يطلق على المتعبد لسائر المعا�ي (اسم الضال)^(٣).

وإنما ذلك - والله أعلم - لحكمة قصد التنبيه عليها، وذلك أن الضلال والضلال ضد الهدي والهداية^(٤)، والعرب تطلق الهدي حقيقة في الظاهر^(٥) المحسوس، فتقول: هديته الطريق، وهديته إلى الطريق. ومنه نقل إلى طريق الخير والشر، قال تعالى: «إِنَّا هَدَيْنَاكُمْ سَبِيلًا»^(٦)، «وَهَدَيْنَاكُمْ أَنَجِيدِينَ»^(٧)، «أَهَدِنَا الصِرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»^(٨)، والصراط والطريق والسبيل بمعنى واحد^(٩)، فهو حقيقة في الطريق المحسوس، ومجاز في الطريق المعنوي، / وضده الضلال^(٩)، وهو الخروج عن الطريق، ومنه البعير [٧٥ غ]

(١) في (م): «تشبه». (٢) ساقطة من (ط).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(٤) في جميع النسخ: «الهدي» عدا (غ) و(ر). (٥) في (ت): «الظر».

(٦) سورة الإنسان: آية (٣). (٧) سورة البلد: آية (١٠).

(٨) ساقطة من (غ) و(ر). (٩) ساقطة من (غ).

الضال، والشاة الضالة. ورجل ضل عن الطريق إذا خرج عنه، لأنه التبس عليه الأمر، ولم يكن له هاد يهديه، وهو الدليل.

صاحب البدعة لما غلب عليه الهوى مع الجهل بطريق السنة، توهם أن ما ظهر له بعقله هو الطريق القويم دون غيره، فمضى عليه، فحاد بسببه عن الطريق المستقيم، فهو ضال من حيث ظن أنه راكب للجادحة^(١)، كالمار بالليل/ على الجادة وليس له دليل يهديه، يوشك أن يصل عنها، فيقع في متلفة^(٢)، وإن كان بزعمه يتحرى قصدها.

[٥٧] فالمبتدع من هذه الأمة إنما ضل في أدتها حيث أخذها مأخذ الهوى/ والشهوة، لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله. وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره، لأن المبتدع جعل الهوى أول مطالبه، وأخذ^(٣) الأدلة بالتبع، ومن شأن الأدلة أنها جارية على كلام العرب، ومن شأن كلامها الاحتراز فيه بالظواهر، فقلما تجد^(٤) فيه نصاً لا يحتمل حسبما قرره من تقدم في غير هذا العلم، وكل ظاهر يمكن^(٥) فيه أن يصرف عن مقتضاه في الظاهر^(٦) المقصود، ويتأول على غير ما قصد فيه. فإذا انضم إلى ذلك الجهل بأصول الشريعة وعدم الاضطلاع بمقاصدها، كان الأمر أشد وأقرب إلى التحرير والخروج عن مقاصد الشرع. فكان المدرك أغرق^(٧) في الخروج عن السنة، وأمكن في ضلال البدعة، فإذا غلب الهوى أمكن انقياد ألفاظ الأدلة إلى ما أراد منها.

والدليل على ذلك أنك لا تجد مبتدعاً^(٨) من ينسب إلى الملة إلا

(١) الجادة هي معظم الطريق، وجمعها جواد.

انظر: الصاحب للجوهري (٤٥٢/٢).

(٢) في (خ) وأصل (م) و(ط): «متتابعة». وفي (ت): «متاعب»، وفي (ر): «متلفة».

(٣) في (ت): «فأخذ».

(٤) في (خ) و(ط) وأصل (م): «فكما تجب»، وفي (ت): «كما تجب».

(٥) في (ت): «ممكناً».

(٦) في (ت): «الظر».

(٧) في (خ) و(ت): «أغرق».

(٨) في (غ): «متبعاً».

وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي، فينزله على ما وافق عقله وشهوته، وهو أمر ثابت في الحكمة الأزلية التي لا مرد لها، قال تعالى: «يُبَصِّلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا»^(١)، وقال: «كَذَلِكَ يُبَصِّلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ»^(٢)، لكن إنما ينساق لهم من الأدلة المتشابه منها لا الواضح، والقليل منها لا الكبير^(٣)، وهو أدل الدليل على اتباع الهوى/، فإن المعمظ والجمهور من الأدلة إذا دل على أمر بظاهره فهو الحق، فإن جاء ما^(٤) ظاهره الخلاف فهو النادر والقليل، فكان من حق الناظر^(٥) رد القليل إلى الكثير، والمتشابه إلى الواضح، غير أن الهوى زاغ بمن أراد الله زيه، فهو في تيه، من حيث يظن أنه على الطريق، بخلاف غير المبتدع فإنه إنما جعل الهدایة إلى الحق أول مطالبه، وأخر هواه - إن كان/ فجعله بالتبع، فوجد جمهور الأدلة وم معظم الكتاب واضحًا في المطلب^(٦)/ الذي بحث عنه، فركب^(٧) الجادة إليه^(٨)، وما شد له عن^(٩) ذلك، فإما أن يرده إليه، وإما أن يكله إلى عالمه^(١٠)، ولا يتكلف البحث عن تأويله.

وفيصل القضية بينهما قوله تعالى: «فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَغَ فَيَتَّعَونَ مَا نَهَى
عَنْهُ» إلى قوله: «وَالرَّاسِحُونَ فِي الْعُلُمِ يَقُولُونَ مَاءِمَّا يَبْهِءُ كُلُّ قَنْ عِنْدِ رَبِّنَا»^(١١)، فلا يصح أن يسمى من هذه حاله مبتدعًا ولا ضالًا، وإن حصل في الخلاف أو خفي عليه. أما أنه غير مبتدع فلأنه اتبع الأدلة ملقاً إليها حكمة^(١٢) الانقياد، باسطأً يد الافتقار، مؤخرًا هواه، و楣دماً لأمر الله.

(١) سورة البقرة: آية (٢٦). (٢) سورة المدثر: آية (٣١).

(٣) في (ط): «كالكثير». وهو خطأ.

(٤) في (ت): «ما على ظاهره...»، وفي (ط): «على ما ظاهره...».

(٥) في (ط): «الظاهر»، وهو خطأ. (٦) في (م) و(ط): «الطلب».

(٧) في (ط): «فوجد». (٨) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).

(٩) في (ت): «من». (١٠) في (ع): «عامله».

(١١) سورة آل عمران: آية (٧).

(١٢) لعل مراد المؤلف أحد معاني الكلمة لغة. قال في الصحاح: وحكمة اللجام: ما أحاط بالحنك. تقول منه حكمت الدابة حكمًا، وأحكمتها أيضًا. الصحاح (١٩٠٢/٥). فلعل المؤلف استعار هذا المعنى.

وأما كونه غير ضال فلأنه على الجادة سلك، وإليها^(١) لجأ، فإن خرج عنها يوماً فأخذوا فلا حرج عليه^(٢)، بل يكون مأجوراً حسبما بينه الحديث الصحيح: «إذا اجتهد الحاكم فأخذوا فله أجر، وإن أصاب فله أجران»^(٣)، وإن خرج متعمداً فليس على أن يجعل خروجه طريقاً مسلوكاً له أو لغيره، وشرعأً يدان به.

على أنه إذا وقع الذنب موقع الاقتداء قد يسمى استئنافاً، فيعامل معاملة من سنّه كما جاء في الحديث: «من سنّ سنة سيئة كان عليها وزرها وزرها من عمل بها»^(٤) الحديث، وقوله عليه الصلاة والسلام: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول^(٥) كفل منها لأنه أول من سن القتل»^(٦)، فسمى القتل سنة بالنسبة إلى من عمل به عملاً يقتدى به فيه، لكنه لا يسمى بدعة لأنّه لم يوضع على أن يكون تشريعاً، ولا يسمى / ضلالاً لأنّه ليس في طريق^(٧) المشروع أو في مضاهاته له. وهذا تقرير واضح يشهد له الواقع في تسمية^(٨) البدع ضلالات، / ويشهد له أيضاً أحوال من تقدم قبل

[٥٨]

[٩٢]

(١) في (م) و(ت): «إليها». (٢) ساقطة من (غ) و(ر).

(٣) رواه الإمام البخاري في كتاب الاعتصام من صحيحه، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ عن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (٣١٨/١٣. مع الفتح)، والإمام مسلم في كتاب الأقضية من صحيحه، باب بيان أجر الحاكم، عن عمرو بن العاص، بلفظ البخاري (١٢/١٢)، والإمام أبو داود في كتاب الأقضية من سنّته، باب في القاضي يخطئ، وذكره تحت رقم (٣٥٧٤)، (٣/٢٩٧ - ٢٩٨)، والإمام ابن ماجه في كتاب الأحكام من سنّته، باب الحاكم يجتهد فيصيّب الحق، تحت رقم (٢٣١٤)، (٢/٧٧٦)، والإمام أحمد في المسند (٤/١٩٨ - ٤٠٢)، كلهم يرويه عن عمرو بن العاص بنحو لفظ البخاري ورواه أحمد عنه بلفظ آخر (٢٠٥، ١٨٧/٢)، وقد رواه الإمام الترمذى عن أبي هريرة في كتاب الأحكام من سنّته، باب ما جاء في القاضي يصيّب ويخطئ، ولفظه قريب من لفظ البخاري المتقدم (٣/٦١٥)، (٦٢٦/١٣٢٦)، ورواه عنه الإمام النسائي أيضاً في كتاب أداب القضاة من سنّته، باب الإصابة في الحكم (٨/٢٢٣ - ٢٢٤).

(٤) تقدم تخرّيجه (ص ١١١).

(٥) ساقطة من (غ) و(ر).

(٦) تقدم تخرّيجه (ص ٢١٢).

(٧) في (غ) و(ر): «ليس بحيرة في طريق».

(٨) في (م) و(ت): «نسبة».

الإسلام، وفي زمان رسول الله ﷺ، فإن الله تعالى قال: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعُمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعُمْهُ»^(١)، (فإن الكفار لما أمروا بالانفاق شحوا على أموالهم، وأرادوا أن يجعلوا لذلك الشح مخرجاً، فقالوا أنطعم من لو شاء الله أطعمه؟)^(٢) ومعلوم أن الله لو شاء لم يحوج أحداً إلى أحد، لكنه ابتلى عباده لينظر [٤٦] كيف يعملون، فغطى^(٣) هواهم على هذا/ الأصل العظيم، واتبعوا ما تشابه من الكتاب بالنسبة إليه، فلذلك قيل لهم: «إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ»^(٤).

وقال تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ»^(٥)، / فكان هؤلاء قد أقرروا بالتحكيم، غير أنهم أرادوا أن يكون التحكيم على وفق أغراضهم زيفاً عن الحق، وظنناً منهم أن الجميع حكم، وأن ما يحكم به كعب بن الأشرف^(٦) أو غيره مثل ما يحكم به النبي ﷺ، وجعلوا أن حكم النبي ﷺ هو حكم الله الذي لا يرد، وأن حكم غيره معه مردود إن لم يكن جارياً على حكم الله، فلذلك قال تعالى: «وَيُرِيدُ الْشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا»^(٧)، لأن ظاهر الآية يدل على أنها نزلت فيمن دخل في الإسلام^(٨)،

(٢) ما بين المعموظين ساقط من (ت).

(١) سورة يس: آية (٤٧).

(٤) سورة يس: آية (٤٧).

(٣) في (ط): «فقص».

(٥) سورة النساء: آية (٦٠).

(٦) في (م): «لقب من الأشراف»، وفي (خ): «العب من الأشراف»، وكتب فوق كعب رقم ٢ وكتبت في الهاشم «أحد»، وفي (ت): «من الأشراف» وكلمة كعب مطموسة، وكتب في هامشها: عله أحد من الأشراف. وهو أحد زعماء اليهود في زمن النبي ﷺ، وذكر المفسرون أنه المراد بالطاغوت، وقيل غير ذلك.
انظر: تفسير ابن كثير عند الآية (٧٨٦/١)، زاد المسير (١١٨/٢ - ١٢٠)، فتح القدير (٤٨٤/١).

(٧) سورة النساء: آية (٦٠).

(٨) قال الإمام ابن عطيه في المحرر الوجيز بعدما ذكر أن الآية نزلت في المنافقين واليهود: «وقال مجاهد: نزلت في مؤمن ويهودي، وقالت فرقه: نزلت في يهوديين»، =

لقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ﴾ كذا إلى آخره. وجماعة من المفسرين قالوا: إنها^(١) نزلت في رجل من المنافقين، أو في رجل من الأنصار^(٢).

وقال سبحانه: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةَ وَلَا سَابِقَةَ وَلَا حَارِثَ﴾^(٣) فهم^(٤) (شرعوا)^(٥) شرعاً، وابتدعوا في ملة إبراهيم عليه السلام هذه البدعة، توهما أن ذلك يقربهم من الله كما يقرب من الله ما جاء به إبراهيم عليه السلام من الحق، فزلوا وافتروا على الله الكذب إذ زعموا أن هذا من ذلك وتأهوا في المشروع، فلذلك قال تعالى على أثر الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا هُدِيَّتُمْ﴾^(٦)، وقال سبحانه: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَئِكُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُ اللَّهُ أَفَرَأَهُمْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٧)، وهذه فذلكة مجملة^(٨) بعد تفصيل تقدم، وهو قوله/ تعالى:

[٩٣]

= ثم نقل عن القاضي أبي محمد قوله عن هذين القولين: «هذان القولان بعيدان من الاستقامة على ألفاظ الآية».

انظر: المحرر الوجيز (٤/١١٥). وقال عن لفظ زعم: «تقول العرب: زعم فلان كذا في الأمر الذي يضعف فيه التحقيق، وتنتهي فيه شبه الإبطال، فغاية درجة الزعم إذا قوى أن يكون مظنوناً... وكذلك زعم المنافقين أنهم يؤمنون هو مما قويت فيه شبهة الإبطال لسوء أفعالهم، حتى صححها الخبر من الله تعالى عنهم. ومن هذا قول النبي ﷺ: «بس مطية الرجل زعموا».

انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٤/١١٣ - ١١٤).

(١) في (خ) و(ط): «إنما».

(٢) قال الإمام ابن كثير في سبب نزول الآية: «أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصماً، فجعل اليهودي يقول: يبني وبينك محمد، وذاك يقول: يبني وبينك كعب بن الأشرف، وقيل في جماعة من المنافقين من أظهر الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية، وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لم من عدل عن الكتاب والسنّة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هنا». (١/٧٨٦)، وقد ذكر الإمام ابن الجوزي أربعة أقوال في سبب نزول الآية، فانظر زاد المسير (٢/١٢٠ - ١٢١)، وأسباب التزول للواحدي (ص ١٩١ - ١٩٤).

(٣) سورة المائدة: آية (٣١). (٤) في (غ): «فهؤلاء».

(٥) في (م) و(خ) و(ت): «أشرعا». (٦) سورة المائدة: آية (٥١).

(٧) سورة الأنعام: آية (٤٠).

(٨) في (م) و(خ): «بجملة»، وفي (ط): «الجملة».

﴿وَجَعَلُوا لِلّهِ مِنَ ذَرَأً مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْكَبَرِ نَصِيبًا﴾^(١) الآية. فهذا تشريع كالذكر قبل^(٢) هذا، ثم قال: «وَكَذَلِكَ رَأَنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاً لَهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلَيُسْلِمُوا عَيْنَهُمْ دِيَنَهُمْ»^(٣) الآية، وهو تشريع أيضاً بالرأي مثل الأول، ثم قال: «وَقَاتُوا هَذِهِ أَنْعَدُ وَحَرْثَ حِجْرٍ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءَ بِرَغْبَتِهِمْ»^(٤) إلى آخرها.

فحاصل الأمر أنهم قتلوا أولادهم بغير علم، وحرموا ما أعطاههم الله من الرزق/ بالرأي على جهة التشريع، فلذلك قال تعالى: «فَقَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ»^(٥).

ثم قال تعالى - بعد تعزيرهم على هذه المحرمات التي حرموها^(٦)، وهي ما في قوله: «قُلْ مَالَكَرَبَنْ حَرَمَ أَوْ الْأَنْثَيْنَ أَمَا أَشْتَمَّتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنَ تَسْعُونَ»^(٧) - : «فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ»^(٨).

وقوله لا يهدي يعني أنه يصله.

والآيات التي قرر فيها حال المشركين في إشراكهم أتي فيها بذكر الضلال، لأن حقيقته أنه^(٩) خروج عن الصراط المستقيم، لأنهم وضعوا آلهتهم لتقربيهم إلى الله زلفى (في زعمهم)، فقالوا: «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفًا»^(١٠) / «فَوَضَعُوهُمْ مَوْضِعَهُمْ مِنْ يَتَوَسَّلُ بِهِ حَتَّى عَبْدُوهُمْ مِنْ دون الله، إذ كان أول وضعها فيما ذكر العلماء صوراً لقوم يودونهم

(١) سورة الأنعام: آية (١٣٦).

(٢) في (غ): «فوق».

(٣) سورة الأنعام: آية (١٣٧).

(٤) سورة الأنعام: آية (١٣٨).

(٥) سورة الأنعام: آية (١٤٠).

(٦) ساقطة من (ت).

(٧) سورة الأنعام: آية (١٤٣).

(٨) من هنا تبدأ جملة مقول القول، وقد قرن الشيخ الهلالي في تحقيقه للكتاب بين المقطعين، وليس كذلك في القرآن، ثم إن ذلك لا يؤدي مراد المؤلف.

(٩) سورة الأنعام: آية (١٤٤).

(١٠) كتبت في (ت) فوق السطر.

(١١) سورة الزمر: آية (٣).

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

ويتبركون بهم، ثم عبدت فأخذتها العرب من^(١) غيرها على ذلك القصد، [٥٩] وهو / الضلال المبين.

وقال تعالى: «لَئِنْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةِ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ»^(٢)، فزعموا في الإله الحق ما زعموا من الباطل، بناءً منهم^(٣) على دليل عندهم متشابه في نفس^(٤) الأمر، حسبما ذكره أهل السير^(٥)، فتاهوا بالشبهة عن الحق، لتركهم الواضحات، وميلهم إلى المتشابهات، كما أخبر الله تعالى في آية آل عمران^(٦)، فلذلك قال تعالى: «قُلْ يَأَهِلُ الْكِتَبَ لَا تَقْنُلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَبَعُو أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّلُوا مِنْ قَبْلٍ وَأَضْلَلُوا كَثِيرًا وَضَلَّلُوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ»^(٧).

وهم النصارى، ضلوا في عيسى عليه السلام، ومن ثم قال تعالى بعد ذكر شواهد العبودية في عيسى: «ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمٍ قَوْلُكَ الْحَقُّ الَّذِي فِيهِ يَتَبَرَّؤُونَ»^(٨).

/ وبعد ذكر دلائل التوحيد وتقديس الواحد تبارك وتعالى عن اتخاذ الولد، وذكر اختلافهم في مقالاتهم الشنية (قال)^(٩): «لَكِنَ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ»^(١٠).

وذكر الله^(١١) المنافقين وأنهم يخادعون الله والذين آمنوا، وذلك بكونهم^(١٢) يدخلون معهم في أحوال التكاليف على كسل وتقية، أن ذلك

(١) مطموسة في (ت).

(٢) سورة المائدة: آية (٧٣).

(٣) زيادة في (ت).

(٤) طمس جزء من الكلمة في (ت).

(٥) تقدم ذكر شبهتهم وموضع خبرهم عند أهل السير (ص ٨٠) هامش (٦).

(٦) وهي قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَمِنْهُ مَا يَكُنُتُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَهُنَّ مُتَشَكِّلُونَ...» الآية. سورة آل عمران: آية (٧).

(٧) سورة المائدة: آية (٧٧).

(٨) سورة مريم: آية (٣٤).

(٩) زيادة في (ط). والسياق يتضمنها.

(١٠) سورة مريم: آية (٣٨).

(١١) لفظ الجلالة ليس في (ت).

(١٢) في (ط): «لِكُونِهِمْ».

يخلصهم^(١)، أو أنه^(٢) يعني عنهم شيئاً، وهو في الحقيقة إنما يخادعون أنفسهم^[٣]، وهذا هو الضلال بعينه، لأنه إذا كان يفعل شيئاً يظن أنه له، فإذا هو عليه، فليس على هدى من عمله، ولا هو سالك على سبيله، فلذلك قال: ﴿إِنَّ الْمُتَفَقِّينَ يَخْلُدُونَ اللَّهُ وَهُوَ خَلِدُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾^(٤).

وقال تعالى حكاية عن الرجل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى: ﴿أَتَخْذُ مِنْ دُونِهِ إِلَهَةً إِنْ يُرِدُنَ الرَّحْمَنُ بِصُرُّ لَا تُقْنَ عَقَ شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقَذُونَ﴾^(٥).

معناه كيف أعبد من دون الله ما لا يعني شيئاً، وأنرك إفراد الرب الذي بيده الضر والنفع؟ هذا خروج عن طريق الحق^(٦) إلى غير طريق ﴿إِنِّي إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾.

والآمثلة في تقرير^(٧) هذا الأصل كثيرة، جميعها يشهد بأن الضلال في غالب الأمر إنما يستعمل في موضع^(٨) ينزل صاحبه لشبهة تعرض له، أو تقليد من عرضت له الشبهة، فيتخذ ذلك الزلل شرعاً ودينًا يدين به، مع وجود واضحة الطريق الحق ومحض الصواب.

ولما لم يكن الكفر في الواقع مقتصرًا^(٩) على هذا الطريق، بل ثم طريق آخر، وهو الكفر بعد العرفان عناداً أو ظلماً، ذكر الله تعالى / الصنفين في السورة الجامعة، وهي أم القرآن، فقال: ﴿أَهَدَنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾^[١٠].

(١) لعل الأصل: «ظنا منهم أن ذلك يخلصهم»، وقد كتب في هامش (ت): «ويزعمون أن ذلك يخلصكم أو أنه يعني عنكم شيئاً»، وكأنها نسخة أخرى، ولا أرى الكلام يستقيم بهذا.

(٢) في (ت) و(خ): «أنهم».

(٤) سورة يس: آية (٢٣).

(٦) سورة يس: آية (٢٤).

(٧) في جميع النسخ: «تقرر»، والمثبت ما في (غ) و(ر).

(٨) في (ط): «موضوع».

(٩) في (م) و(ت): «مقتصرًا به».

فهذه هي المحجة^(١) العظمى التي دعا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إليها.

ثم قال: «غَيْرَ الْمَغضوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، فالمحضوب عليهم هم اليهود، لأنهم كفروا بعد معرفتهم نبوة محمد ﷺ، ألا ترى إلى قول الله فيهم: «أَلَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَبَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ»^(٢) يعني: اليهود.

والضاللون هم النصارى، لأنهم ضلوا في الحجة في عيسى عليه السلام وعلى هذا التفسير أكثر المفسرين، وهو مروي عن النبي ﷺ^(٣).

ويلحق بهم في الضلال/ المشركون الذين أشركوا مع الله إلهاً غيره، لأنه قد جاء في أثناء القرآن ما يدل على ذلك، ولأن لفظ القرآن في قوله: «وَلَا الضَّالِّينَ» يعمهم وغيرهم، فكل من ضل عن سوء السبيل داخل فيه.

/ ولا يبعد أن يقال: إن الضالين يدخل فيه كل من ضل عن الصراط المستقيم، كان من هذه الأمة أو لا، إذ قد^(٤) تقدم في الآيات المذكورة قبل هذا مثله.

(١) في (ط): «الحجّة». (٢) سورة البقرة: آية (١٤٦).

(٣) رواه الإمام الترمذى في كتاب التفسير من سنته في تفسير سورة الفاتحة، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، ضمن حديث طويل، وفيه أن النبي ﷺ قال: «فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارى ضلال»، وقال حسن غريب.

انظر: الحديث برقم (٢٩٥٣)، (٢٩٥٤/٥)، (١٨٦)، وروايه الإمام أحمد في المسند عنه بلفظ: «إن المغضوب عليهم اليهود، وإن الضاللين النصارى» (٤/٣٧٨ - ٣٧٩)، والإمام ابن جرير الطبرى (٦٤ - ٦١/١)، وابن حبان كما في موارد الظمان للهيثمي برقم (١٧١٥)، (ص ٤٢٤)، وصححه الشيخ الألبانى كما في تعليقه على الطحاوية وقال: صحيح، رواه الترمذى وغيره، وصححه ابن حبان.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية (ص ٥٢٦)، صحيح الجامع برقم (٨٢٠٢)، (١٣٦٣/٢)، الصحححة (٣٢٦٣).

(٤) في (ت): «وقد» بدل «إذ قد».

فقوله تعالى: «وَلَا تَبِعُوا السُّبُلَ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ»^(١) عام في كل ضلال، كان ضلاله كضلال أهل^(٢) الشرك^(٣) والنفاق^(٤)، أو كضلال الفرق المعدودة في الملة الإسلامية، وهو أعلى وأبلغ في / قصد حصر أهل الضلال، وهو اللائق بكلية فاتحة الكتاب والسبع المثاني والقرآن العظيم الذي أottiه محمد ﷺ.

وقد خرجنا عن المقصود بعض الخروج، ولكنه عاضد لما نحن فيه وبالله التوفيق.

(١) سورة الأنعام: آية (١٥٣).

(٢) ساقطة من (خ) و(ط).

(٣) في (ت): «الشرك».

(٤) في جميع النسخ: «أو النفاق»، والمثبت ما في (غ).

الباب الثالث

في أن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة^(١) دون غيرها ويدخل تحت هذه الترجمة (النظر في)^(٢) جملة من شبه المبتدعة^(٣) التي احتجوا بها.

فاعلموا - رحمة الله - أن ما تقدم من الأدلة حجة في عموم الذم من أوجهه: أحدها: أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها. لم يقع فيها استثناء البة ولم يأت فيها شيء^(٤) مما يتضي أن منها ما هو هدى، ولا جاء فيها: كل بدعة ضلال إلا كذا وكذا، ولا شيء من هذه المعاني. فلو كان هنالك^(٥) محدثة يتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان، أو أنها لاحقة بالمشروعات، لذكر ذلك في آية أو حديث، لكنه لا يوجد، فدل على أن تلك الأدلة بأسراها على حقيقة ظاهرها^(٦) من الكلية التي لا يختلف عن مقتضاها فرد [٨٠ غ] من الأفراد.

والثاني: أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية، أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة، وأتي بها شواهد على معانٍ أصولية أو فروعية، ولم^(٧) يقترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكررها، وإعادة تقريرها^(٨)، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم، كقوله تعالى: «وَلَا تُؤْرِثُ وَازْدَهَرَ وَذَرَ أُخْرَى»^(٩)، «وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى»^(١٠) / وما أشبه ذلك، [١٠٠ غ] [٩٦م]

(٢) ساقط من جميع النسخ عدا (غ).

(١) في (خ): «محدث».

(٤) ساقطة من (خ) و(ط).

(٣) في (ت): «المعتزلة».

(٦) في (ت): «ظواهرها».

(٥) في (ت): «هناك».

(٨) هكذا في (ر) وفي بقية النسخ: «تقريرها».

(٧) في (ر): «لم».

(١٠) سورة النجم: آية (٣٩).

(٩) سورة فاطر: آية (١٨).

ويسط الاستدلال على ذلك هنالك^(١).

فما نحن ببعده من هذا القبيل، إذ جاء في الأحاديث المتعددة والمترکرة في أوقات شتى، وبحسب الأحوال المختلفة أن كل بدعة ضلالة، وأن كل محدثة بدعة، وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة.

ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص، ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها. فدل ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها.

والثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها كذلك^(٢)، وتقبيلها والهروب عنها، وعمن اتسم^(٣) بشيء منها ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا ثنوية^(٤). فهو - بحسب الاستقراء - إجماع ثابت، فدل^(٥) على أن كل بدعة ليست بحق، بل هي من الباطل.

والرابع: أن^(٦) متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه، لأنه من باب مضادة الشارع، واطراح الشرع. وكل ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم، إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشaque الشارع. وقد تقدم بسط هذا في أول الباب الثاني^(٧).

وأيضاً فلو فرض أنه جاء في النقل استحسان بعض البدع، أو استثناء بعضها عن الذم لم يتصور، لأن البدعة طريقة تصاهي المشروعة^(٨) من غير

(١) تناول المؤلف هذه المسألة في كتاب المواقفات، ضمن مسائل العموم والخصوص وقد ذكر من أمثلتها الآية التي ذكرها هنا وهي قوله تعالى: «وَلَا تُنْهِرُوا إِلَيْنَا أُخْرَىٰ»، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» إلى غير ذلك (٣٠٦/٣).

(٢) ساقطة من (ت).

(٣) في (م) و(خ) و(ت): «ارتسم».

(٥) في (ر): «يدل».

(٤) في (غ): «ثنوية».

(٦) كتبت في (ت) فوق السطر.

(٧) وذلك عند ذكر ما يدل على ذم البدع من النظر. (ص ٦١ - ٦٣).

(٨) أي تصاهي الطريقة المشروعة.

أن تكون كذلك. وكون الشارع يستحسنها دليل على مشروعيتها، إذ لو قال الشارع: المحدثة الفلانية حسنة لصارت مشروعة، كما أشاروا إليه في الاستحسان حسبما يأتي إن شاء الله^(١).

ولما ثبت ذمها ثبت ذم صاحبها، لأنها ليست بمذمومة من حيث تصورها فقط، بل من حيث اتصف بها المتصرف، فهو إذا المذموم على الحقيقة، والذم خاصة التأثيم، فالمبتدع مذموم آثم، وذلك على الإطلاق والعموم. ويدل على ذلك أوجه^(٢):

أحدها: أن الأدلة المذكورة إن جاءت فيهم نصاً ظاهر، قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾^(٣)، / قوله: **﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنُاتُ﴾**^(٤) / إلى آخر الآية، قوله عليه السلام: «فليذادن رجال عن حوضي»^(٥) الحديث - إلى سائر ما نص فيه عليهم^(٦)، وإن كانت نصاً في البدعة فراجعة المعنى إلى المبتدع (من غير إشكال)^(٧)، وإذا رجع الجميع إلى ذمهم رجع الجميع إلى تأثيمهم.

والثاني: أن الشرع قد دل على أن الهوى هو المتبوع الأول في البدع وهو المقصود السابق في حقهم، ودليل الشرع كالتابع في حقهم.

ولذلك تجدهم يتأنلون كل دليل خالف هواهم، ويتبعون كل شبهة وافقت أغراضهم. ألا ترى إلى قوله: **﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبَطَهُمْ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ أَبْغَاهُ الْقِسْنَةَ وَأَبْغَاهُ تَأْوِيلَهُ﴾**^(٨)? فأثبت لهم الزيف أولاً، وهو الميل

(١) تناول المؤلف موضوع الاستحسان، وتعلق أهل البدع به، والرد عليهم في الباب الثامن (٤٤/٣).

(٢) في (ط): «أربعة أوجه». (٣) سورة الأنعام: آية (١٥٩).

(٤) سورة آل عمران: آية (١٠٥). (٥) تقدم تخریج الحديث (ص ١١٤).

(٦) تقدم ذكر المؤلف للأدلة من القرآن والسنة في ذم البدع وأهلها في الباب الثاني (ص ٧١) وما بعدها.

(٧) ما بين الممعقوفين ساقط من (ت). (٨) سورة آل عمران: آية (٧).

عن الصواب، ثم اتباع المتشابه، وهو خلاف المحكم، والمحكم^(١) الواضح المعنى هو^(٢) ألم الكتاب ومعظمها. ومتشابهه على هذا قليل، فتركوا اتباع معظم إلى اتباع الأقل المتشابه الذي لا يعطي مفهوماً واضحاً، ابتغاء تأويله وطلبأً لمعناه الذي لا يعلمه إلا الله، أو يعلمه الله ويعلمه^(٣) الراسخون في العلم^(٤)، وليس ذلك^(٥) إلا بردء إلى المحكم، ولم يفعل المبتدعة ذلك.

فانظروا كيف اتبعوا أهواءهم أولاً في مطالب^(٦) الشرع، بشهادة الله.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ﴾^(٧) الآية. فنسب إليهم التفريق، ولو كان التفريق من مقتضى الدليل لم ينسبة إليهم، ولا أتى به في معرض الذم، وليس ذلك إلا باتباع الهوى.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسِيُوا أَشْبَاعَ فَنَرَقَ يَكُمْ عَنْ سَيِّلِهِ﴾^(٨)، فجعل طريق الحق واضحاً مستقيماً، ونهى عن البدعيات^(٩). والواضح من الطرق والبدعيات^(١٠)، كل ذلك معلوم بالعوايد الجارية، فإذا وقع التشبيه بها بطريق

(١) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر). (٢) في (خ) و(ط): «الذي هو».

(٣) ساقطة من (خ) و(ط).

(٤) يشير المؤلف إلى الاختلاف في الوقف في آية آل عمران المذكورة، والجمهور على أن الوقف على لفظ الجلالة، وروى عن مجاهد وطائفة أن الوقف على قوله تعالى: ﴿وَالرَّئِسُونَ فِي الْأَيْمَةِ﴾. وقد وفق شيخ الإسلام ابن تيمية بين القولين ببيان معنى التأويل، فذكر من معانيه التفسير والبيان، فعلى هذا لا إشكال في الوصل. ومن معانيه الحقيقة التي يؤول إليها الكلام كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَكْبَثُ هَذَا تَأْوِيلُ رُعِيَّتِي مِنْ قَبْلِهِ﴾، فعلى هذا يكون الوقف على لفظ الجلالة، لأن حقيق الأمور وكثيرها لا يعلمنا على الجلية إلا الله عز وجل.

انظر: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الرسالة التدميرية (ص ٨٩ وما بعدها). وذكر هذه الأقوال ابن كثير في تفسيره عند الآية (١/٥٢٠ - ٥٢١).

(٥) ساقطة من جميع النسخ عدا (غ) و(ر). (٦) في (خ) و(ط): «مطالبة».

(٧) سورة الأنعام: آية (١٥٩). (٨) سورة الأنعام: آية (١٥٣).

(٩) بناء الطريق هي الطرق الصغار تشعب من الجادة، وهي الترهات.

انظر: الصاحب (٦/٢٢٨٧).

(١٠) في جميع النسخ «البيانات» عدا (غ) و(ر).

الحق مع البنيات في الشرع فواضح^(١) أيضاً. فمن ترك الواضح واتبع غيره^(٢) فهو متبع لهواه لا للشرع.

وقال تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ»^(٣)، فهذا دليل على مجيء البيان^(٤) الشافي، وأن التفرق إنما حصل من جهة المترفين لا من^(٥) جهة الدليل. (فهو / إذا)^(٦) من تلقاء أنفسهم، وهو اتباع الهوى بعينه.

[١٠٢] والأدلة على هذا (كثيرة، تشير)^(٧) أو تصرح بأن كل^(٨) مبتدع إنما يتبع هواه، وإذا اتبع / هواه كان مذموماً وآثماً. والأدلة عليه أيضاً^(٩) كثيرة، كقوله: «وَمَنْ أَضَلَّ مِنْ أَنْبَعَ هَوَاهُ يُغَيِّرُ هُدَى مِنْ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ»^(١٠)، قوله: «وَلَا تَنْتَعِي الْهَوَاهِ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضُلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ»^(١١)، قوله: «وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَأَتَبَعَ هَوَاهُ»^(١٢) وما [٨٢ غ] أشبه ذلك، فإذا كل مبتدع مذموم آثم^(١٣).

والثالث: أن عامة المبتدةعة قائمة^(١٤) بالتحسین والتقبیح^(١٥)، فهو عمدتهم الأولى، وقادتهم التي يبنون عليها الشرع، فهو المقدم في نحلهم، بحيث لا يتهمون العقل، وقد يتهمون الأدلة إذا^(١٦) لم توافقهم في الظاهر^(١٧)، حتى يردوا كثيراً من الأدلة الشرعية (بسبيه)، ولا يرد قضية من قضایا العقل بحسب معارضه الدليل الشرعي)^(١٨).

(١) في (ت) و(غ) و(ر): «واضح».

(٢) سورة آل عمران: آية (١٠٥).

(٣) ما بين المعکوفین مطموس في (ت).

(٤) بياض في (ت).

(٥) بياض في (ت).

(٦) ما بين المعکوفین بياض في (ت).

(٧) في (ت): «أيضاً عليه».

(٨) سورة القصص: آية (٥٠).

(٩) سورة الكهف: آية (٢٨).

(١٠) في (خ): «منموم وآثم».

(١١) في (ر): «مائلة».

(١٢) في (ط): «إذا».

(١٣) ما بين المعکوفین ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

(١٤) تقدم التعليق على هذه المسألة (ص ٢١٢).

(١٥) في (ط): «إذا».

(١٦) ما بين المعکوفین ساقط من جميع النسخ عدا (غ) و(ر).

[٦٢]

وقد علمت أيها الناظر / أنه ليس كل ما يقضى به العقل يكون حقاً^(١)، ولذلك تراهم يرتكبون اليوم مذهباً، ويرجعون عنه^(٢) غداً، (ثم) يصيرون بعد غد^(٣) إلى رأي ثالث. ولو كان كل ما يقضى به حقاً^(٤) لكتفى في إصلاح معاش الخلق ومعادهم، ولم يكن لبعثة الرسل عليهم (السلام فائدة، ولكان^(٥) على هذا الأصل تعدد^(٦)^(٧) الرسالة^(٨) عبشاً لا معنى له، وهو كله باطل، فما^(٩) أدى إليه مثله.

فأنـت ترى أنـهم قدموـا أهـواهـم عـلـى الشـرـع، ولـذـلك سـمـواـ فـي بـعـض الـأـحـادـيـث، وـفـي إـشـارـة الـقـرـآن - أـهـل الـأـهـواهـ^(١٠)، وـذـلك لـغـلـبـةـ الـهـوـيـ عـلـى عـقـولـهـمـ وـاشـتـهـارـهـ فـيـهـمـ، لـأـنـ التـسـمـيـةـ بـالـمـشـتـقـ إنـماـ تـطـلـقـ^(١١) إـطـلـاقـ اللـقـبـ إـذـا غـلـبـ ماـ اـشـتـقـتـ مـنـهـ عـلـىـ المـسـمـيـ بـهـ، فـإـذـاـ تـأـثـيمـ مـنـ هـذـهـ صـفـتـهـ ظـاهـرـ، لـأـنـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ اـتـبـاعـ الرـأـيـ، وـهـوـ اـتـبـاعـ الـهـوـيـ المـذـكـورـ آـنـفـاـ.

والرابع : أن كل راسخ لا يبتدع أبداً، وإنما يقع الابتداع ممن لم يتمكن في^(١٢) العلم الذي ابتدع فيه، حسبما دل عليه الحديث^(١٣)، ويأتي تقريره بحول الله^(١٤).

(١) تقدم الكلام على العقل وقصوره في بداية الباب الثاني (ص ٦٢ - ٦٤). وسيفرد المؤلف لهذا الموضوع فصلاً مستقلاً في الباب العاشر، حيث سيذكره كسبب من أسباب الابتداع (٢٨٢/٣ - ٣٠٧).

(٢) ساقطة من (غ) و(ر). (٣) ما بين المعکوفین ساقط من (ت).

(٤) مطمئنة في (ت). (٥) في (غ) : ولو كان.

(٦) في (م) : «يعد»، وفي (خ) : «بعده»، وفي (غ) : «بعد»، وفي (ر) : «بعث».

(٧) ما بين المعکوفین مطمئن في (ت).

(٨) في (غ) و(ر) : الرسل. (٩) في (م) : «مما».

(١٠) أما الحديث الذي سموا فيه بأهل الأهواء، فهو حديث عائشة وقد مر ذكره والحكم عليه (ص ٩٠)، وأما الآيات فقد تقدم ذكر المؤلف لها في الوجه الخامس من أوجه ذم البدع من جهة النظر (ص ٦٨ - ٧٠).

(١١) في (م) و(خ) و(ط) : «يطلق». (١٢) في (ط) : «من».

(١٣) لعله يريد حديث عبد الله بن عمرو المتقدم : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس) إلى قوله : حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسألوهم فأفتوهم فضلوا وأضلوا، وقد تقدم في الباب الثاني (ص ١١٧).

(١٤) وذلك في الفصل الآتي (ص ٢٥٢)، وانظر بداية الباب الرابع أيضاً (ص ٥/٢) وما بعدها.

فإنما يؤتى الناس من قبل جهالهم الذين يحسبون أنهم علماء، وإذا كان كذلك فاجتهاد/ من اجتهد منهم^(١) منهي عنه إذ لم يستكمل^(٢) شروط الاجتهاد، فهو على أصل العمومية. ولما كان العامي حراماً عليه النظر في الأدلة والاستنباط، (كان المخضرم الذي بقي عليه كثير من الجهات^(٣) مثله في تحريم الاستنباط)^(٤) والنظر المعمول به، فإذا أقدم على محرم عليه كان آثماً بإطلاق.

[٤٩] وبهذه/ الأوجه الأخيرة ظهر وجه تأييده، وتبين الفرق بينه وبين المجتهد المخطئ في اجتهاده، وسيأتي له تقرير أبسط من هذا إن شاء الله^(٥).
وحاصل ما ذكر هنا أن كل مبتدع آثم، ولو فرض عاماً بالبدعة المكرورة - إن ثبت فيها كراهة التزريه^(٦) - لأنه: إما مستنبط لها فاستنباطه على الترتيب المذكور/ غير جائز، وإما: نائب عن صاحبها مناضل عنه فيها بما قدر [٨٣ غ] عليه، وذلك يجري مجرى المستنبط الأول لها، فهو آثم على كل تقدير.

لكن يبقى هنا نظر في المبتدع وصاحب الهوى، بحيث يتنزل دليل الشرع على مدلول اللفظ في العرف الذي وقع التخاطب به، إذ قد^(٧) يقع الغلط أو التساهل^(٨)، فيسمى من ليس بمبتدع مبتداً، وبالعكس إن تصور، فلا بد من فضل^(٩) اعتناء بهذا المطلب حتى يتضح بحول الله، وبإله التوفيق.

ولنفرده في فصل منعزل^(١٠):

(١) ساقطة من (م) و(ط).

(٢) في (غ): «يكمل».

(٣) في (ط): «الجهالات».

(٤) ما بين المعکوفین ساقط من (ت)، ولعله وقع سبق نظر للناسخ، فانتقل من كلمة «الاستنباط» الأولى إلى ما بعد الثانية.

(٥) وذلك في الفصل الآتي.

(٦) وقد قال المؤلف: «فلا يكاد يوجد في البدع - بحسب الواقع - مكروره لا زائد فيه على الكراهة. والله أعلم».

انظر: (ص ٢٩٦). وانظر تقسيم المؤلف للبدع في الباب السادس (٣٥٣/٢).

(٧) ساقط من (م) و(ط). (٨) في (ت): «والتساهل».

(٩) في (خ) (م) و(ت): «فصل». (١٠) في (م) و(خ) (ت) و(ط): «فتقول».

فصل

لا يخلو المنسوب إلى البدعة أن يكون مجتهداً فيها أو مقلداً. والمقلد إما مقلد مع الإقرار بالدليل الذي زعمه المجتهد دليلاً، والأخذ فيه بالنظر، وإما مقلد له فيه من غير نظر كالعامي الصرف، فهذه ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول على ضربين:

أحدهما أن يصح كونه مجتهداً، فالابتداع منه لا يقع إلا فلتة، وبالعرض لا بالذات، وإنما تسمى غلطة أو زلة، لأن صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة، وابتغاء تأويل الكتاب، أي لم يتبع هواه، ولا جعله عمدة^(١). والدليل عليه أنه إذا ظهر له الحق أذعن له، وأقر به.

ومثاله: ما يذكر عن عون بن عبد الله بن عتبة^(٢) بن مسعود^(٣) أنه كان يقول بالإرجاء^(٤) ثم رجع عنه، وقال:

وأول ما أفارق/ غير شك^(٥) أفارق ما يقول المرجئون^(٦)

[٤٠٤] [٤٠٥]

(١) في (غ) و(ر): «عمدته». (٢) ساقطة من (ت).

(٣) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الإمام، القدوة، العابد أبو عبد الله الهذلي الكوفي، أخو فقيه المدينة عبيد الله. حدث عن أبيه، وأخيه، وابن المسيب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو وطائفة، وحدث عنه أبو حنيفة، ومسعر، والمسعودي، وأخرون، وثقة أحمد وغيره، توفي سنة بضع عشرة ومائة.

انظر: طبقات ابن سعد (٣١٣/٦)، تاريخ البخاري (١٣/٧)، تهذيب التهذيب (٨/١٧١)، السير (١٠٣/٥).

(٤) تقدمت ترجمة المرجئة (ص ٢٩).

(٥) في (ط): «شك». والمثبت هو الذي في جميع النسخ، وهو المروي عنه.

(٦) في (م) و(ت) و(ط): «المرجئون»، وكتب في هامش (خ): «المرجئون».

وقد ذكر هذا البيت عنه الإمام المزي في تهذيب الكمال (٤٥٧/٢٢)، والإمام ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٧٢/٨)، وكلهم يذكر رجوعه عن الإرجاء.

وذكر مسلم^(١) عن يزيد بن صهيب الفقير^(٢) قال: كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنـا^(٣) في عصابة ذوى عدد نريد أن نخرج، ثم نخرج على الناس. قال: فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم - جالس^(٤) إلى سارية - عن رسول الله ﷺ، قال: وإذا هو قد ذكر الجنـميين^(٥)، قال: فقلت له^(٦): يا صاحب رسول الله، ما هذا الذي تحدثون؟ والله يقول: «إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلَ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ»^(٧)، و«كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِدُّوا فِيهَا»^(٨)، فما هذا الذي تقولون^(٩)؟ قال: (فقال): أفتقرأ^(١٠) القرآن؟ قلت: نعم، قال^(١١): فهل سمعت بمقام محمد^(ﷺ)? - يعني الذي يبعثه الله^(١٢) فيه - قلت: نعم، قال: فإنه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج^(١٣).

قال: ثم نعت وضع الصراط، ومر الناس عليه. قال: وأخاف ألا تكون أحفظ ذلك^(١٤). قال^(١٥): غير أنه قد زعم^(١٦) أن قوماً يخرجون من النار بعد

(١) وذلك في كتاب الإيمان من صحيحه (٣/٥٠ - ٥٢ بشرح النووي).

(٢) هو يزيد بن صهيب الفقير أبو عثمان الكوفي، ثقة مقلـ، حـث عن ابن عمر وجابر وأبي سعيد الخدري، وحدث عنه الحكم وعبد الكريم الجـزي ومـسرـ وعلـة، وثقة ابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتـ: صـدقـ، لـقبـ بالـفقـيرـ. لأنـه اشتـكـيـ فـقارـ ظـهـرـهـ، وـهوـ منـ كـبارـ شـيوـخـ أـبـيـ حـنـيفـةـ.

انظر: التاريخ الكبير (٨/٣٤٢)، السـيرـ (٥/٢٢٧)، الكـاشفـ للـذـهـبـيـ (٣/٢٤٥)، تـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ (٢/٣٦٦).

(٣) في (ت): «خرجنـا».

(٤) في صحيح مسلم «جالساً»، ونصـبـهاـ علىـ الحالـ، وبالـرـفعـ علىـ الخبرـيةـ.

(٥) في (ط): «لـجـهـنـمـيـنـ»، وـهـمـ الـذـيـنـ يـخـرـجـهـمـ اللهـ مـنـ النـارـ بـعـدـ أـنـ كـانـواـ فـيـهاـ.

(٦) ساقطة من (ت). (٧) سورة آل عمران: آية (١٩٢).

(٨) سورة السجدة: آية (٢٠). (٩) في (غ) و(ر): «تـقـولـ».

(١٠) ما بين المعـكـوـفـيـنـ مـطـمـوسـ فـيـ (تـ). (١١) في (غ): «فـقـالـ».

(١٢) ما بين المعـكـوـفـيـنـ مـطـمـوسـ فـيـ (تـ).

(١٣) ما بين المعـكـوـفـيـنـ مـطـمـوسـ فـيـ (تـ)، وفيـ (طـ): «منـ يـخـرـجـ مـنـ النـارـ»، والـزـيـادـةـ فـيـ هـامـشـ (خـ) أـيـضاـ، وـالـمـثـبـتـ هوـ المـوـافـقـ لـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ أـيـضاـ.

(١٤) في (ر): «ذاـكـ».

(١٥) ساقطة من (ر).

(١٦) زـعـمـ هـنـاـ بـعـنـيـ قـالـ كـمـاـ قـالـ النـوـرـيـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ (٣/٥١).

[٨٤] أن يكونوا^(١) فيها. قال: يعني فيخرجون لأنهم عيadan السماسم^(٢)، فيدخلون نهراً من أنهار الجنة، / فيغسلون فيه، فيخرجون لأنهم القراطيس^(٣).
 فرجعنا وقلنا^(٤): ويحكم! أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ؟!
 فرجعنا فلا والله ما خرج^(٥) منا غير رجل واحد، أو كما قال^(٦).
 ويزيد الفقير من ثقات أهل الحديث، وثقة ابن معين^(٧)، وأبو زرعة^(٨)،
 وقال أبو حاتم^(٩): صدوق^(١٠)، وخرج عنه البخاري.

(١) في (ط): «يونوا».

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم عن السماسم: «وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج. قال ابن الأثير: معناه والله أعلم أن السمسم جمع سمسم، وعيadanه تراها إذا قلعت وتركت في الشمس ليؤخذ حبها دفأقاً سوداً كأنها محترقة، فشبه بها هؤلاء...». صحيح مسلم بشرح النووي (٥١/٣).

(٣) قال الإمام النووي: القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف وضمها لفتان، وهو الصحيفة التي يكتب فيها. شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم، وزوال ما كان عليهم من السواد. صحيح مسلم بشرح النووي (٥٢/٣).

(٤) في (غ) و(ر): «قلنا». (٥) في (غ) و(ر): «لا يخرج».

(٦) في صحيح مسلم: أو كما قال أبو نعيم. قال الإمام النووي: المراد بأبي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور في أول الإسناد، وهو شيخ شيخ مسلم، وهذا الذي فعله أدب معروف من آداب الرواوه، وهو أنه ينبغي للراوي إذا روى بالمعنى أن يقول عقب روایته أو كما قال احتياطاً وخوفاً من تغيير حصل. صحيح مسلم بشرح النووي (٥٢/٣).

(٧) هو يحيى بن معين بن عون الغطيفاني، مولاهם، أبو زكريا البغدادي، إمام المحدثين، وإمام الجرح والتعديل، فضائله كثيرة، توفي سنة ٢٢٣هـ.

انظر: التاريخ الكبير (٣٠٧/٨)، تقريب التهذيب لابن حجر (٣٥٨/٢). الكاشف للذهبي (٢٣٥/٣).

(٨) هو عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري، أبو زرعة الدمشقي محدث الشام، ثقة، حافظ، مصنف، مات سنة ٢٨١هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣١١/١٣)، تقريب التهذيب (٤٩٣/١)، الكاشف (١٥٨/٢).

(٩) هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الغطيفاني، كان شيخ المحدثين، وكان من بحور العلم، جمع وصنف، وجرح وعدل، وكان إماماً حافظاً. توفي سنة ٢٧٧هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٤٧/١٣)، تقريب التهذيب (١٤٣/٢)، الكاشف (١٦/٣).

(١٠) انظر: كلام الأئمة في ضمن ترجمته في الصفحة السابقة (٢٥٣).

وعبيد الله بن الحسن العنبرى^(١) كان من ثقات^(٢) أهل الحديث، ومن كبار العلماء العارفين بالسنة، إلا أن الناس رموه بالبدعة بسبب قول حكى عنه، من أنه كان يقول: بأن كل مجتهد من أهل الأديان مصيب، حتى كفره القاضي أبو بكر^(٣) وغيره. وحكى القمي^(٤) عنه^(٥) كان يقول: «إن القرآن يدل على الاختلاف، فالقول بالقدر صحيح قوله أصل في الكتاب والقول بالإجبار صحيح قوله أصل في الكتاب، ومن قال بهذا فهو مصيب^(٦)»، لأن الآية الواحدة/ ربما دلت على وجهين مختلفين^(٧)^(٨).

[١٠٥]

وسائل يوماً عن أهل القدر وأهل الإجبار، فقال^(٩): «كل مصيب، هؤلاء قوم عظموا الله، وهؤلاء قوم نزهوا الله». قال: «وكذلك القول في الأسماء، فكل من سمي الزاني مؤمناً فقد أصاب، ومن سماه كافراً فقد

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبرى البصري، قاضى البصرة ثقة فقيه، روى عن الجرجيري وطبقته، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي وطائفة ولكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة. مات سنة ١٦٨هـ.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٥/٣٧٦ - ٣٧٧، طبقات ابن سعد ٧/٢٨٥، تقريب التهذيب لابن حجر ١/٥٣١، الكاشف للذهبي ٢/١٩٧، تهذيب التهذيب ٧/٧. في (خ) و(ت) و(ط): «ثقة».

(٢) لم يتبنّى لي المراد به، هل هو ابن العربي أو الباقلاني أو غيرهما؟

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي، ويقال القمي والقطبي، الكاتب الكبير، صاحب التصانيف، نزل بغداد وصنف وجامع وبعد صيته، قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ديناً فاضلاً، من تصانيفه غريب القرآن، وغريب الحديث والمعارف، وكتاب مشكل القرآن، وكان رأساً في علم اللسان العربي. توفي سنة ٢٧٦هـ.

انظر: السير ١٣/٢٩٦، تاريخ بغداد للخطيب ١٠/١٧٠، شذرات الذهب ٢/١٦٩.

(٤) ساقطة من جميع النسخ عدا (ر).

(٥) في تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة «ومن قال بهذا فهو مصيب، ومن قال بهذا فهو مصيب».

(٦) ساقطة من (ت).

(٧) تتمة الجملة عند ابن قتيبة «واحتملت معنيين متضادين».

(٨) ساقطة من (م) وأصل (خ)، وفي هامش (خ): «قال». والمثبت هو ما في (ت) وهو كذلك عند ابن قتيبة.

أصحاب، ومن قال: هو فاسق وليس بمؤمن ولا كافر فقد أصحاب^(١)، ومن قال: هو كافر وليس بمشرك فقد أصحاب^(٢)، لأن القرآن يدل على كل هذه المعاني^(٣).

قال: «وكذلك السنن المختلفة، كالقول بالقرعة وخلافه، والقول بالسعایة وخلافه، وقتل المؤمن بالكافر، ولا/ يقتل مؤمن بكافر، وبأي ذلك أخذ الفقيه فهو مصيبة». قال: «ولو قال قائل: إن القاتل في النار كان مصيبة، (ولو قال: في الجنة كان مصيبة)^(٤)، ولو وقف فيه^(٥) وأرجأ أمره كان مصيبة إذا^(٦) كان إنما^(٧) يريد بقوله إن الله تعبده بذلك وليس عليه علم المغيب^(٨)».

قال ابن أبي خيثمة^(٩): أخبرني سليمان بن أبي شيخ^(١٠)، قال: «كان عبيد الله بن الحسن بن الحصين^(١١) بن أبي الحر يعني^(١٢) العنبري البصري

(١) وفي تأويل مختلف الحديث زيادة، وهي: «ومن قال: هو منافق وليس بمؤمن ولا كافر فقد أصحاب».

(٢) زاد ابن قتيبة: «ومن قال: هو كافر مشرك فقد أصحاب».

(٣) ما بين المعاكوفين ساقط من (غ). (٤) زيادة في (غ) و(ر).

(٥) في تأويل مختلف الحديث «إذ». (٦) ساقطة من (غ).

(٧) في (م) و(ت) و(ط): «الغيب»، والمثبت هو ما في (خ) (غ)، وهو كذلك في تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة.

(٨) ذكر هذا الخبر بطولة الإمام ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص ٤٦ - ٤٧). ثم قال الإمام ابن قتيبة: «وكان يقول في قتال علي لطلحة والزبير وقتالهما له: إن ذلك كله طاعة لله تعالى».

ثم قال: «وفي هذا القول من التناقض والخلل ما ترى، وهو رجل من أهل الكلام والقياس وأهل النظر». (ص ٤٧).

(٩) هو الحافظ الكبير المجدد أحمد بن أبي خيثمة صاحب التاريخ الكبير، سمع أبا زهير بن حرب، وأبا نعيم، وأحمد بن حنبل، وكان ثقة عالماً متقداً حافظاً بصيراً بأيام الناس، راوية للأدب، مات سنة ٢٧٩ هـ وقد بلغ أربعين وسبعين سنة.

انظر: تاريخ بغداد (٤/١٦٢)، سير أعلام النبلاء (١١/٤٩٢)، لسان الميزان (١١/١٧٤).

(١٠) لم أجده ترجمته.

(١١) في (ط): «الحسين» وهو غلط.

(١٢) المثبت من (غ) و(ر) وفي بقية النسخ «الحربي»، حيث دمجت الكلمتين.

ا لهم بأمر عظيم، روي عنه كلام رديء^(١).

قال بعض المتأخرین: هذا الكلام^(٢) الذي ذكره^(٣) ابن أبي شیخ عنه قد روی أنه رجع عنه لما تبین له الصواب، وقال: «إذا أرجع وأنا صاغر^(٤)، ولأن^(٥) أكون ذنباً في الحق، أحب إلى من^(٦) أن أكون^(٧) رأساً في الباطل»^(٨). انتهى.

فإن ثبت عنه ما قيل فيه، فهو على جهة الزلة من العالم، وقد رجع عنها رجوع الأفضل إلى الحق، لأنه بحسب ظاهر حاله فيما نقل عنه إنما اتبع ظواهر الأدلة الشرعية فيما ذهب إليه، ولم^(٩) يتبع عقله، ولا صادم الشرع بنظره، فهو أقرب إلى^(١٠) مخالفـة الهوى. ومن ذلك الطريق - والله أعلم - وفق للرجوع^(١١) إلى الحق.

[٨٥] وكذلك يزيد الفقیر^(١٢) فيما ذكر/ عنه، لا كما عارض الخوارج عبد الله ابن عباس رضي الله عنه، إذ طالبـهم بالحـجـة، فقال بعضـهم: «لا تخاصـموه فإنه مـمن قال الله^(١٣) فيـه: ﴿بَلْ هُنَّ قَوْمٌ حَسِّنُوا﴾^(١٤)،

(١) نقل هذا القول الإمام ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨/٧).

(٢) ساقطة من (خ) و(ط). (٣) في (غ) و(ر): «ذكر».

(٤) في (م): «وأنا أصاغر»، وفي (ت): «أرجع أصاع»، وفي (خ): «وأنا أصاغـ»، وقد كتب فوق الكلمة رقم (٣) وكتب في الهاـشـمـيـاـتـهاـ «وأنا من الأصـاغـ»، والمـثـبـتـ من (غ) و(ر).

(٥) الواو ساقطة من (م) و(غ). (٦) ساقطة من (ط).

(٧) ساقطة من (م).

(٨) ذكر رجوعـه إلى الصواب الإمام ابن حجر في تهذـيبـ التـهـذـيبـ (٨/٧)، وعزـاهـ إلى محمدـ بنـ إسمـاعـيلـ الأـزـديـ فيـ ثـقـاتهـ، وأـمـاـ قولـهـ: «إـذـاـ أـرـجـعـ وأـنـاـ مـنـ الأـصـاغـرـ»، فـذـكـرـهـ أـيـضاـ، ولـكـنـ فيـ مـسـأـلةـ وـقـعـتـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اـبـنـ مـهـدـيـ.

انـظـرـ: تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ (٧/٧)، تـهـذـيبـ الـكـمـالـ (٢٥/١٩).

(٩) في (م) و(غ): «لم» بدون الواو. (١٠) في جميع النسخ (من) عدا (غ) و(ر).

(١١) في (م) و(خ) و(ط) و(غ): «إـلـىـ الرـجـوعـ».

(١٢) تقدمـتـ تـرـجـمـتـهـ وـخـبـرـهـ (صـ ٢٥٣ـ).

(١٣) لم يكتب لفـظـ الجـلـالـةـ فيـ أـصـلـ (تـ)، وإنـماـ كـتـبـ فيـ هـامـشـهاـ.

(١٤) سورة الزخرف: آية (٥٨).

(١٥) تقدمـ بـيـانـ مواـضـعـ هـذـهـ الـمنـاظـرـ (صـ ٢١٧ـ) هـامـشـ (٢ـ)، إـلـاـ أـنـ المؤـلـفـ هـنـاكـ ذـكـرـهـ =

[٦٤] فرجحوا / المتشابه على المحكم، وناصبوا بالخلاف السواد الأعظم.

[١٠٦] / وأما إن لم يصح بمسبار^(١) العلم أنه من المجتهدين، فهو الحرى باستنباط ما خالف الشرع كما تقدم، إذ قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشرع الهوى الباعث عليه في الأصل، وهو^(٢) التبعية، إذ قد^(٣) تحصل له مرتبة الإمامة والاقتداء، وللنفس^(٤) فيها من اللذة ما لا مزيد عليه، ولذلك يعسر خروج حب الرئاسة / من القلب إذا انفرد، حتى قال الصوفية: (حب الرئاسة آخر ما يخرج من رؤوس^(٥) الصديقين)، فكيف^(٦) إذا انضاف إليه الهوى من أصل، وانضاف إلى هذين الأمرين دليل - في ظنه - شرعي على صحة ما ذهب إليه، فيتمكن^(٧) الهوى من القلب^(٨)^(٩) تمكناً لا يمكن في العادة الانفكاك عنه، وجرى منه مجرى الكلب^(١٠) من صاحبه كما جاء في حديث الفرق^(١١). فهذا النوع ظاهر أنه آثم في ابتداعه إثم من سن سنة سيئة.

ومن أمثلته أن الإمامية من الشيعة^(١٢) تذهب إلى وضع خليفة دون النبي ﷺ، وتزعم أنه مثل النبي في العصمة، بناء على أصل لهم متوهם،

= مثالاً لمن يتوب من البدع، وهنا على العكس، وقد تاب عدد كبير منهم بعد هذه المناظرة، فالمؤلف جعل الثنائين منهم مثلاً على إمكان توبة المبتدع إذا كانت بدعته بسبب اجتهاد خاطئ، كما جعل المعرضين منهم مثلاً على عدم إمكان توبة المبتدع إذا اتبع هواه وعارض الأدلة.

(١) ساقطة من (ت). والمسبار هو ما يسبر به الجرح.
انظر: الصباح (٢/٦٧٥).

(٢) في (خ) و(ط): «هو».

(٤) في (خ) و(ط): «والنفس».

(٥) في (ط): «قلوب».

(٦) في (ط): «فكيف».

(٨) في (ط): «قلبه».

(٩) كتب في (م) في هذا الموضوع: «إذا انفرد حتى قال الصوفية» وهي إعادة من الناسخ بعض ما تقدم.

(١٠) تقدم بيان المراد به (ص ٢١٧) ..

(١٢) تقدم التعريف بهم (ص ٢٥).

فوضعوه على أن الشريعة أبداً مفتقرة إلى شرح^(١) وبيان لجميع المكلفين، إما بالمشاهدة أو بالنقل من شافه المعصوم^(٢).

وإنما وضعوا ذلك بحسب ما ظهر لهم بادي الرأي من غير دليل عقلي ولا نceği، بل^(٣) بشبهة زعموا أنها عقلية، وشبهة من النقل باطلة، إما في أصلها، وإما في تحقيق مناطها. وتحقيق ما يدعون وما يرد عليهم به^(٤) مذكور في كتب الأئمة^(٥)، وهو يرجع في الحقيقة إلى دعاو إذا^(٦) طلبوا بالدليل عليها سقط في أيديهم، إذ لا برهان لهم من جهة من الجهات. وأقوى شبههم مسألة اختلاف الأمة^(٧)، وأنه لا بد من واحد يرتفع به الخلاف، لأن الله يقول: ﴿وَلَا يَرَأُونَ مُتَنَاهِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾^(٨)، ولا يكون كذلك إلا إذا أعطي العصمة كما أعطيها النبي ﷺ، لأنه وارثه^(٩)، وإنما فكل / محق ومبطل^(١٠) يدعى أنه المرحوم، وأنه الذي وصل إلى الحق دون من سواه، فإن طلبوا^(١١) بالدليل على العصمة لم يأتوا بشيء، غير أن لهم مذهبًا يخفونه، ولا يظهرونه إلا لخواصهم، لأنه كفر محض ودعوى بغير برهان^(١٢).

(١) في (م) و(ت) و(خ): «شرع».

(٢) قال الشيخ محمد رشيد رضا معلقاً: «كذا والمعنى إما بالمشاهدة من المعصوم، وإما بالنقل من شافه المعصوم، ولكن الذي ينقل عن ينقل عن المعصوم مشافهة مثله، مهما تعدد لا تعتبر فيه إلا الثقة بفهمه ونقله، لأن من شافه كمن شافه من شافهم، كل منهم غير معصوم، فيكتفي منه بالعدالة في الرواية، فلا حاجة إذا إلى غير الرسول من المعصومين، وهو قد بين الشريعة أحسن تبيين».

(٣) في (ط): «بلى». (٤) ساقطة من (ط).

(٥) في (غ): الأمية، ولا تخلو كتب الفرق والمقالات قديماً وحديثاً من ذكر بدعتهم، وأكاذيبهم، والرد عليها، ومن أشهرها كتاب منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية، حيث عرض لأدلةهم الفقلية والعقلية وأتى عليها من جذورها.

(٦) في (خ) و(ت) و(ط): «إذا». (٧) في (غ): «الأمم».

(٨) سورة هود: آياتان ١١٨ - ١١٩.

(٩) المثبت من (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ: «وارث».

(١٠) في (خ) و(ط): «أو مبطل». (١١) في (خ): «طالبوها».

(١٢) والمشهور عن خواصهم إبطان الإلحاد، وإظهار حب آل البيت، ليتستروا به، وإنما

قال ابن العربي^(١) في كتاب العواصم^(٢): (خرجت من بلادي على الفطرة^(٣)، فلم ألق في طريقي إلا مهتمياً، حتى بلغت هذه الطائفة - يعني^(٤) الإمامية والباطنية^(٥)) من فرق الشيعة - فهي أول بدعة لقيت، فلو^(٦) فجأتنى بدعوة مشتبهة^(٧) كالقول بالمخلوق^(٨)، أو نفي الصفات^(٩)، أو الإرجاء^(١٠) لم آمن الشيطان. فلما رأيت حماقاتهم أقمت على حذر، وترددت فيها^(١١) على أقوام أهل عقائد سليمة، ولبشت بينهم ثمانية أشهر^(١٢)، ثم خرجت إلى الشام فوردت بيت المقدس، فألفيت فيها^(١٣) ثماني وعشرين حلقة ومدرستين، مدرسة للشافعية^(١٤) / بباب الأسباط وأخرى للحنفية، وكان

= فلديهم من العقائد الضالة ما لا يقبله دين الإسلام بحال من الأحوال، كغلوهم في أئمتهم إلى أن أوصلوهم درجة الألوهية، وادعاؤهم تحريف القرآن، وبغضهم للصحابية ولعنهم لهم - رضي الله عن الصحابة - وعلى الشيعة من الله ما يستحقون.

(١) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص ٢٢٠).

(٢) كتاب العواصم من القواسم من كتب الإمام ابن العربي، ذكر فيه ما حل بال المسلمين من المصائب، وما يعصم الله به المسلمين، وذكر فيه مواقف الصحابة رضي الله عنهم وما وجهه إليهم الأعداء من التهم، فرد عليهم وذب عن الصحابة، وقد ألفه سنة ٥٣٦هـ، وقد نشره شيخ النهضة الجزائرية عبد الحميد بن باديس في جزئين، معتمداً على نسخة واحدة، ثم نشر الشيخ محب الدين الخطيب ما يتعلّق بالصحابة منه، ثم نشره كاملاً، مقارناً على أربع نسخ الأستاذ عمار الطالبي.

(٣) مشطوبة في أصل (م)، ومثبتة في هامشها، وفي (ت): «الفطرة».

(٤) قوله: «يعني الإمامية والباطنية من فرق الشيعة» من كلام المؤلف، وليس من كلام ابن العربي في العواصم، وذلك لأن ابن العربي قد استفتح كلامه بكلام حول مذهبهم، وكذلك قوله: « فهي أول بدعة لقيت» ليست في العواصم.

(٥) تقدم التعريف بالباطنية (ص ٢٨). (٦) في (ط): «ولو».

(٧) في (م) (و) (خ) (و) (ت) (و) (ط): «مشتبه».

(٨) لعله يريد القول بخلق القرآن، وهو قول الجهمية ومنتبعهم من المعتزلة والأشاعرة.

(٩) وهو قول المعتزلة ومنتبعهم أيضاً كما مر في التعريف بهم (ص ٣٠ - ٣١).

(١٠) تقدم الكلام على المرجنة (ص ٢٩).

(١١) أي في هذه الأرض، لأنه قد حذف بعض الكلام لابن العربي يدل على ما ذكرت.

(١٢) حذف هنا من كلام ابن العربي ما يقارب أربعة أسطر، ذكر فيها ما رأى من الضلالات.

(١٣) في كتاب العواصم: « فيه ». (١٤) في (م) (و) (خ) (و) (ت) (و) (ط): «الشافعية».

[٨٦]

[١٠٣]

فيه^(١) من رؤوس العلماء، ورؤوس المبتدعة^(٢)، ومن أخبار اليهود والنصارى كثير، فوعيت العلم، وناظرت^(٣) كل طائفة بحضور شيخنا أبي بكر الفهري^(٤) وغيره من أهل السنة.

ثم نزلت إلى الساحل لأغراض^(٥)، وكان مملوءاً من هذه النحل الباطنية والإمامية، فطفت في مدن الساحل لتلك الأغراض^(٦) نحواً من خمسة أشهر، ونزلت عكا^(٧)، وكان رأس الإمامية بها حينئذ^(٨) أبو الفتح العكى، وبها من أهل السنة شيخ يقال له: الفقيه الدبيقي^(٩) / فاجتمعت بأبى الفتح في مجلسه وأبا ابن العشرين، فلما رأى صغير السن، كثير العلم، متدرجاً^(١٠)، ولع بي، وفيهم - لعم الله، وإن كانوا على باطل - انطباع وإنصاف وإقرار بالفضل إذا ظهر^(١١)، فكان لا يفارقني، ويساومني^(١٢)

[٢٥] ت

(١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «فيها».

(٢) نص كتاب العواصم: «وكان فيه من رؤوس العلماء، ورؤوس المبتدعة، على اختلاف طبقاتهم كثير، ومن أخبار اليهود والنصارى والسمرة جمل لا تحصى، فأوفيت على المقصد من طريقه، ووعيت العلم بتحقيقه، ونظرت إلى كل طائفة تناظر، وناظرتها بحضور شيخنا أبي بكر الفهري...». العواصم (ص ٦١).

(٣) في (ت): «وناظرة»، وكتب بإياها في الهاشم «علم وناظرت».

(٤) هو الإمام العلام، شيخ المالكية، أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الفهري الأندلسي الطرطوشى الفقيه، عالم الإسكندرية، لازم القاضي أبا الوليد الجاجى، وأخذ عنه مسائل الخلاف، نزل بغداد وبيت المقدس، ثم تحول إلى الشغر، ألف كتاب سراج الملوك للammadون بن البطائحي، وله كتاب الحوادث والبدع. توفي سنة ٥٢٠.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٩٠)، شذرات الذهب (٤/٦٢)، العبر (٤/٤٨).

(٥) نص كتاب العواصم: «لأغراض نصيتها في كتاب ترتيب الرحلة، وكان الساحل المذكور مملوءاً من هذه النحل الملحدية، والمذاهب الباطنية، والإمامية...». العواصم (ص ٦١).

(٦) في كتاب «العواصم»: «الأغراض الدينية».

(٧) في (ط): «می».

(٨) في (ط): «بعكا»، وفي (ت): «عكى»، وفي معجم البلدان لياقوت الحموي «عكة» بالباء، وهي بلد على ساحل بحر الشام من عمل الأردن. معجم البلدان لياقوت (٤/١٤٣).

(٩) كتب مكان هذه الكلمة في (ت): «ح». (١٠) في (خ) و(ت) و(ط): «الدبيقي».

(١١) في (ر): «مستدرجاً». (١٢) في (ت): «ظهر به».

(١٣) نص كتاب العواصم: «ويسأعنى في السؤال والجدال ولا يفاتهني».

الجدال ولا يفاترني^(١)، فتكلمت على إبطال^(٢) مذهب الإمامية، والقول بالتعليم^(٣) من المعصوم بما يطول ذكره.

ومن جملة ذلك أنهم يقولون: إن الله في عباده أسراراً وأحكاماً، [١٨] والعقل لا يستقل / بدركتها، فلا يعرف ذلك إلا من قبل إمام معصوم^(٤) فقلت لهم: أمات الإمام المبلغ عن الله لأول ما أمره بالتبليغ أم هو مخلد؟ فقال لي^(٥): «مات»، وليس هذا بمذهبه، ولكن تستر معي^(٦)، فقلت: هل خلفه أحد؟ فقال: خلفه وصيه علي^(٧)، قلت: فهل قضى بالحق وأنفذه؟ قال: لم يتمكن لغلبة^(٨) المعاند، قلت: فهل أنفذه حين قدر؟ قال: منعه التقى^(٩) ولم تفارقه إلى الموت^(١٠)، إلا أنها كانت تقوى تارة، وتضعف أخرى^(١١)، فلم يمكن إلا المداراة^(١٢) لثلا تفتح^(١٣) عليه أبواب الاختلال،

(١) في (ت): «يفاتر بي». (٢) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٣) في جميع النسخ: «التعيم»، عدا نسخة (غ) وفيها المثبت.

(٤) في هذا الموضع كلام لابن العربي يقع في ستة أسطر يتهمهم فيه بأن قولهم راجع إلى القول بالحلول. انظر: العواصم (ص ٦٢ - ٦٣).

(٥) في (غ): «ما».

(٦) في كتاب العواصم: «ولكنه تستر معي به، وإنما حقيقة مذهبه أن الله سبحانه يحل في كل معصوم، فيبلغ عنه، فالمعنى هو الله، ولكن بواسطة حلوله في آدمي فقلت هل خلقه...». العواصم (ص ٦٣).

(٧) في (ت): «عك». (٨) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «بلغه».

(٩) وهي من دين الشيعة، يسترون بها ليخفوا ما يبطون من الضلال، وينسبونها إلى أنتمهم، كزعمهم أن جعفر الصادق قال: «التقى ديني ودين أبيائي»، وقد فسروا بها موقف علي رضي الله عنه مع الخلفاء قبله، وكذلك موقف الحسن مع معاوية رضي الله عنهم.

انظر: كتاب دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين لأحمد الجلي (ص ٢١٧).

(١٠) في العواصم: «ولم تفارقه من يوم العهد إلى يوم الموت». العواصم (ص ٦٣).

(١١) في العواصم: «وتضعف أخرى، فلما ولّي بقيت من التقى بقية، فلم يمكن إلا المداراة للأصحاب لثلا يفتح عليه من الاختلال أبواب...».

(١٢) رسمت في (م) و(خ) و(ت): «المدارات».

(١٣) في (م) و(خ) و(ت): «يُفتح، وفي (ر): «تُفتح».

قلت وهذه المداراة^(١) حق أم لا؟ فقال: باطل أباحته الضرورة. قلت: فأين العصمة؟ قال^(٢): إنما تغنى^(٣) العصمة مع القدرة، قلت: فمن بعده إلى الآن وجدوا القدرة أم لا؟ قال: لا، قلت: فالدين مهملاً، والحق مجهولاً مخمل^(٤)؟ قال: سيظهر، قلت: بمن؟ قال: بالإمام المنتظر، قلت: لعله الدجال، فما بقي أحد إلا / ضحك، وقطعنا الكلام على غرض مني لأنني خفت أن أفحمه^(٥) فيتقم مني في بلاده.

ثم قلت: ومن أعجب ما في هذا الكلام أن الإمام إذا أوعز^(٦) إلى من لا قدرة له فقد ضيع فلا عصمة له. وأعجب/ منه أن الباري تعالى - على [١٠٤] مذهبه - إذا علم أنه لا علم إلا بتعلم، وأرسله عاجزاً^(٧) مضعوفاً^(٨)، لا يمكنه أن يقول ما علم، فكانه ما علمه وما بعثه. وهذا عجز منه وجور، لا سيما على مذهبهم^(٩). فرأوا من الكلام ما لا يمكنهم أن يقوموا معه بقائمة^(١٠)، وشاع الحديث، فرأى رئيس الباطنية المسمى بالإسماعيلية^(١١) أن يجتمع معه، فجاءني أبو الفتح إلى مجلس الفقيه الديبيقي، وقال لي^(١٢): إن رئيس الإسماعيلية رغب في الكلام معك، فقلت أنا مشغول، فقال: هاهنا^(١٣) موضع مرتب^(١٤) قد جاء إليه، وهو محرس الطبرانيين، مسجد في قصر على البحر، وتحامل على، فقمت ما بين حشمة وحسبة، ودخلت

(١) رسمت كسابقتها «المدارات». (٢) ساقطة من (ط).

(٣) في العواصم: «تعيين»، وفي إحدى نسخ العواصم: «تغيّي».

٤) في (ت): «مجمل».

(٥) في (م) و(خ) و(ط): «الجمه»، والمثبت هو ما في (ت)، وهو كذلك في العاصم.

(٦) في (ط): «أوصي»، وفي (ت): «أعوز أو عز».

(٧) في (خ): كلمة زائدة في هذا الموضع، وكأنها «بمعنى».

(٨) في (خ) و(ت) و(ط): «مضطرباً».

(٩) لأنهم يقولون لا بد من إمام معصوم يرتفع به الخلاف.

(١٠) في (ت): «القائمة».

(١١) تقدم التعريف بهم ضمن الكلام على الباطنية (ص ٣٠).

(١٢) ساقطة من (ط). (١٣) في (خ) و(ط): « هنا ».

(١٤) في العواصم: «قر

(١٤) في العواصم: «فريب».

قصر المحرس، وصعدنا^(١) إليه فوجدتهم قد اجتمعوا في زاوية المحرس الشرقية، فرأيت/ النكر في وجوههم، فسلمت، ثم قصدت جهة المحراب، فركعت عنده ركعتين، لا عمل لي فيما إلا تدبير القول معهم، والخلاص منهم. فلعمر^(٢) الذي قضى علي بالإقبال إلى أن أحذثكم، إن^(٣) كنت رجوت الخروج من^(٤) ذلك المجلس أبداً، ولقد كنت أنظر في البحر يضرب في حجارة سود محددة تحت طاقات المحرس، فأقول: هذا قبري الذي يدفنوني فيه، وأنشد في سري:

ألا هل إلى الدنيا معاد؟ وهل لنا سوى البحر قبر؟ أو سوى^(٥) الماء أكفان؟

وهي كانت الشدة الرابعة من شدائدي عمرى التي أنقذني الله منها. فلما سلمت استقبلتهم وسألتهم عن أحوالهم عادة^(٦)، وقد اجتمعت إلى نفسي، وقلت: أشرف ميته في أشرف موطن/ أناضل فيه عن الدين. فقال لي أبو الفتح - وأشار إلى فتى حسن الوجه - : هذا سيد الطائفة ومقدمها، فدعوت له فسكت، فبدرني وقال: قد بلغتني مجالسك^(٧)، وأنتهى^(٨) إلي كلامك، وأنت تقول^(٩): قال الله وفعل الله^(١٠)، فأي شيء هو الله الذي تدعوه إليه؟! أخبرني وأخرج عن هذه المخرقة^(١١) التي جازت لك على هذه الطائفة^(١٢) الضعيفة (وقد احتجد نفساً، وامتلاً غيظاً، وجثا على ركبتيه، ولم أشك أنه لا يتم^(١٣) الكلام إلا)^(١٤) وقد اختطفني أصحابه قبل الجواب

(١) في (م): «وصقنا»، وفي (خ) (وت) (وط): «وطعننا».

(٢) في (ط): «فلعمري». (٣) إن هنا بمعنى (ما).

(٤) في (م) (خ) (وت) (وط): «عن». (٥) في (ت): «وسوى».

(٦) في (ت): «غادة». (٧) في (م) (وت): «مجالستك».

(٨) في (خ) (وط): « وأنتهى». (٩) ساقطة من (ت).

(١٠) زيادة في (غ).

(١١) قال في الصلاح؛ «والترخق: لغة من التخلق من الكذب» (٤/١٤٦٧)، وقال في الرائد: «المخرقة: الكذب والأخلاق» معجم الرائد لجبران مسعود (١٣٤٣).

(١٢) في (ت): «طائفة». (١٣) في (ر): «لا يتم».

(١٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (خ) (وت) (وط).

فعمدت - ب توفيق الله - إلى كنانتي، واستخرجت / منها سهماً أصاب حبة قلبه [١٠٥] فسقط للدين وللفم.

وشرح^(١) ذلك^(٢): أن الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الحافظ الجرجاني^(٣) قال /: كنت^(٤) أبغض الناس فيمن يقرأ علم الكلام، فدخلت يوماً إلى الري^(٥)، فدخلت^(٦) جامعها أول دخولي، واستقبلت سارية أركع عندها، وإذا^(٧) بجواري رجلان يتذكرا ن علم الكلام، فتطيرت بهما^(٨)، وقلت: أول ما دخلت هذا^(٩) البلد سمعت فيه ما أكره، وجعلت أخفف الصلاة حتى أبعد عنهم، فعلق بي من قولهما: أن هؤلاء الباطنية أسف خلق الله عقولاً، وينبغي للنحرير ألا يتكلف لهم دليلاً، ولكن^(١٠)

(١) من هنا يذكر ابن العربي قصة وقعت للحافظ أبي بكر الجرجاني، وكيف استفاد منها، ثم يعود للحديث عن قصته مع الإسماعيلي.

(٢) ساقطة من (م) و(ت).

(٣) هو أحمد بن إبراهيم بن العباس أبو بكر الإسماعيلي الجرجاني الحافظ الكبير، الرجال، سمع الكثير، وحدث، وخرج، وصنف فأفاد وأجاد، وأحسن الانتقاد والاعتقاد، صنف كتاباً على صحيح البخاري فيه فوائد كثيرة، وعلوم غزيرة. توفي سنة ٣٧١هـ.

انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣١٨/١١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٩٢/١٦).

(٤) من هنا غير واضح في (غ) إلى قوله: يتذكرا.

(٥) هي مدينة مشهورة، من أمهات البلاد، وأعلام المدن، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخاً.

انظر: معجم البلدان ليقيوت الحموي (١١٦/٣).

(٦) في (خ) و(ط): «دخلت». (٧) في (خ) و(ط): «إذا».

(٨) لقد ورد النهي عن الطيرة في أحاديث عديدة منها حديث أبي هريرة في البخاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا طيرة، وخيراها الفأ). قالوا: وما الفأ؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم). صحيح البخاري (٢١٢/١٠) مع الفتح، وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ قال: (الطيرة شرك) ثلاثة. قال ابن مسعود: وما من إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل. سنن أبي داود، كتاب الطب (٤/١٦) إلى غير ذلك من النصوص. ولعل الإمام الإسماعيلي كره ما سمع من الرجلين فعبر عن كراهيته بالتطير.

(٩) في (خ) و(ط): «هذه».

(١٠) في (ت): «وال يكن»، وفي (م) و(خ): «ول يكن».

[١١٠]

يطالبهم «بلم» فلا قبل لهم بها/. وسلمت مسرعاً.

وشاء الله بعد ذلك أن كشف رجل من الإمامية القناع في الإلحاد، وجعل يكاتب وشميكيـر^(١) الأمير يدعوه إليه^(٢)، ويقول له: إني لا أقبل دين محمد إلا بالمعجزة، فإن أظهرتموها رجعنا إليـكم^(٣)، وانجرت الحال إلى أن اختاروا منهم رجلاً له دهاء ومتـنة^(٤)، فورد على وشميكيـر رسولـاً، فقال له: إنك أمير، ومن شأن الأمراء والملوك أن تختـص عن العوام، ولا تقلـد أحداً^(٥) في عقـيدتها^(٦)، وإنما حـقـهم أن يـفـحـصـوا^(٧) عن البراهـينـ. فقال وشميكيـرـ: اختـرـ^(٨) رجلاً من أهل مـملـكتـيـ، ولا أـنـتـدـبـ لـلـمـنـاظـرـةـ بـنـفـسـيـ، فـيـنـاظـرـكـ بـيـنـ يـدـيـ. فـقـالـ لهـ المـلـحـدـ: أـخـتـارـ^(٩) أـباـ بـكـرـ الإـسـمـاعـيلـيـ، لـعـلـمـهـ بـأـنـهـ^(١٠) لـيـسـ مـنـ أـهـلـ عـلـمـ التـوـحـيدـ^(١١)، وإنـماـ كـانـ إـمـاماـ فـيـ الـحـدـيـثـ، ولـكـنـ كـانـ وـشـمـيـكـيـرـ^(١٢) - بـعـامـيـتـهـ^(١٣) يـعـتـقـدـ^(١٤) أـنـهـ أـعـلـمـ أـهـلـ الـأـرـضـ بـأـنـوـاعـ الـعـلـومـ.

(١) في (ت): «وشميـكـيـرـ»، وهو وشميـكـيـرـ بن زـيـارـ مـلـكـ الـريـ، وـاسـتـولـىـ عـلـىـ جـرـجانـ، وـكـانـ وـفـاتـهـ سـنـةـ ٥٣٥٧ـ.

انظرـ: الـكـاملـ فـيـ التـارـيـخـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ (٧٦/٧، ١١٢، ١٤٥، ١٦٧).

(٢) في العـوـاصـمـ: «يـدـعـوـهـ إـلـىـ إـلـهـادـ».

(٣) كـفـيـ بـالـقـرـآنـ آـيـةـ وـمـعـجزـةـ، وـإـنـ مـنـ حـكـمـةـ اللـهـ أـنـ أـبـقـىـ هـذـهـ آـيـةـ لـيـقـىـ التـحـدـيـ بـهـاـ إـلـىـ آـخـرـ الدـهـرـ، وـلـيـسـ الـقـرـآنـ وـحـدـهـ آـيـةـ نـبـيـنـاـ^{صـلـاـتـهـ عـلـىـهـ وـلـمـ يـنـهـيـ}ـ، بلـ إـنـ آـيـاتـهـ وـمـعـجزـاتـهـ تـفـوقـ الـحـصـرـ، حـتـىـ أـلـفـتـ فـيـ ذـلـكـ الـمـجـلـدـاتـ كـمـاـ فـعـلـ الـبـيـهـقـيـ وـالـمـاـورـدـيـ وـغـيـرـهـماـ، ثـمـ إـنـهـ لـيـسـ الدـلـلـيـ عـلـىـ صـدـقـ نـبـيـنـاـ الـمـعـجزـةـ فـحـسـبـ، بلـ إـنـ خـلـقـهـ الـعـظـيمـ وـسـيـرـتـهـ الـعـطـرـةـ، وـكـمـالـ شـرـيعـتـهـ، وـنـصـرـةـ اللـهـ لـهـ، أـدـلـةـ قـاطـعـةـ وـبـرـاهـينـ سـاطـعـةـ تـشـهـدـ بـصـدقـهـ^{صـلـاـتـهـ عـلـىـهـ}.

(٤) المـنـةـ: الـقـوـةـ. الصـحـاحـ (٢٢٠٧/٦). (٥) سـاقـطـةـ مـنـ (تـ) وـ(غـ).

(٦) في (طـ): «عـقـيـدـةـ». (٧) في (مـ) وـ(طـ): «يـفـحـصـوـاـ».

(٨) في (خـ) وـ(طـ): «أـخـتـارـ».

(٩) في (خـ) وـ(طـ): «اخـتـرـ»، وفي العـوـاصـمـ: «اخـتـرـتـ».

(١٠) في (رـ): «أـنـهـ».

(١١) يـرـيدـ عـلـمـ الـكـلـامـ، وـقـدـ سـمـيـ التـوـحـيدـ، وـلـيـسـ بـصـحـيـحـ، فـمـاـ أـبـعـدـ عـلـمـ الـكـلـامـ عـنـ التـوـحـيدـ. وـتـقـدـمـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـابـ الـأـوـلـ (صـ ٤٨ـ) هـامـشـ (٥ـ).

(١٢) في (تـ): «وشـمـيـكـيـرـ».

(١٣) في (طـ): «الـعـامـيـةـ»، وـفـيـ (مـ) وـ(خـ) وـ(طـ) وـ(تـ): «بـعـامـيـةـ فـيـهـ».

(١٤) سـاقـطـةـ مـنـ (مـ) وـ(تـ).

فقال وشمير: ذلك مرادي، فإنه^(١) رجل جيد، فأرسل إلى أبي بكر الإماميعيلي بجرجان^(٢)، ليرحل إليه إلى غزنة^(٣)، فلم يبق أحد من العلماء^(٤) إلا يئس من الدين، وقال: سببهم الإماميعيلي الكافر مذهبًا الإماميعيلي الحافظ [نسبة]^(٥)، ولم يمكنهم أن يقولوا للملك: إنه لا علم عنده بذلك لثلا يتهمهم^(٦). فلرجأوا^(٧) إلى الله في نصر دينه.

قال الإماميعيلي الحافظ^(٨): فلما جاءني البريد، وأخذت في المسير، وتدانت بي^(٩) الدار قلت: إنما الله. وكيف أناظر فيما لا أدرى؟ هل أتبرأ عند الملك وأرشدته إلى من يحسن الجدل، ويعلم حجج^(١٠) الله على دينه؟^(١١) / وندمت^(١٢) على ما سلف من عمري ولم أنظر في شيء من علم الكلام، ثم أذكرني الله ما كنت سمعته من الرجلين بجامع الري، فقويت نفسي، وعولت على أن أجعل ذلك عمدي، وبلغت البلد، فتلقاني الملك ثم جميع الخلق، وحضر الإماميعيلي المذهب مع الإماميعيلي النسب، وقال الملك للباطني^(١٣): اذكر قولك يسمعه الإمام. فلما أخذ في ذكره واستوفاه، قال له الحافظ: «لم»؟ فلما سمعها الملحد قال: هذا/ إمام/ قد عرف مقالتي، فبهرت^(١٤).

(١) ساقطة من (م) و(ت) و(غ).

(٢) جرجان: مدينة عظيمة مشهورة بقرب طبرستان، بناها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني (ص ٣٤٨).

(٣) قوله: (إلى غزنة) ساقطة من (غ) و(ر)، وغزنة: مدينة عظيمة، وولاية واسعة في طرف خراسان، وهي الحد بين خراسان والهند.

انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ٢٠١).

(٤) في (خ) و(ط): «فلم يبق من العلماء أحد».

(٥) في الأصول (منهباً)، والتوصيب من العواصم.

(٦) في العواصم: «الثلا يتهمهم بالحسد».

(٧) في (م): «فلرجوا». (٨) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).

(٩) في (خ) و(ط): «لي». (١٠) في (خ) و(ط): «بحجج».

(١١) في العواصم: «ويعلم حجج الله في خلقه على صحة دينه».

(١٢) في (خ) و(ت) و(ط): «ندمت» بدون الواو.

(١٣) في (ط): «الباطني»، وفي العواصم: «وقال الملك للإماميعيلي الباطني».

(١٤) في (خ) و(ت) و(ط): «فهمت»، وبعد هذه اللفظة ذكر ابن العربي بعض العبارات =

قال الإسماعيلي: فخرجت من ذلك الوقت^(١)، وأمرت بقراءة علم الكلام، وعلمت أنه عمدة من عمد الإسلام^(٢).

قال ابن العربي: وحين^(٣) انتهى بي الأمر إلى ذلك المقام^(٤) قلت: إن كان في الأجل نساء^(٥) فهذا شيء بيوم الإسماعيلي، فوجهت^(٦) إلى أبي الفتح الإمامي^(٧)، وقلت له: لقد كنت في لا شيء، ولو خرجت من عكا قبل أن أجتمع بهذا العالم ما رحلت إلا عرياناً عن نادرة الأيام، انظر^(٨) إلى حذقه بالكلام ومعرفته حيث^(٩) قال لي: أي شيء هو الله؟ ولا يسأل بمثل هذا إلا مثله. ولكن بقيت ها هنا نكتة، لا بد من أن نأخذها اليوم عنه، وتكون ضيافتنا عنده. لم قلت: (أي شيء هو الله؟)، فاقتصرت من حروف الاستفهام على «أي»، وتركت الهمزة وهل وكيف وأين^(١٠) وكم وما، وهي^(١١) أيضاً من ثوابي حروف الاستفهام، وعدلت عن اللام^(١٢) من حروفه^(١٣)، فهذا^(١٤) سؤال ثان عن حكمة ثانية، ولأي معنيان^(١٥) في

= الفارسية التي ذكرها الملك، ثم قال: فرد مناظره وطرده.

(١) ساقطة من (م)، وفي (ت) كتبت فوق السطر.

(٢) المعروف عن علم الكلام أن ضرره أكثر من نفعه، وما فيه من نفع قليل، والوصول إليه عسير، ثم إن في كتاب الله وسنة رسوله من البراهين والحجج العقلية ما يكفي في الرد على الملاحدة وغيرهم، فإذا وجد الإنسان من نفسه تصوراً عن مناظرة الملاحدة وإفحامهم، فقد يكون من تقصيره في تدبر حجج الله، وقد يكون من ضعفه الشخصي، وعدم قدرته على الجدل، ثم إنني لا أرى في القصة ما يشئ به على علم الكلام، فضلاً عن أن يقال إنه عمدة من عمد الإسلام.

وانظر: ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الغزالى في ذم الكلام، وبيان قلة جدواه وهو كلام خير به. درء تعارض العقل والنقل (٧/١٦٣).

(٣) في (خ) و(ط): «وأنا حين». (٤) ساقطة من (ط).

(٥) في (م) و(ت): «نفساً»، وفي (خ) و(ط): «تنفس».

(٦) في العواصم: «فرددت وجهي إلى أبي الفتح الإمامي».

(٧) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «الإمام». (٨) في (خ) و(ط): «نظر».

(٩) ساقطة من (م) و(ت) و(ر). (١٠) في (خ) و(ط): «وأني».

(١١) في (خ) و(ت) و(ط): «هي» بدون الواو. (١٢) في (ر) والعواصم: «الأم».

(١٣) في العواصم: «وعدلت من اللام عن حروفه». (١٤) في (خ) و(ط): «وهذا».

(١٥) في (خ) و(ط): «وهو أن لأي معنين»، والمثبت هو ما في (م) و(ت)، وكذلك في العواصم.

الاستفهام. فأي المعنين قصدت بها؟ ولم سألت بحرف محتمل؟ ولم تأسأل بحرف مصرح بمعنى واحد؟ هل وقع ذلك منك^(١) بغير علم ولا قصد حكمة؟ أم بقصد حكمة؟ فبینها لنا.

فما هو إلا أن افتتحت هذا الكلام، وانبسطت فيه، وهو يتغير، حتى أصفر آخرًا من الوجل، كما اسود أولًا من الحقد، ورجع أحد أصحابه الذي كان عن^(٢) يمينه إلى آخر كان بجانبه، وقال له: ما هذا الصبي إلا بحر زاخر من العلم، ما رأينا مثله قط، وهم ما^(٣) رأوا أحداً^(٤) به رمق (إلا هلكوه)^(٥)، لأن الدولة لهم، ولو لا مكاننا من رفعة دولة^(٦) ملك الشام، وأن^(٧) والي عكا^(٨) كان يحظينا^(٩)، ما تخلصت/ منهم في العادة أبداً.

وحين سمعت تلك الكلمة من إعظامي قلت: هذا مجلس عظيم، وكلام طويل، يفتقر إلى تفصيل، ولكن نتواعد^(١٠) إلى يوم آخر، وقمت وخرجت فقاموا كلهم معي، وقالوا: لا بد أن تبقى قليلاً، فقلت: لا، وأسرعت حافياً وخرجت على الباب أعدوا^(١١) حتى أشرفت على قارعة الطريق وبقيت/ هناك^(١٢) مبشرًا نفسي بالحياة، حتى خرجوا (بعدي وأخرجوا)^(١٣) لي لا لكي^(١٤)،

(١) زيادة في (غ).

(٢) ساقطة من (م)، وكتبت في (ت) فوق السطر.

(٣) ساقطة من (م)، وكتبت في (ت) فوق السطر.

(٤) في (ط): «واحداً».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(ت) و(غ)، وكتب في هامش (ت): «عله به رمق إلا هلكوه أو قتلوه».

(٦) في (م) و(ت): «الدولة».

(٧) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).

(٨) في (خ) و(ت): «عكة».

(٩) قال في الصحاح: «ورجل حظي، إذا كان ذا حظوة ومنزلة، وقد حظي عند الأمير واحتظى به بمعنى». الصحاح ٢٣٦/٦.

(١٠) في (م) و(ر): «يتوعد».

(١١) (م): «أغدو» وفي (خ): «أعدوا».

(١٢) في (ط): «هناك».

(١٤) في (خ) و(ط): «لا يكى»، ويظهر أن المراد به الحذاء.

ولبستها^(١) ومشيت معهم متضاحكاً، ووعدوني بمجلس آخر فلم أوف لهم، وخفت وفاتي في وفائي^(٢).

قال ابن العربي: وقد كان^(٣) قال لي أصحابنا النصرية^(٤) بالمسجد الأقصى: إن شيخنا أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي^(٥) اجتمع رئيس من الشيعة الإمامية^(٦)، فشكوا إليه فساد الخلق، وأن هذا الأمر لا يصلح إلا بخروج الإمام المنتظر، فقال له^(٧) نصر: هل لخروجه ميقات/ أم لا؟ فقال الشيعي: نعم، قال له أبو الفتح: ومعلوم هو أو مجھول؟ قال: معلوم. قال نصر: ومتى يكون؟ قال: إذا فسد الخلق. قال أبو الفتح: فلم^(٨) تجبوه عن الخلق وقد^(٩) فسد جميعهم إلا أنتم، فلو فسدتم لخرج، فأسرعوا به وأطلقوه من سجنها، وعجلوا بالرجوع إلى مذهبينا، فبهت. قال^(١٠) وأظن أنه^(١١) سمعها عن شيخه أبي الفتح سليمان بن أيوب الرازي^(١٢) الزاهد^(١٣). انتهى ما

(١) في (غ): ولبست.

(٢) قال في العواصم: «وفي ترتيب الرحلة بقية الحديث». (ص ٧١).

(٣) ساقطة من (ط).

(٤) الذي يظهر أن هذه النسبة إلى شيخهم نصر بن إبراهيم.

(٥) هو أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي، الفقيه، الشافعي، الإمام القدوة المحدث، صاحب كتاب الحجة على تارك المحبحة، تفقه على الدارمي وغيره، وتفقه به الغزالى وغيره، وكان صاحب زهد وتقشف. توفي سنة ٤٩٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٦/١٩)، شذرات المذهب (٣٩٥/٣)، العبر (٣٢٩/٣).

(٦) ساقطة من (م) و(ت)، وتقدم الكلام على الشيعة (ص ٢٣).

(٧) زيادة في (غ).

(٨) في (خ) و(ت) و(ط): «فهل». والمثبت هو ما في (م)، وهو كذلك في العواصم.

(٩) في (م): «قد» بدون واو. (١٠) زيادة في (غ).

(١١) في (خ) و(ط): «وأظنه». والمثبت هو ما في (م) و(ت)، وكذلك هو في العواصم.

(١٢) هو سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح، الرازي الشافعي، تفقه بأيدي حامد الإسفرايني، وكان فقيهاً، محدثاً، مقرئاً، وقد سكن الشام مرابطاً، ناشراً للعلم احتساباً. توفي سنة ٤٤٧هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٦٤٥/١٧)، العبر (٢١٣/٣)، طبقات الشافعية (٤/٣٨٨).

(١٣) إلى هنا ينتهي ما نقله المؤلف من كتاب العواصم لابن العربي. وهو في العواصم من (ص ٥٩) إلى (ص ٧٢)، مع وجود بعض الكلام الذي لم ينقله المؤلف.

حكاہ ابن^(١) العربي وغيره، وفيه غنية لمن عرج على^(٢) تعرف أصولهم، وفي أثناء الكتاب منه أمثلة كثيرة.

القسم^(٣) الثاني: يتتنوع أيضاً، وهو الذي لم يستتبط بنفسه، وإنما اتبع غيره من المستتبطين، لكن بحيث أقر بالشبهة واستصوبها، وقام بالدعوة بها مقام متبوعه، لانقادحها في قلبه، فهو مثل الأول، وإن لم يصر إلى تلك الحال، ولكنه تمكّن حب المذهب من قلبه حتى عادى عليه ووالى.

[٦٨] وصاحب هذا القسم لا يخلو من استدلال ولو على أعم ما يكون. فقد يلحق بمن نظر في الشبهة وإن كان عامياً، لأنه^(٤) عرض نفسه^(٥) للاستدلال، وهو عالم أنه لا يعرف النظر، ولا ما ينظر فيه، ومع ذلك فلا يبلغ من استدل^(٦) بالدليل الجملی مبلغ من استدل على التفصیل، / وفرق/ ما^(٧) بينهما في التمثیل: أن الأول أخذ شبّهات متبوعة^(٨) فوق وراءها، حتى إذا طولب فيها بالجريان على مقتضى العلم تبلد وانقطع، أو خرج إلى ما لا يعقل، وأما الثاني فحسن الظن بصاحب البدعة فتبعه، ولم يكن له دلیل على التفصیل يتعلق به، إلا تحسين الظن بالمتبوع^(٩) خاصة. وهذا القسم في العوام كثير.

فمثال الأول: حال حمدان^(١٠) بن^(١١) قرمط المنسوب إليه القرامطة^(١٢)،

(١) في (ط): «أبى»، وفي (ت): «بن» بدون ألف.

(٢) في (خ) و(ط): «عن».

(٣) في (غ) و(ر): «والقسم».

(٤) مطمئنة في (ت).

(٥) مثبتة في (غ) و(ر)، وساقطة من بقية النسخ.

(٦) في (خ) و(ط): «استدلال».

(٧) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط) و(غ).

(٨) في (خ) و(ط): «مبتدعة».

(٩) في (خ) و(ت) و(ط): «بالمبتدع».

(١٠) في (خ) و(ت): «أحمد».

(١١) ساقطة من (غ) و(ر).

(١٢) القرامطة نسبة إلى حمدان بن قرمط كما ذكر المؤلف، وهي دعوة إسماعيلية باطنية ابتدأت من سواد الكوفة على يد هذا الصال، وانتشرت، وعظمت مصيبتها حتى صارت تهدى الخلافة الإسلامية، وقد اتخذوا الأحساء عاصمة لهم، وهاجموا الحجيج، وقتلوا المسلمين في الحرث، وسرقو الحجر الأسود زماناً، وهدف دعوتهم =

إذ كان أحد دعاء الباطنية القرامطة^(١) فاستجاب له جماعة نسبوا إليه، وكان رجلاً من أهل الكوفة مائلاً إلى الزهد فصادفه^(٢) أحد دعاة الباطنية (في طريق)^(٣) وهو متوجه إلى قريته، وبين يديه بقر^(٤) يسوقها^(٥)، فقال له حمدان - وهو لا يعرفه ولا يعرف حاله^(٦) - : أراك سافرت عن موضوع بعيد، فأين مقصدك؟ فذكر موضعها هو قرية حمدان، فقال له حمدان : اركب بقرة من هذه^(٧) البقر لستريح به عن تعب المشي، فلما رأه مائلاً إلى الديانة أتاه من ذلك الباب وقال : إني لم أومر^(٨) بذلك، فقال له^(٩) : وكأنك لا تعمل إلا بأمر، فقال : نعم، فقال^(١٠) حمدان : وبأمر من تعمل؟ قال : بأمر مالكي ومالك ومن له الدنيا والآخرة، / قال : ذلك إذا^(١١) هو رب العالمين، قال : قد^(١٢) صدقت^(١٣) ، ولكن الله يهب ملكه من يشاء، قال : وما غرضك في البقعة التي أنت متوجه إليها؟ قال^(١٤) أمرت أن أدعو^(١٥) أهلها من الجهل إلى العلم، ومن الضلال إلى الهدى، ومن الشقاوة إلى السعادة، وأن أستنقذهم من^(١٦) ورطات الذل والفقير، وأملتهم بما يستغون به عن الكد^(١٧) والتعب، فقال له حمدان : أنقذني أنقذك الله، وأفضل على

= نشر الإلحاد، وإبطال الشرائع، عن طريق الدعوة السرية، وأخذ المواريث والعقود للإمام. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ٢١٣ وما بعدها)، تلبيس إيليس لابن الجوزي (ص ١٢٦)، دراسة عن الفرق لأحمد الجلي (ص ٢٨٨).

(١) زيادة في (غ). (٢) في (م) و(خ) و(ت): «صادفه».

(٣) ساقط من (خ) و(ط). (٤) في (م): «معز».

(٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «يسوقه». (٦) في (ط): «وهو لا يعرف حاله».

(٧) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «هذا».

(٨) في (خ) و(ط): «إني لم أومن بل أومر».

(٩) ساقطة من (م) و(ت) و(غ). (١٠) في (غ): «قال».

(١١) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).

(١٢) ساقطة من (م) و(ت) و(ط) و(غ).

(١٣) في (م) و(ت): «قصدت».

(١٤) في (م) و(غ): «قال».

(١٥) في (خ) و(ت): و(ط) و(غ): «أدعوا» بالألف بعد الواو.

(١٦) ساقطة من (م) و(ت).

(١٧) في (غ) و(ر): «الكل».

[٩١]

من العلم ما تحيني^(١) به، فما أشد احتياجي إلى مثل^(٢) ما (ذكرته)^(٣)، فقال له^(٤): وما أمرت^(٥) أن أخرج السر المكنون إلى كل^(٦) أحد إلا بعد الثقة به، والعهد^(إليه)، فقال^(٧): فما^(٨) عهدهك؟ فاذكره فإني ملتزم له. فقال: أن تجعل لي وللإمام عهد الله على^(٩) نفسك^(١٠) وميثاقه^(١١) ألا تخرج سر الإمام الذي ألقاه إليك، ولا تفشي سري أيضاً، فالالتزام حمدان عهده، ثم اندفع^(١٢) الداعي في تعليمه فنون جهله، حتى استدرجه/ واستغواه، واستجاب^(١٣) له في جميع ما ادعاه، ثم انتدب للدعوة، وصار أصلاً^(١٤) من أصول هذه البدعة، فسمى أتباعه القرامطة^(١٥).

[١٤] [١٤] [١٥] ومثال/ الثاني ما حكاه الله تعالى (عن الكفار)^(١٦) في قوله: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ إِبَابَاتِنَّا . . .»^(١٧)، قوله تعالى: «قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضْرُونَ ﴿٧٦﴾ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا إِبَابَاتِنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٧﴾»^(١٨).

وحكي المسعودي^(١٩): أنه كان في أعلى صعيد مصر رجل من القبط

(١) في (م): «يتحيني».

(٢) في (خ) و(ط): «المثل».

(٣) في (خ) و(ط): «ذكرت».

(٤) ساقطة من (م).

(٥) ما بين المعکوفین بیاض فی (ت).

(٦) ساقطة من (غ) و(ر).

(٧) ما بين المعکوفین بیاض فی (ت).

(٨) في (م) و(غ): «ما».

(٩) بیاض فی (ت).

(١٠) في (م): «ونفسك»، وفي (ت) الواو والنون في البياض.

(١١) في (خ) و(ط): «وميثاقك».

(١٢) ساقطة من (ت).

(١٣) نصف الكلمة الأول يقع في البياض في (ت).

(١٤) في (ت): «أصيلاً».

(١٥) ذكر هذه القصة بتمامها الإمام ابن الجوزي في تلبيس إيليس (ص ١٢٧).

(١٦) ما بين المعکوفین ساقط من (ط).

(١٧) سورة المائدة: آية (١٠٤).

(١٨) سورة الشعراء: الآيات (٧٢ - ٧٤).

(١٩) هو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي من ذرية ابن مسعود، عداده في البغدادية، نزل مصر مدة، وكان أخبارياً، صاحب ملح وغرائب وعجائب وفنون، ولهم كتاب

مروج الذهب وغيره من التواريخ، كان معترلياً. مات سنة ٥٤٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥٦٩/١٥)، شذرات الذهب (٣٧١/٢)، العبر (٢٦٩/٢).

ممن يظهر دين النصرانية (ورأي اليعقوبية)^(١)، وكان يشار إليه بالعلم والفهم، فبلغ خبره أحمد بن طولون^(٢)، فاستحضره وسأله عن أشياء كثيرة، من جملتها: أنه أمر في بعض الأيام - وقد أحضر مجلسه - بعض أهل النظر ليسائله^(٣) عن الدليل على صحة دين النصرانية، فسألوه عن ذلك، فقال: دليلي على صحتها وجودي إليها متناقضة/ متنافية، تدفعها العقول، وتنفر منها^(٤) النفوس، لتبينها وتضادها، لا نظر يقويها، ولا جدل يصححها، ولا برهان يعدها من العقل والحس عند أهل التأمل فيها^(٥)، والفحص عنها، ورأيت مع ذلك أممًا كثيرة، وملوكًا عظيمة، ذوي معرفة، وحسن سياسة، وعقول راجحة، قد انقادوا إليها، وتدینوا بها، مع ما ذكرت من تناقضها في العقل، فعلمت أنهم لم يقبلوها، ولا تدینوا بها، إلا لدلائل^(٦) شاهدوها، وأيات علموها^(٧)، ومعجزات عرفوها، أوجب انقيادهم إليها، والتدين بها.

فقال/ له السائل: وما^(٨) التضاد الذي فيها؟^(٩) قال: وهل يدرك ذلك أو تعلم غايته؟ منها: قولهم بأن الثلاثة واحد، وأن الواحد ثلاثة، ووصفهم للأقانيم والجوهر وهو الثالثي^(١٠)، وهل الأقانيم في أنفسها قادرة عالمة أم

(١) ما بين المعقوفين - أثبته من (غ) و(ر)، وهو ساقط من بقية النسخ.

(٢) هو أبو العباس أحمد بن طولون التركي، صاحب مصر، أجاد حفظ القرآن، وطلب العلم، وتنقلت به الأحوال، وتأمر، وولي ثغور الشام، ثم إمرة دمشق، ثم ولـي الديار المصرية، وكان بطلاً، شجاعاً، جواداً، من دهـة الملوك، وكان جيد الإسلام، معظمـاً لشـاعـر الله. توفي بمـصر سـنة ٢٧٠ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٩٤ / ١٣)، الوفـي بالوفـيات (٤٣٠ / ٦)، التـجـومـ الزـاهـرةـ (٢١ - ١ / ٣).

(٣) في (م): «يسـأـلـهـ»، والكلـمةـ غيرـ واضـحةـ فيـ (ـتـ).

(٤) كـتـبـتـ مـرـتـيـنـ فـيـ (ـتـ)، وـكـتـبـ فـيـ هـامـشـهاـ «ـعـلـهـ فـيـهاـ».

(٥) في (م) و(ـتـ) و(ـغـ): «ـلـهـ». (٦) في (ـغـ) و(ـرـ): بـدـلـائـلـ.

(٧) مـثـبـتـةـ فـيـ (ـغـ)، وـسـاقـطـةـ مـنـ بـقـيـةـ النـسـخـ. (٨) في (ـخـ): «ـوـأـمـاـ».

(٩) مـطـمـوـسـةـ فـيـ (ـتـ).

(١٠) أـرـادـ النـصـارـىـ قـاتـلـهـمـ اللـهـ أـنـ يـوـقـنـواـ بـيـنـ عـقـيـدـتـهـمـ الشـرـكـيـةـ القـائـلـةـ بـثـلـاثـةـ آـلـهـةـ وـهـمـ الـأـبـ وـالـبـنـ وـرـوـحـ الـقـدـسـ، وـبـيـنـ مـاـ فـيـ التـوـرـاـةـ مـنـ نـصـوصـ التـوـحـيدـ وـالـنـهـيـ عـنـ الشـرـكـ، فـقـالـوـاـ بـأـنـ الـأـبـ وـالـبـنـ وـرـوـحـ الـقـدـسـ أـقـانـيـمـ، وـهـيـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ جـوـهـرـ وـاحـدـ إـلـهـ =

لا؟ وفي اتحاد ربهم القديم بالإنسان المحدث، وما جرى في ولادته^(١) وصلبه وقتله. وهل في التشنيع أكبر وأفحش من إله قد^(٢) صلب وبصق في^(٣) وجهه، ووضع على رأسه/ إكليل الشوك، وضرب رأسه بالقضيب، وسمرت قدماه، ونحس^(٤) بالأسنة والخشب جنباه. وطلب^(٥) الماء^(٦) فسقي الخل من بطيخ الحنظل؟ فأمسكوا عن مناظرته، لما قد أعطاه من تناقض مذهبة وفساده^(٧). انتهى.

والشاهد من الحكاية الاعتماد على الشيوخ والآباء/ من غير برهان ولا دليل، (ولا شبهة دليل)^(٨).

القسم الثالث: يتتنوع أيضاً وهو الذي قلد غيره على البراءة الأصلية فلا يخلو أن يكون ثم من هو أولى بالتقليد منه، بناء على التسامع الجاري بين الخلق بالنسبة إلى رجوع^(٩) الجم^(١٠) الغير إليه في أمور دينهم من عالم وغيره، وتعظيمهم له بخلاف ذلك^(١١) الغير، أو لا يكون ثم من هو أولى منه، لكنه ليس في إقبال الخلق عليه وتعظيمهم له ما يبلغ تلك الرتبة، فإن

= واحد ورب واحد، وأخذوا يحملون النصوص ما لا تحتمل لإثبات شركهم، فخالفوا كتب الله من ناحية، كما خالفوا العقول من ناحية أخرى.
انظر: الجواب الصحيح لابن تيمية (٢٤٥/٢)، محاضرات في النصرانية لأبي زهرة (ص ١٢٠).

(١) في (م) و(غ) و(ر): «ولادة». (٢) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).

(٣) مطحوسة في (ت).

(٤) رسمت في (خ) هكذا «نخا»، وفي (ط): «نخر».

(٥) في (خ): «وطبت»، وفي (م): «وصلب».

(٦) ساقطة من (م).

(٧) لم أجده هذه القصة في مروج الذهب للمسعودي، فلعلها في كتابه أخبار الزمان، وهو كتاب يقع في ثلاثة مجلدات، وهو مفقود عدا أحد أجزائه فإنه مخطوط.
انظر: الأعلام للزركلي (٤/٢٧).

(٨) ما بين المعمدتين ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).

(٩) ساقطة من (خ) و(ط). (١٠) في (غ): «الجماع».

(١١) زيادة من (غ) و(ر).

كان هناك^(١) منتصبون، فتركهم هذا المقلد، وقلد غيرهم فهو أثم، إذ لم يرجع إلى من أمر بالرجوع إليه، بل تركه ورضي لنفسه بأحسن^(٢) الصفتين، فهو غير معذور، إذ قلد دينه^(٣) من ليس بعارف بالدين في حكم الظاهر^(٤)، فعمل بالبدعة (وهو يظن)^(٥) أنه على الصراط^(٦) المستقيم.

وهذا^(٧) حال من بعث فيهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٨) فإنهم تركوا دينه^(٩) الحق، ورجعوا إلى باطل (آبائهم، ولم ينظروا)^(١٠) نظر المستبصر حتى يفرقوا^(١١) بين الطريقين، وغطى الهوى على عقولهم دون^(١٢) أن يبصروا الطريق، فكذلك أهل هذا النوع.

وقل ما تجد من هذه صفتة إلا وهو يوالى فيما ارتكب ويعادي بمجرد التقليد.

خرج البغوي (في معجمه)^(١٣) عن أبي الطفيل الكناني^(١٤) أن رجلاً ولد له غلام على عهد رسول الله ﷺ، فأتى به النبي ﷺ، فدعا له بالبركة، وأخذ بجبهةه فنبت شعرة بجبهةه^(١٥) كأنها هلبة^(١٦) فرس، قال فشب الغلام، فلما كان زمن الخوارج أجابهم فسقطت الشعرة عن جبهته، فأخذه

(١) في (م) (وغ) (ر): «هناك».

(٢) في (خ) (ط): «في دينه».

(٣) في (خ) (ط): «أبي الطفيل».

(٤) ما بين المعقوفين يباض في (ت).

(٥) في (غ) (ر): « وهذه».

(٦) في (خ) (ط): «دينهم».

(٧) في (ط): «حتى لم يفرقوا».

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٩) في (خ) (ط): «أبي الطفيل».

(١٠) ما بين المعقوفين يباض في (ت).

(١١) في (خ) (ط): «يأي شعرات».

(١٢) ساقطة من (خ) (ت) (ط).

(١٣) وقع جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).

(١٤) في (غ): «في جبهته».

(١٥) في (خ) (ط): «أبي الطفيل».

(١٦) في (خ) (ط): «سلفة»، وفي (م): «هلبة»، وفي هامشها الهلب بالضم الشعر كله أو ما غلظ منه. وقال في النهاية عن هلبات الفرس: «أي شعرات، أو خصلات من الشعر، واحدتها هلبة، والهلب الشعر. وقيل هو ما غلظ من شعر الذنب وغيره». النهاية في غريب الحديث (٥/٢٦٩).

أبوه فقيده وحبسه مخافة أن يلحق بهم^(١)، قال فدخلنا عليه فوعظناه / وقلنا له: ألم تر بركة/ النبي ﷺ وقعت؟ قال: فلم نزل^(٢) به^(٣) حتى رجع عن رأيهم، قال: فرد الله عز وجل الشعرة في جبهته إذ تاب^(٤).

وإن لم يكن هناك متتصبون إلا^(٥) هذا المقلد الخامل بين الناس، مع أنه قد نصب نفسه منصب المستحقين، ففي تأييمه نظر.

ويحتمل أن يقال فيه: إنه آثم. ونظيره مسألة أهل الفترات^(٦)، العاملين ببعاً لآبائهم، واستقامة^(٧) لما عليه أهل عصرهم، من عبادة/ غير الله، وما أشبه ذلك، لأن العلماء يقولون في حكمهم: إنهم على قسمين: قسم غابت

(١) في (ط): «يلحق بهم أحد». (٢) في (م) و(ت) و(غ): «يزل».

(٣) ساقطة من (م) و(ت) و(غ).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٦/٥)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (٤٧٣٤)، والكافش للذهبي (٣٩٧٥).

(٥) في جميع النسخ «إلى»، عدا (غ) و(ر).

(٦) وهم الذين كانوا في الأزمات التي فيها انقطاع من الرسل، وقد اختلف العلماء في حكمهم، وأرجح الأقوال فيهم أن الله يمتحنهم يوم القيمة، وبذلك ورد الحديث، فعن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ قال: «أربعة يوم القيمة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحدفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة، فيقول رب ما أتاني لك رسول، فياخذ مواثيقهم ليطيعته، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار قال فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانوا عليهم برداً وسلاماً». رواه أحمد (٤٢/٤)، والإمام البيهقي في الاعتقاد والهداية (ص ١١١)، وصحح إسناده، ورواه ابن أبي عاصم في السنة عن أبي هريرة (١٧٦/١)، وعزاه الهيثمي إلى أحمد والبزار والطبراني، وقال عن لفظ أحمد والبزار: ورجاله رجال الصحيح. المجمع (٢١٩/٧)، وصححه الشيخ الألباني.

انظر: ظلال الجنـة (١٧٦/١)، والسلسلـة الصـحيحة بـرقم (١٤٣٤).

وانظر المسألـة في: درء تعارض العـقل والنـقل لـابن تـيمـية (٤٠١/٨)، طـريق الـهـجـرـتين لـابن الـقـيم (ص ٣٩٦)، أضـواء الـبـيـان لـلـشـنـقـيـطي (٣/٣٧٤).

(٧) في (خ) و(ط) و(غ): «واسـنـامـه».

عليه^(١) الشريعة، ولم يدر ما^(٢) يتقارب به^(٣) إلى الله تعالى، (فوقف عن العمل)^(٤) بكل ما يتوهمه العقل^(٥) أنه يقرب^(٦) إلى الله، ورأى ما أهل عصره عاملون به، مما ليس لهم فيه مستند إلا استحسانهم، فلم يستفزه^(٧) ذلك على^(٨) الوقوف عنه، وهؤلاء هم الداخلون حقيقة تحت عموم الآية الكريمة: «وَمَا كُلَّا مُعَذِّبَنَ حَقَّ بَعْثَ رَسُولًا»^(٩).

وقد لبس ما عليه أهل عصره من عبادة غير الله، والتحرر والتحليل^(١٠) بالرأي، ووافقهم^(١١) في اعتقاد ما اعتقدوه من الباطل، فهو لا قد^(١٢) نص العلماء على أنهم غير معذورين، وأنهم^(١٣) مشاركون لأهل عصرهم في المؤاخذة، لأنهم وافقوهم في العمل والموالاة والمعادات على تلك الشريعة^(١٤)، فصاروا^(١٥) من أهلها، فكذلك ما نحن في الكلام عليه، إذ لا فرق بينهما^(١٦).

ومن العلماء من يطلق العبارة ويقول^(١٧): كيما كان لا يُعذَّب أحد إلا بعد مجيء^(١٨) الرسل وعدم القبول منهم، وهذا إن ثبت قولهً هكذا، فنظيره في مسألتنا أن يأتي عالم أعلم من ذلك المنتصب بين السنة من البدعة، فإن راجعه هذا المقلد في أحكام دينه، ولم يقتصر على الأول، فقد أخذ بالاحتياط الذي هو شأن العقلاة ورجاء^(١٩) السلامة، وإن اقتصر على الأول

(١) في (غ): «عنه»، وفي (ر): «عنه». (٢) في (غ): «بما».

(٣) ساقطة من (م) و(ت) و(غ). (٤) ما بين المعkovin غير واضح في (ت).

(٥) في (غ): «الحق العقل».

(٦) في (م) و(غ): «تقرّب»، وغير واضح في (ت).

(٧) في (غ) و(ر): «يستفزّه». (٨) في (غ) و(ر): «عن».

(٩) سورة الإسراء: آية (١٥). (١٠) في (غ): «التحليل والتحرر».

(١١) في (خ) و(ت) و(ط): «ووافقوهم». (١٢) ساقطة من (خ) و(ط).

(١٣) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط). (١٤) في (غ): الشريعة.

(١٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «فصار».

(١٦) سيزيد المؤلف هذا الموضوع بياناً في الفصل الآتي.

(١٧) في (غ) و(ر): «فيقول». (١٨) زيادة في (غ) و(ر).

(١٩) في (خ) بغير همزة، وكتب في هامش (ت): «ورجبي» على أنها نسخة أخرى، وهو =

ظهر عناده، لأنه مع هذا الفرق لم يرض بهذا الطارئ، وإذا لم يرضه كان^(١) ذلك لهوى داخله، وتعصب جرى في قلبه مجرى الكلب^(٢) في صاحبه، وهو إذا بلغ هذا المبلغ لم يبعد^(٣) أن ينتصر / لمذهب صاحبه، ويحسنه^(٤)، ويستدل عليه بأقصى ما يقدر عليه في عموميته. وحكمه قد تقدم في القسم قبله.

فأنت ترى صاحب الشريعة ﷺ - حين بعث إلى أصحاب^(٥) أهواه^(٦) وبعد قد^(٧) استندوا إلى آبائهم وعظمائهم فيها، وردوا ما جاء (به النبي)^(٨) ﷺ، وغطى على قلوبهم رين الهوى حتى (التبتست عليهم المعجزات)^(٩) بغيرها - كيف صارت شريعته ﷺ حجة عليهم على الإطلاق^(١٠) والعموم، وصار الميت منهم مسوقاً^(١١) إلى النار (على العموم)^(١٢)، من غير تفرقة بين / المعاند صراحًا وغيره، وما^(١٣) ذاك إلا لقيام / الحجة عليهم، بمجرد بعثته^(١٤) وإرساله لهم مبيناً للحق الذي خالفوه. فمسألتنا شبيهة بذلك، فمن أخذ بالحزم فقد استبرأ لدينه، ومن تابع الهوى خيف عليه الهالك، وحسبنا الله.

= معطوف على الاحتياط، وإن كان غير مهموز فهو معطوف على أخذ، على أنه فعل ماض.

(١) ساقطة من (غ).

(٢) هو الداء المعروف، وتقدم (ص ٢١٧).

(٤) ساقطة من (ط).

(٦) في (م): «أهوى».

(٧) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «وقد». (٨) غير واضح في (ت).

(٩) ما بين المعقودين غير واضح في (ت)..

(١٠) في (ت): «الطلاق».

(١١) في (غ): «مسوقاً».

(١٢) ساقط من (غ).

(١٤) في (غ): «بعثته إليهم»، وفي (ر): «بعثه».

فصل

ولنجد هذا الموضع شيئاً من البيان فإنه أكيد، لأنه^(١) تحقيق مناط^(٢) الكتاب وما احتوى عليه من المسائل. فنقول وبالله التوفيق:

إن لفظ «أهل الأهواء»، وعبارة «أهل البدع» إنما تطلق حقيقة على الذين ابتدعواها، وقدموا^(٣) فيها شريعة^(٤) الهوى، بالاستنباط والنصر لها، والاستدلال على صحتها في زعمهم، حتى عد خلافهم خلافاً، وشبيهم منظوراً فيها، ومحاجأ إلى ردها والجواب عنها، كما تقول في ألقاب الفرق من المعتزلة^(٥) والقدرية^(٦) والمرجئة^(٧) والخوارج^(٨) والباطنية^(٩) ومن أشبهم فإنها^(١٠) ألقاب لمن قام بتلك النحل، ما بين مستنبط لها/ ، وناصر لها، وذاب عنها، كلفظ «أهل^(١١) السنة»، إنما يطلق على ناصريها^(١٢)، وعلى من استنبط على وفقها، والحامين^(١٣) لذمارها^(١٤). [٧١]

(١) في (م) و(غ): «فإنه».

(٢) مناط الشيء علته. انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص ٦٨).

(٣) في (م) و(ت): «وأقموا»، وفي هامش (ت): «وقدموا»، وفي (غ) و(ر): «وأقاموا».

(٤) في (غ) و(ر): «شرعية».

(٥) تقدم التعريف بهم (ص ٣٠ - ٣١). (٦) تقدم التعريف بهم (ص ١٤).

(٧) تقدم التعريف بهم (ص ٢٩).

(٨) تقدم التعريف بهم (ص ١٥).

(٩) تقدم التعريف بهم (ص ٣٠). (١٠) في (خ) و(ت) و(ط): «بأنها».

(١١) ساقطة من (ر). (١٢) في (ر): «ناصر لها».

(١٣) في (م) و(غ): «والحاملين على لذمارها»، وفي (ت): «والحاملين لذمارها». قال في الصلاح: الذمار: ما وراء الرجل مما يحق عليه أن يحميه. (٢٦٥/٢).

(١٤) وكذلك يدخل العوام في مسمى أهل السنة والجماعة، إذا اقتدوا بأئمة أهل السنة وهم الصحابة وخيار التابعين وأهل الحديث.

انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٢٧١/٢).

ويرشح ذلك^(١) أن قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً»^(٢)
يشعر بإطلاق اللفظ على من فعل^(٣) ذلك الفعل الذي هو التفريق، وليس إلا
المخترع أو من قام مقامه. وكذلك قوله تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقَرَّبُوا
وَأَخْتَلُوكُمْ»^(٤)، قوله تعالى: «فَآمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ»^(٥)،
فإن اتباع المتشابه مختص بمن انتصب منصب/ المجتهد^(٦) لا بغيرهم^(٧).

[١١٨] خـ

وكذلك قول النبي ﷺ: «حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً^(٨)
جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم»^(٩)، فأقاموا^(١٠) أنفسهم مقام المستنبط
لأحكام الشرعية، المقتدى^(١١) به فيها، بخلاف العوام، فإنهم متبعون لما
تقرر عند علمائهم، لأنه^(١٢) فرضهم، فليسوا بمتبعين للمتشابه حقيقة، ولا
هم متبعون للهوى. وإنما يتبعون ما يقال لهم كائناً ما كان، فلا يطلق على
العوام لفظ «أهل الأهواء» حتى يخوضوا بأنظارهم فيها، ويحسنوا بها^(١٣)
ويقبحوا. وعند ذلك يتبعون للفظ «أهل الأهواء» و«أهل البدع» مدلول واحد،
وهو من^(١٤) انتصب للابداع ولترجيحه على غيره.

أما^(١٥) أهل الغفلة عن ذلك، والساذكون سبيل^(١٦)/ رؤسائهم^(١٧)
بمجرد التقليد من غير نظر، فلا^(١٨).

(١) ساقطة من (م) و(ت). (٢) سورة الأنعام: آية (١٥٩).

(٣) في (خ) و(ط): «جعل»، وهي غير واضحة في (ت).

(٤) سورة آل عمران: آية (١٠٥). (٥) سورة آل عمران: آية (٧).

(٦) ساقطة من (غ). (٧) في (خ) و(ط): «لا بغير».

(٨) في (خ) و(غ): «رؤساء»، وكلاهما روایتان في الحديث.

(٩) تقدم تخریج الحديث (ص ١١٧). (١٠) في (خ) و(ط): «لأنهم قاموا».

(١١) في (خ): «المتنا». (١٢) في (ت): «لأن».

(١٣) في (خ) و(ط): «ويحسنوا بنظرهم».

(١٤) في (خ) و(ط): وهو أن من انتصب..».

(١٥) في (ط): «أما». (١٦) في (خ) و(ط): «سبيل».

(١٧) في (غ) و(ر): وسائلهم.

(١٨) سوف يبين المؤلف فيما يأتي أن المقلدين لأئمة المبتدةعة عندهم نوع استدلال يدخلهم
في مسمى أهل الابداع.

فحقيقة المسألة أنها تحتوي على قسمين: مبتدع ومقتد به.

فالمقتدى به كأنه لم يدخل في العبارة بمجرد الاقتداء، لأنه في حكم التبع^(١)، والمبتدع هو المخترع، أو المستدل على صحة ذلك الاختراع/، وسواء علينا أكان ذلك الاستدلال من قبيل الخاص^(٢) بالنظر^(٣) في العلم، أو كان من قبيل الاستدلال العامي، فإن الله سبحانه ذم أقواماً قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَكُمْ عَلَىٰ أُمَّةٍ وَلَمَّا عَلَّقُنَا عَلَيْهِمْ مُّهَمَّدًا﴾^(٤)، فكأنهم استندوا^(٥) إلى دليل جملي، وهو الآباء إذ^(٦) كانوا عندهم^(٧) من أهل العقل والنظر^(٨)، وقد كانوا على هذا الدين، وليس إلا لأنه صواب، فنحن عليه، لأنه لو كان خطأ لما ذهبوا إليه.

وهو نظير استدلال^(٩) من يستدل على صحة البدعة بعمل الشيوخ ومن يشار إليه بالصلاح، ولا ينظر إلى كونه من أهل الاجتهاد في الشريعة أو من أهل التقليد، ولا إلى^(١٠) كونه يعلم بعلم أو بجهل^(١١)، ولكن مثل هذا يعد استدلالاً في الجملة، من حيث جعل عمدة في اتباع الهوى، وإطراح ما سواه. فمن أخذ به فهو آخر بالبدعة^(١٢) بدليل مثله، ودخل في مسمى أهل الابداع^(١٣)، إذ كان من حق من^(١٤) هذا^(١٥) سبile أن ينظر في الحق إذ^(١٦) جاءه، ويبحث عنه^(١٧)/، ويتأني ويسأل حتى يتبيّن له الحق^(١٨) فيتبعه، أو الباطل^(١٩) فيجتنبه.

(١) في (ط): «المتبوع».

(٢) في (غ): «الخواص».

(٣) في (غ) و(ر): «بالناظرین».

(٤) في (ط): «استدلوا».

(٥) في (م): «عنهم».

(٦) ساقطة من (خ) و(ط).

(٧) ساقطة من (خ) و(ط).

(٨) في (خ): «أو يجهل».

(٩) ساقطة من (م)، وفي (غ): «الابداع».

(١٠) ساقطة من (ت).

(١١) في (خ) و(ط): «من كان هذا سبile».

(١٢) في (خ) و(ط): «أن».

(١٣) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(١٤) ساقطة من (خ) و(ط).

(١٥) في (م) و(غ): «والباطل».

ولذلك قال تعالى رداً على المحتججين بما^(١) تقدم: «فَلَأُولَئِكَ جِنْتُكُمْ بِإِهْدَى مِنَا وَجَدْتُمْ عَيْنَهُ مَابَلَّهُمْ»^(٢)، وفي الآية الأخرى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَالْأَوْلَوْ بَلْ شَيْءٌ مَا أَفْقَنَا عَلَيْهِ مَابَلَّهُمْ»^(٣)، فقال تعالى: «أَوْلَئِكَ كَانُوكُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ»^(٤)، وفي الآية الأخرى: «أَوْلَئِكَ كَانُوكُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ»^(٥)، وأمثال ذلك كثير.

[٧٧]

[١١٤]

وعلامة من هذا شأنه أن يرد خلاف مذهبه بما قدر^(٦) عليه من شبهة دليل تفصيلي أو إجمالي، ويتعصب لما هو عليه، غير ملتفت إلى غيره، وهو عين اتباع الهوى، (وإذا ظهر اتباع الهوى)^(٧) فهو المذموم حقاً، وعليه يحصل الإثم /، فإن كان^(٨) مسترشدًا مال إلى الحق حيثما^(٩) وجده، ولم يرده. وهو^(١٠) المعتمد في طالب الحق /، ولذلك بادر المحققون^(١١) إلى اتباع رسول الله ﷺ حين تبين لهم الحق. فإن لم يجد سوى ما تقدم له من البدعة، ولم يدخل مع المتعصبين^(١٢)، لكنه عمل بها، فإن قلنا: إن أهل الفترة معذبون على الإطلاق إذا اتبعوا من اخترع منهم، فالمتبعون للمبتدع إذا^(١٣) لم يجدوا محققاً مؤاخذون أيضاً، وإن قلنا: لا يعذبون حتى يبعث لهم الرسول^(١٤) وإن عملا بالكفر، فهو لاء لا يؤخذون ما لم يكن فيهم^(١٥) محق^(١٦)، فإذا ذاك

(١) في (غ) و(ر): «لما».

(٢) سورة الزخرف: آية (٢٤).

(٣) سورة البقرة: آية (١٧٠).

(٤) نفس الآية السابقة.

(٥) سورة لقمان، آية (٢١).

(٦) ساقطة من (خ) و(ط).

(٧) ما بين الممعكوفين ساقط من (خ) و(ط). (٨) في (خ) و(ط): «من كان».

(٩) في (خ) و(ط): «حيث». (١٠) في (غ): «وهذا».

(١١) في (ط): «المحققون».

(١٢) في (خ) و(ط): «المتعاصبين»، وفي (م) و(ت): «المتعاصبين».

(١٣) في (م): «إذا».

(١٤) في (غ): «الرسل».

(١٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «فيه».

(١٦) وإذار المبتدع الجاهل الذي يشبه أهل الفترة هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الفتاوي ١٦٤/٣٥ - ١٦٥، وقد فصل الكلام في هذه الأحكام وجمع أقوال العلماء فيها الأستاذ سعيد بن ناصر الغامدي في كتابه حقيقة البدعة وأحكامها (وهي رسالة جامعية) (٢) ٢٢٣ - ٣٢٧.

يؤخذون من حيث إنهم^(١) معه بين^(٢) أحد أمرين: إما أن يتبعوه على طريق الحق فيتركوا ما هم عليه، وإما ألا يتبعوه، فلا بد من عناد ما وتعصب، فيدخلون إذ ذاك تحت عبارة «أهل الأهواء» فيأئمون.

[٩٦] / وكل^(٣) من^(٤) اتبع بيان بن^(٥) سمعان^(٦) في بدعته التي اشتهرت^(٧) عند العلماء، مقلداً لها^(٨) على حكم الرضى^(٩) بها، ورد ما سواها، فهو في الإثم مع من اتبع، فقد زعم أن معبوده في صورة إنسان^(١٠)، وأنه^(١١) يهلك كله إلا وجهه^(١٢)، ثم زعم أن روح الإله حل في على، ثم في فلان، ثم في بيان نفسه^(١٣).

وكذلك من اتبع المغيرة^(١٤) بن (سعيد)^(١٥) العجلي^(١٦) الذي ادعى

(١) في (م) (وـخ) (وـت) (وـط): «إنه».

(٢) في (خ) كتب قوله: «معه بين» بلفظ «معذبين» وكان الناسخ دمج الكلمتين معاً.

(٣) في (ع) (وـر): «فكل». (٤) ساقطة من (م) (وـت).

(٥) ساقطة من (م) (وـت) (وـخ) (وـط).

(٦) هو بيان بن سمعان التميمي، وهو من غلة الشيعة القائلين باليهية علي رضي الله عنه، فقد قال أنه حل في علي جزء إلهي، ثم انتقل من بعده في ابنه محمد بن الحنفية، ثم في أبي هاشم ولد ابن الحنفية، ثم في بيان نفسه، وقد دعا إلى نفسه وكتب إلى محمد بن علي بن الحسين الباقر يدعوه إلى نفسه، وقد قتله خالد بن عبد الله القسري بالعراق وأحرقه بالنار قبل عام ١٢٦هـ.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٥٢)، ميزان الاعتدال للذهبي (٣٥٧/١)، الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ١٩٤).

(٧) في (م) (وـخ) (وـت) (وـط): «استمرت».

(٨) في (خ) (وـط): «فيها».

(٩) في (خ) (وـط): «الرضاء» بالهمزة.

(١٠) في (ط): «الإنسان».

(١١) في (م): «وأن».

(١٢) في (خ) (وـط): «وجه».

(١٣) انظر: هذه الضلالات المنقوله عنه في مراجع ترجمته.

(١٤) في (م): «الغيرة».

(١٥) في جميع النسخ: «سعد»، وال الصحيح «سعيد» كما في مصادر ترجمته.

(١٦) هو المغيرة بن سعيد العجلي الذي تنسب إليه فرقة المغيرة من غلة الشيعة، وكان مولى لخالد القسري، وقد ادعى النبوة، وغلا في حق علي رضي الله عنه وجاء بضلالات في وصف الخالق سبحانه، وقد قتله خالد القسري سنة ١٢٠هـ.

النبوة مدة، وزعم أنه يحيي الموتى بالاسم الأعظم، وأن لمعبوده أعضاء على حروف الهجاء، على كيفية/ يشتمز منها قلب المؤمن، إلى إلحادات آخر^(١).

وكذلك من اتبع المهدى المغربي^(٢) المنسوب إليه كثير من بدع المغرب، فهو في التسمية والإثم^(٣) مع من اتبع، إذا انتصب ناصراً لها، ومحتجاً عليها.

وقانا الله شر التعصب على غير بصيرة من الحق بفضله ورحمته.

= انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٧٦)، ميزان الاعتدال للذهبي (٤/١٦٠)، الكامل لابن الأثير (٤/٤٢٨).

(١) انظر: ما كان يقوله من ضلالات في مراجع ترجمته.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن تومرت البربرى، المدعاً أنه علوى حسنى، وأنه الإمام المعصوم، حصل أطرافاً من العلم، وألف عقيدة لقبها بالمرشدة، فيها توحيد وخير بانحراف، فحمل عليها أتباعه، وسماهم الموحدين، ونبذ من خالف المرشدة بالتجسيم، وأباح دمه. توفي سنة ٥٢٤هـ، وترجمته في السير فيها خير وشر، وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه دخل في أمور منكرة، وفعل أموراً حسنة.

انظر: منهاج السنة (٤/٩٩)، سير أعلام النبلاء (١٩/٥٣٩).

وسوف يتكلم المؤلف عن بعض أعمال أتباعه في (ص ٢٩٢ - ٢٩٣)، (٢/٨٤ - ٨٩)، (٣١٩، ١٥٩، ١٢٧، ٤٥٥)، (٣/٤١٠).

(٣) في (خ) و(ط): «الإثم والتسمية»، وفي (غ): «وفي الإثم».

فصل

وإذا^(١) ثبت أن المبتدع أثم، فليس^(٢) الإثم الواقع عليه على رتبة واحدة، بل هو على مراتب مختلفة، (واختلافها يقع من جهات بحسب النظر الفقهي، فيختلف)^(٣) من جهة كون صاحبها (مدعياً للاجتهداد فيها أو مقلداً أو من جهة وقوعها في الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، وكل مرتبة منها لها في نفسها مراتب، ومن جهة كون صاحبها)^(٤) مسترراً بها أو معلناً، (ومن جهة كونه داعياً لها أو غير داع لها، ومن جهة كونه مع الدعاء إليها خارجاً على غيره أو غير خارج)^(٥)، ومن جهة كون البدعة حقيقة^(٦) أو إضافية، ومن جهة كونها بينة أو مشكلة، ومن جهة كونها كفراً أو غير كفر، ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه، إلى غير ذلك من الوجوه التي^(٧) يقطع معها بالتفاوت في عظم الإثم وعدمه، أو يغلب على الظن.

وهذا المعنى، وإن لم يخف على العالم بالأصول، فلا (ينبغي أن)^(٨) يترك التنبيه على وجه التفاوت بقول جملي، فهو الأولى في هذا المقام.

فأما الاختلاف من جهة كون صاحبها مدعياً للاجتهداد أو مقلداً فظاهر لأن الزيف في قلب الناظر في المتشابهات ابتعاء تأويلها أمكن منه^(٩) في قلب

(١) في (غ) و(ر): «إذا». (٢) في (غ) و(ر): «فعليه».

(٣) ما بين المعکوفین ساقط من (خ) و(ت) و(ط).

(٤) ما بين المعکوفین أثبته من (غ) و(ر)، وسقط من بقية النسخ.

(٥) ما بين المعکوفین ساقط من (خ) و(ط).

(٦) في (خ): «حقيقة». (٧) في (ت): «الذى».

(٨) ما بين المعکوفین ساقط من (خ) و(ط).

(٩) ساقطة من (م)، وكتبت في (ت) فوق السطر.

المقلد، وإن ادعى النظر أيضاً، لأن المقلد الناظر لا بد من استناده إلى مقلده في بعض الأصول التي يبني عليها، والمقلد^(١) قد انفرد بها دونه، فهو آخذ بحظ لم^(٢) يأخذ فيه الآخر، إلا أن يكون هذا المقلد ناظراً لنفسه، فحينئذ^(٣) لا يدعى رتبة التقليد، فصار في درجة الأول، وزاد عليه الأول [٩٧] بأنه أول من سن تلك السنة السائبة، فيكون/ عليه وزرها ووزر من عمل بها. وهذا الثاني قد^(٤) عمل بها، فيكون على الأول من إثمه ما عينه الحديث الصحيح، فوزره أعظم على كل تقدير.

والثاني دونه، لأنه إن نظر وعاند^(٥) الحق، واحتج لرأيه، فليس له النظر^(٦) إلا في^(٧) أدلة جمالية لا تفصيلية. والفرق بينهما ظاهر، فإن الأدلة التفصيلية أبلغ في الاحتجاج على عين^(٨) المسألة من الأدلة الجمالية،/ فتكون المبالغة في الوزر^(٩) بمقدار المبالغة في الاستدلال.

[١٢١] وأما/ الاختلاف من جهة وقوعها في الضروريات^(١٠) أو غيرها [١٢١ خ] فالإشارة إليه ستأتي عند التكلم على أحكام البدع^(١١).

وأما الاختلاف من جهة الإسرار^(١٢) والإعلان، فظاهر أن المسر^(١٣) لها^(١٤) ضرره^(١٥) مقصور عليه، لا يتعداه إلى غيره، فعلى أي صورة فرضت البدعة، من كونها كبيرة أو صغيرة أو مكرورة^(١٦)، هي باقية على

(١) في (خ) و(ت) و(ط): «أو المقلد». (٢) في جميع النسخ: «مالم» عدا (ر) و(غ).

(٣) في (ت) كتبت هكذا «فح»، وكذلك في (غ).

(٤) في (خ) و(ط): «من». (٥) في (م): «وعناد».

(٦) ساقطة من (خ) و(ط).

(٧) في (غ) و(ر): «غير». (٨) في (غ) و(ر): «الوزن».

(٩) هي الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

(١٠) وذلك في الباب السادس (٣٥٥ / ٢ - ٣٧٦).

(١١) في (غ) و(ر): «الإصرار». (١٢) في (غ): «المصر».

(١٣) في (ط): «بها». (١٤) في (غ) و(ر): «ضرورة».

(١٥) تناول المؤلف هذه الأحكام للبدعة في الباب السادس (٣٨٩، ٣٥٣ / ٢ - ٤١٥).

أصل حكمها. فإذا أعلن بها - وإن لم يدع إليها - فاعلانه بها^(١) ذريعة إلى الاقتداء به.

وسيأتي - بحول الله - أن الذريعة قد تجري مجرى المتذرع إليه^(٢) أو تقاربه^(٣)، فانضم إلى وزير العمل بها وزير نصبها لمن يقتدي به فيها، فالوزر^(٤) في ذلك أعظم بلا إشكال.

[١١٦] ومثاله ما حكى الطرطوشى^(٥) في أصل القيام ليلة النصف من شعبان/ عن أبي محمد المقدسى^(٦) قال: «لم يكن عندنا بيت المقدس صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان^(٧). وأول ما أحدثت^(٨) عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربعين، قدم علينا في بيت المقدس رجل^(٩) يعرف بابن أبي الحمراء، وكان حسن التلاوة، فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل، ثم انصاف إليهما ثالث ورابع، فما ختمها إلا وهو^(١٠) في جماعة كبيرة، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير، وشاعت في المسجد، وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى وببيوت الناس ومنازلهم، ثم استمرت^(١١) كأنها سنة إلى يومئذ هذا^(١٢).

(١) ساقطة من (غ) و(ر). (٢) في (غ): «إليها».

(٣) في (خ) و(ط): «تفارقه»، والمسألة يأتي الكلام عليها في الباب الخامس (٢٤٥/٢).

(٤) في (خ) و(ط): «والوزر». (٥) تقدمت ترجمته (ص ٢٦١).

(٦) قال الإمام أبو شامة بعدما ذكر كلام الطرطوشى هنا: قلت: أبو محمد هذا أظنه عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن إبراهيم المقدسى، روى عنه مكي بن عبد السلام الرميلى الشهيد، ووصفه بالشيخ الصالح الفقة، والله أعلم. انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ٥١).

(٧) قال الإمام أبو شامة في التعريف بهذه الصلاة: «وأما الألفية: فصلاة ليلة النصف من شعبان، سميت بذلك لأنها يقرأ فيها ألف مرة سورة **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكَدُ﴾**، لأنها مئة ركعة، في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة ويعدها سورة الإخلاص عشر مرات، وهي صلاة طويلة مستقلة...». الباعث على إنكار البدع (ص ٥٠).

(٨) في (م) و(غ): «حدث».

(٩) في (خ) و(ط): «قدم علينا رجل في بيت المقدس».

(١٠) في (م) و(ت): «وهم». (١١) في (غ) و(ر): «استقرت».

(١٢) ساقطة من (م) و(غ).

فقلت له: فأنا^(١) رأيتك^(٢) تصليها في جماعة، قال: «نعم! وأستغفر الله منها»^(٣).

وأما الاختلاف من جهة الدعوة إليها وعدمها^(٤)، فظاهر أيضاً، لأن غير الداعي، وإن كان عرضه للاقتداء^(٥)، فقد لا يقتدى به، ويختلف الناس في توفر دواعيهم^(٦) على الاقتداء به، إذ قد يكون خاملاً الذكر، وقد يكون مشهراً ولا يقتدى به لشهرة من هو أعظم عند الناس منزلة منه.

وأما^(٧) الداعي^(٨) إذا دعا إليها فمظنة الاقتداء أخرى^(٩) وأظهر، ولا سيما^(١٠) المبتدع اللسن^(١١) الفصيح الآخذ بمجامع القلوب، إذا أخذ في الترغيب والترهيب/، وأدللي بشبنته^(١٢) التي تداخل/ القلب بزخرفها^(١٣)، كما كان معبد الجهني^(١٤) يدعو الناس إلى ما هو عليه من القول بالقدر، ويلوي بلسانه نسبة إلى الحسن البصري^(١٥).

(١) مثبتة في (غ) وساقطة من بقية النسخ. (٢) في (م) (خ) (ت) (ط): «رأيتك».

(٣) ذكره الطرطوسي في الحوادث والبدع (ص ٢٦٦).

(٤) في (م) (ت): «وعدمه».

(٥) في (م) (خ) (ت) (ط): «بالاقتداء».

(٦) في (م): «تداعيهم». (٧) في (م) (غ): «فاما».

(٨) ساقطة من (م) (ت)، (غ).

(٩) في (م) (خ) (ت) (ط): «أقوى».

(١٠) في (م) (ت): «يسىء»، وهي ساقطة من (غ).

(١١) ساقطة من (غ). (١٢) في (غ): « بشبته».

(١٣) في (م): «يزخرفها».

(١٤) هو المبتدع القدرى معبد بن خالد الجهنى، ويقال إنه ابن عبد الله بن عكيم. وهو أول من أظهر القدر بالبصرة في زمن الصحابة، وقد أخذ بدعته عن رجل نصرياني يقال له سوسن، وقد أخذ عنه غيلان الدمشقى، وقتل معبد صلباً في زمان عبد الملك بن مروان سنة ٨٠ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/١٨٥)، الكاشف للذهبي (٣/١٤٢)، تقريب التهذيب (٢/٢٦٢).

(١٥) الذي يظهر أن المراد «عمرو بن عبيد»، وليس «معبد الجهنى»، لأن عمرو بن عبيد هو الذي أخذ عن الحسن، وهو الذي كان يكذب عليه، ويدل على أنه المراد القصة التي سبوردها المؤلف عنه.

فروي عن سفيان بن عيينة^(١): أن عمرو بن عبيد^(٢) سئل عن مسألة فأجاب فيها، وقال: (هو من رأي الحسن) فقال له الرجل: إنهم^(٣) يرون عن الحسن خلاف هذا، فقال: ((إنما قلت)^(٤) لك: هذا من رأيي^(٥) الحسن) يريد نفسه^(٦).

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري^(٧): كان عمرو بن عبيد إذا سئل عن شيء قال: (هذا من قول^(٨) الحسن)، فيوهم أنه الحسن بن أبي الحسن، وإنما هو قوله^(٩).

وأما الاختلاف من جهة كونه خارجاً على أهل السنة أو غير خارج، فلأن غير الخارج لم يزد على الدعوة مفسدة أخرى يتربّع عليها إثم، والخارج زاد الخروج على الأئمة - وهو موجب للقتل - والسعى في الأرض / بالفساد^(١٠)، وإثارة الفتنة والحروب^(١١)، زيادة^(١٢) إلى حصول [١١٧]

(١) تقدمت ترجمته رحمة الله (ص ١٠٤).

(٢) تقدمت ترجمته وحكاية بعض أقواله الرديئة (٢٠٨).

(٣) ساقطة من (م). (٤) ساقطة من (ت).

(٥) في (م) و(خ) و(ت): رأي بباء واحدة، والصواب المثبت كما في الكامل لابن عدي. وقال الشيخ رشيد رضا: «رأي هنا ببائين، الثانية باء المتكلّم، وهذا هو معنى «لي اللسان بالكلام»، لأجل التدليس والإيهام، ولكن الناسخ كتبها بباء واحدة كالتي قبلها، لأنّه لم يفهم، ولم يعرف الرواية، ولأجل هذا لم يكن يقول: هذا رأي الحسن، وهذا قول الحسن، إذ لا يتحمل هذا إلا معنى واحداً، فإذا قال: من رأي الحسن، ومن قوله الحسن، تحذف باء المتكلّم لاتفاق الساكتين، فيكون المسموع: هذا من رأي الحسن، وهذا من قول الحسن، فيقع الإيهام المراد».

(٦) رواه عنه من طريق سفيان بن عيينة الإمام ابن عدي في كتاب الكامل في ضعفاء الرجال (٩٧/٥).

(٧) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، قضى بالبصرة في أيام الرشيد، وكان ثقة. توفي سنة ٢١٥ هـ.

انظر: تهذيب الكمال (٥٣٩/٢٥)، طبقات ابن سعد (٢٩٤/٧)، تقريب التهذيب (١٨٠/٢).

(٨) في (ر): «قولي» بباء.

(٩) رواه الإمام ابن عدي في الكامل (١٠٣/٥).

(١٠) في (م): «الفساد». (١١) في (غ): «الحرب».

(١٢) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

العداوة والبغضاء بين أولئك الفرق، فله من الإثم العظيم أوفر حظ.

ومثاله قصة الخوارج^(١) الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام، ويَدْعُونَ أهلَ الأوثانَ، يُمْرِقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يُمْرِقُ السَّهْمَ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(٢) وأخبارهم شهيرة.

[٧٤] وقد لا يخرجون/ هذا الخروج، بل يقتصرون على الدعوة، لكن على وجه أدعى إلى الإجابة، لأن فيه^(٣) نوعاً من الإكراه والإخافة، فلا هو مجرد دعوة، ولا هو شق للعصا^(٤) من كل وجه. وذلك أن يستعين على دعوته^(٥) بأولي الأمر من الولاة والسلاطين، فإن الاقتداء هنا أقوى بسبب^(٦) خوف الولاة في الإيقاع بالأبي سجناً أو ضرباً أو قتلاً، كما اتفق لبشر المريسي^(٧) في زمان^(٨) المؤمنون^(٩)، ولأحمد بن أبي (دواود)^(١٠) في خلافة

(١) تقدم التعريف بهم (ص ١٥).

(٢) تقدم تخريج الحديث (ص ١٥).

(٣) ساقطة من (غ).

(٤) في (ت) و(ط): «العصا».

(٥) في (خ) و(ط): «دعوة».

(٦) في (غ) و(ر): «سبب».

(٧) هو بشر بن غيث بن أبي كريمة العدوبي مولاهم البغدادي المريسي، كان من الفقهاء، فلما نظر في الكلام غالب عليه، فانسلخ من الورع والتقوى، وجرد القول بخلق القرآن، ودعا إليه، حتى كان عين الجهمية في عصره، وعالمه، فمقته أهل العلم، وكفره عدة. توفي سنة ١١٨هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٥٦/٧) العبر (٣٧٣/١)، سير أعلام النبلاء (١٩٩/١٠).

(٨) في (خ) و(ط) و(غ): «زمن».

(٩) هو أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد، الخليفة العباسي المشهور، ولد سنة ١٧٠هـ، وقرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات وعلوم الأولئ، وأمر بتعريف كتبهم وبالغ، ومحاسنه كثيرة في الجملة، وكان يحب العلم، ولم يكن له بصيرة نافذة فيه، فتأثر بمذهب الاعتزاز، واعتقدوه، وامتحن أهل السنة بسببه، فأخذنه الله، وكان كثير الغزو. توفي سنة ٢١٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٢٧٢)، البداية والنهاية (١٠/٢٨٧)، شذرات الذهب (٢/٣٩).

(١٠) في (م) و(خ) و(ت) و(غ): «دواود» والصواب المثبت.

وهو أحمد بن أبي دواود الإيادي المعتزلي الجهمي، ولبي قضاة القضاة للمعتصم ثم للواشق، وكان موصوفاً بالجود والمسخاء والأدب، غير أنه أعلن بمذهب الجهمية، وحمل السلطان على امتحان الناس بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الآخرة، وقد أصيب قبل موته بالفالج أربع سنين، ثم هلك سنة ٢٤٠هـ.

[١٤٣]

الواشق^(١)، وكما اتفق لعلماء المالكية بالأندلس إذ صارت ولايتها للمهدويين^(٢)، فمزقوا^(٣) كتب المالكية، وسموها كتب الرأي، ونكلوا بجملة من الفضلاء بسبب أخذهم في الشريعة بمذهب مالك، وكانوا هم/ مرتكبين للظاهرية^(٤) المحضة، التي هي عند العلماء بدعة ظهرت بعد المئتين من الهجرة^(٥)، ويا ليتهم وقفوا^(٦) على^(٧) مذهب داود^(٨) وأصحابه، لكنهم^(٩) تعدوا ذلك إلى أن قالوا برأيهم، ووضعوا للناس مذاهب لا عهد لهم^(١٠) بها في الشريعة، وحملوهم عليها طوعاً أو كرهاً، حتى عم داؤها في الناس، وثبتت^(١١) زماناً طويلاً، ثم ذهب منها جملة، وبقيت أخرى إلى اليوم.

= انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٠/٣٣٣)، سير أعلام النبلاء (١١/١٦٩)، العبر (١/٤٣١).

(١) هو الخليفة العباسي أبو جعفر هارون بن المعتصم بالله، ولـى الأمر بعهد من أبيه ستة هـ، وقد استولى أحمد بن أبي دؤاد على الواشق، وحمله على التشدد في المحنة، والدعاء إلى خلق القرآن، وقيل إنه رجع عن ذلك قبيل موته. وكانت خلافته خمس سنين ونصفاً، وقد مات سنة ٢٣٢ هـ.

انظر: البداية والنهاية (١٠/٣٢١)، سير أعلام النبلاء (١٠/٣٠٦)، تاريخ بغداد (١٤/١٥).

(٢) في (خ) و(ط): «المهدويين»، وهم أتباع المهدى المغربي. وقد تقدم التعريف به (ص ٢٨٥).

(٣) في (غ) و(ر): «فخرقاوا».

(٤) تقدم التعريف بالظاهرية في المقدمة (ص ٣٠).

(٥) ومن حكم على هذا المذهب بالبدعة الإمام ابن العربي، بل عدهم فرقة من الخارج، مكفراً على أحد الوجهين.

انظر: عارضة الأحوذى (١٠/١٠)، وكذلك الإمام ابن رشد كما في المعيار المعرب

للنشرسي (٢/٣٤١)، ولكن قول المالكية شديد في الظاهرية بسبب العداء المذهبي.

وقد قال الذهبي في السير عنهم: «... وبكل حال فلهم أشياء أحسنوا فيها، ولهم مسائل مستهجنة يشغب عليهم بها». السير (١٣/١٠٦).

(٦) في (خ) و(ت) و(ط): «وافقوا». (٧) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٨) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، رئيس أهل الظاهر، سمع الحديث وارتحل وناظر وصنف، وكان ورعاً زاهداً. توفي سنة ٢٧٠ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧)، البداية والنهاية (١١/٥١)، وفيات الأعيان (٢/٢٥٥).

(٩) في (غ): «لكن». (١٠) ساقطة من (م) و(ت) و(غ).

(١١) في (م) و(خ) و(ت): «وثبت».

ولعل الزمان يتسع إلى ذكر جملة منها في أثناء الكتاب بحول الله^(١).

فهذا^(٢) / الوجه الوزر فيه أعظم^(٣) من مجرد الدعوة^(٤) من وجهين:
 الأول: الإخافة والإكراه بالإسلام^(٥) والقتل.

والآخر: كثرة الداخلين في الدعوة، لأن الإعذار والإندار الأخرى قد لا يقوم له كثير (من النفوس)^(٦)، بخلاف الدنيوي، ولأجل ذلك شرعت الحدود والزواجر في الشرع، وإن الله^(٧) يزع^(٨) بالسلطان ما لا يزعه^(٩) بالقرآن^(١٠)، فالمبتدع إذا^(١١) لم ينتهض^(١٢) لإنجابة^(١٣) دعوته بمجرد الإعذار والإندار الذي يعظ^(١٤) به^(١٥)، حاول الانتهاء^(١٦) بأولي الأمر، ليكون^(١٧) ذلك أخرى بالإجابة.

وأما الاختلاف من جهة كون البدعة حقيقة أو إضافية، فإن الحقيقة أعظم وزراً، لأنها التي باشرها النهي^(١٨) بغير واسطة، ولأنها^(١٩) مخالفة محسنة، وخروج عن السنة ظاهر، كالقول بالقدر^(٢٠)، والقول^(٢١) بالتحسين

(١) سوف يتكلم المؤلف عنهم في (٢/٤٥٥ - ٤٥٨، ٣/١٢٧ - ١٢٩، ١٥٩، ٣١٩).

(٢) في (م): « فهو ذا».

(٣) في (م) و(غ): «أعظم فيه الوزر».

(٤) في (خ): «الدعوى».

(٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «بالإسلام».

(٦) ساقطة من (غ).

(٧) سقط لفظ الجلالة من (م) وأصل (ت)، وكتب في هامش (ت).

(٨) في (خ) و(ط): «الزعزع».

(٩) في (م): «يزع»، وفي (ت) و(غ): «يزع».

(١٠) انظر: تاريخ ابن شبة (٣/٩٨٨).

(١١) في (ت): «إذا».

(١٢) في (غ): «يتضرر»، وفي بقية النسخ: «يتصرّ» عدا (ر).

(١٣) في (ط): «إنجابة».

(١٤) في (م): «بعضه»، وفي (ت): «يعضه»، وفي (غ) و(ر): «يقص».

(١٥) ساقطة من (غ).

(١٦) في (غ): «فيكون».

(١٧) في (خ) و(ط): «المتهي»، وفي (م) و(ت): «المنهي».

(١٨) في (خ) و(غ): «لأنها» بدون الواو، وفي (ت): كتبت الواو بين السطرين.

(١٩) تقدم التعريف بالقدرية (ص ١٤).

(٢٠) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).

والتبني^(١)، والقول بإنكار خبر الواحد^(٢)، وإنكار الإجماع^(٣)، وإنكار^(٤) تحرير الخمر^(٥)، والقول بالإمام المعصوم^(٦)، وما أشبه ذلك.

فإذا فرضت إضافية، فمعنى الإضافية أنها مشروعة من وجه، ورأي مجرد من وجه، إذ يدخلها من جهة المخترع رأي في بعض أحوالها^(٧)، فلم تناف الأدلة من كل وجه. هذا وإن كانت تجري مجرى الحقيقة^(٨)، ولكن الفرق بينهما ظاهر كما سيأتي إن شاء الله^(٩).

وبحسب ذلك الاختلاف يختلف الوزر. ومثاله جعل المصاحف في المساجد^(١٠) للقراءة^(١١) (إثر^(١٢) صلاة^(١٣) الصبح)^(١٤).

قال مالك: (أول من جعل مصحفاً للحجاج بن يوسف)^(١٥). يريد (أنه)^(١٦) أول من رتب القراءة في المصحف إثر صلاة الصبح في المسجد.

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة (ص ١٩٦).

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة (ص ١٩٢).

(٣) الذين أنكروا حجية الإجماع هم الخارج والشيعة والنظام.
انظر: نزهة الخاطر شرح روضة الناظر (٢٧٦/١)، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٥٣٩/١).

(٤) في (م) و(غ): «أو إنكار».

(٥) وهو الذين يستحلون الخمر ويسمونها بغير اسمها، وسيتكلم المؤلف عن هذه البدعة في الباب السابع (٨٧ - ٨٩).

(٦) وهو قول الشيعة الإمامية كما تقدم.

(٧) وذلك كالعبادات المشروعة التي يدخل المبتدع فيها رأيه، فيغير من كيفياتها أو أحوالها أو تفصيلاتها لما لم يقم عليه دليل.

(٨) أي في أنها بدعة محمرة.

(٩) وذلك في الباب الخامس، حيث جعله المؤلف في هذا الموضوع (٢٨٦/١).

(١٠) في (م) و(غ): «المسجد».

(١١) في (غ): «للقراءة فيها».

(١٢) في (ط): «آخر». ساقطة من (غ).

(١٣) في (م): «صلاة فيها».

(١٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ت)، ومثبت في هامشها على أنه نسخة أخرى، ونص نسخة (خ) «للقراءة إثر صلاة الصبح بدعة».

(١٥) عزاه إلى مالك الإمام الطرطوشى في الحوادث والبدع (ص ٣٠٠).

(١٦) في جميع النسخ «أن»، وفي (ط): «أنه»، وبها تستقيم العبارة. وهي ساقطة من (غ) و(ر).

قال ابن رشد^(١): مثل / ما يصنع عندنا إلى اليوم^(٢).

فهذه^(٣) محدثة^(٤) - أعني وضعه في المسجد - لأن القراءة في المسجد مشروعة^(٥) في الجملة، معمول به، إلا أن تخصيص المسجد بالقراءة على ذلك الوجه هو^(٦) المحدث.

ومثله وضع المصاحف في زماننا للقراءة فيها^(٧) يوم الجمعة وتحبيسها على ذلك القصد.

وأما الاختلاف من جهة كونها ظاهرة المأخذ أو مشكلة، فلأن الظاهرة عند الإقدام عليها محض مخالفة، فإن كانت مشكلة فليست بمحض مخالفة، لإمكان ألا تكون بدعة، والإقدام على المحتمل أحضر رتبة من الإقدام على الظاهر^(٨)، ولذلك عد العلماء ترك المتشابه من قبيل المندوب إليه في الجملة، ونبه الحديث^(٩) على أن ترك المتشابه لثلا يقع في الحرام، فهو حمى له، وأن من^(١٠) واقع^(١١) المتشابه وقع^(١٢) في الحرام، وليس^(١٣) ترك الحرام في الجملة من قبيل/ المندوب، بل من قبيل الواجب، فكذلك حكم/ الفعل المتشابه في البدعة، فالتفاوت بينهما بين.

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، شيخ المالكية، وقاضي الجماعة بقرطبة، كان فقيهاً عالماً عارفاً بالفتوى، بصيراً بأقوال أئمة المالكية، نافذاً في علم الفرائض والأصول، صنف شرح العتيبة فبلغ فيه الغاية. توفي سنة ٥٢٠ هـ.

انظر: السير (٥٠١/١٩)، العبر (٤٧/٤)، شجرة النور الزكية (١/١٢٩).

(٢) البيان والتحصيل (١٨/١٣٠). (٣) في (غ) و(ر): «فهذه».

(٤) في (م) و(غ) و(ر): «محدث». (٥) في (م) و(خ) و(ت): «مشروع».

(٦) ساقطة من (خ) و(ط). (٧) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).

(٨) في (ت): «الظر».

(٩) هو حديث النعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بين..»، وتقدم تخرجه (ص ١٨٣).

(١٠) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(١١) في (خ) و(ط): «راتع»، كتب في هامش (خ): «إن واقع المتشابه واقع» على أنها نسخة أخرى، وفي (ت): «وأن قدم واقع..».

(١٢) في (خ) و(ط): «راتع». (١٣) في (خ): «وليس في ترك..».

[١١٩]

وإن قلنا: إن ترك المتشابه من باب المندوب، وإن مواتعنته من باب المكره، فالاختلاف أيضاً واقع من هذه الجهة، فإن الإثم في المحرمة هو الظاهر^(١)، وأما المكره فلا إثم فيها في الجملة، ما لم يقترن بها^(٢) ما يوجبه^(٣)، كالإصرار عليها، إذ الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة، فكذلك الإصرار على المكره فقد يصيره صغيرة، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في مطلق التأييم، وإن حصل الفرق من جهة أخرى، بخلاف المكره مع الصغيرة^(٤).

والشأن في البدع - وإن كانت مكرهه - الدوام^(٥) عليها، وإظهارها من المقتدى بهم في مجامع الناس وفي المساجد، فقلما تقع^(٦) منهم على أصلها من الكراهة إلا ويقترن بها ما يدخلها في مطلق التأييم، من إصرار أو تعليم^(٧) أو إشاعة أو تعصب لها أو ما أشبه ذلك.

فلا يكاد يوجد في البدع - بحسب الواقع - مكره لا زائد فيه على الكراهة. والله أعلم.

وأما الاختلاف بحسب الإصرار عليها أو عدمه، فلأن الذنب قد يكون صغيراً فيعظم بالإصرار / عليه. كذلك البدعة تكون صغيرة فتعظم بالإصرار^(٨) عليها^(٩). فإذا كانت^(١٠) فلتة فهي أهون منها إذا داوم عليها. ويلحق بهذا المعنى إذا^(١١) تهاون بها المبتدع وسهّ أمرها، نظير الذنب إذا تهاون به، فالتهاون أعظم وزراً من غيره.

[١٢٥]

وأما الاختلاف من جهة كونها كفراً وعدمه ظاهر أيضاً؛ لأن ما هو

(١) في (ت): «الظر». (٢) في (ر): «لها».

(٣) في (خ) (وت) (وط): «يوجبها».

(٤) سوف يتكلم المؤلف عن هذه الأحكام على وجه التفصيل في الباب السادس (٣٥٣/٢).

(٥) في (خ) (وت) (وط): «في الدوام عليها».

(٦) في (خ) (وت) (وط): «فقلما تقدم بل تقع...».

(٧) في (خ) (وت) (وط): «وتعلّم». (٨) في (خ): «بالإصرار».

(٩) ساقطة من (غ) (ور). (١٠) في (غ): «كان».

(١١) في (م): «لا إذا». وفي (غ): «ما إذا».

كفر جزأوه التخليد في العذاب - عافانا الله - وليس كذلك ما لم يبلغ مبلغه^(١)، حكم سائر الكبائر مع الكفر في المعاشي.

فلا بدعة أعظم وزراً من بدعة تخرج عن الإسلام، كما أنه لا ذنب أعظم من^(٢) ذنب يخرج عن الإسلام، فبدعة الباطنية^(٣) والزنادقة ليست ببدعة المعتزلة^(٤) والمرجئة^(٥) وأشباههم.

ووجوه التفاوت كثيرة، ولظهورها عند العلماء لم نبسط الكلام عليها والله المستعان بفضله^(٦).

(١) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).

(٢) في (خ): «منه من ذنب...».

(٣) تقدم التعريف بهم (ص ٣٠).

(٤) تقدم التعريف بهم (ص ٣٠ - ٣١).

(٥) تقدم التعريف بهم (ص ٢٩).

(٦) ساقطة من (غ) و(ر).

فصل

ويتعلق بهذا الفصل أمر آخر، وهو الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصة أو العامة.

وهذا^(١) باب كبير في الفقه، تعلق بهم من جهة جنایتهم على الدين، وفسادهم في الأرض، وخروجهم عن جادة الإسلام/ إلى بنيات الطريق^(٢) التي نبه إليها قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَهُوا أَسْبُلَ فَنْرَقَ يِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(٣). وهو فصل من تمام الكلام على التأسيم^(٤)، لكنه مفتقر إلى النظر في شعب كثيرة، منها ما تكلم عليه العلماء، ومنها ما^(٥) لم يتكلموا عليه/ لأن ذلك حدث بعد موت المجتهدين وأهل الحماية للدين، فهو باب يكثر التفريع فيه بحيث يستدعي تأليفاً مستقلأً.

فرأينا أن بسط ذلك يطول^(٦)، مع أن العناء فيه قليل الجدوى في هذه الأزمنة المتأخرة، لتكاسل الخاصة عن النظر فيما يصلح العامة، وغلبة الجهل على العامة، حتى إنهم لا يفرقون بين السنة والبدعة، بل قد انقلب الحال/ إلى أن عادت^(٧) السنة بدعة، (والبدعة سنة)^(٨)، فقاموا في غير

(١) في (غ): «وهو». (٢) في (غ) و(ر): «الطرق».

(٣) سورة الأنعام: آية (١٥٣).

(٤) وقد سبق كلام المؤلف على تأسيم المبتدع، وأن الإثم الواقع عليه ليس على درجة واحدة (ص ٢٤٧، ٢٤٩، ٢١٥) وتوسيع في (ص ٢٨٦).

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) في (غ) و(ر): «طويل».

(٧) في (ر): «عدت».

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

موضع القيام، واستقاموا إلى غير مستقام^(١)، فعم الداء، وعدم الأطباء، حسبما جاءت به الأخبار.

فرأينا أن لا نفرد هذا المعنى بباب يخصه، وأن لا نبسط القول فيه، وأن نقتصر من ذلك على لمحات تكون خاتمة لهذا الباب، في الإشارة إلى أنواع/ الأحكام التي يقام عليهم بها^(٢) في الجملة لا في التفصيل، وبالله التوفيق.

فنقول: إن القيام عليهم بالتشريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها، من كونها عظيمة المفسدة في الدين أو لا^(٣)، وكون صاحبها مشتهرًا بها أو لا، وداعياً إليها أو لا، ومستظهراً بالاتباع (أو لا)^(٤)، وخارجًا على^(٥) الناس أو لا، وكونه^(٦) عملاً بها على جهة الجهل بها^(٧) أو لا.

وكل من^(٨) هذه الأقسام له اجتهاد^(٩) يخصه، إذ لم يأت في الشرع في البدعة^(١٠) حد^(١١) لا يزad عليه، ولا ينقص منه، كما جاء في كثير من المعاصي، كالسرقة والحرابة والقتل والقذف والجرح والخمر وغير ذلك. لا جرم أن المجتهدين من الأمة نظروا فيها بحسب النوازل، وحكموا باجتهاد الرأي، تفريغاً على ما تقدم لهم في بعضها من النص، كما جاء في الخوارج^(١٢) من الأمر^(١٣) بقتلهم^(١٤)، وما جاء عن عمر بن الخطاب

(١) في (غ) و(ر): «واستناموا في غير مستدام».

(٢) في (غ): «بها عليهم». (٣) في (خ) و(ط): «أم لا».

(٤) ما بين المعقودين ساقط من (خ) و(ط).

(٥) في (خ) و(ط): «عن». (٦) في (غ): «وكون».

(٧) ساقطة من (ط).

(٨) ساقطة من (م) و(غ) وكتب في (ت) فوق السطر.

(٩) في (خ) و(ط): «له حكم اجتهادي». (١٠) في (ر): «للبدع».

(١١) عبارة (غ): «إذا لم يأت في الشرع للبدعة حد».

(١٢) تقدم التعريف بهم (ص ١٥). (١٣) في (خ) و(ط): «الأثر».

(١٤) والأحاديث في هذا كثيرة، ومنها حديث علي رضي الله عنه: «.. فإذا لقيتموه =

رضي الله عنه في صبيح العراقي^(١).

فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء أنواع:

[١٤٢] أحدها: الإرشاد / التعليم وإقامة الحجّة، كمسألة ابن عباس رضي الله عنهما حين ذهب إلى الخوارج فكلمهم حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف^(٢)، (ومسألة عمر بن عبد العزيز مع غilan^(٣)، وشبه ذلك)^(٤).

والثاني: الهجران، وترك الكلام والسلام، حسبما تقدم عن جملة من السلف في هجرائهم لمن تلبس ببدعة، وما جاء عن عمر رضي الله عنه في^(٥) قصة صبيح العراقي^(٦).

والثالث: التغريب^(٧) كما غرب عمر (بن الخطاب)^(٨) صبيغاً، ويجري مجرى السجن وهو:

الرابع: كما سجنوا الحلاج^(٩) قبل قتله سنين عدة^(١٠).

= فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرأ لمن قتلهم عند الله يوم القيمة». رواه مسلم (١٦٩) مع النوري).

(١) في (غ): «الغرافي»، وتقدمت ترجمته (ص ١٣٣). وانظر قصته وتخرجهما في نفس الموضوع.

(٢) تقدمت الإشارة إلى هذه المناظرة (ص ٢١٧)، وقد بينت مواضع ذكرها هناك.

(٣) تقدمت هذه المناظرة (ص ٩٦ - ٩٧)، وقد روى ابن سعد عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كان يأمر عامله بدعاوة الخوارج إلى الكتاب والسنّة قبل قتالهم. انظر: طبقات ابن سعد (٣٥٧ / ٥ - ٣٥٨).

(٤) ما بين المعمدتين ساقط من (خ) و(ط).

(٥) في (خ) و(ط): «من».

(٦) ساقطة من (م) و(غ).

(٧) أثبتها من (غ) و(ر)، وهي ساقطة من بقية النسخ.

(٨) ساقط من (خ) و(ط).

(٩) هو الحسين بن منصور بن محمى الفارسي البيضاوى الصوفى، الزنديق، تبرأ منه سائر الصوفية والمشائخ والعلماء من سوء سيرته ومروره، ومنهم من نسبه إلى الحلول، ومنهم من نسبه إلى الزندقة وإلى الشعبدة، وقد تستر به طائفة من ذوي الضلال والانحلال، وانتحلوه، وروجوا به على الجهات، وقد أفتى العلماء بقتله فقتل سنة ٣١١هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٣ / ١٤)، البداية والنهاية (١٤١ / ١١)، مجموع الفتاوى (٣٥ / ١١٩، ١١٠).

(١٠) في (خ) و(ط): «عديدة»، وقد روى ابن سعد في الطبقات عن عمر بن عبد العزيز أنه =

والخامس^(١): ذكرهم بما^(٢) هم عليه، وإشاعة/ بدعتهم كي يحذروا لثلا^(٣) يغتر بكلامهم، كما جاء عن كثير من السلف في ذلك^(٤).

والسادس: القتال إذا ناصبوا المسلمين، وخرجوا عليهم/ ، كما قاتل علي رضي الله عنه الخوارج وغيره من خلفاء السنة.

والسابع: القتل إن لم يرجعوا مع الاستتابة، في من^(٥) أظهر بدعته، وأما من أسرها، وكانت^(٦) كفراً أو ما يرجع^(٧) إليه، فالقتل بلا استتابة^(٨) وهو:

الثامن: لأنه من باب النفاق كالزندة^(٩).

والحادي عشر: تكفير^(١٠) من دل الدليل على كفره، كما إذا كانت البدعة صريحة في الكفر، كالإباحية^(١١)، والقائلين بالحلول

= كتب إلى أحد ولاته: «ومن أخذت من أسراء الخوارج فاحبسه حتى يحدث خيراً». قال الراوي: «فلقد مات عمر بن عبد العزيز وفي حبسه منهم عدة». انظر الطبقات (٣٥٨/٥).

(١) في (م) و(ت): «الخامس» بدون الواو. (٢) في (غ) و(ر): «ما».

(٣) في (خ) و(ط): «ولثلا».

(٤) ومن ذلك ما روى اللالكائي عن الحسن أنه قال: «ليس لصاحب بدعة ولا لفاسق يعلن بفسقه غيبة». شرح أصول الاعتقاد (١٤٠/١)، وروى اللالكائي أيضاً عن عاصم الأحوال أنه قال: جلست إلى قاتادة فذكر عمرو بن عبيد، فوقع فيه، فقلت: لا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض، فقال: «يا أحوال، أو لا تدري أن الرجل إذا ابتعد فيبنيغى أن يذكر حتى يحذرن..».

انظر: ميزان الاعتدال للذهببي (٢٧٣/٣)، شرح أصول الاعتقاد لللالكائي مع بعض الاختلاف الللغطي (٧٤٨/٤).

(٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «وهو قد». (٦) في (ت): «أو كانت».

(٧) في (ت): «ترجع». (٨) في (خ): «فالقتل بالاستتابة».

(٩) في (خ) و(ط) و(غ): «كالزندة». (١٠) في (خ) و(غ): «الحكم بكفر».

(١١) في (غ): «لا كالإباحية»، قال البغدادي في الفرق بين الفرق عن أصحاب الإباحة من الخرمي: «فهؤلاء صنفان، صنف منهم كانوا قبل دولة الإسلام كالمزدكية الذين استباحوا المحرمات وزعموا أن الناس شركاء في الأموال والنساء، والصنف الثاني الخرمدية، ظهروا في دولة الإسلام، وهم فريقان بابكية ومازيلارية، وكلتا هما معروفة»

كالباطنية^(١)، أو كانت المسألة من^(٢) باب التكفير بالمال^(٣)، فذهب المجتهد إلى التكفير، كأبن الطيب^(٤) في تكفيره جملة من الفرق. وينبني^(٥) على ذلك:

(الوجه العاشر)^(٦): وذلك أنه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين، ولا يرثون أحداً منهم، ولا يغسلون إذا ماتوا، ولا يصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين، ما لم يكن مستتراً^(٧)، فإن المستتر يحكم له بحكم الظاهر^(٨)، وورثته أعرف به^(٩) بالنسبة إلى الميراث.

والحادي عشر: الأمر بأن لا يناكحوا، وهو من ناحية الهجران، وعدم المواصلة.

والثاني عشر: تجريحهم على الجملة، فلا تقبل شهادتهم^(١٠)، ولا

= بالمحمرة، فالبابكية منهم أتباع بابك الخرمي الذي ظهر بأذربیجان.. واستباح المحرمات، وقتل الكثير من المسلمين.. حتى صلبه المعتصم، وأما مازيار ظهر بجرجان...، وعظمت فتنته، وصلبه أيضاً المعتصم.

انظر: الفرق بين الفرق (ص ٢٠١ - ٢٠٢).

(١) تقدم التعريف بهم (ص ٣٠). (٢) في (ط): «في».

(٣) يزيد المؤلف والله أعلم التكفير بلازم القول، وقد ذكر رحمة الله في الباب التاسع أن مذهب المحققين من أهل الأصول: أن الكفر بالمال ليس بكفر في الحال. انظر: الباب التاسع (١٩٧/٢).

(٤) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البغدادي ابن الباقلاني، أوحد المتكلمين، و يقدم الأصوليين، صاحب التصانيف، كان يضرب به المثل في ذكائه صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج وغيرهم، وقد انتصر لطريقه أبي الحسن الأشعري، وقد يخالفه. توفي سنة ٤٠٣ هـ. انظر: السير (١٩٠/١٧)، تاريخ بغداد (٣٧٩/٥)، ترتيب المدارك (٤/٥٨٥).

(٥) في (غ): «فينبني». (٦) ما بين المعکوفین بیاض فی (ت).

(٧) فی (خ) و(ت) و(ط): «المستتر»، وفی (غ) و(ر): «ما خلا المستتر».

(٨) فی (ت): «الظر». (٩) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(١٠) والمسألة ليست محل اتفاق، وقد يختلف الحكم بالنسبة للداعي للبدعة وغيره.

انظر: المغني لابن قدامة (ص ١٦٥ - ١٦٦)، الطرق الحكمية لابن القيم (ص ١٧٣ - ١٧٥).

روايتهم^(١)، ولا يكونون ولاة^(٢) ولا قضاة، ولا ينصبون في مناصب العدالة من إمامية أو خطابة، إلا أنه قد ثبت عن جملة من السلف رواية جماعة منهم، واختلفوا في الصلاة (خلف أهل البدع بالجواز والكرامة والمنع، ومنهم من جعل ترك الصلاة)^(٣) خلفهم من باب الأدب ليرجعوا عما هم عليه.

[١٢٢]

(١) وفي المسألة خلاف، فمن العلماء من يرى رد رواية المبتدع مطلقاً كالأمام مالك رحمه الله، ومنهم من يرى رد رواية المبتدع الداعي إلى بدعته، أو من كانت بدعته مكفرة، أو روایته مؤيدة لبدعته.. إلخ، وهو قول الإمام أحمد وأكثر أهل العلم، ويرى الإمام الشافعي وغيره قبول رواية أهل الأهواء الذين لا يعرف منهم استحلال الكذب، ولا يشهدون لمن وافقهم، إلا الخطابية فلا يروى عنهم.

انظر: المسألة في الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص ١٢١)، فتح المغيث (١/٣٢٧)، قواعد التحديد للقاسمي (ص ١٩٢ - ١٩٣). رسالة «البدعة وأثرها في الدرية والرواية» للشيخ عائض القرني.

(٢) في (م) و(ت) و(خ) و(ر): «والين».

(٣) ما بين المعکوفین ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع، وخلف أهل الفجور، ففيه نزاع مشهور، وتفصيل ليس هذا موضع بسطه، لكن أوسط الأقوال في هؤلاء أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره، فإن من كان مظهراً للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونفيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره ليتنبهي عن فجوره ويدعوه، ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية أظهر المنكر وإن دعوه، وبخلاف الساكت فإنه بمنزلة من أسر بالذنب، وهذا لا ينكر عليه فاستحق الإنكار عليه، فإذا كان داعية منع من ولاته وإمامته وشهادته وروايته، لما في ذلك من النهي عن المنكر لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه في شهادته وروايته، فإذا أمكن لإنسان ألا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة وجب ذلك. لكن إذا لاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكبير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين...، فإذا لم يمكن منع المظاهر للبدعة والفحور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يجز ذلك، بل يصل إلى خلفه ما يمكنه فعلها إلا خلفه، كالجمع والأعياد والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحاج والمختار بن أبي عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة..».

انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٤٢ - ٣٤٣)، شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٧٣ - ٣٧٧).

والثالث عشر: ترك عيادة مرضاهم، وهو من باب الزجر والعقوبة.

والرابع عشر: ترك شهود جنائزهم كذلك.

والخامس عشر: الضرب، كما ضرب عمر / رضي الله عنه صبيغاً.

[٧٧٧] وروي عن مالك رضي الله عنه في القائل بالمخلوق^(١): (أنه يوجع ضرباً، ويسجن حتى يتوب^(٢))^(٣).

[١٢٨] ورأيت في بعض تواريخ بغداد عن الشافعي أنه قال: (حكمي^(٤) في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجرائد)، ويحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأخذ في الكلام^(٥)، يعني أهل البدع.

(١) أي بخلق القرآن.

(٢) في (خ) و(ط): «يموت».

(٣) روى نحوه عن مالك الإمام اللالكي في شرح أصول الاعتقاد (٣١٤/٢ - ٣١٥)، قال مالك في القائل بخلق القرآن: «زنديق فاقتلوه». ترتيب المدارك (١٧٤/١).

(٤) في (ت) و(ط): «حكم».

(٥) رواه عن الإمام الشافعي الإمام أبو نعيم في الحلية (١١٦/٩)، وابن عبد البر في الانتقاء (ص ٨٠)، والبيهقي في مناقب الشافعي (٤٦٢/١)، وذكره ابن الجوزي في تلبيس إيليس (ص ١٠٢)، والبغوي في شرح السنة (٢١٨/١).

فصل^(١)

فإن قيل: كيف هذا؟ وقد ثبت في الشريعة ما يدل على تخصيص تلك العمومات، وتقيد تلك المطلقات، وفرع العلماء منها كثيراً من المسائل، وأصلوا منها أصولاً يحتذى حذوها، على وفق ما ثبت نقله، إذ الظواهر تخرج على^(٢) مقتضى ظهورها بالاجتهاد، وبالحربي إن كان ما يستنبط بالاجتهاد مقيساً على محل التخصيص، فلذلك قسم الناس البدع، ولم يقولوا بذمها على الإطلاق.

[١٤٣]

وحاصل / ما ذكروا من ذلك يرجع إلى أوجه:

أحدها: ما في الصحيح من قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً»^(٣).

وخرج الترمذى وصححه أن رسول الله ﷺ قال: «من دل على خير

(١) يذكر المؤلف في هذا الفصل القول بانقسام البدعة إلى حسنة وقبيحة، وحججه هذا القول، ثم يشرع في الرد عليه من (ص ٣١١) من هذا المجلد إلى نهاية الفصل.

(٢) في (غ) و(ر): «عن».

(٣) رواه الإمام مسلم في كتاب الزكاة من صحيحه، باب الحث على الصدقة، عن المنذر بن جرير عن أبيه، وله قصة (٧/١٠٤ - ١٠٢)، وفي كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، عن جرير بن عبد الله (٦/٢٢٥ - ٢٢٦)، ورواه الإمام ابن ماجه في المقدمة من سننه، باب من سن سنة حسنة أو سيئة عنه برقم (١/٢٠٧ - ٧٤)، والإمام أحمد في المستند (٤/٣٥٧ - ٣٥٩).

فله مثل^(١) أجر فاعله^(٢).

وخرج أيضاً عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجره^(٣) من اتبعه غير منقوص^(٤) من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة شر فاتبع عليها كان عليه وزره^(٥) ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص^(٦) من أوزارهم شيئاً» حسن صحيح^(٧).

فهذه الأحاديث صريحة في^(٨) أن من سن سنة خير فذلك خير، ودل على أنه فيمن ابتدع قوله^(٩): «من سن»، فنسب الاستنان إلى المكلف دون الشارع، ولو كان المراد: من عمل/ سنة ثابتة في الشرع، لما قال: «من سن»، ويدل على ذلك قوله ﷺ: «اما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على / ابن آدم كفل من دمها، لأنه^(١٠) أول من سن القتل»^(١١). «فسن» هاهنا على حقيقته^(١٢)، لأنه اختراع^(١٣) لم يكن قبل معمولاً به في الأرض بعد وجود آدم عليه السلام.

فكذلك قوله: «من سن سنة حسنة» أي من اخترعها من نفسه، لكن بشرط أن تكون حسنة، فله من الأجر ما ذكر، فليس المراد من عمل سنة ثابتة، وإنما العبارة عن هذا المعنى أن يقال: من عمل بستني أو بسنة^(١٤) من سنتي، وما أشبه^(١٥) ذلك.

(١) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٢) رواه الإمام مسلم في كتاب الإمارة من صحيحه، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمرکوب، عن أبي مسعود البدرى (١٣/٣٨، ٣٩)، والإمام الترمذى في كتاب العلم من سنته، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله برقم (٢٦٧١)، (٤٠/٥)، والإمام أبو داود في كتاب الأدب من سنته، باب في الدال على الخير برقم (٥١٢٩)، (٤/٣٣٦)، والإمام أحمد في المسند (٤/١٢٠).

(٣) في (غ): «فله أجره وأجر من اتبعه». (٤) في (خ): «منقوص».

(٥) في (خ) و(ط): «وزرها»، والمثبت هو الموافق للرواية.

(٦) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «منقوص». (٧) تقدم تخریج الحديث (ص ١١١).

(٨) ساقطة من (م) و(ت) و(خ) و(ر) و(ط). (٩) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(١٠) في (غ): «ذلك لأنه». (١١) تقدم تخریج الحديث (ص ٢١٢).

(١٢) في (خ) و(ط): «حقيقة».

(١٤) في (خ) و(ط): «سنة».

(١٥) في (غ): «أما أشبه».

[١٢٣]

[١٢٩]

[١٤٦]

كما خرج الترمذى أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث^(١): «اعلم» قال: [ما]^(٢) أعلم يا رسول الله؟ قال: «اعلم يا بلال» قال: [ما] أعلم يا رسول الله. قال: «إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميته بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها، من غير أن ينقص^(٣) من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلاله، لا ترضي الله ورسوله، كان عليه مثل آثام^(٤) من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزار^(٥) الناس شيئاً» حديث حسن^(٦).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يابني، إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل» ثم قال لي: «يابني، وذلك من سنتي، ومن أحيا سنتي فقد أحبني، ومن أحبني كان معي في الجنة». حديث حسن^(٧).

فقوله: «من أحيا سنة من سنتي قد أميته بعدي» واضح في العمل بما ثبت أنه سنة/ ، وكذلك قوله: «من أحيا سنتي فقد أحبني» ظاهر في السنن^[٧٨] الثابتة، بخلاف قوله: من سن كذا، فإنه/ ظاهر في الاختراع أولاً، من غير [٤٠٤][٨] أن يكون ثابتاً في السنة.

وأما قوله لبلال بن الحارث: «ومن ابتدع بدعة ضلاله»، ظاهر في^(٨)
أن^(٩) البدعة لا تندم بإطلاق، بل بشرط أن تكون ضلاله، وأن تكون لا يرضها الله ورسوله.

فاقتضى (هذا كله)^(١٠) أن البدعة إذا لم تكن كذلك لم يلحقها ذم،

(١) هو بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد المزنى، من أهل المدينة، أقطعه النبي ﷺ العقيق، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح، أحاديثه في السنن وغيرها، مات سنة ٦٠ هـ.
انظر: الإصابة لابن حجر (١٧٠/١)، أسد الغابة لابن الأثير (٢٤٢/١).

(٢) ما بين المعقوفين من سنن الترمذى. (٣) في (خ) و(ط): «ينقص ذلك».
(٤) في (خ) و(ط): «إثم».

(٥) في (خ) و(ط): «آثام»، والمثبت هو الموافق للرواية.

(٦) تقدم تخریجه (ص ٣٤ - ٣٥). (٧) تقدم تخریج الحديث (ص ٣٥).

(٨) زيادة في (م). (٩) في (غ): «بأن».

(١٠) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ت) و(غ).

ولا تبع صاحبها وزير، فعادت إلى أنها سنة حسنة، ودخلت تحت الوعد بالأجر.

والثاني^(١) : أن السلف الصالحة / رضي الله عنهم - وأعلامهم الصحابة - قد عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة، مما رأوه حسناً، وأجمعوا عليه، ولا تجتمع أمة محمد ﷺ على ضلاله، وإنما يجتمعون على هدى^(٢) وما هو حسن.

فقد أجمعوا على جمع القرآن وكتبه في المصاحف، وعلى جمع الناس على المصاحف العثمانية، واطراح ما سوى ذلك من القراءات التي كانت مستعملة في زمان رسول الله ﷺ، ولم يكن في ذلك^(٣) نص ولا حظر^(٤)، ثم اقتفي الناس أثراهم في ذلك الرأي الحسن، فجمعوا العلم، ودونوه، وكتبوه، ومن سباقهم في ذلك مالك بن أنس رضي الله عنه، وقد كان من أشدهم اتباعاً، وأبعدهم من الابداع.

هذا وإن كانوا^(٥) قد نقل عنهم كراهية كتب العلم من الحديث وغيره فإنما هو محمول: إما على الخوف من الاتكال على الكتب استغناء به عن الحفظ والتحصيل، وإما على ما كان رأياً دون ما كان نقاً من كتاب أو سنة ثم اتفق الناس بعد ذلك على تدوين الجميع لما ضعف الأمر، وقل المجتهدون في التحصيل، فخافوا على الدين الدروس^(٦) جملة.

قال اللخمي^(٧) - لما ذكر كلام مالك وغيره في كراهية بيع كتب العلم

(١) أي الوجه الثاني في احتجاج من يقسم البدعة إلى حسنة وقيحة.

(٢) في (خ) و(ط): «هذا».

(٣) في (م) و(ت) (وغ): «ولم يكن إذ ذاك».

(٤) في (م) و(ت) (وغ) «حصر» بالصاد، وفي (خ): «حضر» بالضاد، والناسخ يجعل الظاء ضاداً، وما في (م) و(ت) لعله مثل (خ) إلا أن النقطة لم تكتب.

(٥) في (خ) و(ط): «كان». (٦) ساقطة من (خ) و(ط).

(٧) هو علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي القيرزياني، رئيس الفقهاء في وقته، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب. توفي سنة ٤٧٨ هـ انظر شجرة النور الزكية لمخلوف (١١٧/١).

والإجارة على تعليمه، وخرج عليه الإجارة على كتبه، وحكى الخلاف - قال^(١): (ولأ^(٢) أرى أن يختلف اليوم^(٣) في ذلك أنه جائز، لأن حفظ الناس وأفهامهم قد نقصت، وقد كان كثيراً من تقدم ليست لهم كتب).

قال مالك: ولم يكن للقاسم^(٤) ولا لسعيد^(٥) كتب، وما كنت أقرأ العلم^(٦) على أحد يكتب^(٧) في هذه الألواح، ولقد قلت لابن شهاب^(٨): (أكنت تكتب العلم؟)، فقال: (لا)، فقلت: (أكنت تسألهم^(٩) أن يعيدوا^(١٠) عليك الحديث؟) فقال: (لا)^(١١).

فهذا كان شأن الناس، فلو سار^(١٢) الناس اليوم^(١٣) بسيرتهم^(١٤)، لضاع العلم^(١٥)، ولم يكن يبقى^(١٦) منه رسمه^(١٧)، وهذا الناس/ اليوم^(١٨) يقرأون كتبهم، ثم هم في التقصير على ما هم عليه.

(١) في (خ) و(ت) و(ط): «وقال». (٢) في (خ) و(ط): «لا» بدون واو.

(٣) العبارة في (خ) و(ط): «ولأ أرى اليوم أن يختلف».

(٤) هو القاسم بن محمد، وقد تقدمت ترجمته (ص ١٨٦).

(٥) هو سعيد بن المسيب، وقد تقدمت ترجمته (ص ١٨٥).

(٦) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (٧) في (غ): «ولأ يكتب».

(٨) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر القرشي الزهري حافظ زمانه، وكان فقيهاً حافظاً، متفقاً على جلالته وإنقاذه، وكان أعلم أهل المدينة. توفي سنة ١٢٥ هـ.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (١/٢٢٠)، السير (٥/٣٢٦)، التقريب (٢٠٧/٢)، الكاشف (٣/٨٥).

(٩) في (خ) و(ت) و(ط): «تحب»، وساقطة من (م).

(١٠) في (م) و(ت): «يقيدوا»، وفي (خ) و(ط): «القيدوا».

(١١) ذكر ابن عبد البر عن مالك أنه قال: (لم يكن مع ابن شهاب كتاب إلا كتاب فيه نسب قومه، قال: ولم يكن القوم يكتبون، إنما كانوا يحفظون). انظر جامع بيان العلم (١/٦٤).

(١٢) في (م) و(خ) و(ت): «صار». (١٣) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(١٤) في (خ) و(ط): «سيرتهم»، وفي (م) و(ت): «لسيرتهم».

(١٥) كتبت في (ت) فوق السطر. (١٦) ساقطة من (خ) و(ط).

(١٧) نص العبارة في (خ) و(ط): «ولم يكن بينا منه ولو رسمه أو اسمه».

وأيضاً فإنه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع أن القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب، وإذا كان كذلك كان إهمال كتابة^(١) كتبها^(٢) وبيعها/ يؤدي إلى التقصير في الاجتهاد، وأن لا يوضع مواضعه، لأن في^(٣) معرفة أقوال المتقدمين والترجيح بين/ أقاويلهم قوة وزيادة في وضع الاجتهاد مواضعه^(٤).

[١٤٥] انتهى ما قاله اللخمي. وفيه إجازة العمل بما لم يكن عليه من تقدم، لأن له وجهاً صحيحاً.

فكذلك نقول: كل ما كان من المحدثات له وجه صحيح فليس بمدحوم، بل هو محمود، وصاحبه الذي سنه ممدوح، فأين ذمها بإطلاق، أو على العموم؟!

وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)^(٥).

فأجاز - كما ترى - إحداث الأقضية واحتراعها على قدر اختراع الفجار للفجور، وإن لم يكن لتلك المحدثات أصل.

(ومن ذلك تضمين الصناع^(٦)، وهو محكي عن الخلفاء رضي الله عنهم)^(٧)، وقتل/ الجماعة بالواحد، وهو محكي عن عمر وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم^(٨).

وأخذ مالك وأصحابه بقول الميت: دمي عند فلان، ولم يأت له في

(١) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (٢) في (م): «كتبها كتبها».

(٣) ساقطة من (غ).

(٤) كتاب التبصرة للخمي غير مطبوع، ولا أعلم له كتاباً آخر مطبوعاً.

(٥) سأتأتي تضييف المؤلف لهذا القول (ص ٣٢٠).

(٦) سيتكلم المؤلف عن هذه المسألة في الباب الثامن، حيث جعلها مثالاً من أمثلة المصالح المرسلة (١٨/٣ - ٢٠).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ط).

(٨) سيدرك المؤلف هذه المسألة كمثال للمصالح المرسلة، انظر الباب الثامن (٢٩/٣ - ٣٠).

الموطأ بأصل سمعي، وإنما علل بأمر مصلحي^(١)، وفي مذهبه من ذلك مسائل كثيرة^(٢).

فإن كان ذلك جائزًا، مع أنه مخترع، فلم لا يجوز مثله وقد اجتمعا في العلة؟ لأن الجميع مصالح معتبرة في الجملة، وإن لم يكن شيء من ذلك جائزًا، فلم اجتمعوا على جملة منها^(٣)، وفرع غيرهم على بعضها^(٤)? ولا يبقى إلا أن يقال: إنهم يتبعون على ما عمل به^(٥) هؤلاء منها^(٦) دون غيره^(٧)، وإن اجتمعا في العلة المسوغة للقياس. وعند ذلك يصير الاقتصر تحكماً، وهو باطل، فما أدى إليه مثله، ثبت أن البدع تنقسم^(٨).

«فالجواب» وبالله التوفيق أن نقول:

أما الوجه الأول، فإن^(٩) قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة» الحديث، ليس المراد به الاختراع البته، وإلا لزم من ذلك التعارض بين الأدلة القطعية، إن زعم مورد السؤال أن ما ذكره من الدليل مقطوع به، فإن زعم أنه مظنون بما تقدم من الدليل على ذم البدع مقطوع به، فيلزم منه^(١٠) التعارض بين القطعي والظني، والاتفاق من المحققين (أن لا تعارض بينهما لسقوط الظني وعدم اعتباره، فلم يبق إلا أن يقال إنه من قبيل العام والخاص، ولا تعارض بينهما عند المحققين)^(١١) ولكن لا دليل^(١٢) فيه من وجهين:

(١) أثبته من (غ) و(ر)، وفي بقية النسخ: «مصلحي».

(٢) في (ت): «كثرة». (٣) ساقطة من (خ) و(ط).

(٤) نص العبارة في (ت): «وفرع بعضهم على غيرها غيرهم على بعضها»، وكأنه صحيح الأولى بالثانية.

(٥) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (٦) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٧) في (خ) و(ط): «غيرهم».

(٨) إلى هنا ينتهي ما ذكره المؤلف عن القائلين بانقسام البدع إلى حسن وقبيح، ثم يشرع في الجواب عما قالوه.

(٩) في (ت): «وهو». (١٠) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(١٢) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

أحدهما: أن^(١) يقال: إنه من قبل المعارضين إذ تقدم^(٢) أولاً أن أدلة
الذم تكرر عمومها في أحاديث كثيرة من غير تخصيص^(٣)، وإذا^(٤)
تعارضت^(٥) أدلة/ العموم من غير^(٦) تخصيص، لم يقبل^(٧) بعد ذلك
التخصيص.^(٨)

والثاني /: على التنزيل^(٩) بفقد^(٩) التعارض، فليس المراد بالحديث
الاستنان بمعنى الاختراع، وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية،
وذلك من وجهين^(١٠):

أحدهما: أن السبب الذي لأجله جاء^(١١) الحديث هو الصدقة
المشروعة، بدليل ما في الصحيح من حديث (جرير)^(١٢) بن عبد الله
رضي الله عنهما قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاءه قوم
حفة عراة مجتابي النمار^(١٣) - أو العباء^(١٤) - متقلدي السيوف، عامتهم
من^(١٥) مضر، بل كلهم من مصر، فتمعر^(١٦) وجه رسول الله ﷺ لما رأى
بهم^(١٧) من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلاً فأذن وأقام، فصلى ثم
خطب، فقال: «إِنَّمَا أَنْتُمْ تَقْوَى رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَارٍ وَطَغَى»^(١٨) الآية،

(١) في (ط): «أنه».

(٢) في (ط): «تصحّصن».

(٣) في (ط): «إذا» بدون الواو.

(٤) في (خ) و(ت) و(ط): «تعارضت».

(٥) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٦) في (خ): «التنزيل».

(٧) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «الفقد».

(٨) في (خ) و(ط): «وذلك لوجهين».

(٩) في (خ) و(ط): «جاء لأجله».

(١٠) في جميع النسخ «جابر»، والصواب المثبت إذ هو راوي الحديث.

(١١) في (خ) و(ت): «الثمار»، وهو خطأ، والصواب المثبت.

قال الإمام النووي في شرح مسلم: (النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها، وهي ثياب
صوف فيها تنمير، والعباء بالمد ويفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان وقوله مجتابي
النمار أي خرقوها وقوروا وسطها) (١٠٢/٧).

(١٢) في (غ): «والعباء».

(١٣) ساقطة من (خ) و(ط).

(١٤) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «فقمص». وهي خلاف الرواية أيضاً.

(١٥) في (خ) و(ت) و(ط): «لما رأهُم». (١٦) سورة النساء: آية (١).

والآية التي في سورة الحشر: «أَنْقُوا اللَّهَ وَلَتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدِيرٍ»^(١)، تصدق^(٢) رجل من^(٣) ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمرة، حتى قال: ولو بشق تمرة» قال: فجاء^(٤) رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل^(٥) كأنه مذهبة^(٦)، فقال/ رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها»^(٧) بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(٨).

فتأملوا أين قال رسول الله ﷺ: «من سن سنة حسنة» و«من سن سنة سيئة»، تجدوا ذلك فيما عمل بمقتضى المذكور على/ أبلغ ما يقدر عليه، حيث^(٩) أتى^(١٠) أتى^(١١) بتلك الصرة، فانفتح بسببه^(١٢) باب الصدقة على الوجه الأبلغ، فسر بذلك رسول الله ﷺ حتى قال: «من سن في الإسلام سنة حسنة» الحديث، فدل^(١٣) على أن السنة هاهنا مثل ما فعل ذلك الصحابي، وهو العمل بما ثبت كونه سنة، وأن الحديث مطابق لقوله في الحديث الآخر: «من أحيا سنة من سنتي قد أميت بعدي» الحديث إلى

(١) سورة الحشر: آية (١٨).

(٢) غير واضحة في (ت).

(٣) ساقطة من (م) و(خ) و(ت). (٤) في (ط): «فجاءه».

(٥) قال الإمام النووي في شرح مسلم: (يتهلل: أي يستثير فرحاً وسروراً) (١٠٣/٧).

(٦) قال الإمام النووي في شرح مسلم: (وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره: أحدهما: معناه فضة مذهبة، فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه، والثاني شبهه في حسنة ونوره بالمذهبة من الجلود، وجمعها مذهب، وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود، وتجعل فيها خطوطاً مذهبة يرى بعضها أثر بعض). شرح مسلم للโนوي (١٠٣/٧).

(٧) ساقطة من (ت).

(٨) تقدم تخریج الحديث (ص ٣٠٦).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(١٠) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «حتى».

(١١) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(١٢) في (ع): «بنيتها».

(١٣) في (م) و(ت): «يدل».

[١٢٧]

قوله: «ومن ابتدع بدعة ضلاله»^(١)/، فجعل مقابل تلك السنة الابتداع، فظهر أن السنة الحسنة ليست بمبتدةع، وكذلك قوله ﷺ: «ومن أحيَا سنتي فقد أحبني»^(٢).

ووجه ذلك في الحديث الأول ظاهر، لأنه ﷺ لما حضر^(٣) على الصدقة أولاً، ثم جاء ذلك الأننصاري بما جاء به، فاثنال^(٤) بعده العطاء إلى الكفاية، فكأنها كانت سنة أيقظها/ رضي الله تعالى عنه بفعله، فليس معناه من اخترع سنة وابتدعها ولم تكن ثابتة.

ونحو هذا^(٥) الحديث في رقائق ابن المبارك، مما يوضح معناه، عن حذيفة رضي الله تعالى عنه، قال: قام سائل على عهد رسول الله ﷺ فسأل، فسكت القوم، ثم إن رجلاً أعطاه، فأعطاه القوم، فقال رسول الله ﷺ: «من استن خيراً فاستن به، فله أجره ومثل أجور من تبعه، غير منتفص من أجورهم شيئاً، ومن استن شرّاً فاستن به، فعليه وزره ومثل أوزار من تبعه، غير منتفص من أوزارهم شيئاً»^(٦)/^(٧).

فإذن قوله: «من سن سنة» معناه من عمل بسنة، لا من اخترع سنة^(٨).

والوجه^(٩) الثاني من وجهي الجواب^(١٠): أن قوله: «من سن سنة

(١) تقدم تخرجه (ص ٣٥).

(٢) تقدم تخرجه (ص ٣٥).

(٣) في (خ) و(ط): «مضى».

(٤) اثنال: أي انصب، قال في الصحاح: وتناثل الناس إليه، أي انصبوا. انظر الصحاح (١٨٢٥/٥).

(٥) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر). (٦) ساقطة من (خ) و(ط).

(٧) رواه الإمام ابن المبارك في الزهد والرقائق (ص ٥١٣)، والإمام أحمد في المسند (٥/٣٨٧)، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (١/٨٩) برقم (١٥٠)، والطبراني في معجمه الأوسط كما في مجمع البحرین (١/٢٢٢ - ٢٢٣) برقم (٢٣٨) وقال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح إلا أبو عبيدة بن حذيفة وقد وثقه ابن حبان (١/١٧٢)، ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم، وتقدم تخرجه (ص ١١١) وحديث جرير بن عبد الله عند مسلم وغيره، وتقدم تخرجه (ص ١١١).

(٨) عبارة (غ): «لا من اخترعها». (٩) في (خ): «والجواب».

(١٠) أي من وجهي الجواب على أن المراد بحديث «من سن سنة» العمل بما ثبت من السنة لا الاختراع.

[١٠٧]

حسنة» و«من سن سنة سيئة» لا يمكن حمله على الاختراع من أصل، لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع، لأن التحسين والتقييع مختص بالشرع، لا مدخل للعقل فيه، وهو مذهب جماعة أهل السنة^(١). وإنما يقول به المبتدعة، أعني: التحسين والتقييع بالعقل، فلزم أن تكون^(٢) السنة في الحديث إما حسنة بالشرع^(٣)، وإما قبيحة بالشرع، فلا تصدق^(٤) إلا على مثل الصدقة المذكورة وما أشبهها من السنن المشروعة، وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي، كالقتل المنبه عليه في حديث ابن آدم، حيث قال عليه السلام: «لأنه أول من سن القتل»^(٥)، وعلى البدع، لأنه قد ثبت ذمها، والنهي عنها بالشرع كما تقدم.

وأما قوله: «ومن^(٦) ابتدع بدعة ضلاله»، فهو على ظاهره، لأن سبب الحديث لم يقيده بشيء، فلا بد من حمله على ظاهر اللفظ كالعمومات المبتدأة التي لم يثبت^(٧) لها أسباب.

ويصح/ أن يحمل على نحو ذلك قوله: «ومن سن سنة سيئة» أي من اخترعنها، وشمل^(٨) ما كان منها مخترعاً ابتداء من المعاصي، كالقتل من أحد أبني آدم، وما كان مخترعاً بحكم الحال، إذ^(٩) كانت قبل مهملة متناساة فأثارها عمل هذا العامل.

فقد عاد الحديث - والحمد لله - حجة على أهل البدع من جهة لفظه، وشرح الأحاديث الآخر له.

ولإنما يبقى/ النظر في قوله: «ومن ابتدع بدعة ضلاله»، وإن تقييد/
[٨١][١٣٥][١٤٣] .

(١) تقدم التعليق على مسألة التحسين والتقييع (ص ١٩٦ - ١٩٧).

(٢) في (م): «يكون».

(٣) في (م) (و(خ)) (و(ت)) (و(ط)): «في الشرع».

(٤) في (م) (و(خ)) (و(ت)) (و(ط)): «يصدق».

(٥) تقدم تخرير الحديث (ص ٢١٢).

(٦) في (خ) (و(ط)): «من» بدون الواو.

(٧) في (خ) (و(ط)): «ثبت».

(٨) في (غ): «ويشمل».

(٩) في (خ) (و(ت)): «إذا».

البدعة بالضلاله يفيد مفهوماً^(١)، والأمر فيه قريب، لأن الإضافة فيه لم تند مفهوماً.

وإن قلنا بالمفهوم على رأي طائفة من أهل الأصول^(٢)، فإن^(٣) الدليل دل على تعطيله في هذا الموضع، كما دل دليل تحريم الربا قليلاً وكثيره على تعطيل المفهوم في قول الله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوْا أَضْعَافًا مُضْعَفَةً»^(٤)/_(٥)، ولأن الضلاله لازمه للبدعة^(٦) بإطلاق، بالأدلة المتقدمة، فلا مفهوم أيضاً.

والجواب^(٧) عن الإشكال الثاني^(٨): أن جميع ما ذكر فيه من قبل المصالح المرسلة، لا من قبل البدعة المحدثة. والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم، فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول، وإن كان فيها خلاف بينهم^(٩)، ولكن لا يعود ذلك بقبح^(١٠) على ما نحن فيه.

(١) وهو مفهوم المخالفة، فإذا كانت البدعة المذمومة هي بدعة الضلاله، فالبدعة الحسنة ليست بذمومة، وسيبين المؤلف بطلان هذا الاستدلال.

(٢) والقول بمفهوم المخالفة هو رأي الجمهور بضوابطه، والأحناف لا يدعونه حجة. انظر: المستصفى للغزالى (٤٢/٢)، والإحکام للأمدي (١٥٣/٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١٧٨)، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (٣٦٧/١)، أصول الفقه للشيخ أبو زهرة (ص ١٤٨).

(٣) في (م) و(غ): «لأن». (٤) سورة آل عمران: آية (١٣٠).

(٥) مفهوم المخالفة المنفي عن الآية هو جواز أكل القليل من الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة، وهو مفهوم باطل لأن المراد بتقييد الربا هنا بالأضعاف المضاعفة هو التنفيذ مما كان يفعله أهل الجاهلية، من الزيادة على رأس المال، ومضاعفة هذه الزيادة ستة بعد أخرى. والذي دل على كون القيد للتنفيذ هو قوله تعالى: «وَإِن تُبْتَثِرْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَنْظِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» سورة البقرة: آية (٢٧٩).

انظر: أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (١/٣٧٣ - ٣٧٢)، أصول الفقه للشيخ أبو زهرة (ص ١٥١ - ١٥٢).

(٦) في (م): «البدعة». (٧) ساقطة من (م)، وبياض في (غ).

(٨) وهو احتجاجهم بأن الصحابة ومن بعدهم قد عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة، كجمع القرآن.

(٩) انظر هذه المسألة في الباب الثامن (٣/٥ - ٧).

(١٠) في (خ) و(ط): «يعد». (١١) في (م) و(خ) و(ت): «قبح».

أما جمع المصحف، وقصر الناس عليه، فهو على الحقيقة من هذا الباب، إذ أنزل^(١) القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف، تسهيلاً على العرب المختلفة اللغات^(٢)، فكانت المصلحة في ذلك ظاهرة، إلا أنه عرض في إباحة ذلك بعد زمان رسول الله ﷺ فتح لباب الاختلاف في القرآن، حيث^(٣) اختلفوا في القراءة^(٤) حسبما يأتي بحول الله تعالى^(٥)، فخاف الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - اختلاف الأمة في ينبع الملة، فقصروا الناس على ما ثبت منها في مصاحف عثمان رضي الله تعالى عنه، واطرحوا ما سوى ذلك، علمًا بأن ما اطرحوه مضمون فيما أثبتوه، لأنه من قبل القراءات التي يؤدي بها القرآن.

ثم ضبطوا ذلك أيضًا^(٦) بالرواية حين فسدت الألسنة، ودخل في الإسلام أهل العجمة/، خوفاً من فتح باب آخر من/ الفساد، وهو أن يدخل أهل الإلحاد في القرآن أو في القراءات ما ليس منها، فيستعينوا بذلك في بث إلحادهم. ألا ترى أنه^(٧) لما لم يمكنهم الدخول من هذا الباب دخلوا من جهة التأويل والدعوى في معاني القرآن، حسبما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى^(٨).

فحق ما فعل أصحاب رسول الله ﷺ، لأن له أصلاً يشهد له في الجملة، وهو الأمر بتبلیغ الشريعة، وذلك لا خلاف فيه، لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ»^(٩)، وأمته مثله، وفي الحديث: (ليبلغ الشاهد منكم الغائب)^(١٠) وأشباهه.

(١) في (م): «أنزل».

(٢) أي اللهجات.

(٣) غير واضحة في (ت).

(٤) في (غ) و(ر): «القراءات».

(٥) سوف يتكلم المؤلف عن مسألة جمع القرآن بشيء من البسط في الباب الثامن (١٢/٣ - ١٦).

(٦) زيادة في (م).

(٧) في (ت): «أنهم».

(٨) سيتكلم المؤلف عن مأخذ المبدعة في الاستدلال في الباب الرابع (٥/٢) وما بعدها.

(٩) سورة المائدة: آية (٦٧).

(١٠) رواه الإمام البخاري في كتاب العلم من صحيحه، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ =

والتبليغ كما لا يتقييد بكيفية معلومة، لأنه من قبيل المعمول المعنى، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة^(١) وغيرها، كذلك لا يتقييد حفظه عن التحرير والزيغ بكيفية دون أخرى إذا لم يعد على الأصل بالإبطال^(٢)، كمسألة المصحف، ولذلك أجمع عليه السلف الصالح.

[١٠٩] وأما ما سوى المصحف فالأمر فيه أسهل/، فقد ثبت في السنة أصل^(٣) كتابة العلم، ففي الصحيح قوله ﷺ: «اكتبوا لأبي^(٤) شاة»^(٥)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثراً حدثاً عن رسول الله ﷺ مني^(٦)، إلا عبد الله بن عمرو^(٧)، فإنه كان يكتب، و كنت لا أكتب)^(٨).

وذكر أهل السير أنه كان لرسول الله ﷺ كتاب يكتبون له الوحي

= أوعى من سامي» عن أبي بكرة رضي الله عنه (١٥٧ - ١٥٨) ومسلم في كتاب القساممة من صحيحه، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧ - ١٧٢)، والإمام الدارمي في كتاب المناسك، باب في الخطبة يوم النحر برقم (١٩١٦) (٢)، والإمام ابن ماجه في المقدمة من سننه، باب من بلغ علماً برقم (٢٢٣) (١)، والإمام أحمد في المسند (٣٧/٥).

(١) ساقطة من (غ). (٢) في (م) و(ت): «الإبطال».

(٣) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (٤) في (خ): «لي».

(٥) رواه الإمام البخاري في كتاب العلم من صحيحه، باب كتابة العلم عن أبي هريرة (١)، وفي كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة مكة (٥/٨٦ - ٨٧)، والإمام أبو داود في كتاب المناسك من سننه، باب تحريم حرم مكة برقم (٢٠١٧) (٢١٨/٢) - (٢١٩)، والإمام الترمذى في كتاب العلم من سننه، باب ما جاء في الرخصة «في كتابة العلم» برقم (٢٦٦٧) (٣٨/٥)، والإمام أحمد في المسند (٢٣٨/٢).

(٦) ساقطة من (م) و(ت)، وقدمت في (خ) و(ط) على قوله: «رسول الله...».

(٧) في (خ) و(ت): «عمر» وهو خطأ.

(٨) رواه الإمام البخاري في كتاب العلم من صحيحه، باب كتابة العلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢٠٦/١)، والإمام الترمذى في كتاب العلم من سننه، باب ما جاء في الرخصة في «كتابة العلم» برقم (٢٦٦٨) (٣٩/٥)، وفي كتاب المناقب برقم (٣٨٤١) (٦٤٤/٥)، والإمام أحمد في المسند (٢٤٨ - ٢٤٩).

(٩) لفظ الجلالة ليس في (ت).

[٨٢] وغيره، منهم عثمان وعلي ومعاوية والمغيرة بن شعبة وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم^(١).

وأيضاً فإن الكتابة من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به إذا تعين لضعف الحفظ، وخوف اندرايس العلم، كما خيف (على القرآن في زمان أبي بكر رضي الله عنه، فدليل كتب العلم إذا خيف)^(٢) دروسه عتيد^(٣). وهو الذي نبه عليه اللخمي/ فيما تقدم^(٤).

[١٣٧] وإنما كره^(٥) المتقدمون كتب العلم لأمر آخر^(٦)، لا لكونه بدعة، فكل من سمي كتب العلم بدعة فإما متوجز، وإما غير عارف بوضع^(٧) لفظ البدعة. فلا يصح الاستدلال بهذه الأشياء على صحة العمل بالبدع.

[١٣٠] وإن تعلق بما ورد من الخلاف في المصالح المرسلة، وأن البناء/ عليها غير^(٨) صحيح عند جماعة من الأصوليين^(٩)، (فالحججة عليهم)^(١٠) إجماع الصحابة على المصحف والرجوع إليه، وإذا ثبت اعتبارها^(١١) في صورة ثبت اعتبارها مطلقاً، ولا يبقى بين المختلفين نزاع إلا في الفروع.

وفي الصحيح قوله ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور»^(١٢)، فأعطي الحديث - كما ترى - أن ما سنته الخلفاء الراشدون

(١) ومن ذكر كتابه ﷺ الإمام ابن القيم في زاد المعا德 (١١٧/١)، والتنبيه والإشراف للمسعودي (٤٥ - ٢٤٦).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٣) في (خ) و(ط): «حيثذا»، وعتيد يعني: حاضر.

(٤) تقدم (ص ٣٠٨ - ٣٠٩). (٥) في (ت): «ذكر».

(٦) تقدم سبب كراهتهم لذلك (ص ٣٠٨).

(٧) في (م) و(ت): «بموضوع»، وغير واضحة في (خ).

(٨) ساقطة من (م) و(ت).

(٩) سيتكلّم المؤلّف عن هذه المسألة في بداية الباب الثامن (٣/٥ - ٧).

(١١) في (غ): «اعتبار».

(١٠) ساقط من (غ).

(١٢) تقدم تخریج الحديث (ص ٦٥).

لآخر بسنة رسول الله ﷺ، لأن ما سنوه لا يعدو أحد أمرين: إما أن يكون مقصوداً بدليل شرعي، فذلك سنة لا بدعة، وإنما بغير دليل، ومعاذ الله من ذلك، ولكن هذا الحديث دليل على إثباته سنة، إذ قد أثبته كذلك صاحب الشريعة ﷺ.

فدليله من الشرع ثابت، فليس ببدعة، ولذلك أردف الأمر^(١) بتابعهم^(٢) بالنهي عن البدع بإطلاق، ولو كان عملهم ذلك بذلة لوقع في الحديث التدافع.

وبذلك يجأب عن مسألة قتل الجماعة بالواحد^(٣)، لأنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أحد الخلفاء الراشدين، وتضمين الصناع^(٤)، وهو منقول عن الخلفاء الأربع رضي الله عنهم.

/ وأما ما يروى عن عمر بن عبد العزيز فلم أره ثابتاً من طريق صحيح^(٥)، وإن سلم فراجع: إما لأصل المصالح المرسلة (إما لباب تحقيق المناط، وكذلك الأخذ بقول الميت دمي عند فلان من باب المصالح المرسلة)^(٦) - إن لم نقل: إن أصله قصة البقرة^(٧) - /، وإن^(٨) ثبت أن المصالح المرسلة مقول بها عند السلف - مع أن القائلين بها يذمون البدع وأهلها، ويترءون منهم - دل على أن البدع مبادنة لها، وليس منها في شيء، ولهذه المسألة باب تذكر فيه (بعد إن شاء الله)^(٩).

[١١٠]

[١٣٨]

(١) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط). (٢) في (خ) و(ط): «تابعهم».

(٣) تكلم المؤلف عن هذه المسألة في الباب الثامن (٢٩/٣ - ٣٠).

(٤) تكلم المؤلف عن هذه المسألة في الباب الثامن (١٨/٣ - ٢٠).

(٥) وهو قول عمر بن عبد العزيز: (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحذثوا من الفجور)، وتقديم (ص ٥٣، ٣١٠).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٧) أراد القصة المذكورة في سورة البقرة، والشاهد أنه لما أحيي الله أخبارهم بقاتلهم، فبنيوا الحكم على قوله.

(٨) في (غ) و(ر): «وإذا».

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ط).

(١٠) وهو الباب الثامن الذي بين فيه المؤلف الفرق بين المصالح المرسلة والبدع.

فصل^(١)

ومما يورد في هذا الموضوع أن العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة، ولم يعدوها قسماً واحداً مذموماً، فجعلوا منها ما هو واجب ومندوب وبماح ومكروه ومحرم.

وبسط ذلك القرافي^(٢) بسطاً شافياً^(٣)، وأصل ما أتى به من ذلك لشيخه^(٤) عز الدين بن عبد السلام^(٥)، وهو أنا آتي به على نصه، فقال: «اعلم أن الأصحاب - فيما رأيت - متفقون على إنكار البدع، نص على ذلك ابن أبي زيد^(٦) وغيره^(٧)، والحق التفصيل، وأنها خمسة أقسام: قسم واجب، وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلة من الشرع، كتدوين القرآن

(١) وينظر المؤلف في هذا الفصل القائلين بانقسام البدع إلى أقسام الشريعة الخمسة، ثم يشرع في الرد عليهم (ص ٣٢٧) من هذا المجلد.

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها أنوار البروق في أنواع الفروق، وكتاب الفروق، وكتاب الذخيرة، توفي سنة ٦٨٤ هـ.

انظر: الأعلام للزركلي (٩٤/١ - ٩٥)، حسن المحاضرة للسيوطى (٣١٦/١)، الديباج المذهب (٢٣٦/١).

(٣) وذلك في كتابه الفروق (٤/٤ - ٢٠٢).

(٤) في (م) و(خ) و(ط): «شيخه». (٥) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص ٢٦).

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، ويقال له: مالك الصغير وكان أحد من برع في العلم والعمل، وهو الذي لخص المذهب، صنف النواذر والزيادات، والعتبية، والرسالة وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٥٣٨٩ هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/١٠)، النجوم الراهرة (٤/٢٠٠)، شذرات الذهب (٣/١٣١).

(٧) ومن المواضيع التي ذكر فيها ابن أبي زيد ذم البدع وأهلها ما ذكره في كتابه الجامع في السنن والأداب (ص ١٠٥ - ١٢٦).

والشرائع إذا^(١) خيف عليها الضياع، فإن^(٢) التبليغ لمن بعدها من القرون واجب إجماعاً وإهمال ذلك حرام إجماعاً، فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه.

القسم الثاني: المحرم، وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحرير وأدلة من الشريعة، كالمحkos، والمححدثات من المظالم، والمححدثات المنافية لقواعد الشريعة، كتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها^(٣) بطريق^(٤) التوريث، وجعل المستند في ذلك كون المنصب كان لأبيه، وهو في نفسه ليس بأهل.

القسم الثالث من^(٥) البدع مندوب^(٦) إليه، وهو ما تناولته قواعد الندب وأدله، كصلة التراويخ، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة/
الأمور^(٧) على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاية في نفوس الناس، وكان الناس في زمان^(٨) الصحابة رضوان الله عليهم معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وبسب الهجرة، ثم اختل النظام، وذهب ذلك القرن، وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور، فتعين تفخيم الصور حتى/ تحصل المصالح.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأكل خبز الشعير والملح، ويفرض لعامله نصف شاة في^(٩) كل يوم، لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها^(١٠) غيره لهان في نفوس الناس، ولم يحترموه، وتجاسروا عليه

(١) في (خ) و(ت) و(ط): «إذ». (٢) في (خ) و(ت) و(ط): « وإن».

(٣) زيادة في (م). (٤) في (خ): «بطريقة».

(٥) في (خ) و(ط): «أن من»، والمثبت هو المواقف لما في الفروق.

(٦) في (خ) و(ط) وهامش (ت): «ما هو مندوب إليه...».

(٧) المراد تحسين مظاهرهم من ملبس ومطعم ومسكن ونحوه، كما سيتبين ذلك فيما يأتي.

(٨) في (خ) و(ط): «زمن».

(٩) ساقطة من (خ) و(ط) و(ر).

(١٠) في (خ): «علمها».

بالمخالفة، فاحتاج إلى أن يضع غيره في صورة أخرى تحفظ النظام.

ولذلك^(١) لما قدم الشام وجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحجاب، واتخذ المراكب النفيسة، والثياب الهائلة العلية^(٢)، وسلك ما سلكه الملوك، فسأله عن ذلك، فقال له^(٣): إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا، فقال له: لا آمرك ولا أنهاك، ومعناه أنت أعلم / بحالك هل أنت محتاج إلى هذا^(٤) (فيكون حسناً^(٥)، أو غير محتاج إليه)^(٦)؟

[١٣٣] فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأ MCSارات والأعصار^(٧) والقرون والأحوال.

فكذلك يحتاج^(٨) إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة، وربما وجبت في بعض الأحوال.

القسم الرابع: بدع مكرروحة، وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها، كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادة، ولذلك جاء^(٩) في الصحيح، خرجه مسلم وغيره، أن رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام، أو ليلته^(١٠) بقيام^(١١).

ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات، كما ورد في

(١) في (م) و(ت): «وكذلك». (٢) في (غ) و(ر): «العلية».

(٣) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (٤) في (خ) و(ط): «محتاج إليه».

(٥) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٦) ما بين المعكوفين ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).

(٧) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٨) في (م): «تحتاجون»، وفي (غ) و(ر): «يحتاجون».

(٩) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (١٠) في (خ) و(ت) و(ط): «ليله».

(١١) رواه الإمام مسلم في كتاب الصيام من صحيحه، باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته عن أبي هريرة (١٨/٨ - ١٩ نووي) وروى البخاري في الصحيح النهي عن صيام يوم الجمعة (١٩٨٤، ١٩٨٥)، والإمام أحمد في المستند عن أبي الدرداء (٤٤٤/٦).

[١٤٠] التسبيح عقب^(١) الفريضة/ ثلاثة وثلاثين، فتفعل مئة، وورد^(٢) صاع في زكاة الفطر، فيجعل عشرة أصوات^(٣)، بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع، وقلة أدب معه، بل شأن العظماء إذا حددوا شيئاً وقف عنده، وعد الخروج عنه قلة أدب.

والزيادة في الواجب أو عليه أشد في الممنوع، لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه، ولذلك نهى مالك رضي الله عنه عن إ يصلال صيام^(٤) ستة أيام من شوال، لثلا يعتقد أنها من رمضان^(٥).

[٨٤] وخرج أبو داود في (ستته)^(٦) أن رجلاً دخل إلى مسجد رسول الله ﷺ، فصلى الفرض، وقام^(٧) ليصلِّي / ركعتين، فقال له عمر (بن الخطاب)^(٨): (اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلتك، فبهذا^(٩) هلك من قبلنا)، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب»^(١٠)، يريد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض واعتقدوا الجميع واجباً، وذلك تغيير للشريعة، وهو حرام إجماعاً.

[١١٢] القسم الخامس: البدع المباحة/، وهي ما تناولته أدلة الإباحة

(١) في (ت) و(غ) و(ر): «عقب». (٢) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «وورود».

(٣) في (خ) و(ت) و(ط): «أصوات». والمثبت ذكره الجوهرى في الصحاح في جمع صاع (١٢٤٧/٣).

(٤) ساقطة من (خ) و(ط).

(٥) قال الإمام ابن رشد بعدما ذكر أن صيام السبت من شوال مندوب: «إلا أن مالكاً كره ذلك، إما مخافة أن يلحق الناس برمضان ما ليس في رمضان، وإما لأنه لعله لم يبلغ الحديث أو لم يصح عنده وهو الأظهر». انظر بداية المعجهد (٣٠٨/١ - ٣٠٩).

(٦) في جميع النسخ: «مسنده»، والمثبت هو ما في الفرق، والحديث في سنن أبي داود كما سيأتي.

(٧) في (ت): «وكام». (٨) كتبت في (ت) فوق السطر.

(٩) في (م): «فهذا»، وفي (خ) و(ت) و(ط): «فهكذا».

(١٠) رواه الإمام أبو داود في كتاب الصلاة من سننه، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة برقم (١٠٠٧)، (٢٦٣/١)، والحاكم في المستدرك (٢٧٠/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٩/١)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود (ص ٩٨ - ٩٩).

وقواعدها من الشريعة، كاتخاذ المناخل للدقيق، ففي الآثار: (أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل)، لأن تلiven العيش وإصلاحه من المباحثات، فوسائله/ مباحة.

فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشرع وأداته، فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به، من إيجاب أو تحريم أو غيرهما، وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر فيما يتراضاها كرهت. فإن الخبر^(١) كله في الاتباع، والشر كله في الابداع^(٢). (انتهى ما ذكره القرافي)^(٣).

وذكر شيخه^(٤) في قواعده^(٥)، في فصل البدع منها - بعدها قسم أحكامها إلى الخمسة - أن الطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، إلى أن قال: وللبدع الواجبة أمثلة:

أحداها: الاستغلال (تعلم النحو)^(٦) الذي^(٧) يفهم به كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، وذلك واجب، لأن حفظ الشريعة واجب، [ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب]^(٨).

والثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة.

والثالث: تدوين أصول الفقه.

(١) في (ط): «الخبر».

(٢) ذكر هذا التقسيم الإمام القرافي في كتابه الفروق (٤/٢٠٢ - ٢٠٥).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٤) هو العز بن عبد السلام رحمة الله، وتقديمت ترجمته (ص ٢٦).

(٥) هو كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٩٥ - ١٩٦).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م) (خ) (و) (ت) (ط).

(٧) في (خ) (ط): «بالذى». وكتب كذلك لستقييم العبارة، لأن ما بين المعكوفين كان ساقطاً.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (م) (خ) (و) (ت) (ط).

والرابع: الكلام في الجرح والتعديل، لتمييز^(١) الصحيح من السقيم.

ثم قال: وللبدع المحرمة أمثلة:

منها^(٢) مذهب القدرية^(٣)، ومذهب الجبرية^(٤)، والمرجئة^(٥)،
والمجسمة^(٦)، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

قال: وللمندوب أمثلة: منها إحداث^(٧) الربط، والمدارس، وبناء
القناطر^(٨)، ومنها كل إحسان لم يعهد^(٩) في العصر^(١٠) الأول، (ومنها صلة
التراث)^(١١)، (ومنها الكلام في دقائق التصوف، والكلام في الجدل)^(١٢)،
ومنها جمع المحافل^(١٣) للاستدلال في المسائل، إن قصد بذلك وجهه
تعالى.

قال^(١٤): وللمكرروحة^(١٥) أمثلة: منها زخرفة المساجد، وتزويق^(١٦)
المصاحف.

(١) في (خ): «أو تمييز».

(٢) في (غ): «منه».

(٣) تقدم التعريف بهم (ص ١٤).

(٤) هم القائلون بأن العبد مجبور على فعله من إيمان أو كفر ومن خير أو شر، وأن العبد
لا اختيار له ولا قدرة، وأن الله تعالى هو الذي جبر العباد على التكfer أو الإيمان،
وممن قال به الجهمية والتجارية والضاربة.

انظر: الملل والنحل (ص ٨٧)، البرهان للسكسكي (ص ٤٢).

(٥) تقدم التعريف بهم (ص ٢٩).

(٦) المجسمة هم القائلون بأن الله جسم من الأجسام، وشبهوه سبحانه بالمخلوقات، وهو
مذهب فرق من الشيعة الغلاة، ومن المبتدةعة من يلمز أهل السنة بهذا الوصف.

انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١٠٢/١ - ١٠٥/١)، دائرة المعارف الإسلامية (٦/٤٦٠).

(٧) في (خ): «أحد». (٨) في (غ): «القناطير».

(٩) في (غ) و(ر): «يعين». (١٠) في (خ) و(ط): «الصدر».

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ط). (١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (غ).

(١٣) عبارة قواعد الأحكام: «ومنها الكلام في الجدل في جمع المحافل...».

(١٤) بياض في (غ). (١٥) في (خ) و(ت) و(ط): «وللكرامة».

(١٦) زوق الكلام والكتاب حسنة وقومه. انظر الصاحح (٤/١٤٩٢)، ولعل مراده ما حدث
من التفنن في كتابة المصاحف.

وأما تلحين القرآن بحيث تتغير^(١) ألفاظه عن الوضع العربي، فالأصح أنه من البدع المحرمة.

قال: وللبدع المباحة^(٢) أمثلة: منها المصادفة عقب^(٣) صلاة الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذيد من المأكل^(٤) والمشرب^(٥) والملابس والمساكن، ولبس الطيالسة^(٦)، وتوسيع الأكمام.

وقد اختلف^(٧) في بعض ذلك، فجعله بعض العلماء من البدع المكرهة، وجعله^(٨) آخرون من السنن المفوعلة على عهد رسول الله ﷺ، لما في ذلك من الاستعاذه والبسملة في الصلاة^(٩). انتهى محصول ما قال.

[١٤٢] وهو يصرح مع ما قبله^(١٠) بأن البدع تنقسم بأقسام الشريعة، فلا [١١٣] يصح أن تحمل / أدلة ذم البدع على العموم، بل لها مخصصات.

والجواب^(١١): أن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع/، ولا من قواعده، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة، ولكان العمل داخلًا في عموم الأعمال المأمور بها، أو المخير فيها.

(١) في (م) و(ت): «يتغير».

(٢) ساقطة من (خ).

(٣) في (خ) و(ط): «عقب».

(٤) في (غ): «المأكل».

(٥) في (غ) و(ر): «المشرب».

(٦) قال في اللسان: «والطيالس والطيالسان ضرب من الأكسية...»، والجمع طيالس وطيالسة». وقال في حاشية الكتاب: قوله: «ضرب من الأكسية» أي الأسود. انظر: اللسان (١٢٥/٦).

(٧) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «يختلف».

(٨) في (غ): «ويجعله».

(٩) ذكر هذه الأقسام العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (١٩٥/٢ - ١٩٦).

(١٠) وهو كلام الإمام القرافي السابق.

(١١) من هنا يبدأ المؤلف في الرد على ما قاله الإمام القرافي وشيخه العز بن عبد السلام من انقسام البدعة إلى واجبة ومحرمة...، وسوف يستغرق هذا الرد أكثر ما تبقى من هذا الباب، مع بعض الاستطرادات في مسائل التصوف.

فالجمع بين كون^(١) تلك الأشياء بداعا، وبين^(٢) كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها، جمع بين متنافيين.

أما المكروه منها والمحرم^(٣) فمسلم من جهة كونها بداعا، لا من جهة أخرى، إذ لو دل الدليل على منع أمر ما^(٤)، أو كراحته^(٥)، لم يثبت بذلك^(٦) كونه بدعة، لإمكان أن يكون^(٧) معصية، كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها. فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم أبداً، إلا الكراهة والتحريم، حسبما يذكر في بابه^(٨) (إن شاء الله)^(٩).

فما ذكره القرافي^(١٠) عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح، وما قسمه فيها غير صحيح.

ومن العجب حكايته^(١١) الاتفاق مع^(١٢) المصادمة بالخلاف، ومع^(١٣) معرفته بما يلزمها في خرق الإجماع، وكأنه إنما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل، فإن ابن عبد السلام ظاهر منه أنه سمي المصالح المرسلة بداعا، بناء - والله أعلم - على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة، وإن كانت تلائم قواعد الشرع، فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها، فتسميتها^(١٤) لها بلفظ البدع هو^(١٥) من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة المعينة^(١٦) واستحسانها من حيث دخولها تحت

(١) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (٢) ساقطة من (غ) و(ر).

(٣) في (غ) و(ر): «أو المحرم». (٤) زيادة في (م) و(غ).

(٥) في (م): «كراهيته»، وفي (ت): «كراحيته».

(٦) في (خ) و(ط): «ذلك». (٧) في (غ) و(ر): « تكون».

(٨) وهو الباب السادس من هذا الكتاب (٣٥٣/٢).

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(ط) و(ت) و(خ).

(١٠) تقدم قوله وترجمته (ص ٣٢١).

(١١) في (ط): «حكاية».

(١٢) في (غ) و(ر): «نعم».

(١٣) في (م) و(ت) و(غ): «مع» بدون الواو.

(١٤) في (خ) و(ط): «بتسميتها»، وبالباء غير واضحة في (ت).

(١٥) في (خ) و(ط): «وهو». (١٦) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

[١٤٣] القواعد، ولما بنى على اعتماد/ تلك القواعد استوت عنده مع الأعمال الداخلية تحت النصوص المعينة، وصار من القائلين بالمصالح المرسلة، وسمها بدعاً في اللفظ، كما سمي عمر رضي الله عنه الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة^(١)، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

[١٤٥] / أما القرافي فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه ولا على مراد الناس، لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم فصار مخالفًا للإجماع^(٢).

ثم نقول: أما قسم الواجب فقد تقدم ما فيه آنفًا فلا نعيده^(٣).

وأما قسم التحرير فليس فيه ما هو بدعة هكذا بطلاق، بل ذلك كله مخالفة للأمر الم مشروع، فلا يزيد على تحريم أكل المال بالباطل إلا من جهة كونه موضوعاً على وزان الأحكام الشرعية الازمة، كال Zukوات المفروضة، والنفقات المقدرة، / وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى^(٤)، وقد تقدم في الباب الأول منه طرف^(٥).

فإذن لا يصح أن يطلق القول في هذا القسم بأنه بدعة دون أن يقسم الأمر في ذلك.

وأما قسم المندوب فليس من البدع بحال، ويتبين^(٦) ذلك بالنظر في الأمثلة التي مثل لها^(٧) فصللة^(٨) التراويح في رمضان جماعة في المسجد، قد^(٩) قام بها رسول الله^(١٠) ﷺ في المسجد، واجتمع الناس خلفه.

(١) تقدم تخریج قوله رضي الله عنه في الباب الأول (ص ٥٠)، وسيذكره المؤلف قريباً.
 (٢) في هذا تحامل على الإمام القرافي رحمه الله، فإن قوله هو قول شيخه العز بن عبد السلام، والتماس العذر لأحدهما دون الآخر غير مقبول.

(٣) وهو جمع القرآن كما تقدم (ص ٣١٧). (٤) وذلك في الباب السابع (٤٣٠ / ٢ - ٤٣٤).

(٥) وذلك (ص ٥٤).

(٨) في (خ) و(ط): «صلوة».

(٧) في (م) و(غ): «بها».

(٩) في (خ) و(ط): «فقد».

(١٠) في (ط): «النبي».

فخرج أبو داود عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ^(١) رمضان
فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل،
فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر
الليل، فقلنا^(٢): يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة؟ قال: فقال: «إن
الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة»، قال: فلما
كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام
بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال:
السحور^(٣)، ثم لم يقم بنا بقية الشهر. ونحوه في الترمذى قال^(٤) فيه:
حسن صحيح^(٥).

[١٤٤]

لكنه ﷺ لما خاف افتراضه^(٦) على الأمة أمسك عن^(٧) ذلك، ففي
الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ^(٨) صلى في
المسجد ذات ليلة، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى القابلة فكثر الناس، ثم
اجتمعوا من^(٩) الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم/ رسول الله ﷺ^(١٠)
فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إلا أني

[٨٦]

[١٣٦]

(١) زاد ناسخ (غ) بعض الكلمات هنا ثم عاد إلى رواية الحديث كما هو هنا.

(٢) في (غ): «فقلت». (٣) في (ط): «السجود».

(٤) في (ط): «وقال».

(٥) رواه الإمام الترمذى في كتاب الصوم من سنته، باب ما جاء في قيام شهر رمضان عن أبي ذر رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح، وهو برقم (٨٠٦) (١٦٩/٣) والإمام أبو داود في كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان برقم (١٣٧٥) (٥١/٢)، والإمام النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار من سنته، باب قيام شهر رمضان (٣/٢٠٢)، والإمام ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان برقم (١٣٢٧) (٤٢٠/١)، والإمام أحمد في المسند (٥/١٥٩ - ١٦٠)، والإمام الدارمى في كتاب الصوم من سنته، باب في فضل قيام شهر رمضان (١٧٧٧) (٤٢/٢)، والإمام البيهقى في سنته (٤٩٤/٢)، وصححه الشيخ الألبانى كما في صحيح الجامع برقم (١٦١٥).

(٦) في (ت): «على افتراضه». (٧) ساقطة من (غ).

(٨) في (ط): «أن النبي». (٩) ساقطة من (خ) (و) (ت) (و) (ط).

(١٠) في (ط): «فلم يخرج إليهم النبي».

خشيت أن يفرض ^(١) عليكم ^(٢)، وذلك في رمضان، وخرجه ^(٣) مالك في الموطأ. فتأملوا، ففي هذا ^(٤) الحديث ما يدل على كونها سنة، فإن قيامه أولاً ^(٥) بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان، وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً، لأن زمانه كان زمان وحي وتشريع، فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام، فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجع الأمر إلى أصله، وقد ثبت الجواز، فلا ناسخ له.

وإنما لم يقم ذلك أبو بكر رضي الله عنه لأحد أمرين:

^[١١٥] إما لأنه رأى من ^(٦) قيام الناس في ^(٧) آخر الليل / ، وقوتهم ^(٨) عليه ما ^(٩) كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل. ذكره الطرطوشى ^(١٠).

وإما لضيق زمانه رضي الله عنه عن النظر في هذه الفروع، مع شغله بأهل الردة ^(١١)، وغير ذلك مما هو أوكد ^(١٢) من صلاة التراويح.

(١) في (خ): «يعرض».

(٢) رواه الإمام البخاري في كتاب صلاة التراويح من صحيحه، باب فضل من قام رمضان عن عائشة رضي الله عنها (٤/٢٥٠ - ٢٥١ فتح)، والإمام مسلم في كتاب المسافرين من صحيحه، باب الترغيب في صلاة التراويح (٦/٤١ نووي)، والإمام أبو داود في كتاب الصلاة من سننه، باب في قيام شهر رمضان برقم (١٣٧٣) (٢/٥٠)، والإمام النسائي في كتاب قيام الليل وتقطيع النهار من سننه، باب قيام شهر رمضان (٣/٢٠٢)، والإمام أحمد في المسند (٦/١٨٢ - ١٨٣)، والإمام مالك في الموطأ (١/١١٣).

(٣) في (غ): «خرجه».

(٤) ساقط من (ر).

(٥) في (خ): «أولى».

(٦) في (خ) و(ت) و(ط): «أن».

(٧) ساقطة من (خ) و(ط) و(ر).

(٨) في (خ) و(ط): «وما هم به عليه»، وفي (ت): «ومن بهم عليه».

(٩) ساقطة من (خ) و(ط).

(١٠) تقدمت ترجمة الإمام الطرطوشى (ص ٢٦١)، وقوله هذا في كتاب الحوادث والبدع (ص ١٣٤ - ١٣٥). وقد راعت في اختيار الألفاظ ما هو أقرب إلى نص الإمام الطرطوشى.

(١١) وكذلك هذا السبب ذكره الإمام الطرطوشى في نفس الموضع السابق.

(١٢) في (ت) و(غ) و(ر): «أكد».

فلما تمهد الإسلام في زمان^(١) عمر رضي الله عنه، ورأى الناس في المسجد أوزاعاً^(٢) كما جاء في الخبر، قال: لو جمعت الناس على قارئ واحد لكان أمثل، فلما تم له ذلك نبه على أن قيامهم آخر الليل أفضل، ثم اتفق/ السلف على صحة ذلك وإقراره^(٣)، والأمة لا تجتمع على ضلاله.^[٤٥]

وقد نص الأصوليون على^(٤) أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي^(٥).

فإن قيل: فقد سماها عمر رضي الله عنه بدعة، وحسنها بقوله: (نعمت البدعة هذه)^(٧)، وإذا ثبتت^(٨) بدعة ما^(٩) مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع^(١٠).

فالجواب^(١١): أنه^(١٢) إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال، من حيث تركها رسول (الله صلى)^(١٣) الله عليه وسلم، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه، لا أنها بدعة في المعنى، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي، وعند ذلك لا^(١٤) يجوز^(١٥) أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه، لأنه نوع من تحريف

(١) في (خ) و(ط): «زمن».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «أوزاع: بسكون الواو بعدها زاي أي جماعة متفرقون». (٤/٢٥٠). وانظر الصحاح (١٢٩٧/٣).

(٣) جزء من هذه الكلمة واقع في البياض في نسخة (ت).

(٤) ساقطة من (خ) و(ط). (٥) بياض في (ت).

(٦) انظر في هذه المسألة: الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (١/٣٢٥ - ٣٢٢)، والرسالة للشافعی (٤٧٢)، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي (١/٥٨٦)، أصول الفقه للشيخ أبي زهرة (ص ٢٠٨).

(٧) تقدم تخریجه (ص ٥٠).

(٨) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «ثبت».

(٩) زيادة في (غ) و(ر).

(١٠) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).

(١٢) ساقطة من (خ) و(ط).

(١٣) بياض في (ت).

(١٤) في (خ) و(ط): «فلا».

(١٦) بياض في (ت).

الكلم^(١) عن مواضعه. فقد^(٢) قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: (إن كان رسول الله ﷺ^(٣) ليدع العمل وهو يحب/ أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم)^{(٤)(٥)}.

وقد نهى ﷺ عن الوصال^(٦) رحمة بالأمة، وقال: «إني لست كهيتكم، إني^(٧) أبىت^(٨) عند ربى يطعنوني ويسقيني»^(٩).

وواصل الناس بعده لعلمهم بوجه العلة^(١٠) في^(١١) النهي^(١٢) حسبما يأتي إن شاء الله تعالى.

(١) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).

(٢) في (غ) و(ر): «وقد». (٣) بياض في (ت).

(٤) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).

(٥) رواه الإمام البخاري في كتاب التهجد من صحيحه، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل (١٠/٣)، والإمام مسلم في كتاب صلاة المسافرين من صحيحه، باب استحباب صلاة الضحى ٢٢٨/٥ - ٢٢٩، والإمام أبو داود في كتاب الصلاة من سننه، باب صلاة الضحى برقم (١٢٩٣) (٢٨/٢)، والإمام أحمد في المسند (٦/٣٤ - ٣٥، ١٦٨، ١٧٠).

(٦) الوصال هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما. انظر شرح مسلم للنwoي (٧/٢١١).

(٧) بياض في (ت).

(٨) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).

(٩) رواه الإمام البخاري في كتاب الصوم من صحيحه، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام عن عائشة رضي الله عنها (٤/٢٠٢)، والإمام مسلم في كتاب الصيام من صحيحه، باب النهي عن الوصال (٧/٢١١)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٨)، والإمام مالك في الموطأ في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال (١/٣٠١).

(١٠) في (ط): «علة». (١١) ساقطة من (ط).

(١٢) لا يفهم من هذا أن جميع الناس قد واصلوا، بل الوصال مختلف في حكمه، فمن الناس من يرى جوازه، وهو مروي عن ابن الزبير وغيره من السلف، ومنهم من يراه غير جائز، وهو مروي عن مالك وأبي حنيفة والشافعي والثوري رحمهم الله، ومنهم من يرى أنه يجوز من السحر إلى السحر، وهو مروي عن أحمد وإسحاق. انظر هذه الأقوال وأدلتها في زاد المعاد لابن القيم (٢/٣٥ - ٣٨)، شرح مسلم للنwoي (٧/٢١٢ - ٢١٢)، فتح الباري لابن حجر (٤/٢٠٥ - ٢٠٥).

وذكر القرافي من^(١) جملة الأمثلة: إقامة صور الأئمة والقضاة، إلى آخر ما قال، وليس ذلك^(٢) من قبيل البدع بسييل:

أما أولاً: فإن التجمل بالنسبة إلى ذوي الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوب، وقد كان للنبي ﷺ حلقة يتجمّل بها للوفود، ومن العلة في ذلك ما قاله القرافي من أن ذلك أهيب وأوقع في النفوس، (وآخر بحصول)^(٣) (التعظيم في الصدور)^(٤)، ومثله التجمل للقاء^(٥) العظام، كما جاء في حديث أشجع^(٦) عبد القيس^(٧).

وأما ثانياً: فإن سلمنا أن لا دليل عليه بخصوصه، فهو من^(٨) قبيل المصالح المرسلة، وقد مر أنها ثابتة في الشريعة^(٩).

وما قاله من أن عمر/ كان يأكل خبز الشعير، ويفرض لعامله نصف شاة، فليس فيه تفخيم صورة الإمام ولا عدمه، بل فرض له ما يحتاج إليه خاصة، وإلا فنصف شاة/ لبعض العمال قد لا يكفيه لكثرة عيال، وطريق

[٨٧]

[٤٦]

[١٦]

(١) في (ط): «مي».

(٢) ساقطة من (غ).

(٣) ما بين المعکوفین ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٤) ما بين المعکوفین كتب في (خ) و(ط): «من تعظيم العظام».

(٥) في (خ) و(ت): «للقاء».

(٦) في (م): «الشيخ»، وفي (ت): «أشجع».

(٧) يشير المؤلف إلى حديث زارع، وكان في وفد عبد القيس، قال: لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبارد من رواحلنا، فنقبل يد النبي ﷺ ورجله، قال: وانتظر المندى الأشجع حتى أتى عبيته، فلبس ثوبيه، ثم أتى النبي ﷺ، فقال له: «إن فيك خلتين يحبهما الله: الحلم والأناة»، قال: يا رسول الله أنا أتخلق بهما أم الله جلبني عليهما؟ قال: «بل الله جبلك عليهما» قل الحمد لله الذي جلبني على خلتين يحبهما الله ورسوله. رواه الإمام أبو داود، واللفظ له، في كتاب الأدب، باب في قبلة الجسد برقم (٥٢٢٤) / (٤١٨٧) / (٣٥٨)، والإمام ابن ماجه في كتاب الزهد من سنته، باب الحلم برقم (٤١٨٧) / (١٤٠١) والإمام أحمد في المسند (٤/٢٠٦)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٨) دون قوله: «إن فيك...» فإنها في صحيح مسلم عن ابن عباس في كتاب الإيمان من صحيحه، باب ذكر وفد عبد القيس (١/١٨٩)، والإمام الترمذى في كتاب البر والصلة من سنته، باب ما جاء في الثاني والعلجة برقم (٤/٢٠١١) (٣٢٢/٤). (٨) ساقطة من (م).

(٩) تقدم القول بتأثثها (ص ٤٩، ٥٠).

ضيف، وسائل ما يحتاج إليه من لباس وركوب وغيرهما، فذلك قريب من أكل الشعير في المعنى، وأيضاً فإن ما يرجع إلى المأكول والمشرب لا تجمل فيه^(١) بالنسبة إلى الظهور للناس.

وقوله: (فكذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة، وربما وجبت في بعض الأحوال^(٢) مفتقر إلى التأمل، ففيه - على الجملة - أنه منافق لقوله في^(٣) آخر الفصل (الخير كله في الاتّباع، والشر كله في الابتداع) مع ما ذكر قبله.

إن هذا^(٤) كلام يقتضي أن الابتداع شر كله، فلا يمكن أن يجتمع مع فرض الوجوب، وهو قد ذكر أن البدعة قد تجب، وإذا وجبت لزم العمل بها، وهي كما قال تتضمن^(٥) الشر كله، فقد اجتمع فيها الأمر بها، والأمر بتركها، ولا يمكن فيها^(٦) الانفكاك - وإن كانا من جهتين - لأن الواقع يستلزم الاجتماع^(٧)، وليس كالصلة في الدار المغصوبة^(٨)، لأن الانفكاك/ في الواقع ممكن، وهاهنا إذا وجبت فإنما تجب على^(٩) الخصوص، وقد فرض أن الشر فيها على الخصوص فلزم التناقض.

وأما على التفصيل، فإن تجديد الزخارف فيه من الخطأ ما لا يخفى. وأما السياسات، فإن كانت جارية على مقتضى الدليل الشرعي فليست ببدع، وإن خرجت عن ذلك فكيف يندب إليها^(١٠)? وهي مسألة النزاع.

وذكر في قسم^(١١) المكرروه أشياء هي من قبيل (البدع في)^(١٢) الجملة

- (١) ساقطة من (غ).
- (٢) في (خ) و(ت): «الأموال».
- (٣) ساقطة من (م) و(ت) و(غ).
- (٤) في (خ) و(ط): «فهذا».
- (٥) عبارة (م) و(خ) و(ت) و(ط): «لما باتت ضمن».
- (٦) في (ط) و(غ): «فيهما».
- (٧) في (غ): «الإجماع».
- (٨) العبارة في (ت): «وليس كالدار المغصوبة».
- (٩) جزء منها في البياض في نسخة (ت). (١٠) جزء منها في البياض في نسخة (ت).
- (١١) في (غ): «القسم».
- (١٢) بعض أجزاء الكلمتين واقع في البياض في نسخة (ت).

ولا كلام فيها، أو من قبيل الاحتياط على العبادات الممحضة (أن لا)^(١) يزداد فيها، ولا ينقص منها^(٢)، وذلك صحيح، لأن الزيادة فيها^(٣)، والنقصان منها^(٤) بعد منكراً، مما لا تها^(٥) وذرائعها^(٦) يحتاط بها في جانب النهي.

[١٤٧]

وذكر في قسم المباح مسألة المناخل، وليس - في الحقيقة - من البدع بل هي من باب التنعم، ولا يقال فيمن تنعم بمباح: إنه قد ابتدع، وإنما يرجع ذلك - إذا اعتبر - إلى جهة الإسراف في المأكل، لأن الإسراف كما يكون في جهة الكمية، كذلك^(٧) يكون في جهة الكيفية، فالمناخل لا تعلو^(٨) القسمين، فإن كان الإسراف مما له^(٩) بال^(١٠) كره^(١١)، وإنما اغتفر، مع أن الأصل الجواز.

ومما يحكيه أهل التذكير من الآثار أن^(١٢) أول ما أحدث الناس أربعة أشياء: المناخل، والشبع، وغسل اليدين^(١٣) بالأشنان^(١٤) بعد الطعام، والأكل على الموائد.

وهذا كله - إن ثبت نقاًلاً - ليس ببدعة، وإنما يرجع إلى أمر آخر، وإن سلم أنه/ بدعة فلا نسلم^(١٥) أنها مباحة، بل هي ضلالة ومنهي عنها، ولكننا لا نقول^(١٦) بذلك.

[١٦]

(١) بياض في (ت).

(٢) في (م) و(ت): «فيها».

(٣) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر). (٤) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «فيها».

(٥) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت) و(غ)، وفي (م) و(ط): «فحالاتها».

(٦) زيادة في (م). (٧) في (غ) و(ر): «لا تعدى».

(٨) في (ط): «من ماله». (٩) ساقطة من (خ) و(ط).

(١٠) في (خ) و(ط): «فإن كره»، وفي (ت): «اكره».

(١١) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر). (١٢) في (خ) و(ط): «اليدين».

(١٣) الأشنان والإشنان من الحمض، الذي يغسل به الأيدي. لسان العرب (١٨/١٣).

(١٤) في (ط): «السلم».

(١٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «نقول» بدون «لا».

فصل

وأما ما قاله عز الدين^(١)، فالكلام فيه على ما تقدم، فأمثلة الواجب منها من قبيل^(٢) ما لا يتم الواجب إلا به - كما قال - فلا يشترط أن يكون معمولاً به في السلف، ولا أن يكون له أصل في الشريعة على الخصوص، لأنه^(٣) من باب المصالح المرسلة لا من^(٤) البدع^(٥).

أما هذا الثاني فقد تقدم^(٦)، وأما الأول^(٧)، فلأنه لو كان ثم من يسير إلى فريضة الحج طيراناً في الهواء^(٨)، أو مشياً على الماء، لم^(٩) يعد مبتدعاً بمشيه كذلك، لأن المقصود إنما هو التوصل إلى مكة لأداء الفرض، وقد حصل على الكمال، فكذلك هذا.

على أن هذه الأشياء^(١٠) قد ذمتها/ بعض/ من تقدم من المصنفين في طريقة التصوف، وعدها من جملة ما ابتدع الناس، وذلك غير صحيح، ويكتفي في رده إجماع الناس قبله على خلاف ما قال.

على أنه نقل عن القاسم بن مخيمرة^(١١) أنه ذكرت عنده^(١٢) العربية،

(١) هو العز بن عبد السلام، وقد تقدم قوله في أقسام البدع (ص ٣٢١ - ٣٢٤).

(٢) في (ط): «قبل».

(٣) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «ولأنه».

(٤) زيادة في (م) و(غ).

(٥) عبارة (ت): «لأن البدع».

(٦) وهو ما كان من المصالح المرسلة.

(٧) وهو ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

(٨) في (م) و(غ): «الهوى».

(٩) في (م) و(ت): «ثم».

(١٠) في (ط): «أشياء».

(١١) هو القاسم بن مخيمرة، أبو عروة، الهمданى، الكوفى، الإمام الحافظ، نزيل دمشق، روى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وكان ثقة فاضلاً. توفي سنة مائة أو إحدى ومائة.

انظر: الكاشف للذهبي (٣٣٩ / ٢)، تقريب التهذيب لابن حجر (١٢٠ / ٢).

(١٢) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).

قال: (أولها كبر وأخرها^(١) بغي)^(٢).

[٤٤٨] / وحکى أن بعض السلف قال: «النحو يذهب الخشوع من القلب، ومن^(٣) أراد أن يزدرى الناس كلهم فلينظر في النحو»، ونقل نحو^(٤) من هذا^(٥).

وهذه كلها لا دليل فيها على البدع، لأنه لم يذم النحو من حيث هو بدعة، بل من حيث ما يكتسب به أمر زائد، كما يذم سائر علماء السوء، لأجل علومهم، بل لأجل ما يحدث لهم بالعرض من الكبر به والعجب وغيرهما، ولا يلزم من ذلك كون العلم بدعة، فتسمية العلوم التي يكتسب بها أمر مذموم بداعاً، إما على المجاز الممحض، من حيث لم يحتاج إليها أولاً، ثم احتاج إليها^(٦) بعد، أو من عدم المعرفة بموضوع البدعة، إذ من العلوم الشرعية ما يداخل صاحبها الكبر والزهو وغيرهما، ولا يعود ذلك عليها بذم.

ومما حکى هذا^(٧) المتصرف^(٨) عن بعض علماء الخلف، قال: (العلوم تسعه، أربعة منها سنة معروفة من الصحابة والتابعين، وخمسة محدثة لم تكن تعرف فيما سلف، قال^(٩): فأما الأربع المعروفة: فعلم الإيمان وعلم القرآن، وعلم الآثار، والفتاوي، وأما الخامسة المحدثة: فالنحو، والعروض، وعلم المقاييس^(١٠)، والجدل في الفقه، وعلم المعقول بالنظر). انتهى^(١١).

وهذا - إن صحة نقله - فليس أولاً كما قال، فإن أهل العربية يحكون

(١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «آخرها» بدون الواو.

(٢) اقتضاء العلم العمل للخطيب (ص ٩١).

(٣) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «من» بدون الواو.

(٤) في (خ) و(ت) و(ط): «نحو» بدون ألف.

(٥) في (خ) و(ط): «هذه». (٦) زيادة في (غ).

(٧) في (خ) و(ط): «بعض هذه». (٨) في (م) و(غ) و(ر): «المتصوف».

(٩) زيادة في (م) و(ر). (١٠) في (م): «المقاييس».

(١١) ساقطة من (خ) و(ط).

عن أبي الأسود الدؤلي^(١) أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي أشار عليه بوضع شيء في النحو، حين سمع الأعرابي^(٢) قارئاً يقرأ^(٣): «أنَّ اللَّهَ بِرَبِّهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ»^(٤) / بالجر، (فقال برئت مما برأ الله منه، بلغت علينا رضي الله عنه، فأشار على أبي الأسود فوضع النحو)^(٥).

[١١٨] وقد روي عن ابن أبي مليكة^(٦) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن لا يقرئ^(٧) القرآن إلا عالم باللغة، وأمر أبو الأسود فوضع النحو. والعروض من جنس النحو، وإذا كانت الإشارة من واحد من الخلفاء [١٤٩] الراشدين صار النحو والنظر / في الكلام^(٨) العربي^(٩) من سنة / الخلفاء [١٤٠] الراشدين، وإن سلم أنه ليس^(١٠) كذلك، فقاعدة المصالح تعم^(١١) علوم العربية، أي^(١٢) (تكون من)^(١٣) قبيل المشروع، فهي من جنس كتب المصحف، وتدوين الشرائع.

وما ذكر عن القاسم بن مخيمرة قد رجع عنه، فإن^(١٤) أحمد بن يحيى

(١) هو ظالم بن عمرو بن سفيان، أبو الأسود الدؤلي، ويقال الدؤلي، ولد في أيام النبوة، وحدث عن عمر وعلي وأبي وغيرهم، وحدث عنه ابنه ويحيى بن يعمر وأخرون، قال أحمد والعجلاني: ثقة، كان أول من تكلم في النحو، وقد تولى قضاة البصرة. توفي سنة ٩٩هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٨١)، تقريب التهذيب (٢/٣٩١)، الكافش (٣/٢٧١).

(٢) في (خ) و(ط): «أعرابياً». (٣) زيادة في (م).

(٤) سورة براءة: آية (٣).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط) و(ر).

(٦) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي، المدني، أدرك ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ، وقد ولد القضاة لابن الزبير والأذان أيضاً، وكان عالماً مفتياً، صاحب حديث وإنegan، وقد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم. توفي سنة ١١٧هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٨٨)، تقريب التهذيب (١/٤٣١)، الكافش (٢/٩٥).

(٧) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «يقرأ». (٨) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «كلام».

(٩) ساقطة من (م) و(ت)، وفي (غ): «العرب».

(١٠) ساقطة من (غ) و(ر). (١١) في (غ) و(ر): «تصنم».

(١٢) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «إلى». (١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(ت).

(١٤) في (خ) و(ت) و(ط) و(غ): «قال».

ثعلباً^(١) قال: كان أحد الأئمة في الدين يعيّب النحو، ويقول: (أول تعلمه شغل، وأخره بغي^(٢) يزدرى العالم به الناس)، فقرأ يوماً: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَوْا»^(٣) (برفع الله، ونصب العلماء)^(٤)، فقيل له: كفرت من حيث لم^(٥) تعلم. يجعل الله يخشى العلماء؟ فقال: (لا طعنت^(٦) على علم يؤول^(٧) بي^(٨) إلى معرفة هذا أبداً).

قال عثمان بن سعيد الداني^(٩): الإمام الذي ذكره أحمد بن يحيى هو القاسم بن مخيمرة^(١٠). قال: وقد جرى لعبد الله بن أبي إسحاق مع محمد بن سيرين كلام، وكان ابن سيرين ينتقص النحويين، فاجتمعوا في جنازة فقرأ ابن سيرين: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَوْا» برفع اسم الله، فقال له ابن أبي إسحاق: كفرت يا أبا بكر، تعيب على هؤلاء الذين يقيمون كتاب الله؟ فقال ابن سيرين: إن كنت أخطأت فأستغفر الله.

[٨٩] وأما علم المقاييس فأصله في السنة، ثم في علم السلف بالقياس، / نعم^(١٢) قد جاء في ذم القياس أشياء حملوها على القياس الفاسد، (وهو القياس على غير أصل، وهو عمدة كل مبتدع؛ وأما الجدل في

(١) هو أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم، البغدادي، إمام النحو، صاحب «الفضيحة والتصانيف»، وكان يقول: سمعت من القواريري مائة ألف حديث، قال الخطيب: ثقة حجة، دين صالح، مشهور بالحفظ. مات سنة ٢٩١هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٥)، معجم الأدباء (١٠٢/٥)، التنجوم الزاهرة (١٣٣/٣).

(٢) ساقطة من (خ) و(ط). (٣) سورة فاطر: آية (٢٨).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (م) و(ت) و(غ) و(ر).

(٥) في (ط): «لا».

(٦) في (م): «حضرت»، وفي (ت): «ضعننت».

(٧) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (٨) في (خ) و(ط): «يدل».

(٩) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(١٠) هو عثمان بن سعيد بن عثمان الداني، الإمام المقرئ، عالم الأندلس، مصنف التيسير، وجامع البيان، وكان أحد الأئمة في علم القرآن، روایاته وتفسير معانيه وإعرابه، مع البراعة في علم الحديث والتفسير والنحو. توفي سنة ٤٤٤هـ.

انظر: السير (٧٧/١٨)، العبر (٢٠٧/٣)، معرفة القراء الكبار (٣٢٥/١).

(١١) غير واضحة في (خ). (١٢) في (خ) و(ت) و(ط): «ثم».

الفقه)^(١)، فذلك من قبيل النظر في الأدلة، وقد كان السلف الصالح يجتمعون للنظر في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها للتعاون على استخراج الحق، فهو من قبيل التعاون على البر والتقوى، ومن قبيل المشاورة المأمور بها^(٢)، فكلاهما مأمور به.

وأما علم المعقول بالنظر، فأصل ذلك في الكتاب والسنّة، لأن الله تعالى احتاج في القرآن على المخالفين لدینه بالأدلة العقلية، ك قوله: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدُتَا»^(٣)، و قوله: «هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ»^(٤)، و قوله: «أَرُونَيْ مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ هُمْ شَرِكُونَ فِي أَسْمَائِنَتِهِنَّ»^(٥).

[١١٩] [٦٧غ] وحكى // عن إبراهيم عليه السلام محااجته للكفار بقوله: «فَلَمَّا جَاءَ عَلَيْهِ أَيْتُلَ رَمَّا كَوَكِبًا قَالَ هَذَا رَبِّي»^(٦) إلى آخرها.

[١٤١] [٦٧خ] وفي الحديث حين ذكرت / العدوى: (فمن أعدى الأول؟)^(٧) إلى غير ذلك من الأدلة، فكيف يقال: إنه من البدع؟

وقول عز الدين: (إن الرد على القدرية)^(٨)، وكذا ((غيرهم)^(٩) من أهل^(١٠) البدع)^(١١) من البدع الواجبة غير جار على الطريق الواضح، ولو سلم فهو من المصالح المرسلة.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (خ) و(ط).

(٢) في (ط): «به». (٣) سورة الأنبياء: آية (٢٢).

(٤) سورة الروم: آية (٤٠). (٥) سورة فاطر: آية (٤٠).

(٦) سورة الأنعام: آية (٧٦).

(٧) رواه الإمام البخاري في كتاب الطب من صحيحه، باب لا عدوى، عن أبي هريرة وفيه أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى»، فقام أعرابي فقال: أرأيت الإبل تكون في الرمال أمثال الظباء، ف يأتيها البعير الأجرب فتجرب، قال النبي ﷺ: «فمن أعدى الأول»، ورواه الإمام مسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة (٢١٣/١٤)، والإمام أبو داود في كتاب الطب، باب في الطيرة برقم (٣٩١١)، والإمام أحمد في المستند (٣٢٨/١).

(٨) تقدم التعريف بهم (ص ١٤). (٩) زيادة من (ط)، وبها تستقيم العبارة.

(١٠) ساقطة من (ت).

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(غ) و(ر).

(وأما أمثلة البدع المحرمة ظاهرة) ^(١).

وأما أمثلة البدع ^(٢) الممنوعة: فذكر منها إحداث الربط والمدارس، فإن عنى بالربط ما بني من الحصون والقصور قصداً للرباط ^(٣) فيها، فلا شك أن ذلك مشروع بشرعية ^(٤) الرباط، ولا بدعة فيه، وإن عنى بالربط ما بني للتزام سكناها قصداً ^(٥) للانقطاع ^(٦) للعبادة ^(٧)، فإن ^(٨) إحداث الربط التي شأنها أن تبني تديناً للمنقطعين للعبادة - في زعم المحدثين - ويوسف ^(٩) عليها أوقف يجري منها على الملازمين لها ما يقوم بهم في معاشهم من طعام ولباس ^(١٠) وغيرهما، لا يخلو أن يكون لها ^(١١) أصل في الشريعة أم لا، فإن لم يكن لها ^(١٢) أصل دخلت في الحكم تحت قاعدة البدع التي هي ضلالات، فضلاً عن أن تكون مباحة، فضلاً عن أن تكون ممنوعاً إليها، وإن كان لها أصل فليست ببدعة فإذا خالها تحت جنس البدع غير صحيح.

ثم إن كثيراً من تكلم على هذه المسألة من المصنفين في التصوف تعلقوا بالصفة ^(١٣) التي كانت في مسجد ^(١٤) رسول الله ﷺ يجتمع فيها فقراء المهاجرين، وهم الذين نزل فيهم: «وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَقَةِ وَالْعَشِيقِ..» ^(١٥) الآية، قوله تعالى: «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُوكَ رَبَّهُم بِالْفَسَدَةِ وَالْعَشِيقِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ» ^(١٦) الآية، فوصفهم ^(١٧) بالتعبد والانقطاع إلى الله بدعائه/ قصداً لله خالصاً، فدل على أنهم انقطعوا لعبادة الله ^(١٨)، لا يشغلهم عن ذلك شاغل، فنحن إنما صنعنا صفةً مثلها أو تقاربها

(٢) مثبتة من (ر)، وساقطة من بقية لانسخ.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (غ).

(٤) ساقطة من (غ).

(٣) في (م) و(ت): «للرباط».

(٦) في (خ) و(ط): «الانقطاع».

(٥) في (خ) و(ط): «قصد».

(٨) في (خ) و(ت) و(ط): «الآن».

(٧) في (خ) و(ط): «إلى العبادة».

(٩) في (ر): «يوقف».

(١١) في (ر): «له».

(١٢) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(١٣) عبارة (خ): «تعلقوا بالضبط بالصفة».

(١٤) في (غ): «مساجد».

(١٥) في (خ) و(ط): «الأنعام».

(١٦) سورة الكهف: آية (٥٢).

(١٧) في (خ) و(ط): «فوصفهم الله».

(١٨) في (خ) و(ت) و(ط): «ل العبادة الله قصداً لله خالصاً، لا يشغلهم..»، وهو سبق نظر من الناسخ.

ليجتمع^(١) فيها من أراد أن ينقطع^(٢) إلى الله، ويلتزم العبادة، ويتجبر عن الدنيا والشغل بها، وذلك كان شأن الأولياء أن^(٣) ينقطعوا^(٤) عن الناس، ويشتغلوا^(٥) بإصلاح بواطنهم، ويولوا^(٦) وجوههم سطر الحق، فهم على سيرة من تقدم. وإنما يسمى ذلك/ بدعة باعتبار ما، بل هي سنة، وأهلها متبعون للسنة، فهي طريقة خاصة لأناس خاصة^(٧)، ولذلك لما قيل لبعضهم: في^(٨) كم تجب الزكاة؟ قال^(٩): على مذهبنا أم على مذهبكم؟ ثم قال: (أما على مذهبنا فالكل لله، وأما على مذهبكم فكذا وكذا، أو كما قال. وهذا كله من الأمور) التي جرت عند كثير من الناس هكذا غير محققة، ولا منزلة على الدليل الشرعي، ولا على أحوال الصحابة والتابعين.

ولا بد من/ بسط طرف من الكلام في هذه المسألة بحول الله، حتى [٩٠] يتبيّن الحق فيها لمن أنصف، ولم يغّالط نفسه، وبالله التوفيق.

وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة كانت الهجرة واجبة على كل مؤمن بالله^(١٠)، ومن كان بمكة^(١١) أو غيرها، فكان منهم من احتال على نفسه، فهاجر بماله أو شيء^(١٢) منه، فاستعان به لما قدم المدينة في حرفه التي كان يحترف من تجارة أو غيرها، كأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه هاجر بجميع ماله، وكان خمسة آلاف (أو ستة آلاف)^(١٣).

(١) في (خ) و(ط): «يَجْتَمِعُ». (٢) في (خ) و(ط): «الانْقِطَاعُ».

(٣) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).

(٤) في (ط): «يَنْقَطِعُونَ»، وقد كتب هكذا مع الأفعال بعده بناء على أن أداة النصب غير موجودة.

(٥) في (ط): «وَيَشْتَغِلُونَ». (٦) في (ط): «وَيُولُونَ».

(٧) ساقطة من (ط).

(٨) في (م) و(ت): «فِيمَا»، وفي (خ): «فِيمَا».

(٩) في (خ) و(ت) و(غ) و(ر): «فَقَالَ». (١٠) في (غ) و(ر): «إِلَيْهِ».

(١١) في (غ): «مَكَةً» بدون الباء. (١٢) في (خ) و(ط): «شَيْءًا».

(١٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

ومنهم من فر بنفسه ولم يقدر على استخلاص شيء من ماله، فقدم المدينة صفر اليدين.

وكان الغالب على أهل المدينة العمل في حوائطهم وأموالهم بأنفسهم، فلم يكن لغيرهم معهم كبير فضل في العمل.

فكان^(١) من المهاجرين من أشركهم الأنصار في أموالهم[/]، وهم الأكثرون، بدليل قصة بنى^(٢) النضير، فإن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما افتح رسول الله ﷺ بنى النضير قال للأنصار: إن شئتم قسمتها بين المهاجرين، وتركتم نصيكم فيها^(٣)، وخلى المهاجرون^(٤) بينكم وبين دوركم وأموالكم، فإنهم عيال عليكم»، فقالوا: نعم، فعل ذلك النبي ﷺ، غير أنه أعطى أبا دجابة وسهل بن حنيف، وذكر أنهما^(٥) فقراء^(٦).

وقد قال المهاجرون أيضاً لرسول الله ﷺ: (يا رسول الله ما رأينا قوماً أبذل من كثير، ولا أحسن موسامة من قليل، من قوم نزلنا بين أظهرهم - يعني الأنصار - لقد كفونا المؤنة، وأشركونا في المهاجرة، حتى لقد خفنا أن يذهبوا/ بالأجر كله)، فقال النبي ﷺ: «لا^(٧)، ما دعوتם الله لهم، وأثنيتم عليهم»^(٨).

(١) في (خ) و(ط): «وكان».

(٢) في (م): «أبي».

(٣) في (غ): «منها».

(٤) في (غ): «المهاجرين».

(٥) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).

(٦) رواه الإمام أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في خبر النضير عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مع اختلاف في اللفظ.

انظر: السنن برقم (٣٠٠٤)، (١٥٦ - ١٥٥)، ورواه الإمام ابن جرير في تفسيره (٤١/٢٨)، وصحح الشيخ الألباني إسناده كما في صحيح سنن أبي داود (٥٨٢/٢).

(٧) في (ر): «إلا».

(٨) رواه الإمام الترمذى في كتاب صفة القيمة من سننه عن أنس رضي الله عنه برقم (٢٤٨٧)، وقال: هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه (٥٦٥/٤ - ٥٦٦)، والإمام البخارى في الأدب المفرد، باب من لم يجد المكافأة فليبدع له (ص: ٨٧) برقم (٢١٧)، والبيهقى في شعب الإيمان (٥١٤/٦)، والإمام الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي (٦٣/٢).

ومنهم من كان يلتقط نوى التمر فيرضخها^(١)، وبيعها علماً للإبل، ويستقوت من ذلك الوجه.

ومنهم من لم يجد وجهاً يكتسب به لقوت ولا سكني^(٢)، فجمعهم النبي ﷺ في صفة كانت في مسجده، وهي سقية كانت من جملته^(٣)، إليها يأowون، وفيها^(٤) يقعدون، إذ لم يجدوا (منزلاً، كما لم يجدوا)^(٥) مالاً ولا أهلاً، وكان النبي ﷺ يحضر الناس على إعانتهم^(٦) والإحسان إليهم، وقد وصفهم أبو هريرة رضي الله تعالى عنه إذ كان من جملتهم، وهو أعرف الناس بهم، قال في الصحيح: (وأهل الصفة أضيف الإسلام)، لا يأowون على أهل ولا مال، ولا على أحد، إذا أنته - يعني النبي ﷺ - صدقة بعث بها إليهم، ولا يتناول^(٧) منها شيئاً، وإذا أنته هدية أرسل إليهم، وأصحاب منها، وأشركهم فيها)^(٨).

فوصفهم بأنهم أضيف الإسلام، وحكم لهم - كما ترى / - بحكم الأضيف^(٩)، وإنما وجبت/ الضيافة في الجملة، لأن من نزل بالبادية لا يجد منزلاً ولا طعاماً لشراء، إذ لم يكن^(١٠) لأهل الوير أسوق ينال منها ما يحتاج إليه، من طعام يشتري، ولا خانات يؤوي^(١١) إليها، فصار/ الضيف مضطراً، وإن كان ذا مال، فوجب على أهل الموضع ضيافته^(١٢) وإيواؤه^(١٣) حتى يرتحل، فإن كان لا مال له فذلك أخرى.

(١) في (خ): «فيرضعها»، وفي (م) و(ت) و(ط): «فирضخها»، قال في القاموس: «والمرضاخ: حجر يررضخ به النوى» (ص ٢٥١).

(٢) في (خ) و(ط): «السكنى».

(٣) في (ت): «حملته».

(٤) في (غ): «فيها» بدون الواو.

(٥) ما بين المعموقين ساقط من (خ) و(ت) و(ط).

(٦) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «إغاثتهم». (٧) في (غ) و(ر): «ولم يتناول».

(٨) رواه الإمام البخاري في كتاب الرفاق من صحيحه، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، عن أبي هريرة رضي الله عنه (١١/٢٨١ فتح).

(٩) في (غ) و(ر): «الأوضاف».

(١٠) ساقطة من (ت).

(١١) في (خ) و(ت) و(ط): «يأوي».

(١٢) في (غ) و(ر): «إغاثته»، وهي ساقطة من (م) و(ت).

(١٣) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).

فكذلك أهل الصفة لما لم يجدوا منزلاً آواههم النبي ﷺ إلى المسجد حتى يجدوا، كما أنهم حين لم يجدوا ما يقوتهم ندب النبي ﷺ إلى إعانتهم.

وفيهم نزل قول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَقَتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ»، إلى قوله: «لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) الآية، فوصفهم الله تعالى بأوصاف منها أنهم أحصرروا في سبيل الله، أي منعوا وحبسوا حين قصدوا الجهاد مع نبيه ﷺ لأن العدو^(٢) أحصرهم، فلا يستطيعون ضرباً في الأرض، لا^(٣) لاتخاذ المسكن ولا للمعاش، لأن^(٤) العدو قد كان^(٥) أحاط بالمدينة/ ، فلا هم يقدرون على الجهاد حتى يكسروا من غنائمه، ولا هم يتصرفون^(٦) للتجارة^(٧) أو غيرها لخوفهم^(٨) من الكفار، ولضعفهم في أول الأمر، فلم يجدوا سبيلاً للكسب أصلاً.

وقد قيل: في^(٩) قوله تعالى: «لَا يَسْطِيعُونَ ضَرَبًا فِي الْأَرْضِ»^(١٠) إنهم قوم أصابتهم جراحات مع رسول الله ﷺ، فصاروا زمني^(١١).

وفيهم أيضاً نزل (قوله تعالى)^(١٢): «لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ

(١) سورة البقرة: الآيات ٢٦٧ - ٢٧٣. (٢) في (م) و(ت): «العنز».

(٣) ساقطة من (م) و(غ) و(ر). (٤) في (خ) و(ت) و(ط): «كأن».

(٥) ساقطة من (خ) و(ط).

(٦) في (خ) و(ت) و(ط): «يتفرغون». (٧) في (غ) و(ر): «بتجارة».

(٨) في (غ) و(ر): «لخروجهم».

(٩) في (خ) و(ط): «أن»، ساقطة من (م) و(ت).

(١٠) سورة البقرة: آية ٢٧٣.

(١١) زمني جمع زمن وهو المبلى. الصحاح للجوهري (٢١٣١/٥).

وقد ذكر القولين في سبب نزول الآية الإمام ابن الجوزي في زاد المسير (٣٢٧/١) -

(٣٢٨)، والإمام الشوكاني في فتح القدير (٢٩٣/١).

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ط).

والآية نزلت في أهل الصفة وغيرهم من فقراء المهاجرين، فلا يفهم من عبارة المؤلف التخصيص.

دِيَرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ^(١)، ألا ترى كيف قال: **«أَخْرِجُوا»**، ولم يقل خرجوا (من ديارهم)^(٢) وأموالهم^(٣)، فإنه^(٤) قد كان يحتمل أن يخرجوا اختياراً، فبان أنهم إنما خرجوا منها اضطراراً، ولو وجدوا سبيلاً أن لا يخرجوا^(٥) لفعلوا^(٦)، ففيه دليل^(٧) على أن الخروج عن^(٨) المال اختياراً ليس بمقصود للشارع، وهو الذي تدل عليه أدلة^(٩) الشريعة، فلأجل ذلك بوأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفة.

[١٥٤] [١٥٤]

فكانوا في أثناء ذلك ما بين طالب للقرآن والسنة، كأبي هريرة، فإنه^(١٠) قصر^(١١) نفسه على ذلك، ألا ترى إلى قوله في الحديث: «و كنت ألزم رسول^(١٢) (الله صلى الله)^(١٣) عليه وسلم على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا»^(١٤).

وكان^(١٥) منهم^(١٦) من يتفرغ إلى ذكر الله وعبادته وقراءة القرآن، فإذا غزا رسول الله (صلى الله)^(١٧) عليه وسلم غزا معه، وإذا أقام أقام معه، حتى فتح الله على رسوله وعلى المؤمنين، فصاروا/ إلى ما صار إليه [١٢٢] [١٢٢]

(١) سورة الحشر: آية (٨).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (خ) و(ت) و(ط).

(٣) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (٤) في (ط): «فأن».

(٥) في (م) و(ت): «لا خرجوا»، وعبارة (غ) و(ر): «سبيلاً إلى إخراجها».

(٦) غير واضحة في (غ).

(٧) في (م) و(غ) و(ر): «ما يدل»، واللفظ غير واضح في (ت).

(٨) في (خ): «على»، وفي (ط): «من». (٩) غير واضحة في (ت).

(١٠)(١١) غير واضحة في (ت).

(١٢) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).

(١٣) ما بين المعكوفين غير واضح في (ت).

(١٤) رواه الإمام البخاري في مواضع من صحيحه.

انظر: باب حفظ العلم من كتاب العلم (٢١٣/١)، والباب الأول من كتاب البيوع، وهو بتمام لفظه هنا (٢٨٧/٤)، وفي كتاب الحرث والمزارعة، باب ما جاء في الغرس (٢٨/٥)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة (٣٢١/١٣).

(١٥) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).

(١٦) غير واضحة في (ت). (١٧) غير واضح في (ت).

غيرهم^(١)، ممن كان له^(٢) أهل ومال، من طلب^(٣) المعاش^(٤) واتخاذ المسكن^(٥)، لأن العذر الذي حبسهم في الصفة قد زال، فرجعوا^(٦) إلى الأصل لما زال العارض.

فالذى تحصل^(٧) أن القعود في الصفة لم يكن مقصوداً لنفسه، ولا بناء الصفة للفقراء مقصوداً بحيث يقال: إن ذلك مندوب إليه لمن قدر عليه، ولا هي رتبة^(٨) شرعية تطلب بحيث يقال: إن ترك الاكتساب، والخروج عن المال، والانقطاع إلى الزوايا يشبه حالة أهل الصفة، وهي الرتبة^(٩) العليا، لأنها^(١٠) تشبه بأهل صفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذين^(١١) وصفهم الله تعالى في القرآن بقوله: «وَلَا نَظِرُوا إِلَيْنَاهُنَّ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ»^(١٢) الآية^(١٤)، قوله: «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْوَةِ وَالشَّيْءِ»^(١٥) الآية، فإن ذلك لم يكن على ما زعم هؤلاء، بل كان على ما تقدم.

والدليل (على ذلك)^(١٦) من العمل أن القعود^(١٧) بالصفة لم يدم، ولم يثابر أهلها ولا غيرهم على البقاء فيها، ولا عمرت بعد النبي ﷺ، ولو كان من قصد الشارع/ ثبوت تلك الحالة، لكانوا هم أحق بفهمها أولاً، ثم بإقامتها والمكث فيها عن كل شغل، وأولى بتجديد معاهدها، لكنهم لم يفعلوا ذلك البتة.

(١) عبارة (م) و(خ) و(ت) و(ط): «فصاروا إلى ما صار الناس إليه غيرهم».

(٢) في (خ) و(ط): «إذا».

(٣) في (خ) و(ط): «وطلب»، وهي غير واضحة في (ت).

(٤) في (خ) و(ط): «للماش». (٥) في (غ) و(ر): «السكن والمسكن».

(٦) غير واضحة في (ت).

(٧) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «حصل».

(٨) ساقطة من (ط).

(٩) في (غ) و(ر): «المرتبة».

(١٠) في (غ): «لأنه».

(١١) ساقط من (ت).

(١٢) في (ر): «وهم الذين».

(١٣) سورة الأنعام: آية (٥٢).

(١٤) ساقطة من (ط).

(١٥) سورة الكهف: آية (٢٨).

(١٦) ما بين المعقودين ساقط من (خ) و(ت) و(ط).

(١٧) في (خ) و(ت) و(ط): «المقصود».

فالتشبيه^(١) بأهل الصفة إذا في إقامة ذلك المعنى، واتخاذ الزوايا والربط/ لا يصح^(٢).

[١٥٥]

فليفهم الموفق هذا الموضع، فإنه مزلة قدم لمن لم يأخذ دينه عن السلف الأقدمين، والعلماء الراسخين.

ولا يظن العاقل أن القعود عن الكسب، ولزوم الربط مباح، أو مندوب إليه، أو^(٣) أفضل من غيره، إذ ليس^(٤) ذلك ب صحيح، ولن يأتي^(٥) آخر هذه الأمة بأهدى مما^(٦) كان عليه أولها.

ويكفي^(٧) المسكين المغتر بعمل^(٨) الشيوخ^(٩) المتأخرین أن^(١٠) صدور هذه الطائفة المتصفين^(١١) بالصوفية^(١٢) لم يتخذوا^(١٣) رباطاً^(١٤) ولا زاوية، ولا بنوا بناء يضاهون به الصفة للاجتماع على التبعد والانقطاع^(١٥) عن أسباب الدنيا كالفضيل بن عياض، وإبراهيم بن أدهم، والجندى، وإبراهيم الخواص، والحارث المحاسبي^(١٦). والشبل^(١٧)، وغيرهم من سابق في هذا الميدان.

(١) في (ط) و(غ): «فالتشبيه».

(٢) في (ر): «له لا يصح».

(٣) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).

(٤) في (غ): «وليس».

(٥) بياض في (ت).

(٦) في (ط): «ممّن».

(٧) في (خ) و(ط): «ولا كفى».

(٨) بياض في (ت).

(٩) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).

(١٠) في (ط): «إلى».

(١١) في (م): «المتسمين».

(١٢) عبارة (غ) و(ر): «المتبسوون إلى التصوف».

(١٣) جزء من الكلمتين في البياض في نسخة (ت).

(١٤) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).

(١٦) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي، صاحب التصانيف الزهدية وهو كبير القدر، وقد دخل في شيء يسير من الكلام، فتقى عليه، وورد أن الإمام أحمد أثني على حال الحارث من وجه، وحذر منه. مات سنة ٢٤٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١١٠/١٢)، الحلية (٧٣/١٠)، تاريخ بغداد (٢١١/٨)، طبقات الصوفية (ص ٥٦).

(١٧) هو دلف بن جعفر الشبل^(١) البغدادي، صاحب الجنيد وغيره، وكان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، وكتب الحديث عن طائفة، وقال الشعر، وله ألفاظ حكم وحال وتمكن. توفي سنة ٣٣٤هـ.

وإنما ممحصون هؤلاء^(١) أنهم خالفوا رسول الله ﷺ، وخالفوا السلف الصالح، وخالفوا شيوخ الطريقة التي انتسبوا إليها، ولا توفيق إلا بالله. وأما المدارس: فلا^(٢) يتعلق^(٣) بها أمر تعبدى يقال في^(٤) مثله^(٥) بيعة إلا على فرض أن يكون من السنة أن لا يقرأ العلم إلا بالمساجد^(٦)، وهذا/^(٧) لا يوجد، بل العلم كان في الزمان الأول يبث بكل^(٨) مكان من مسجد أو منزل، أو سفر، أو حضر، أو غير ذلك، حتى في الأسواق. فإذا أعد أحد من الناس (القراءة العلم)^(٩) مدرسة يعين^(١٠) بإعدادها الطلبة، فلا يزيد ذلك على إعداده^(١١) له^(١٢) منزلًا من منازله، أو حائطاً من حوائطه، أو غير ذلك، فأين مدخل البدعة هاهنا؟

[١٤٦] وإن قيل: إن البدعة في تخصيص ذلك الموضع^(١٣)/ دون غيره، فالتأصيص^(١٤) هاهنا ليس بتخصيص تعبدى، وإنما هو^(١٥) تعين بالحبس، كما تعين سائر الأموال^(١٦) المحبسة/، وتخصيصها ليس بيعة، فكذلك ما نحن فيه، بخلاف الرابط، فإنها خصت تشبيهاً بالصفة، فهما^(١٧) للتعبد، فصارت تعبدية بالقصد والعرف، حتى إن ساكنيها مباینون لغيرهم في النحلة والمذهب والزي والاعتقاد.

= انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٣٦٧)، المتنظم لابن الجوزي (٦/٣٤٧)، حلية الأولياء (١٠/٣٦٦)، تاريخ بغداد (١٤/٣٨٩).

(١) يريد الصوفية المتأخرین. (٢) في (خ) و(ط): «فلم».

(٣) في (ط): «يتلق».

(٤) بعض أجزاء الكلمة في البياض في نسخة (ت).

(٦) بعض أجزاء الكلمة في البياض في نسخة (ت).

(٨) في (ر): «في كل».

(٩) ما بين المعقوفين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(١٠) في (خ) و(ط): «يعنى». (١١) في (ط): «إعدادها».

(١٢) في (ر): «لها».

(١٣) بعد هذه اللفظة أعاد ناسخ (ت) بعض ما كان كتبه.

(١٤) كذا في (ر)، وفي بقية النسخ: «والتأصيص».

(١٥) ساقطة من (ت).

(١٦) في (خ) و(ط): «الأمور»، وفي (ت): «الأموال».

(١٧) في (ط): «بهما».

[١٤٣]

[١٤٦]

[١٥٦]

وكذلك ما ذكر من بناء القنطر(١): فإنه راجع إلى إصلاح الطرق، وإزالة المشقة عن سالكيها، وله أصل في شعب الإيمان، وهو إماتة الأذى عن الطريق، فلا يصح أن يعد في البدع بحال.

قوله: (وكذلك^(٢) كل^(٣) إحسان لم^(٤) يعهد^(٥)) في العصر الأول، فيه تفصيل، فلا يخلو^(٦) الإحسان المفروض^(٧) أن يفهم من الشريعة أنه مقيد بقيد تعبدِي أو لا، فإن كان مقيداً بالتعبد الذي لا يعقل معناه، فلا يصح أن يعمل به إلا على ذلك الوجه، وإن كان غير مقيد في أصل التشريع بأمر^(٨) تعبدِي، فلا يقال^(٩): إنه غير بدعة^(١٠) على أي وجه وقع / إلا على أحد ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يخرم^(١١) أصلاً شرعياً، مثل الإحسان المتبع بالمن والأذى، والصدقة من المديان المضروب على يده، وما أشبه ذلك، ويكون^(١٢) إذ ذاك معصية.

والثاني: أن يلتزم على وجه لا يتعدى، بحيث يفهم منه الجاهل أنه لا يجوز إلا على ذلك الوجه، فحينئذ^(١٣) يكون الالتزام المشار إليه^(١٤) بدعة مذمومة وضلاله، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى^(١٥)، فلا تكون إذا مستحبة.

(١) في (غ): «القنطر».

(٢) ساقطة من (خ) و(ط).

(٣) ساقطة من (م) و(ت).

(٤) ساقطة من (م).

(٥) في (م): «العهد».

(٦) في (خ) و(ر): «تحليلو».

(٧) أي الذي نفترض وقوعه، لأن العز بن عبد السلام أطلق العبارة.

(٨) في (ط): «بأمرِي».

(٩) في (م) و(ر): «مقال».

(١٠) لعلها: «إنه بدعة»؛ إذ تستقيم العبارة بحذف الكلمة: «غير».

(١١) في (خ) و(ط): «يخرج».

(١٢) في (م) و(ت): «يكون» بدون الواو، وفي (غ) و(ر): «فيكون».

(١٣) في (ت) و(غ): «فح» وهي كالاختصار للفظة، وقد تقدم مثل ذلك في هذه النسخة.

(١٤) في (خ) و(ط): «المشار إليه البدعة بل بدعة مذمومة...»، وناسخ (خ) إذا أخطأ في بعض الألفاظ أضرَّ عنها (بل) وأعاد كتابة اللفظ الصحيح.

(١٥) انظر: الباب الخامس (١٥١/٢ - ١٥٢).

والثالث: أن يجري على رأي من يرى^(١) المعقول المعنى وغيره بدعة مذمومة، كمن كره تخيل الدقيق في العقيقة^(٢)، فلا تكون عنده البدعة مباحة ولا مستحبة.

وصلة التراویح تقدم الكلام عليها^(٣).

[١٤٧] (وأما الكلام في دقائق التصوف)/ فليس ببدعة بإطلاق، ولا هو مما صح بالدليل بإطلاق، بل الأمر ينقسم، ولفظ التصوف لا بد من شرحه أولاً حتى يقع الحكم على أمر مفهوم، لأنه أمر مجمل عند هؤلاء^(٤) المتأخرین، فلنرجع إلى ما قال فيه المتقدمون.

[١٤٨] وحاصل ما يرجع إليه^(٥) لفظ التصوف عندهم معنیان/ :

[١٤٧] / أحدهما: أنه^(٦) التخلق بكل خلق سنتي، والتجرد عن كل خلق^(٧) دنيوي^(٨).

والآخر: أنه الفناء عن نفسه، والبقاء بربه^(٩).

وهما في التحقيق^(١٠) يرجعان^(١١) إلى معنى واحد، إلا أن أحدهما يصلح التعبير به عن (البداية)، والأخر يصلح التعبير به عن^(١٢) النهاية، وكلاهما اتصف، إلا أن الأول لا يلزم الحال^(١٣)، والثاني يلزم الحال.

(١) في (م): «رأى».

(٢) في (ط): «الصيغة»، وتنقص الكلمة بعض الحروف في نسخة (خ).
وانظر: المسألة في الباب السابع (٤٢٦ - ٤٢٥، ٤١٩).

(٣) في (غ) و(ر): «فيها»، وتقدم الكلام عليها (ص ٣٢٩ - ٣٣٢).

(٤) ساقطة من (غ).

(٥) في (خ) و(ت) و(ط): «فيه».

(٦) ساقطة من (خ) و(ط).

(٧) بياض في (ت).

(٨) وهذا التعريف منقول عن أبي محمد الجرجيري كما في الرسالة القشيرية (ص ١٦٥).

(٩) في (خ) و(ط): «لربه».

(١٠) جزء من الكلمة في البياض في نسخة (ت).

(١١) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(١٣) قال القشيري في رسالته: «والحال عند القوم معنى يرد على القلب، من غير تعمد منهم، ولا اجتلاف، ولا اكتساب لهم، من طرب أو حزن أو بسط أو قبض أو

وقد يعتبر^(١) فيما بلحظ آخر، فيكون الأول عملاً تكليفيًا، والثاني نتيجته، ويكون الأول اتصاف الظاهر^(٢)، والثاني اتصاف الباطن، ومجموعهما هو التصوف.

وإذا ثبت هذا فالتصوف بالمعنى الأول لا بدعة في الكلام فيه، لأنه إنما يرجع^(٣) إلى التفقه^(٤) الذي^(٥) يبني عليه العمل، وتفصيل آفاته وعوارضه، وأوجه تلافى الفساد الواقع فيه بالإصلاح، وهو فقه صحيح، وأصوله^(٦) في الكتاب والسنة ظاهرة، فلا يقال في مثله بدعة، إلا إذا أطلق على فروع الفقه التي لم يُؤلف^(٧) مثلها في السلف الصالح، أنها بدعة، كفروع أبواب السلم، والإجرارات، والجراح، ومسائل السهو، والرجوع عن الشهادات، وبيوع الآجال، وما أشبه ذلك.

وليس من شأن العلماء إطلاق لفظ البدعة على الفروع المستنبطة التي لم تكن فيما سلف، وإن دقت مسائلها، فكذلك لا يطلق على دقائق فروع الأخلاق الظاهرة والباطنة أنها بدعة، لأن الجميع يرجع إلى أصول شرعية^(٨).

وأما بالمعنى الثاني^(٩) فهو على أضرب:

أحدها: يرجع إلى العوارض الطارئة على السالكين، إذا دخل / عليهم نور التوحيد الوجданى، فيتكلم فيها بحسب الوقت والحال، وما يحتاج إليه في النازلة الخاصة، رجوعاً إلى الشيخ المربى، وما تبين^(١٠) له في تحقيق

= شوق..، ثم ذكر أن بعضهم يرى بقاءه، وبعضهم يرى أنه يأتي ويزول.
انظر: الرسالة (٢٠٦/١).

(١) في (خ) و(ط): «يعبر».

(٢) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «بلغظ».

(٣) في (ت): «الظر».

(٤) في (ط): «يرجل».

(٥) في (خ) و(ط): «تفقه».

(٦) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٧) في (غ): «أصوله» بدون الواو.

(٨) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «يلف».

(٩) في (غ): «الشرعية».

(١٠) وهو قولهم أن التصوف: الفنان عن نفسه والبقاء بريه.

(١١) في (م): «بين»، وهي غير واضحة في (ت)، وفي (خ) و(ط) و(غ) و(ر): «بين».

مناطها بفراسته الصادقة في السالك بحسبه وبحسب^(١) العارض، فيداويه بما يليق به من الوظائف الشرعية، والأذكار الشرعية، أو بإصلاح مقصده/ إن عرض فيه العارض، فقلما يطرأ العارض^(٢) إلا عند الإخلال ببعض الأصول الشرعية التي بني/ عليها في بدايته، فقد قالوا: (إنما حرموا الوصول بتضييعهم الأصول)^(٣).

فمثل هذا لا بدعة فيه لرجوعه إلى أصل شرعى، ففي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه ناس من أصحابه رضي الله عنهم، فقالوا^(٤): يا رسول الله، إننا^(٥) نجد في أنفسنا الشيء يعظم^(٦) أن نتكلم به، أو الكلام به، ما نحب أن لنا وأنا تكلمنا به، قال: (أو قد وجدتموه؟) قالوا: نعم، قال: (ذلك/ صريح الإيمان)^{(٧)(٨)}.

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أحذنا يجد في نفسه، يُعرض بالشيء، لأن يكون حممة^(٩) أحب إليه من أن يتكلم به، قال: (الله أكبر^(١٠)، الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة)^(١١).

(١) في (م): «وبحسبه».

(٢) في (خ) و(ط): «العامل بل العارض»، وهو إضراب عن الخطأ، وقد تقدم كثيراً في نسخة (خ).

(٣) ذكره القشيري في رسالته، وعزاه إلى الشيوخ - يريد شيوخ الصوفية - الرسالة (ص ٢١١).

(٤) في (خ) و(غ) و(ر): «قالوا». (٥) ساقطة من (م) و(ت) و(غ).

(٦) في (غ): «نظم». (٧) في (خ) و(ت) و(ط): «في الإيمان».

(٨) رواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه، باب الوسوسة في الإيمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه وذكره ١٥٣/٢ (نبووي)، والإمام أبو داود في كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة برقم (٥١١١)، (٣٣١/٤)، والإمام أحمد في المسند، (٣٩٧/٢).

(٩) هي واحدة الحمم، وهي الرماد والفحش وكل ما احترق من النار. الصداح (٥/١٩٥٥).

(١٠) في (م) و(خ): كتبت «الله أكبر» مرة واحدة، والصواب المثبت.

(١١) رواه الإمام أبو داود في كتاب الأدب من سننه، باب في رد الوسوسة عن ابن عباس رضي الله عنه برقم (٥١١٢)، (٣٣٢/٤)، والإمام أحمد في المسند (١/٢٣٥)، =

وفي حديث آخر: (من وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله) ^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما في مثله: (إذا وجدت ^(٢) شيئاً من ذلك فقل: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ^(٣)) ^(٤)، إلى أشباه ذلك وهو أصل ^(٥) صحيح مليح.

والثاني: يرجع إلى النظر في الكرامات، وخارق العادات، وما يتعلق بهما ^(٦)، مما هو خارق ^(٧) في الحقيقة أو غير خارق، وما هو منها يرجع إلى أمر نفسي أو ^(٨) شيطاني، أو ما أشبه ذلك من أحكامها، فهذا النظر ^(٩) ليس ببدعة (كما أنه ليس ببدعة) ^(١٠) النظر / في المعجزات وشروطها، والفرق بين النبي والمتنبي، وهو فن ^(١١) من علم الأصول فحكمه حكمه.

والضرب ^(١٢) الثالث: ما يرجع إلى النظر في مدركات النفوس من العالم الغائب، وأحكام التجريد النفسي، والعلوم المتعلقة بعالم الأرواح،

= والإمام ابن أبي عاصم في السنة برقم (٦٥٨/١)، وحسن الشیخ الألبانی إسناد ابن أبي عاصم ثم قال عن إسناد أبي داود وأحمد: «قلت وهذا إسناد صحيح على شرط الشیخین».

انظر: ظلال الجنة (٢٩٦/١).

(١) رواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب الوسوسة في الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا: هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله؟ فمن وجد... الحديث) (١٥٣/٢)، والإمام أبو داود في كتاب السنة، باب في الجهمية برقم (٤٧٢١) (٤٧٢١/٤).

(٢) في (غ) و(ر): «وَجَد». (٣) سورة الحديد: آية (٣).

(٤) رواه الإمام أبو داود في كتاب الأدب من سنته، باب في رد الوسوسة عن ابن عباس موقوفاً عليه برقم (٥١١٠) (٣٣١/٤)، وقد حسن الشیخ الألبانی إسناده كما في صحيح سنن أبي داود (٩٦٢/٣).

(٥) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (٦) في (خ) و(ط) و(ر): «بها».

(٧) في (غ): «النظر فيه». (٨) في (غ): «و».

(٩) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط). (١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (غ).

(١٢) ساقطة من (م) و(ت) و(غ). (١١) ساقط من (خ) و(ط) و(ر).

وذوات الملائكة والشياطين، والنفوس الإنسانية والحيوانية، وما أشبه ذلك، وهو بلا شك بدعة مذمومة إن وقع النظر فيه، والكلام عليه بقصد جعله علماً ينظر فيه، وفناً يستغل بتحصيله بتعلم أو رياضة، فإنه لم يعهد مثله في السلف الصالح.

وهو في الحقيقة نظر فلسفى، إنما يشتغل باستجلابه، والرياضة لاستفادته أهل الفلسفة الخارجون عن السنة، المعدودون^(١) في الفرق الضالة، فلا يكون الكلام فيه مباحاً، فضلاً عن أن يكون/ مندوباً إليه.

نعم قد يعرض مثله^(٢) للسلوك، فيتكلّم فيه مع المربى حتى يخرجه عن طريقه، ويبعد بينه وبين فريقه، لما فيه من إمالة مقصود^(٣) السالك إلى أن يعبد الله على حرف، زيادة إلى الخروج عن الطريق المستقيم بتبعه والالتفاتات إليه، إذ الطريق مبني على الإخلاص التام بالتوجه الصادق، وتجريد التوحيد عن الالتفاتات^(٤) إلى^(٥) الأغيار، وفتح باب الكلام^(٦) في هذا الضرب مضاد لذلك كله.

والضرب^(٧) الرابع: يرجع إلى النظر في حقيقة الفناء، من حيث الدخول فيه، والالتفاف بأوصافه، وقطع أطماع النفس عن كل جهة^(٨) توصل إلى غير المطلوب، وإن دقت، فإن أهواء النفوس تدق وتسرى مع السالك في المقامات، فلا يقطعها إلا من حسم مادتها، وبث طلاقها، وهو باب الفناء/ المذكور.

وهذا نوع من أنواع الفقه المتعلق بأهواء النفوس، ولا يعد من البدع

(١) في (غ): «المعدون».

(٢) ساقطة من (خ) و(ط).

(٣) في (غ) و(ر): «قصد».

(٤) في (م) و(ت): «التفات».

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) عبارة (خ): «وفتح باب الأغيار الكلام...» وكتب فوق كلمة الأغيار «سقط»، ولا معنى لها في الجملة.

(٧) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر). (٨) في (غ) و(ر): «وجهة».

لدخوله تحت جنس الفقه، لأنه - وإن دق - راجع إلى ما جل من الفقه، ودقته وجلته إضافيان، والحقيقة واحدة.

[١٦٠] [٩٥] وشم أقساماً أخرى، جميعها يرجع: إما^(١) إلى فقه شرعي حسن في الشرع، وإما إلى ابتداع ليس بشرعى، وهو قبيح في الشرع.

وأما الجدل وجمع المحافل للاستدلال على المسائل فقد مر الكلام فيه^(٢).

وأما أمثلة البدع المكرورة فعد منها زخرفة المساجد، وتزويق المصاحف، وتلحين القرآن بحيث تغير^(٣) الفاظه عن الوضع العربي^(٤)، فإن أراد مجرد الفعل من غير اقتران أمر آخر وغير مسلم، وإن أراد مع اقتران قصد^(٥) التشريع فصحيح ما قال، إذ^(٦) البدعة لا تكون بدعة إلا مع اقتران هذا القصد، فإن لم يقترن فهي منهي عنها غير بدع.

وأما أمثلة البدع المباحة: فعد منها المصادحة عقيب^(٧) صلاة الصبح والعصر، أما أنها بدع فمسلم، وأما أنها مباحة فممنوع، إذ لا دليل في الشرع يدل على تخصيص تلك الأوقات بها، بل هي مكرورة، إذ يخاف بدوامها إلهاقها بالصلوات^(٨) المذكورة، كما خاف مالك رحمه الله وصل ستة/ أيام^(٩) من شوال برمضان لإمكان أن يعدها من رمضان، وكذلك وقع.

[١٥٠] فقد قال القرافي^(١٠): (قال لي^(١١) الشيخ^(١٢) زكي الدين عبد العظيم^(١٣)

(١) في (خ) و(ط): «إما يرجع». (٢) انظر: (ص ٣٤٠ - ٣٤١) من هذا المجلد.

(٣) في (م): «يتغير»، وفي (ت): «تحتمل الوجهين».

(٤) في (غ): «وضع العرب». (٥) في (خ) و(ت) و(ط): «أصل».

(٦) في (خ) و(ط): «إن».

(٧) في (خ) و(ط): «عقب».

(٨) في (ط): «الصلوات» بدون الباء.

(٩) ساقطة من (م).

(١٠) تقدمت ترجمته رحمه الله (ص ٣٥٠). (١١) ساقطة من (خ) و(ط).

(١٢) في (ر): «شيخي الشيخ».

(١٣) هو زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشافعى الحافظ، المحقق، كان عديم النظير في علم الحديث، وقد عمل المعجم، واختصر

المحدث: إن الذي خشي منه مالك رضي الله تعالى عنه قد وقع بالعجز، فصاروا يتربكون المسحرين على عادتهم^(١)، والبواقين وشعائر رمضان إلى آخر السنة^(٢) الأيام، فحيثئذ^(٣) يظهرون شعائر العيد، قال: وكذلك شاع عند عوام^(٤) مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة، فإنه ثلاث ركعات لأجل أنهم يردون الإمام يواظب على قراءة سورة^(٥) السجدة يوم الجمعة (في صلاة الصبح)^(٦)، ويسجد فيها^(٧)، فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة قال: وسد هذه الذرائع متعين في الدين، وكان مالك رحمة الله شديد المبالغة في^(٨) سد/ الذرائع^(٩). [١٦٦]

وعبد ابن عبد السلام من البدع المباحة التوسيع في الملدوزات، وقد تقدم ما فيه^(١٠).

والحاصل من جميع ما ذكر فيه قد^(١١) وضح^(١٢) منه أن البدع لا تنقسم إلى ذلك الانقسام، بل هي من قبيل المنهي عنه، إما كراهة^(١٣)، وإما^(١٤) تحريماً، حسبما يأتي إن شاء الله تعالى^(١٥).

= مسلم، وشرح التبيه، وكان متبن الدينية، ذا نسك وورع. توفي سنة ٦٥٦هـ.
انظر: السير (٣١٩/٢٣)، البداية والنهاية (١٣/٢٢٤ - ٢٢٥).

(١) في (ط): «عاداتهم».

(٢) في (م): «ستة».

(٣) في (ت): «فبح»، وهو مصطلح عند ناسخ (ت) لهذه الكلمة.

(٤) في (خ) و(ط): «عامة». (٥) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).

(٦) ما بين المعكوفين ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).

(٧) ساقطة من (م) و(ر).

(٨) في (غ) و(ر): «فيها» وقوله: «سد الذرائع» ساقطة من (غ) و(ر).

(٩) في (م) و(ت): «شديد المبالغة فيها».

(١٠) تقدم (ص ٣٥٦).

(١١) ساقطة من (غ).

(١٢) في (غ): «واضح».

(١٣) في (ر): «كراهة».

(١٤) في (ت): «أو».

(١٥) وذلك في الباب السادس (٢/٣٥٣، ٣٧٧).

فصل^(١)

ومما يتعلق به بعض المتكلفين^(٢) أن الصوفية هم المشهورون باتباع السنة، المقتدون بأفعال السلف الصالح^(٣)، المثابرون في / أقوالهم وأفعالهم^(٤) على الاقتداء التام، والفرار عما يخالف ذلك، ولذلك جعلوا طريقتهم مبنية على أكل الحلال، واتباع السنة، والإخلاص، وهذا هو الحق^(٥)، ولكنهم في كثير من الأمور يستحسنون أشياء لم تأت في كتاب ولا سنة، ولا عمل بأمثالها السلف الصالح^(٦)، فيعملون بمقتضاها، ويثابرون عليها^(٧)، ويحكمونها طریقاً لهم مهیعاً^(٨)، وسنة لا تختلف^(٩)، بل ربما^(١٠) أوجبوها في

(١) يذكر المؤلف في هذا الفصل كلام قوم يرون انقسام البدع إلى محمود ومنذموم احتجاجاً ببعض أعمال الصوفية، وسوف يبين المؤلف وجه احتجاجهم، ثم يجيب عنه.

(٢) في (م) و(ت): «المتكلفين». (٣) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).

(٤) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «أفعالهم وأقوالهم».

(٥) ما ذكره بعض المتكلفين عن الصوفية أمر غير صحيح، ومتى كان الصوفية هم المشهورون باتباع السنة؟ بل المعروف أنهم أحدثوا أموراً ليست من السنة، ولا من عمل السلف الصالح، ثم إن هذا الكلام متناقض في ذاته، فإن هذا المتكلف أثنى عليهم بأنهم المشهورون باتباع السنة، ثم ذكر أنهم عملوا أموراً لم تأت في كتاب ولا سنة، ثم أكد هذا بالأمثلة كما سيأتي، وأحسن ما في هذا الكلام نقه لزلات الصوفية، وأما الاحتجاج به على انقسام البدع فهو باطل كما سيأتي.

(٦) ساقطة من (م) و(ت) و(غ) و(ر).

(٧) في (خ): «عليهم بل عليها»، وهو إضراب عن الخطأ. وقد مر كثيراً.

(٨) في (خ): «مهيفاً». والطريق المهيّع هو الواضح الواسع.

انظر: لسان العرب (١٠/٢٥٨).

(٩) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «تختلف». (١٠) في (ت): «ربا».

بعض الأحوال، فلو لا أن في ذلك رخصة لم يصح لهم ما بنوا عليه.

فمن ذلك أنهم يعتمدون في كثير من الأحكام على الكشف والمعاينة، وخرق العادة، فيحكمون بالحل والحرمة، ويبنون^(١) على ذلك الإقدام والإحجام^(٢)، كما يحكى عن المحاسبي^(٣) أنه كان إذا تناول طعاماً فيه شبهة يبنض^(٤) له عرق في أصبعه فيمتنع منه^(٥).

وقال^(٦) الشبلي^(٧): (اعتقدت وقتاً أن^(٨) لا آكل إلا^(٩) من حلال^(١٠) [١٥١] فكنت أدور في البراري/، فرأيت شجرة تين، فمدت يدي إليها لآكل، فنادتني الشجرة: احفظ عليك^(١١) عهداك^(١٢)، لا تأكل مني فإني ليهودي^{(١٣)(١٤)}.

وقال إبراهيم الخواص^(١٥) [رحمه الله]^(١٦): (دخلت خربة في بعض الأسفار في طريق مكة بالليل، فإذا فيها سبع عظيم، فخفت، فهتف بي هاتف اثبت، فإن حولك سبعين ألف ملك يحفظونك)^(١٧).

فمثل هذه الأشياء إذا عرضت على قواعد/ الشريعة ظهر عدم البناء عليها^(١٨)، إذ المكافحة، أو الهاتف المجهول، أو تحرك^(١٩) بعض العروق لا يدل على التحليل ولا التحرير^(٢٠) لإمكانه في نفسه^(٢١)، وإن

(١) في (م) (وـخ) (وـت) (وـط): «ويثبتون». (٢) في (ر): «الإحجام».

(٣) تقدمت ترجمته (ص ٣٤٩). (٤) في (م) (وـت): «يقبض».

(٥) ذكر ذلك القشيري في رسالته (ص ١٤). (٦) غير واضحة في (غ).

(٧) في (ت) (وـط): «الشلبي» وترجمته (ص ٣٤٩).

(٨) ساقطة من (ت). (٩) ساقطة من (ت).

(١٠) في (غ): «الجلال»، وفي (ر): «الحلال». (١١) ساقطة من (غ) (وـر).

(١٢) في (غ) (وـر): «عدرك». (١٣) في (غ): «اليهودي».

(١٤) انظر: المواقفات (٤٦١/٢)، والرسالة للقشيري (ص ١٢).

(١٥) تقدمت ترجمته (ص ١٥٧). (١٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م) (وـغ).

(١٧) الرسالة للقشيري (ص ١٦٨). (١٨) في (غ): «بها عليها».

(١٩) في (م) (وـت) (وـغ) (وـر): «تحريك».

(٢٠) في (غ): «أو التحرير». (٢١) في (غ): «أنفاسه».

[٩٦] لو^(١) حضر ذلك الطعام^(٢) حاكم أو غيره أكان^(٣) يجب عليه/ أو يندب إلى^(٤) البحث عنه حتى يستخرج من يد واسعه بين أيديهم إلى مستحقة؟

ولو^(٥) هتف هاتف بأن^(٦) فلاناً قتل المقتول الفلامي، أو^(٧) أخذ مال فلان، أو زنى، أو سرق، أكان يجب عليه العمل بقوله؟ أو يكون شاهداً في بعض تلك^(٨) الأحكام؟ بل لو تكلمت شجرة أو حجر بذلك، أكان يحكم الحكم به؟ أو يُبَيِّن^(٩) عليه حكم شرعي؟ هذا مما لا يعهد في الشرع مثله. ولذلك قال العلماء: لو أن نبياً من الأنبياء ادعى الرسالة، وقال: آيتني^(١٠) أن أدعوا^(١١) هذه الشجرة فتكلمني، ثم دعاها فأتت وكلمت^(١٢) ، وقالت: إنك كاذب، لكان ذلك دليلاً على صدقه، لا دليلاً على كذبه، لأنه تحدى^(١٣) بأمر جاء^(١٤) على وفق ما ادعاه، وكون الكلام تصديقاً أو تكذيباً أمر خارج عن^(١٥) مقتضى الدعوى، لا حكم له.

[١٢٨] فكذلك نقول في هذه المسألة: إذا فرضنا أن إنباض^(١٦) العرق لازم لكون الطعام حراماً، لا يدل ذلك على الحكم^(١٧) بالإمساك/ عنه^(١٨) ، إذ^(١٩) لم يدل عليه دليل معتبر في الشع معلوم.

- (١) في (غ) و(ر): «فلو».
- (٢) ساقطة من (م) (خ) و(ت) و(ط).
- (٣) في (م) (خ) و(ت) و(ط): «لكان».
- (٤) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).
- (٥) في (م) (غ) و(ر): «أولو».
- (٦) في (ت): «فإن».
- (٧) في (م) و(ت): «و» بدل «أو».
- (٨) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).
- (٩) في (ت): «يقى».
- (١٠) في (م) (خ) و(ت) و(ط): «إبني».
- (١١) في (م) (خ) و(ت) و(ط): «أدع».
- (١٢) في (غ): «فكلمته».
- (١٣) في (غ): «تحرى».
- (١٤) في (خ) و(ط) و(ر): «جائده».
- (١٥) في (م) و(ت): «على».
- (١٦) في (م) (خ) و(ت) و(ط): «انقباض».
- (١٧) في (م) (خ) و(ت) و(ط): «أن الحكم».
- (١٨) من هنا الخط غير واضح في (غ).
- (١٩) في (خ) و(ت) و(ط): «إذا».

وكذلك مسألة الخواص ، فإن التوقي من مظان المهلكات^(١) مشروع ، فخلافه يظهر أنه خلاف المشروع ، وهو معتاد في أهل هذه^(٢) الطريقة.

وكذلك كلام الشجرة للشيشلي^(٣) من جملة الخوارق ، وبناء الحكم عليه غير معهود .

[١٥٢] ومن ذلك أنهم يبنون طريقهم على اجتناب الرخص / جملة ، حتى إن شيخهم المصنف^(٤) الذي مهد لهم الطريقة أبا القاسم القشيري^(٥) ، قال في باب وصية المربيدين من رسالته : «إن اختللت^(٦) على المريد فتاوى الفقهاء يأخذ بالأحوط ، ويقصد أبداً الخروج عن^(٧) الخلاف ، فإن الرخص في / الشريعة للمستضعفين ، وأصحاب الحاجات والأشغال ، وهؤلاء الطائفـة - يعني الصوفية - ليس لهم شغل سوى القيام بحقه سبحانه ، ولهذا قيل : إذا انحط الفقير عن^(٨) درجة الحقيقة إلى رخصة الشريعة ، فقد فسخ عقده (مع الله)^(٩) ، ونقض عهده فيما بينه وبين الله»^(١٠) .

فهذا الكلام ظاهر في أنه ليس من شأنهم الترخص في مواطن الترخص المشروع ، وهو خلاف^(١١) ما كان عليه رسول الله ﷺ ، والسلف الصالح من الصحابة والتابعـين .

فالالتزام العزائم مع وجود مظان^(١٢) الرخص - التي قال فيها رسول الله ﷺ : «إن الله^(١٣) يحب أن تؤتى رخصـه ، كما يحب أن تؤتى عزائمـه»^(١٤) - فيه ما فيه .

(١) في (ر) : «المهلـكات» .

(٢) في (م) (خ) (ط) : «هاته» .

(٣) في (خ) (ت) : «للشيشلي» .

(٤) ساقطة من (خ) (ط) .

(٥) تقدمـت ترجمـته (ص ١٤٩) .

(٦) في (ط) : «اختـلـف» .

(٧) في (م) (ت) (ر) : «علـى» .

(٨) في (خ) : «علـى» .

(٩) ما بين المعكوفـين ساقـطـ من (خ) (ط) ، وفي (ت) : سقط لفـظـ الجـلـالـةـ فقطـ .

(١٠) انظرـ: قولهـ فيـ الرـسـالـةـ القـشـيرـيـ (ص ٢١٣) .

(١١) ساقـطـةـ منـ (خ) (ط) .

(١٢) في (ط) : «مضـارـ» .

(١٣) لفـظـ الجـلـالـةـ أثـبـتـ فيـ هـامـشـ (م) ، وـكـتـبـ فيـ (ت) فوقـ السـطـرـ .

(١٤) رواه الإمام الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس رضي الله عنه برقم (١١٨٨٠) =

وظاهره أنه بدعة استحسنوها قمعاً للنفس عن الاسترسال في الميل إلى الراحة، وإيثاراً إلى^(١) ما يبني^(٢) عليه من المجاهدة.

ومن ذلك أن القشيري جعل من جملة ما يبني عليه من أراد الدخول في طريقهم (الخروج^(٣) عن المال، فإن ذلك الذي^(٤) يميل به^(٥) عن الحق، ولم يوجد مرید دخل^(٦) في هذا الأمر ومعه علاقة من الدنيا إلا جرته تلك العلاقة^(٧) عن قريب إلى ما منه خرج..)^(٨) إلى آخر ما قال.

وهو في غاية الإشكال مع ظواهر الشريعة، لأننا نعرض ذلك على الحالة الأولى، وهي حالة رسول الله ﷺ مع أصحابه الكرام، إذ لم يأمر أحداً بالخروج عن ماله، ولا أمر صاحب صنعة^(٩) بالخروج عن صنعته، ولا صاحب تجارة بترك^(١٠) تجارتة، وهم كانوا أولياء الله حقاً، والطالبون لسلوك طريق الحق صدقأ، وإن سلك من بعدهم ألف سنة، لم يدرك^(١١) شاؤهم، ولم يبلغ هداهم^(١٢).

ثم إنه كما يكون المال شاغلاً في الطريق عن بلوغ المراد، فكذلك يكون / فراغ اليد منه / جملة شاغلاً عنه، وليس (أحد

= (١١/٣٢٣)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٢٧٦)، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (١/٤٦٩)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الكبير، والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني. المجمع (٣/١٦٥) وصحح الألباني إسناده في إرواء الغليل (٣/١١).

(١) في (غ): «علي». (٢) في (م) (غ) (ر): «بني».

(٣) قال القشيري في الرسالة: «إذا أراد الخروج عن العلاقة، فأولها: الخروج...» وذكر ما نقل هنا.

(٤) ساقطة من (غ). (٥) في (خ) (ط): «يميل إليه به...».

(٦) عبارة (م) (خ) (ت) (ط): «من يدخل».

(٧) في (ط): «العلاقة».

(٨) انظر: الرسالة القشيرية، باب الوصية للمریدين (ص ٢١٣).

(٩) في (خ): «صنعته».

(١٠) في (خ): «من بل ترك تجارتة»، وهو إضراب عن الخطأ.

(١١) في (خ) (ت) (ط): «يبلغ». (١٢) في (ر): «مداهم».

العارضين^(١) أولى بالاعتبار / من الآخر، فأنت ترى كيف جعل هذا النوع - الذي لم يوجد في السلف / - عمدة^(٢) وأصلاً^(٣) في سلوك الطريق، وهو كما ترى محدث، فما ذاك^(٤) إلا لأن الصوفية استحسنوه، لأنه بلسان جميعهم ينطق.

ومن ذلك أنهم يقولون: إنه لا يصح للشيخ التجاوز عن زلات المريدين، لأن ذلك تضييع لحقوق الله تعالى^(٥)، وهذا النفي^(٦) العام يستنكر في الحكم الشرعي، ألا ترى إلى^(٧) ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ من قوله: «أقيلوا ذوي الهيئات عشراتهم، وذلك فيما لم يكن حداً من حدود الله»^(٨)، فلو كان العفو غير صحيح لكان مخالفًا لهذا الدليل، ولما جاء من فضل العفو، وأيضاً فإن الله يحب الرفق^(٩)، (ويرضى به)^(١٠)، ويعين عليه ما لا يعين على العنف، ومن جملة الرفق شرعية التجاوز والإغفاء، إذ العبد لا بد له من زلة وتقصير، ولا معصوم إلا من عصمه^(١١) الله.

(١) هكذا في (غ) و(ر) وفي أصل (م): «العارضين»، وصححت في هامشها بما هو مثبت بين المعکوفین، وفي بقية النسخ «الماضي».

(٢) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «عهده».

(٣) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «أصلاً» بدون واو.

(٤) في (خ) و(ط) و(ر): «ذلك».

(٥) انظر: هذا الكلام لهم في الرسالة للقشيري (ص ٢١٣).

(٦) في (خ) و(ط): «الفقير»، وفي (م) و(ت): «البغي».

(٧) ساقطة من (خ) و(ط).

(٨) رواه الإمام أبو داود في كتاب الحدود من سنته، باب في الحد يشفع فيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عشراتهم إلا الحدود» (٤/١٣١)، ورواه الإمام أحمد في المستد (١٨١/٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤٣/٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٢٩/٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سن أبي داود (٨٢٧/٣).

وانظر: السلسلة الصحيحة برقم (٦٣٨).

(٩) في (غ): «العفو».

(١٠) ما بين المعکوفین ساقط من (ت).

(١١) في (م) و(ت) و(غ) و(ر): «عصمه».

[١٦٤]

[١٥٣]

ومن^(١) ذلك أخذهم على المريد أن يقلل من غذائه، لكن بالتدريج شيئاً بعد شيء^(٢)، لا مرة^(٣) واحدة^(٤)، وأن يديم الجوع والصيام، وأن يترك التزوج^(٥) ما دام في سلوكه، ويعود^(٦) ذلك^(٧) كله من مشكلات التشريع، بل هو شبيه بالتبتل الذي رده رسول الله ﷺ على بعض أصحابه، حتى قال: «من رغب عن ستين فليس مني»^(٨).

وإذا تؤمل^(٩) ما ذكروه في شأن التدريج في ترك الغذاء^(١٠) وجد^(١١) غير معهود في الزمان الأول، والقرن الأفضل.

ومن ذلك أشياء ألموها المريد حالة السماع، من طرح الخرق، وإن من حق المريد أن لا يرجع في شيء خرج عنه^(١٢) البته، إلا أن يشير عليه الشيخ بالرجوع فيه، فليأخذنه^(١٣) على نية العارية بقلبه، ثم يخرج عنه بعد ذلك، من غير أن يوحش قلب الشيخ^(١٤)، إلى أشياء اخترعواها في ذلك لم يعهد مثلها في الزمان الأول، وذلك من نتائج مجالس^(١٥) / السمع الذي اعتادوه^(١٦).

والسماع في طريقة التصوف ليس منها، لا بالأصل ولا بالتبع، ولا استعمله أحد من السلف ممن يشار إليه حاذياً^(١٧) في طريق الخير، وإنما

(١) في (ط): «من» بدون الواو.

(٢) انظر: هذا الكلام في باب الوصية للمریدین من رسالة القشيري (ص ٢١٤).

(٣) في (غ) و(ر): «لا بمرة». (٤) ساقطة من (غ).

(٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «التزويج». (٦) في (م) و(غ) و(ر): «بعد».

(٧) في (م) و(غ) و(ر): «وذلك»، وفي (ت): «ذاك».

(٨) تقدم تخريجه الحديث (ص ٥٨). (٩) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «تأمل».

(١٠) في (خ): «العقد بل الغذاء» وتقدم نظيره.

(١١) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «ووجهه». (١٢) في (ر): « منه».

(١٣) في (م): «فليأخذ».

(١٤) انظر: هذا الكلام في باب الوصية للمریدین من رسالة القشيري (ص ٢١٧).

(١٥) في (غ): «مسائل».

(١٦) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «اعتمدوه».

(١٧) في (م) و(ت) و(غ): «حاذياً».

رأيته مأخوذاً به في ذلك وفي غيره عند الفلاسفة الآخنة للتوكيل الشرعي بالتابع^(١).

ولو تتبع هذا الباب لكثرة مسائله وانتشرت /، وظاهرها أنها استحسانات^(٢) اتخذت بعد أن لم تكن، وال القوم - كما ترى - مستمسكون بالشرع، فلولا أن مثل هذه الأمور لاحق بالمشروعات، لكانوا أبعد الناس منها، فدلل^(٣) على أن من البدع^(٤) ما ليس بدمى، بل إن منها/ ما هو محمود^(٥) وهو المطلوب.

(والجواب)^(٦) أن نقول - أولاً - كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون في هذا الشأن لا يخلو: إما^(٧) أن يكون مما ثبت له أصل في الشريعة أو^(٨) لا، فإن كان له أصل فهم خلقاء به، كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلقاء بذلك، وإن لم يكن له أصل في الشريعة فلا عمل عليه، لأن السنة حجة على جميع الأمة، وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة، لأن السنة معصومة عن الخطأ، وصاحبها معصوم، وسائر الأمة لم تثبت لهم عصمة إلا^(٩) مع إجماعهم خاصة، وإذا اجتمعوا تضمن إجماعهم دليلاً شرعياً، كما تقدم التنبية عليه.

فالصوفية كغيرهم ممن لم تثبت له العصمة، فيجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية كبيرة وصغرتها، فأعمالهم لا تعدو الأمرتين، ولذلك قال العلماء: كل كلام منه^(١٠) مأخوذ ومتروك^(١١)، إلا ما كان من كلام النبي ﷺ.

(١) ساقطة من (ط). (٢) في (غ) و(ر): «مستحسنات».

(٣) في (م) و(ت): «يدل»، وفي (خ) و(ط): «ويدل».

(٤) في (غ) و(ر): «ابتدع».

(٥) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «ممدوح».

(٦) من هنا يبدأ المؤلف يجيب عن الكلام المتقدم، وهو كلام حسن لولا ما فيه من الاختصار، لأن المؤلف لم يجب عن كل مسألة على حدة، مع أن الموضع مناسب لرد هذه المحدثات. ويظهر في كلام المؤلف مداراة ظاهرة كما سيأتي.

(٧) ساقطة من (غ) و(ر).

(٨) في (م) و(خ) و(ط): «أم».

(٩) في (خ) و(ت): «ولا».

(١٠) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).

(١١) في (خ) و(ط): «أو متروك».

وقد قرر ذلك القشيري أحسن^(١) تقرير، فقال: (فإن قيل: فهل يكون الولي معصوماً؟^(٢) قيل: أما وجوباً كما يقال في الأنبياء فلا^(٣)، وأما أن يكون محفوظاً حتى لا يصر على الذنوب - وإن حصلت منهم^(٤) آفات أو زلات - فلا يمتنع ذلك في وصفهم، قال: ولقد^(٥) قيل للجنيد^(٦): العارف يزني؟^(٧) فأطرق ملياً، ثم رفع رأسه وقال: «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا»^(٨))^(٩).

فهذا كلام منصف، فكما يجوز على غيرهم المعاشي، فالابتداع وغيره كذلك يجوز عليهم، فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ، ونقف عن^(١٠) الاقتداء بمن لا يمتنع عليه الخطأ، إذا ظهر في الاقتداء به إشكال، بل نعرض ما جاء عن الأئمة على^(١١) الكتاب والسنة، مما قبله قبلناه، وما لم يقبله تركناه، ولا علينا إذا قام لنا الدليل على اتباع الشرع، ولم يقم لنا دليل على اتباع^(١٢) أقوال/ الصوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها، وبذلك وصى شيوخهم، وإن كل^(١٣) ما جاء به صاحب الوجد والذوق من الأحوال والعلوم والفهم، فليعرض على الكتاب والسنة، فإن قبلاه صحيح، وإن لم يصح، فبذلك ما رسموه من الأعمال، وأوجه المجاهدات، وأنواع الالتزامات^(١٤).

(١) في (غ): «بأحسن».

(٢) كتب في هذا الموضوع في (خ) و(ط): «حتى لا يصر على الذنوب»، وهو سبق نظر من الناسخ.

(٣) ساقطة من (م) و(خ). (٤) في (خ) و(ط) و(م): «معناه».

(٥) في (خ) و(ت): «القد» بدون الواو. (٦) تقدمت ترجمته (ص ١٦٩).

(٧) في (خ): «أيزني العارف»، وفي (ت): «العارف يرب يزني».

(٨) سورة الأحزاب: آية (٣٨).

(٩) انظر: هذا القول في الرسالة القشيرية (ص ١٨٧).

(١٠) في (خ) و(ط): «على». (١١) ساقطة من (م).

(١٢) ساقطة من (غ) و(ر).

(١٣) في (م) و(خ) و(ت) و(ط): «كان».

(١٤) والأقرب من هذا كله اتباع الدليل مباشرة، ففي كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ =

ثم نقول - ثانياً : إذا نظرنا في رسومهم التي حدوا، وأعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم، بحسب تحسين الظن، والتماس أحسن المخارج، ولم نعرف لها مخرجاً، فالواجب علينا^(١) التوقف عن الاقتداء والعمل، وإن كانوا من جنس من يقتدى بهم^(٢)، / لا ردأ له^(٣) واعتراضاً^(٤)، بل لأننا لم نفهم وجه رجوعه إلى القواعد الشرعية، كما فهمنا غيره، ألا ترى أنا متوقف عن^(٥) العمل بالأحاديث النبوية التي يشكل علينا وجه الفقه فيها^(٦)؟ فإن سمح بعد ذلك للعمل بها وجه جار على الأدلة قبلنا، وإلا فلسنا مطلوبين^(٧) بذلك، ولا ضرر علينا في هذا^(٨) التوقف، لأنه توقف مسترشد، لا توقف راد مطرح^(٩)، فالتوقف هنا بترك العمل أولى وأحري^(١٠).

ثم نقول - ثالثاً : إن هذه المسائل وأشباهها قد صارت مع ظاهر^(١١) الشريعة كالمتدافعة / ، فيحمل كلام الصوفية وأعمالهم مثلاً على أنها مستندة إلى دلائل شرعية ، إلا أنه^(١٢) عارضها في النقل أدلة أوضح منها^(١٣) في أفهم المتفقهين^(١٤) ، وأنظار المجتهدين ، وأجرى على المعهود في سائر

= ما يعني المسلم عن هذا العناء، فالمطلوب اتباع الدليل لا البحث عن الدليل الذي يعهد أعمال الصوفية أو غيرهم.

(١) ساقطة من (ر).

(٢) هذا الكلام غير مسلم، بل قد وردناه من رسول الله ﷺ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ.

(٣) في (خ) و(ت) و(ط): «لهم». (٤) في (غ) و(ر): «ولا اعتراضأ عليه».

(٥) في (غ): «علي».

(٦) وأين هذا من هذا، وما الذي يوقع المسلم في هذه الإشكال وهو في غنى عنه، وهل صارت أعمال الصوفية أدلة شرعية حتى نتعامل معها كذلك؟

(٧) في (م) و(غ): «بمظلويين». (٨) زيادة في (غ) و(ر).

(٩) في (ط): «مفتر ح».

(١٠) بل هو الواجب على المسلم، لأن الاقتداء بالصوفية في أقوالهم وأعمالهم أمر مردود، فكيف إذا تعارض مع أدلة الشرع.

(١١) في (غ) و(ر): «ظواهر». (١٢) في (غ): «أنها».

(١٣) ساقطة من (غ) و (ج).

(١٤) هذا العمل لا ينبغي، لأن الأدلة الشرعية واضحة بينة، فلو كانت أقوالهم وأفعالهم معتمدة على دليل لأنصر ذلك، ولم يخف على العلماء الذين نقدوا طريقتهم.

أصناف العلماء، وأنص^(١) في ألفاظ الشارع مما ظنناه مستند القوم.

وإذا تعارضت الأدلة، ولم يظهر في بعضها نسخ، فالواجب الترجيح، وهو إجماع من الأصوليين أو كالإجماع^(٢).

وفي مذهب القوم العمل بالاحتياط هو الواجب، كما أنه مذهب غيرهم، فوجب بحسب الجريان على آرائهم في السلوك أن لا يعمل بما رسموه مما فيه معارضة لأدلة الشرع، ونكون^(٣) في ذلك متبوعين لآثارهم، مهتمدين بأنوارهم، خلافاً لمن يعرض عن الأدلة، ويصمم على تقليدهم فيما لا يصح تقليدهم فيه على مذهبهم، فالأدلة الشرعية^(٤)، والأنوار الفقهية، والرسوم الصوفية^(٥) ترده وتذمته، وتحمد من تحري واحتاط، وتوقف عند الاشتباه، واستبرأ لدينه وعرضه.

وبقي الكلام على أعيان ما ذكر في السؤال، من أقوالهم وقواعدهم^(٦)، وما يتنزل منها على مقتضى الأدلة، وكيف وجه تنزيلها، لا حاجة لنا^(٧) إليه في هذا الموضوع، وقد بسط الكلام على جملة منها^(٨) في كتاب المواقف^(٩)، وإن فسح الله في المدة، وأعan/ بفضلـه بـسـطـنـا^(١٠) الكلام في هذا الباب في كتاب شرح^(١١) مذهب أهل التصوف^(١٢)، وبيان ما أدخل فيه مما ليس بطريق لهم، والله الموفق للصواب.

(١) في (خ) و(ط): «أنظر».

(٢) اعتبار أقوال الصوفية وأعمالهم في منزلة الأدلة الشرعية التي يرجع بينها أمر غير صحيح، والأولى المصارحة بالحق إلا أن المؤلف أراد أن يتألف الصوفية رغبة منه في هدایتهم.

(٣) في (م): «ويكون».

(٤) ساقطة من (خ) و(ت) و(ط).

(٥) في (م): «للصوفية».

(٦) في (خ) و(ت) و(ط): «وعوائدهم».

(٧) في (غ) و(ر): «بنا».

(٨) في (غ): «منه».

(٩) ومن ذلك ما ذكر في المجلد الثاني (٢٤٣/٢، ٢٤٨، ٢٦٨ - ٢٧٣).

(١٠) في (م): «بـسـطـنـا».

(١١) ساقطة من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(١٢) لا أعلم أن للمؤلف كتاباً بهذا العنوان.

وقد تبين (مما تقدم)^(١) أن لا دليل في شيء مما يحتاج^(٢) به (أهل البدع)^(٣) على بدعهم^(٤) والحمد لله. انتهى^(٥).

(١) ما بين المعمدتين ساقط من (م) و(خ) و(ت) و(ط).

(٢) في (خ) و(ط) : «يحكم».

(٣) ما بين المعمدتين ساقط من (خ) و(ت) و(ط).

(٤) في (م) و(خ) و(ت) و(ط) : «بدعهم».

(٥) ساقطة من (ر) و(ط).

فهرس الموضوعات لمقدمة التحقيق

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	* المقدمة
٨	ما صنف من مصنفات في البدع
٩	ما يمتاز به كتاب الاعتصام عن غيره فيما ألف في البدع
١٠	تحقيق الكتاب إنما هو رسائل علمية جامعية
١١	وصف عام لخطة العمل في الكتاب
١٢	منهج المحققين في تحقيق الكتاب
* القسم الأول *	
الدراسة	
١٧	وفيه بابان :
١٩	* الباب الأول: التعريف بالمؤلف ، وفيه ثلاثة فصول:
٢١	الفصل الأول: عصر المؤلف وفيه ثلاثة مباحث:
٢٢	المبحث الأول: الحالة السياسية
٢٥	المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية
٢٩	المبحث الثالث: الحالة العلمية
٣١	الفصل الثاني: حياة المؤلف الشخصية وفيه، أربعة مباحث:
٣٢	المبحث الأول: اسم المؤلف وكتبه ونسبه
٣٣	المبحث الثاني: مولده، ونشأته وموطنه
٣٤	المبحث الثالث: محته وما ابتهل بي، واتهامه من خصومه
٣٤ - ٣٨	الاتهامات التي وجهت للشاطبي يرحمه الله
٣٩	المبحث الرابع: وفاته
٤١	الفصل الثالث: حياة المؤلف العلمية وفيه خمسة مباحث:
٤٢	المبحث الأول: طلبه للعلم وشيوخه

الصفحة	الموضوع
٤٧	المبحث الثاني: تلاميذه
٤٩	المبحث الثالث: ثقافته ومؤلفاته
٥٤	المبحث الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٥٦	المبحث الخامس: عقيدته
٦١	موقف الشاطبي من بعض المسائل العقيدة التي تأثر فيها بعقيدة الأشاعرة وذلك من خلال كلامه
٦١	أولاً: مسألة كلام الله تعالى
٦٢	ثانياً: مسألة رؤية الله تعالى يوم القيمة
٦٣	ثالثاً: مسألة الاستواء
٦٤	رابعاً: مسألة علو الله تعالى
٦٥	خامساً: بقية الصفات السمعية (النزول- الضحك- اليد- القدم- الوجه- العين)
٦٧	* الباب الثاني: وفيه فصلان:
٦٩	الفصل الأول: التعريف بالكتاب، وفيه خمسة مباحث:
٧٠	المبحث الأول: اسم الكتاب
٧٢	المبحث الثاني: موضوع الكتاب
٧٤	المبحث الثالث: سبب تأليف الكتاب
٧٦	المبحث الرابع: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٧٧	المبحث الخامس: قيمة الكتاب العلمية
٧٩	الفصل الثاني: التعريف بطبعات الكتاب ونسخه الخطية، وفيه مبحثان:
٨٠	المبحث الأول: التعريف بطبعات الكتاب
٨٠	١ - الطبعة الأولى: بتعليق وتصحيح الشيخ محمد رشيد رضا <small>رحمه الله</small>
٨١	٢ - الطبعة الثانية: طبعة دار ابن عفان بتحقيق الشيخ سليم الهلالي
٨٢	٣ - الطبعة الثالثة: طبعة مكتبة التوحيد بتحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان
٨٤	المبحث الثاني: التعريف بنسخ الكتاب الخطية
٨٤	١ - النسخة الأولى: النسخة المغربية الأولى المحفوظة بالخزانة العامة بالرباط، ورمز لها بالرمز (ر)
٨٥	٢ - النسخة الثانية: النسخة المغربية الثانية، وهي من محفوظات القصر الملكي بالرباط

الصفحة

الموضوع

٣ - النسخة الثالثة: النسخة المدنية المحفوظة في مكتبة المسجد النبوى ، ورمز لها بالرمز (م)	٨٦
٤ - النسخة الرابعة: النسخة المصرية التي اعتمد عليها رشيد رضا في تحقيقه ، وهي محفوظة في دار الكتب المصرية ، ورمز لها بالرمز (خ) ..	٨٦
٥ - النسخة الخامسة: النسخة التونسية الأولى المحفوظة في دار الكتب الوطنية بتونس ، ورمز لها بالرمز (ث)	٨٨
٦ - النسخة السادسة: النسخة التونسية الثانية المحفوظة في دار الكتب الوطنية بتونس ، ورمز لها بالرمز (ت)	٨٩
نماذج للمخطوطات	٩١ - ١١٦

فهرس الموضوعات والمحفوظات والفوائد

المجلد الأول

الصفحة	الموضوع
	* القسم الثاني *
١١٧	النص المحقق
	* مقدمة المصنف لكتابه
٥	ما ذكره المؤلف في معنى قوله ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً»
٦	بعثة رسول الله ﷺ كانت على فترة من الرسل
٩	ما لاقاه ﷺ في دعوته لقريش من تكذيب وعناد واتهامات باطلة
١٠	محاجة إبراهيم عليه السلام لقومه وما احتجوا به
١١	أول ظهور البدع: بدعة القدر
١٤	بدعة الخوارج
١٥	ازدياد الفرق حسبما ورد عن النبي ﷺ في حديث افتراق الأمم
١٥	تکالب البدع والأهواء على سواد السنة
١٧	سنة الله في الخلق أن أهل الحق في جنب أهل الباطل قليل
١٧	ما جاء في ذلك من آيات في هذا المعنى
١٨ ، ١٧	الغرابة لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قلتهم، وذلك حين يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً
١٨	ثبات جماعة أهل السنة حتى يأتي أمر الله
١٨	سبب كتابة المؤلف لمقدمته
١٩	التمسك بالكتاب والسنة فيه خير الدنيا والآخرة
١٩	ما وجده المؤلف في نفسه من غرابة في جمهور أهل وقته
٢٠	ما جاء من آثار عن الصحابة والسلف فيما بقي من الدين
٢١ ، ٢٠	كتاب الاعتصام

الصفحةالموضوع

٢١	ما جاء عن أبي الدرداء في ذلك
٢٢	ما جاء عن أنس بن مالك في ذلك
٢٢	ما جاء عن الحسن في ذلك
٢٣	ما جاء عن ميمون بن مهران في ذلك
٢٣	ما جاء عن مالك بن أبي عامر الأصبهني جد مالك الإمام في ذلك
٢٤	تردد نظر المؤلف بين أن يتبع السنة على شرط مخالفة ما اعتاد الناس
٢٤	ما رأى المؤلف: في أن الهلاك في اتباع السنة هو النجاة
٢٤	ما لاقاه المؤلف في سبيل اتباع السنة
٢٥	الاتهامات التي وجهت إلى المؤلف في سبيل اتباع السنة
٢٦	دعاء الخطيب للخلفاء والغزاة والمرابطين
٢٦	ما جاء عن أصبغ وعز الدين بن عبد السلام في ذلك
٢٧	ما حمل أهل زمان المؤلف على معاداته هو التزامه مشهور المذهب
٢٨	تشبيه المصنف حاله بحال الإمام الشهير عبد الرحمن بن بطة
٣٢	سبب الخروج عن السنة الجهل بها والهوى المتبع
٣٢	أثر أوس القرني فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
٣٣	تبعد المصنف للبدع التي حذر منها رسول الله ﷺ وبين أنها ضلاله
٣٣	إحداث بدعة إمامة سنة
٣٣	أثر ابن عباس في ذلك
٣٣	أثر أبي إدريس الخوالي في ذلك
٣٤	أثر حسان بن عطيه في ذلك
٣٤	إحياء السنة وما جاء في ذلك من أحاديث مرفوعة
٣٦	اجتمع للمؤلف في البدع والسنة أصول قدرت أحکامها الشريعة
٣٧	حديث يحث على تعليم القرآن والسنة
٣٩	ما كتبه مالك بن أنس لابن فروخ فيمن يرد على أهل البدع
٤٠	ما كتبه أسد بن موسى إلى أسد بن الفرات في نصرة له في الرد على المبتدة
٤٣	استخاررة المؤلف الله تعالى في وضع كتاب يشتمل على بيان البدع وأحكامها
٤٣	تسمية المؤلف لكتابه بـ«الاعتصام»

* الباب الأول *

٤٥	في تعريف البدع وبيان معناه وما اشتق منه لفظاً
٤٦	الأحكام المتعلقة بأفعال العباد وأقوالهم ثلاثة: أمرٌ ونهيٌ وإباحة
٤٦	تقسيم المطلوب تركه إلى معصية وبدعة
٤٧	حقيقة البدعة اصطلاحاً
٤٧	شرح المؤلف لألفاظ حد البدعة
٤٧	سائر العلوم الخادمة للشريعة أصولها موجودة في الشرع
٥٠	لا ينبغي تسمية العلوم الخادمة للشريعة بدعوة أصلاً
٥٠	شرح المؤلف لحد البدعة: «أنها تصاهي الشريعة» من أوجه متعددة:
٥٠	وضع الحدود كالنادر للصوم قائماً
٥١	التزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع
٥١	التزام العبادات المعينة في أوقات معينة
٥١	صاحب البدعة يضاهي ببدعته السنة ويلبس بها على الغير
٥١	ما تأوله العرب الجاهليين في تغيير ملة إبراهيم ﷺ
٥٢	المبالغة في التبعد الله تعالى هو السبب في اختراع البدعة
	قول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحذثوا من الفجور
٥٤	البدع لا تدخل في العادات
٥٦	فصل
٥٦	البدعة التركية والبدع غير التركية
٥٧	من أوصاف المتقين ترك ما لا يأس به حذراً مما به البأس
٥٨	ترك العادات تدينناً ابتداع في الدين
٥٨	العامل بغير السنة تدينناً هو المبتدع بعينه
٥٨	تارك المطلوبات الشرعية ندبًا أو وجوباً، هل يسمى مبتدعاً أم لا؟
٦٠	أقسام ما يتعلق به الابتداع
٦٠	كل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداع

* الباب الثاني *

في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها

أحدها: بيان ذلك من جهة النظر:

الصفحة

الموضوع

٦١	المصالح الدنيوية
٦٢	المصالح الأخروية
٦٣	العقل لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي
٦٤	الثاني: أن الشريعة جاءت كاملة تامة
٦٦	الثالث: أن المبتدع معاند للشرع ومشاق له
٦٨	الرابع: أن المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع
٦٨	الخامس: المبتدع يتبع هواه
٦٩	اتباع الهوى على ضربين
٦٩	المبتدع قدّم هوى نفسه على هدى ربه
٦٩	الآيات عينت للاتباع في الأحكام التشريعية طريقين
٦٩	العلم المحمود اتباعه هو القرآن
٧٠	تزلزل قاعدة حكم العقل المجرد
٧٠	النظر العقلي في المعقولات المحسنة
٧٠	العذر يكون قبل إرسال الرسل ويقطع بعد إرسالهم
٧١	فصل: ما جاء في النقل من ذم البدع ^(١)
٧١	أحدها: ما جاء في القرآن في ذم من ابتدع في دين الله
٧١	قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَرْزَلَ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَتَّقَبَّلُ مِنْكُمْ...»
٧٢	قصة أبي غالب حزور مع أبي أمامة في الخوارج
٧٥	الخوارج يؤمنون بمحكم القرآن ويضلون عند متشابهه
٧٦	الخوارج من أهل البدع عند العلماء
٧٦	اختلاف العلماء في تكفير الخوارج على قولين
٧٧	وصف الزيف موجود في أهل البدع كلامهم
٧٧	صدر سورة آل عمران نزل في نصارى نجران
٧٩	مقالة مالك في: أشد آية في كتاب الله على أهل الأهواء
٨٠	تفسير ابن عباس لقوله تعالى: «يَوْمَ تَبَيَّنُ مُجْهُهُ وَسَوْدُ مُجْهُهُ»
٨٠	قوله تعالى: «وَإِنَّ هَذَا صَرَاطٌ مُّسْتَقِيمًا فَأَتَيْمُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ»

(١) انظر الباب الثاني وبيان ذلك من جهة النظر (ص ٦١).

الصفحة

الموضوع

٨١	حدث ابن مسعود في خطه <small>بِكَلَّتِهِ</small> خطأً طويلاً
٨٢	أثر عبيد الله بن عمر مع ابن مسعود
٨٣	أثر مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْيَعُوا أَشْبَلَ﴾
٨٤	أثر مالك بن أنس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْيَعُوا أَشْبَلَ﴾
٨٥	قوله تعالى: ﴿وَقَلَّ اللَّهُ قَصْدُ السَّكِيلِ وَمِنْهَا جَاهِرٌ ...﴾
٨٥	عودة إلى حديث ابن مسعود في خطه <small>بِكَلَّتِهِ</small> خطأً مستقيماً
٨٥	ما جاء عن التستري ومجاهد في قوله تعالى: ﴿فَصَدُّ السَّكِيل﴾
٨٦	قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً ...﴾
٨٦	حديث عائشة في ذلك
٨٧	قول ابن عطية في الآية السابقة
٨٧	حكاية أبي حنيفة مع عطاء بن أبي رباح
٨٨	قول ابن أم سلمة في هذه الآية
٨٩	قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً ...﴾ وما جاء فيها
٩٠	قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَعِظَّمَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِّنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْسِكُمْ شَيْعَةً ...﴾ وما جاء فيها
٩٢	الحرورية
٩٥	قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْفَضِّلُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِسْتَقْدِمٍ﴾ يشمل أهل البدعة
٩٥	اجتمع في أهل حروراء: نقض عهد الله، وقطع ما أمر الله به أن
٩٥	يوصل بالإفساد في الأرض
٩٧ - ٩٦	قصة عمر بن عبد العزيز مع غيلان القدرى
٩٨	عودة إلى الأوصاف الثلاثة في الحرورية
١٠٠	أول من ابتدع الحرورية
١٠١	مقالة علي <small>بْنُ عَيْنَةَ</small> في ابن الكواه
١٠٢	تفسير سعد وعلي لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعَيْهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وجمع المؤلف بين التفسيرين
١٠٣	صاحب البدعة ذليل، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَخْذَدُوا الْعِجْلَ سَيَّئَتْهُمْ غَصَبٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ ...﴾ وتفسير سفيان بن عيينة وأبي قلابة للأية
١٠٤ - ١٠٥	١٠٤ - ١٠٥

الصفحة	الموضوع
	بعض ما جاء عن السلف في ذم أهل الأهواء ١٠٦
١٠٧	فصل : الوجه الثاني من النقل : ما جاء في الأحاديث المنقولة عن رسول الله ﷺ ^(١)
	- حديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا...» وفي رواية: «من عمل عملاً
١٠٧	ليس عليه أمرنا...»
١٠٧	عد علماء الإسلام حديث عائشة ثلث الإسلام
١٠٨	- حديث جابر: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله...»
١٠٨	- قوله ﷺ: «كل محدثة بدعة»
١٠٨	وفي رواية للنسائي: «وكل محدثة بدعة وكل بدعة في النار»
١٠٨	تصحيح الشيخ الألباني لرواية النسائي
	أثر ابن مسعود موقعاً ومرفوعاً: «إنما هما اثنان: الكلام والهدي، فاحسن
١٠٩	الكلام كلام الله...»
١١٢	- حديث حذيفة بن اليمان: يا رسول الله، هل بعد هذا الخير شر؟
١١٣	- حديث الصحيفة وفيه: «من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً...»
	- حديث الحوض: «فليذان رجال عن حوضي...» وحمله جماعة من
١١٤	العلماء على أهل البدع
١١٦	- حديث ابن عباس وفيه: «إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة...»
١١٧	- حديث افتراق الأمة
١١٧	- حديث قبض العلم بقبض العلماء
١١٧	أثر ابن مسعود في المحافظة على الصلوات
١١٨	- حديث: «إني تارك فيكم ثقلين...»
١١٨	- حديث: «سيكون في أمتي دجالون كاذبون...»
١١٩	- حديث: «من أحيا سنة من سنتي قد أميته بعدي...»
١١٩	- حديث: «من أتى صاحب بدعة ليقره...»
١١٩	- حديث: «أبى الله لصاحب بدعة بتوبة»
١٢٠	- حديث: «ستة أعنهم لعنهم الله وكل نبي...»
١٢١	- حديث: «إن لكل عبد شره...»

(١) يعني في ذم البدع. وانظر: فصل: ما جاء في النقل في ذم البدع (ص ٧٠).

الصفحة	الموضوع
١٢١	- حديث: «... لكتني أنام وأصلني، وأصوم وأفطر...»
١٢٢	- حديث: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل قتل نبياً...»
١٢٢	- حديث: «سيكون من بعدي أمراء يؤخرون الصلاة...»
١٢٣	- حديث: «كيف بكم وبزمان - أو قال: يوشك أن يأتي زمان - يغري الناس فيه...»
١٢٤	- حديث: «إذا حدث في أمتي البدع وشتم أصحابي...»
١٢٤	إظهار العلم إظهار للسنة
١٢٥	ثبت ذم البدع وأهلها بالدليل القاطع القرآني والدليل السنوي الصحيح
	فصل: الوجه الثالث من النقل: ما جاء عن السلف الصالح من الصحابة
١٢٦	والتابعين في ذم البدع وأهلها
١٢٦	ما جاء عن الصحابة
١٢٦	أثر عمر بن الخطاب
١٢٨ - ١٢٦	ما جاء عن حذيفة بن اليمان من آثار
١٢٨	- حديث أبي رافع مرفوعاً: «لا ألفين أحدكم متكتئاً...»
١٣٠ - ١٢٩	ما جاء عن عبد الله بن مسعود من آثار
١٣١	أثر عن أبي بكر الصديق
١٣٢	مقالة عمر ليزيد بن أبي سفيان
١٣٣	حكاية عمر بن الخطاب مع صبيغ
١٣٤	أثر أبي بن كعب
١٣٥ - ١٣٤	آثار عن ابن عباس
١٣٥	أثر معاذ بن جبل
١٣٦	ما جاء عن بعد الصحابة من آثار في ذم البدعة وأهلها
١٣٦	ما جاء عن الحسن
١٣٦	ما جاء عن أبي إدريس الخولاني
١٣٦	ما جاء عن الفضيل بن عياض
١٣٧	ما فعله أهل الكتاب في الصيام
١٣٧ - ١٣٧	آثار عن أبي قلابة
١٣٧	قول أيوب السختياني في أبي قلابة

الصفحة

الموضوع

أثر آخر عن الحسن ١٣٨	
أثر عن أبوب السختياني ١٣٨	
أثر عن سفيان ١٣٨	
قول ابن سيرين ١٣٩	
أثر إبراهيم التخعي ١٣٩	
أثر عن هشام بن حسان ١٣٩	
أثر عن يحيى بن أبي كثير ١٤٠	
قول بعض السلف ١٤٠	
وصية العوام بن حوشب لابنه ١٤٠	
قول لأبي بكر بن عياش ١٤١	
قول ليونس بن عبيد ١٤١	
قول ليحيى بن أبي عمرو السيباني ١٤٢	
أثر أبي العالية ١٤٢	
قول لمالك ١٤٢	
قول مقاتل بن حيان ١٤٣	
أثر عبد الله بن المبارك ١٤٣	
- أثر إبراهيم التيمي ١٤٣	
ما كان يكتبه عمر بن عبد العزيز في كتبه ١٤٤	
خطبة عمر بن عبد العزيز حين بويع للخلافة ١٤٤	
ما سنه ولادة الأمر من بعد النبي ﷺ (الخلفاء الراشدون) ١٤٦	
- حديث العرياض بن سارية ١٤٦	
عمل الخلفاء من بعده ١٤٧	
من الأصول المضمنة في أثر عمر بن عبد العزيز أن سنة ولادة الأمر وعملهم تفسير لكتاب الله وسنة رسوله ١٤٧ - ١٤٨	
فصل: الوجه الرابع من النقل ما جاء في ذم البدع وأهلها عن الصوفية ١٤٩	
ما ذكره القشيري في تسمية الصوفية ١٤٩	
ما يمنع إجابة الدعاء ١٥١	

الصفحة

الموضوع

١٥١	قول لإبراهيم بن أدهم فيما يمنع من إجابة الدعاء
١٥٢	قول لذى النون المصرى فى اتباع رسول الله
١٥٢	سبب دخول الفساد على الخلق من ستة أشياء
١٥٢	فعل الفرائض واتقاء التواهي
١٥٣	رؤيا لبشر الحافى
١٥٤	قول ليحيى بن معاذ الرازى فى اختلاف الناس
١٥٤	ما قال أبي بكر الزقاق فى الحقيقة
١٥٤	قول لأبي علي الحسن بن علي الجوزجاني من علامات السعادة على العبد .
١٥٥	الطريق إلى الله هو اتباع السنة قولًا وفعلاً وعزمًا وعقدًا ونية
١٥٥	قول لأبي بكر الترمذى فى الاتباع
١٥٥	من أقوال أبي الحسن الوراق فى الاتباع
١٥٦	قول إبراهيم القصار فى الاتباع
١٥٧	قول أبي علي محمد بن عبد الوهاب فى الاتباع
١٥٧	قول لأبي بكر بن أبي سعدان فى الاتباع
١٥٨	قول أبي عمرو الزجاجى فى الاتباع
١٥٨	قول لإسماعيل بن نجيد السلمي فى الاتباع
١٥٩	قول أبي عثمان المغربي فى الاتباع
١٥٩	قول أبي يزيد البسطامى فى الاتباع
١٦٠	ما حكاه البسطامى فيمن ترك سنة
١٦٠	قول أبي يزيد فيمن أعطى كرامات
١٦٠	قول سهل التستري فيمن يفعل الفعل بغير اقتداء
١٦١	- أقوال أخرى لسهل التستري
١٦١	قول لأبي سليمان الداراني
١٦٢	قول لأحمد بن أبي الحواري
١٦٢	قول أبي حفص الحداد
١٦٣	قول حمدون القصار
١٦٣ ، ١٦٤	أقوال أبي القاسم الجنيد
١٦٤	قول لأبي عثمان الجيرى

الصفحة	الموضوع
١٦٥	قول أبي الحسين التوري
١٦٥	قول محمد بن الفضل البخاري
١٦٦	قول شاه الكرمانى
١٦٦	قول أبي سعيد الخراز
١٦٦	قول أبي العباس بن عطاء
١٦٧	أقوال لإبراهيم الخواص
١٦٧	قول بنان الحمال
١٦٨	قول أبي حمزة البغدادي
١٦٨	قول أبي إسحاق الرقي
١٦٨	قول مشاد الدينوري
١٦٩	قول أبي علي الروذباري
١٦٩	قول أبي محمد عبد الله بن منازل
١٦٩	قول أبي يعقوب النهوجوري
١٧٠	قول أبي عمرو بن نجيد
١٧٠	قول بندار بن الحسين
١٧٠	قول أبي بكر الطمسطاني
١٧١	قول أبي النصر آباذى
١٧١	مشايخ الصوفية المؤثّق بهم يصرّحون بأن الابتداع ضلال والسلوك عليه تيه
١٧١	الصوفية الذين نسبت إليهم الطريقة مجتمعون على تعظيم الشريعة مقيمون على متابعة السنة
١٧٣	فصل: الوجه الخامس من النقل ما جاء منه في ذم الرأي المذموم
	الرأي المبني على غير أُس و المستند إلى غير أصل من كتاب ولا
١٧٤ - ١٧٣	سنة... نوع من الابتداع
١٧٣	انتزاع العلم إنما يكون بقبض العلماء والحديث الوارد فيه
١٧٣	ذم الرأي عائد على البدع بالذم
١٧٤	القياس على غير أصل وقول ابن عبد البر
١٧٥	أثر ابن المبارك في التماس العلم عند الأصارع
١٧٦ - ١٧٥	آثار عن عمر بن الخطاب في أن أهل الرأي أعداء السنن

الصفحةالموضوع

١٧٧	أثر ابن عباس فيمن أحدث رأياً
١٧٧	أثر ابن مسعود فيمن يقيس الأمور برأيه
١٧٧	أثر آخر عن عمر بن الخطاب في ذم الرأي
١٧٧	أثر عن عروة بن الزبير
١٧٨	قول الشعبي في ذلك
١٧٨	قول الحسن في ذلك
١٧٨	قول دراج أبي السمع في ذلك
١٨٤	اختلاف العلماء في الرأي المقصود بهذه الأخبار والآثار على أقوال ... ١٧٩ - ١٨٤
١٨٤	النهي عن سؤال ما لم يقع
١٨٤	Hadith: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِرَائِضَ فَلَا تُضِيِّعُوهَا وَنَهَىٰ عَنِ الْأَشْيَاءِ فَلَا تَتَهَكُّوْهَا...»
١٨٦	مقالة مالك بن أنس في اتباع الرأي
١٨٧	رأي المذموم ما بني على الجهل واتباع الهوى من غير أصل يرجع إليه
١٨٨	فصل: الوجه السادس يذكر فيه بعض ما في البدع من الأوصاف المحذورة
١٨٨	والمعاني المذمومة وأنواع الشؤم
١٨٨	هذا الفصل كالشرح لما تقدم أو أكثره
١٨٨	البدعة لا يفيد معها عبادة من صلاة ولا صيام...
١٨٩	البدعة لا يقبل معها عمل
١٨٩	ما جاء في ذلك من آثار عن:
١٨٩	عن الأوزاعي وأسد بن موسى ...
١٩٠	وعن أبيوب السختياني ...
١٩٠	وعن هشام بن حسان
١٩٠	وعن عبد الله بن عمر ...
١٩٠	أولاً: ما جاء في بعض الآثار من عدم قبول العمل من المبتدع
١٩٠	بدعة القدرية وبراءة عبد الله بن عمر منهم ...
١٩١	- Hadith al-Khawārij Wifhi: «يُمْرَقُونَ مِنَ الدِّينِ...» ...
١٩١	هل المبتدع أي بدعة كانت أعماله لا تقبل معها؟ ...
١٩٢	إذا كانت بدعة المبتدع أصلاً يتفرع عليه سائر الأعمال ...

الموضوع	الصفحة
معظم نقل السنة بالأحاديث ١٩٣	
- حديث «لا ألغين أحدكم متكتناً على أريكته...» ١٩٤	
سنة رسول الله ﷺ في التحليل والتحريم كتاب الله ١٩٥	
للعلماء في تكفير أهل البدع قولان ١٩٥	
- حديث الخوارج حين ذكر السهم بصفة الخروج ١٩٥	
قوله تعالى: «يَوْمَ تَبَيَّنُ مُجْهُوْدَ وَمُجْهُوْءٌ...» ١٩٥	
صاحب البدعة يجره اعتقاد بدعته الخاصة إلى التأويل ١٩٥	
هل العقل مع الشرع في التشريع؟ ١٩٦	
إبطال التحسين والتقييع العقليين ١٩٦	
المستحسن للبدع يلزمها عادة أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعد ١٩٧	
أكثر الفرق التي تتبع العبادات من يكثر الزهد ١٩٧	
قانون الشرع ضبطه السلف وبين حدوده الفقهاء الراسخون في العلم ١٩٧	
الثاني: أن يراد بعدم قبول أعمال المبتدةعة ما ابتدعوا فيه خاصة ١٩٨	
صاحب البدعة تنزع منه العصمة ويُوكل إلى نفسه ١٩٩	
بعثة محمد ﷺ رحمة للعالمين ١٩٩	
قوله تعالى: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْقَرُوا» ٢٠٠	
الفرقة من أخص أوصاف المبتدةعة ٢٠٠	
أثر ابن مسعود في تفسير (جبل الله) ٢٠٠	
أثر قتادة في تفسير (جبل الله) ٢٠١	
الماشي إلى المبتدع موقر له معين على هدم الإسلام ٢٠١	
الشرع يأمر بزجر وإهانة وإذلال المبتدع ٢٠٢	
توقيع صاحب البدعة مظنة لفسدتين: ٢٠٢	
١ - التفات الجهال وال العامة إلى ذلك التوقيير ٢٠٢	
٢ - إذا وقر من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له ٢٠٢	
من السنن تموت إذا أحيت البدع ٢٠٢	
من السنة الثابتة ترك البدع ٢٠٢	
ما جاء في ذلك عن حذيفة ٢٠٢	
ما جاء في ذلك عن أبي إدريس الخولاني ٢٠٣	

الصفحة	الموضوع
٢٠٣	ما جاء في ذلك عن حسان بن عطية
٢٠٣	ما جاء في ذلك عن بعض السلف
٢٠٣	ما جاء في ذلك عن ابن عباس
٢٠٣	صاحب البدعة ملعون على لسان الشريعة
٢٠٤	اشترك في هذه اللعنة صاحب البدعة مع من كفر بعد إيمانه
٢٠٤	واشترك أيضاً مع من كتم ما أنزل الله وبيه في كتابه
٢٠٤	من شأن المبتدع إدخال الإشكال في الواضحات من أجل اتباع المتشابهات .
٢٠٤ - ٢٠٥	حكاية مالك مع ابن مهدي
٢٠٥	المبتدع يزداد من الله بُعداً، وما جاء في ذلك عن الحسن وأيوب السختياني
٢٠٦	ما جاء في حديث الخوارج وفيه: «يخرج من ضئسي هذا قوم تحقرن
٢٠٧	لا يقرب إلى الله إلا العمل بما شرع وعلى الوجه الذي شرع
٢٠٧	البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام
٢٠٧	ما جاء من آيات بيات في النهي عن الافتراق
٢٠٧	جميع الشواهد تدل على وقوع الافتراق والعداوة عند وقوع الابتداع
٢٠٨	أول شاهد على ذلك قصة الخوارج
٢٠٩ - ٢٠٨	مقالات عمرو بن عبيد في الطعن في الصحابة
٢١٠	الخوارج أول من أفسأ لعن السلف وتکفير الصحابة
٢١٠	فرقة النجاة، وهم أهل السنة، مأمورون بعداوة أهل البدع والشريد بهم
٢١٠	البدع مانعة من شفاعة محمد ﷺ
٢١١	البدع رافعة للسنن التي تقابلها
٢١٢	على مبتدع البدعة إثم من عمل بها إلى يوم القيمة وما جاء في ذلك في القرآن والسنة
٢١٢ - ٢١٣	تفصيل ذلك وتشنيع المؤلف على من ابتدع وأثر ذلك
٢١٣	كل بدعة يلزمها إمامية سنة تقابلها
٢١٣	إثم إمامية السنن وإحياء البدع إثم زائد على إثم الابتداع
٢١٣	عودة أخرى إلى بدعة الخوارج

الخوارج يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، ويقرأون القرآن لا يتتجاوز تراقيهم ٢١٣
صاحب البدعة ليس له توبة وما جاء في ذلك من آثار وأحاديث ٢١٤ - ٢١٦
- حديث: «وإنه سيخرج في أمتي أقوام تتجرأ بهم تلك الأهواء...» ٢١٧
مناظرة ابن عباس الحرورية الخارجين على علي ٢١٧
الدخول تحت تكاليف الشريعة صعب على النفس ٢١٨
سبب المبتدع لا بد له من تعلق بشبهة دليل ينسبها إلى الشارع ٢١٨
قول بعض الصحابة: «أشد الناس عبادة مفتون» ٢١٩
اجتهاد المبتدع إنما لينال في الدنيا التعظيم والجاه والمال ٢١٩
رؤيه المبتدع أعماله أفضل من أعمال غيره ٢٢٠
المبتدع يلقى عليه الذل في الدنيا والغضب من الله تعالى ٢٢٠
﴿إِنَّ الَّذِينَ أَخْذُوا الْعِجْلَ مَا سَيَّئَتْهُمْ غَصَبًا مِّنْ رَّيْبِهِمْ...﴾ وتفسير بعض السلف لها ^(١) ٢٢٠
كل من ابتدع في دين الله فهو ذليل حقير بسبب بدعته ٢٢١
ذلة المبتدة حاضرة في الدنيا موجودة في غالب الأحوال ٢٢١
بعد المبتدع عن حوض رسول الله ﷺ، وما جاء في ذلك من أحاديث ٢٢٢ - ٢٢١
واقع أهل البدع تبديل السنة ٢٢٣
أهل النفاق أخذوا الشريعة تقية لا تعبداً ٢٢٣
من اتخاذ السنة والعمل بها حيلة وذريعة إلى نيل حطام الدنيا ٢٢٣
الخوف على المبتدع من أن يكون كافراً ٢٢٣
اختلاف العلماء من السلف الأول وغيرهم في تكفير كثير من فرق المبتدة ٢٢٣
تكفير العلماء لجملة منهم كالباطنية ٢٢٣
يخاف على صاحب البدعة سوء الخاتمة ٢٢٤
سوء الخاتمة لا يكون لمن استقام ظاهره وصلاح باطنه ٢٢٥
قصة بلعام بن باعوراء ٢٢٥
المبتدع - مع كونه مصرًا على ما نهي عنه - يزيد على المصر بأنه معارض للشريعة بعقله ٢٢٥

(١) تقدّم ذلك ص (١٠٤ - ١٠٥).

المبتدع حسن ما قبحه الشارع، وقبح ما حسن الشارع ٢٢٥	ال الموضوع
اسوداد وجه المبتدع في الآخرة قوله تعالى: «يَوْمَ تَبَيَّنُونَ مُجْوَهٌ وَسَوْدٌ وَجْوَهٌ» ^(١) ٢٢٦	
البراءة من المبتدع وفيه: ٢٢٧	
١ - قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئًا لَأَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» ٢٢٧	
٢ - قوله ﷺ: «أَنَا بِرِيءٍ مِنْهُمْ...» ٢٢٧	
٣ - أثر ابن عمر في أهل القدر ٢٢٧	
٤ - أثر الحسن: لا تجالس صاحب بدعة ٢٢٧	
٥ - أثر سفيان الثوري: من جالس صاحب بدعة ٢٢٧	
٦ - أثر يحيى بن أبي كثیر: إذا لقيت صاحب بدعة ٢٢٧	
٧ - أثر أبي قلابة: لا تجالسوا أهل الأهواء ٢٢٧	
٨ - أثر إبراهيم: لا تجالسوا أصحاب الأهواء ٢٢٨	
٩ - قوله ﷺ: «المرء على دين خليله...» ٢٢٨	
أثر مالك: الاستواء معلوم والكيف مجهول ٢٢٩	
عدم تمكين زائغ القلب من أذنك ومقالة مالك ٢٢٩	
قول مالك: لا تجالس القدري ولا تكلمه ٢٢٩	
المبتدع يخشى عليه الفتنة ٢٣٠	
أثر مالك فيمن أحرم من المدينة وراء الميقات ٢٣٠ - ٢٣١	
قوله تعالى: «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يَخْلُقُونَ عَنْ أُمَّرَوْهُ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً...» ٢٣١ - ٢٣٠	
الفتنة التي ذكرها مالك هي شأن أهل البدع ٢٣١	
أثر ابن مسعود في ذلك: لقد هديتم لما لم يهتد له نبيكم ٢٣١	
التفاق من أصله بدعة وقد تقدم ٢٣٢	
فصل ٢٣٣	
شرح معنى عام: البدع ضلاله والمبتدع ضال مضل ٢٣٣	
سائر المعاصي لم توصف في الغالب بوصف الضلال ٢٣٣	
الخطأ في المشروعات لا يسمى ضلالاً ٢٣٣	

(١) وقد تقدم ذلك (ص ٨٠).

الصفحة

الموضوع

الضلال والضلاله ضد الهدي والهداية ٢٣٣	الضلال والضلاله ضد الهدي والهداية ٢٣٣
الصراط والطريق والسبيل بمعنى واحد ٢٣٣	الصراط والطريق والسبيل بمعنى واحد ٢٣٣
الضلال الخروج عن الطريق ٢٣٣	الضلال الخروج عن الطريق ٢٣٣
المبتدع جعل الهوى أول مطالبته ٢٣٤	المبتدع جعل الهوى أول مطالبته ٢٣٤
المبتدع يستشهد على بدعته بدليل شرعي ٢٣٤ - ٢٣٥	المبتدع يستشهد على بدعته بدليل شرعي ٢٣٤ - ٢٣٥
من حق الناظر رد القليل إلى الكثير والمتشابه إلى الواضح ٢٣٥	من حق الناظر رد القليل إلى الكثير والمتشابه إلى الواضح ٢٣٥
قوله تعالى : «فَمَا أَذْنَى الَّذِينَ فُلُوْبِيْمَةَ زَبِيعَ فَيَتَّعَدُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ» ٢٣٥	قوله تعالى : «فَمَا أَذْنَى الَّذِينَ فُلُوْبِيْمَةَ زَبِيعَ فَيَتَّعَدُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ» ٢٣٥
إذا اجهد الحكم ٢٣٦	إذا اجهد الحكم ٢٣٦
قوله تعالى : «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْقَلَوْا مَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ...» ٢٣٧	قوله تعالى : «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْقَلَوْا مَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ...» ٢٣٧
قوله تعالى : «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ مَاءْمَنُوا بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ ...» ٢٣٧	قوله تعالى : «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ مَاءْمَنُوا بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ ...» ٢٣٧
حكم النبي ﷺ هو حكم الله الذي لا يرد ٢٣٧	حكم النبي ﷺ هو حكم الله الذي لا يرد ٢٣٧
قوله تعالى : «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةَ وَلَا سَلَبَتْ وَلَا وَصَبَلَتْ وَلَا حَامَ» ٢٣٨	قوله تعالى : «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةَ وَلَا سَلَبَتْ وَلَا وَصَبَلَتْ وَلَا حَامَ» ٢٣٨
ابتداع المشركين العرب في ملة إبراهيم ﷺ ٢٣٨	ابتداع المشركين العرب في ملة إبراهيم ﷺ ٢٣٨
قوله تعالى : «وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا مِنْ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَمِ نَصِيبًا» ٢٣٩	قوله تعالى : «وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا مِنْ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَمِ نَصِيبًا» ٢٣٩
الأيات التي قرر فيها حال المشركين أتي فيها بذكر الضلال ٢٣٩	الأيات التي قرر فيها حال المشركين أتي فيها بذكر الضلال ٢٣٩
حقيقة الضلال خروج عن الصراط المستقيم ٢٣٩	حقيقة الضلال خروج عن الصراط المستقيم ٢٣٩
قوله تعالى : «لَقَدْ كَفَرَ الظِّنَّانُوْنَ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ ...» ٢٤٠	قوله تعالى : «لَقَدْ كَفَرَ الظِّنَّانُوْنَ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ ...» ٢٤٠
الضلال في غالب الأمر يستعمل في موضع يزل صاحبه لشبهة تعرض له ٢٤١	الضلال في غالب الأمر يستعمل في موضع يزل صاحبه لشبهة تعرض له ٢٤١
المغضوب عليهم هم اليهود والضاللون هم النصارى ٢٤٢	المغضوب عليهم هم اليهود والضاللون هم النصارى ٢٤٢
قوله تعالى : «وَلَا تَنْهَمُوا السُّبُلَ فَنَفَرَّقَ بَيْنَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ» ٢٤٣	قوله تعالى : «وَلَا تَنْهَمُوا السُّبُلَ فَنَفَرَّقَ بَيْنَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ» ٢٤٣
الباب الثالث	
في أن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها ٢٤٥	في أن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها ٢٤٥
الأدلة المتقدمة حجة في عموم الذم ولذلك : ٢٤٥	الأدلة المتقدمة حجة في عموم الذم ولذلك : ٢٤٥
١ - أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها ٢٤٥	١ - أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها ٢٤٥
٢ - القاعدة الكلية أو الدليل الشرعي الكلي إذا تكررت في مواضع كثيرة ... ٢٤٥	٢ - القاعدة الكلية أو الدليل الشرعي الكلي إذا تكررت في مواضع كثيرة ... ٢٤٥
٣ - إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها ٢٤٦	٣ - إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمها ٢٤٦
٤ - تعقل البدعة يتضمن ذلك من نفسه لأنه من باب مضادة الشارع واطراح ٢٤٦	٤ - تعقل البدعة يتضمن ذلك من نفسه لأنه من باب مضادة الشارع واطراح ٢٤٦
	الشرع ٢٤٦

الموضوعالصفحة

البدعة طريقة تصاهي المشروعة ٢٤٦	المبحث
المبتدع مذموم آثم وذلك على الإللاق، والعموم وذلك من أوجه ٢٤٧	
١ - أن الأدلة المذكورة إن جاءت فيهم نصاً فظاهر وإن كانت في البدعة ٢٤٧	
فراجعة المعنى إلى المبتدع ٢٤٧	
٢ - أن الشرع قد دلَّ على أن الهوى هو المتبوع الأول في البدع ٢٤٧	
قوله تعالى: «فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَغْبَةٌ فَيَرِيدُونَ مَا تَشَاءُوا وَمَا ٢٤٧	
أهل البدع اتبعوا أهواءهم ٢٤٨	
الشرع نسب إلى أهل الأهواء التفريق ٢٤٨	
الشرع جعل طريق الحق واضحاً مستقيماً ونهى عن البناء ٢٤٨	
التفريق حصل من جهة المترافقين لا من جهة الدليل ٢٤٩	
الأدلة كثيرة تصرح بأن كل مبتدع إنما يتبع هواه ٢٤٩	
كل مبتدع مذموم آثم ٢٤٩	
٣ - أن عامة المبتعدة قائمة بالتحسين والتبيح فهو عمدتهم وقادتهم ٢٤٩	
ليس كل ما يقضي به العقل يكون حقاً ٢٥٠	
سمى أهل ابدع بأهل الأهواء وذلك لغلبة الهوى على عقولهم ٢٥٠	
٤ - أن كل راسخ لا يبتعد أبداً ٢٥٠	
العامي ليس له حق الاجتهاد والنظر في الأدلة والاستبطاط ٢٥١	
كل مبتدع آثم ٢٥١	
النائب عن صاحب البدعة المناضل عنه ٢٥١	
نظر في المبتدع وصاحب الهوى ٢٥١	
فصل ٢٥٢	
المنسوب إلى البدعة: مجتهد فيها أو مقلد ٢٥٢	
المقلد قسمان: مقلد مع الإقرار بالدليل، وإما مقلد للمجتهد فيه من غير نظر ٢٥٢	
كالعامي ٢٥٢	
المجتهد المنسوب للبدعة على ضربين:	
١ - كونه مجتهداً فالابتداع منه لا يقع إلا فلتة ٢٥٢	
المجتهد إذا ظهر له الحق أذعن له ٢٥٢	
أمثلة على ذلك ما يذكر: ٢٥٢	

الصفحةالموضوع

أ - عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ورجوعه عن القول بالإرجاء ٢٥٢
ب - عن يزيد بن صهيب الفقير ورجوعه عن قول الخوارج ٢٥٣
ج - عن عبيد الله بن الحسن العنبري ورجوعه عن زلاته لما تبين له الصواب ٢٥٤ - ٢٥٥
٢ - ما لم يصح بمسبار العلم أنه من المجتهدين ٢٥٨
حب الرئاسة آخر ما يخرج من رؤوس الصديقين ٢٥٨
مذهب الإمامية من الشيعة في الخلافة ٢٥٨
لإمامية مذهب يخونه ولا يظهرونه إلا لخواصهم ٢٥٩
ما وقع لابن العربي صاحب كتاب العواصم من القراسم مع الإمامية الشيعة . ٢٦٠
أول بدعة لقيها ابن العربي بدعة الإمامية والباطنية ٢٦٠
خروج ابن العربي إلى الشام ومجيئه بيت المقدس ٢٦٠
رأس الإمامية في عكا هو أبو الفتح العكي ٢٦١
اجتماعه في مجلس أبي الفتاح وعمره عشرون عاماً ٢٦١
مناظرة ابن العربي مع رئيس الباطنية المسمى بالإسماعيلية ٢٦١ - ٢٦٣
ما وقع لابن العربي مع رئيس الباطنية المسمى بالإسماعيلية ٢٦٣
قصة الإمام أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإمامي الحافظ في جرجان ومناظرته لإسماعيلي المعتقد ٢٦٨ - ٢٦٥
تشبيه ابن العربي يومه بيوم الحافظ الإمامي ٢٦٨
ما أورده ابن العربي من أسئلة لأبي الفتاح الإمامي ٢٦٨ - ٢٦٩
حكاية أبي الفتاح نصر بن إبراهيم المقدسي مع رئيسة الشيعة ٢٧٠
القسم الثاني : من المنسوبين إلى البدعة وهو المقلد ويتنوع أيضاً ٢٧١
المقلد الذي لم يستنبط بنفسه وإنما اتبع غيره من المستنبطين ٢٧١
حال حمдан بن قرمط المنسوب إليه القرامطة ٢٧١
ما حكاه الله تعالى عن الكفار في قوله: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا آتَنَا هُنَّ أَنَجَنَّ أَنَجَنَّ إِلَيْهِمْ رَسُولُنَا ٢٧٣
حكاية أحمد بن طولون مع الراهب في استدلاله على تناقض مذهب النصرانية ٢٧٤ - ٢٧٣

٢٧٥	القسم الثالث: وهو الذي قلد غيره على البراءة الأصلية
٢٧٦	Hadith Abu Thaib Al-Khanani that a man named Raja' was born to him. He was a slave of the Messenger of Allah ﷺ.
٢٧٧	و فيه: أن شعرة نبتت بجهة الغلام أهل الفترة العاملون تبعاً لآبائهم وهم قسمان:
٢٧٧	١ - قسم غابت عنه الشريعة... وهم الداخلون في قوله تعالى: «وَمَا كَانَ مُعْذِّبِينَ حَقَّ نَبْعَثُ رَسُولًا»
٢٧٧	٢ - قسم لبس ما عليه أهل عصره من عبادة غير الله... و هوؤلاء نص العلماء على أنهم غير معذورون
٢٨٠	فصل
٢٨٠	لفظ أهل الأهواء وعبارة أهل البدع تطلق على الذين ابتدعواها
٢٨٠	ألقاب الفرق من المعتزلة والقدرية... ألقاب لمن قام بتلك التحل
٢٨٠	<u>لفظ أهل السنة</u> إنما يطلق على ناصريها
٢٨١	لا يطلق لفظ أهل الأهواء على العام حتى يخوضوا بأنظارهم فيها
٢٨١	من انتصب للابداع أو لترجيحه على غيره يتبعه لفظ: «أهل الأهواء» و«أهل البدع»
٢٨٢	المقتدي للمبتدع
٢٨٢	المبتدع هو المخترع أو المستدل على صحة ذلك الاختراع
٢٨٣	قوله تعالى: «إِنَّا وَجَدْنَا إِيمَانَهُمْ عَلَىٰ أَمْتَقٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِيمَانِهِمْ مُّهَنَّدُونَ» ونحوها من الآيات
٢٨٣	اتباع الهوى هو المذموم
٢٨٣	المحققون بادروا إلى اتباع رسول الله ﷺ حين تبين لهم الحق
٢٨٣	أهل الفترة
٢٨٣	المتبوعون للمبتدع
٢٨٤	ادعاء المغيرة بن سعد العجلي النبوة
٢٨٥	المهدي المغربي المنسب إليه كثير من البدع
٢٨٦	فصل
٢٨٦	الإثم الواقع على المبتدع على مراتب مختلفة

الصفحة

الموضوع

الاختلاف من جهة كون صاحب البدع مدعياً للاجتهد أو مقلداً	٢٨٦
الأدلة التفصيلية أبلغ في الاحتجاج عن المسألة من الأدلة الجملية	٢٨٧
الاختلاف من جهة وقوع البدعة في الضروريات أو غيرها	٢٨٧
الاختلاف من جهة الإسرار والإعلان للبدعة	٢٨٧
ما حكاه الطرطوشى في أصل القيام ليلة النصف من شعبان عن أبي محمد المقدسي	٢٨٨
الاختلاف من جهة الدعوة إلى البدعة وعدمها	٢٨٩
الاختلاف من جهة كون المبتعد خارجاً على أهل السنة أو غير خارج	٢٩٠
قصة الخوارج الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان...»	٢٩١
استعانته بأولي الأمر من الولاة في إثبات بدعهم	٢٩١
بشر المرسي وأحمد بن أبي دؤاد	٢٩١
ما حصل لعلماء المالكية بالأندلس زمن المهدوين	٢٩٢
الظاهرية المحضرية بيعة عند العلماء ظهرت بعد المئتين	٢٩٢
الاستعانته بأولي الأمر في بث البدع أعظم وزراً من مجرد الدعوة من وجهين:	٢٩٣
١ - الإخافة والإكرام بالإيلام والقتل	٢٩٣
٢ - كثرة الداخلين في الدعوة...	٢٩٣
المبتعد يحاول الانتهاء بدعته بأولي الأمر	٢٩٣
الاختلاف من جهة كون البدعة حقيقة أو إضافية	٢٩٣
البدعة الحقيقة أعظم وزراً كالقول بالقدر والقول بالتحسين والتقييم	٢٩٣
البدعة الإضافية مشروعة من وجه ورأي مجرد من وجه	٢٩٤
جعل المصاحف في المساجد للقراءة إثر صلاة الصبح	٢٩٤
الاختلاف من جهة كون البدعة ظاهرة المأخذ أو مشكلة	٢٩٥
ترك المتشابه من قبيل المندوب إليه في الجملة	٢٩٥
ترك الحرام من قبيل الواجب	٢٩٥
الإصرار على الصغيرة والمكرورة	٢٩٦
الشأن في البدع الدوام عليها وإظهارها من المقتدى بهم	٢٩٦

٢٩٦	الاختلاف بحسب الإصرار على البدعة أو عدمه
٢٩٧	التهاون بالبدعة والذنب
٢٩٧	الاختلاف من جهة كون البدعة كفراً وعدمه
٢٩٧	أعظم البدع وزراً ما يخرج عن الإسلام
٢٩٧	بدعة الباطنية والزنادقة ليست كبدعة المعتزلة والمرجئة وأشباههم
٢٩٨	فصل
٢٩٨	الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصة أو العامة
٢٩٨	جنابة أهل البدع على الدين وفسادهم في الأرض
٢٩٨	هذا الفصل من تمام الكلام على التأثيم وهو مفتقر إلى النظر في شعب كثيرة
٢٩٩	حال المتأخرة التي حكماها المؤلف
٢٩٩	تنوع القيام على أهل البدع بحسب حال البدعة
٢٩٩	لم يأت في الشرع للبدع حَدٌ لا يزيد عليه ولا ينقص منه
٢٩٩	المجتهدون من الأمة نظروا في البدعة بحسب النوازل وحكموا باجتهاد الرأي
٣٠٠	الأمور التي تفعل مع أصحاب الأهواء والبدع من مجموع ما تكلم فيه العلماء:
١	الإرشاد والتعليم وإقامة الحجة كمسألة ابن عباس مع الخوارج
٢	الهجران وترك الكلام والسلام وما جاء عن عمر في قصة صبيغ
٣	التغريب كما غرب عمر صبيغًا
٤	كما سجنوا الحلاج قبل قتلها بستين عدة
٥	ذكرهم بما هم عليه وإشاعة بدعتهم كي يحذرها
٦	القتال إذا ناصبوا المسلمين كما قاتل علي الخوارج
٧	القتل إن لم يرجعوا مع الاستتابة
٨	لأنه من النفاق كالزنادقة
٩	تكفير من دَلَّ الدليل على كفره؛ كما إذا كانت البدعة صريحة في الكفر؛ كالإباحية
٣٠١	أنه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحداً منهم
٣٠٢	الأمر بأن لا يناكحوا وهو من ناحية الهجران
٣٠٢	تجريحهم على الجملة فلا تقبل شهادتهم ولا روایتهم
٣٠٤	ترك عيادة مرضاهم

الموضوع	
الصفحة	
١٤ - ترك شهود جنائزهم ٣٠٤	
١٥ - الضرب؛ كما ضرب عمر صبيغاً ٣٠٤	
ما جاء عن الشافعي في حكمه على أهل الكلام ٣٠٤	
فصل ٣٠٥	
هل ثبت في الشريعة ما يدل على تخصيص عمومات أدلة ذم البدعة؟ ٣٠٥	
حاصل ما ذكروا من ذلك يرجع إلى أوجهه: ٣٠٥	
أحدها: ٣٠٥	
١ - حديث: «من سن سنة حسنة كان له أجرها... ومن سن سنة سبعة...» ٣٠٥	
٢ - حديث: «من دلّ على خير فله مثل أجر صاحبه» ٣٠٥	
٣ - حديث: «من سن سنة خير... ومن سن سنة شر...» ٣٠٦	
شرح معنى قوله ﷺ في الحديث: «من سن» ٣٠٦	
شرح معنى قوله ﷺ في الحديث: «من سنة سنة حسنة» ٣٠٦	
الفرق في قوله: «من أحيا ستي» وقوله: «من سن كذا» ٣٠٧	
الثاني: أن السلف الصالح وأعلام الصحابة قد عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة ٣٠٨	
إجماع الصحابة على جمع القرآن وكتبه في المصاحف ٣٠٨	
كراهية كتابة العلم وما جاء عن مالك في ذلك فيما نقله اللخمي . ٣٠٨ - ٣١٠	
تضمين الصناع ٣٢٠	
قتل الجماعة بالواحد ٣٢٠	
قول البيت: دمي عند فلان ٣٢٠	
قوله ﷺ: «من سن سنة حسنة» ليس المراد به الاختراع ألبته ٣١١	
أدلة ذم البدعة تكرر عمومها في أحاديث كثيرة ٣١٢	
ليس المراد بالحديث: «من سن سنة...» الاستثناء بمعنى الاختراع وذلك من وجهين: ٣١٢	
١ - السبب الذي جاء الحديث لأجله هو الصدقة المشروعة؛ كما في حديث جرير بن عبد الله ٣١٢	

٢ - قوله: «من سن سنة حسنة» و«من سن سنة سيئة» لا يمكن حمله على الاختراع من أصل؛ لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع ٣١٤ - ٣١٥	التحسين والتقييع مختص بالشرع لا مدخل للعقل فيه وهو مذهب جماعة أهل السنة ٣١٥
قوله: «ومن ابتدع بدعة ضلاله» هو على ظاهره ٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣١٥ - ٣١٦	دل دليل تحريم الربا قليله وكثیره على تعطيل المفهوم في قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً﴾ ٣١٦
الضلال لازمة للبدعة بإطلاق ٣١٦	
المصالح المرسلة عند الأصوليين ٣١٩ - ٣٢٠	جمع المصحف وقصر الناس على مصحف عثمان ٣١٧
مسألة المصحف أجمع عليه السلف الصالح ٣١٨	أصول كتابة العلم ٣١٨
كتاب الوحي ٣١٨ - ٣١٩	الكتابة من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به ٣١٩
من سمي كتب العلم بدعة ٣١٩	من سمي كتب العلم بدعة ٣٢٠
سنة الخلفاء الراشدين ٣١٩ - ٣٢٠	البدع مبaitة للمصالح المرسلة ٣٢٠
فصل ٣٢١	
تقسيم العلماء البدعة إلى خمسة أقسام بأحكام الشريعة الخمسة ٣٢١	القرافي يبسط هذا التقسيم الذي أخذه عن شيخه ابن عبد السلام إلى خمسة أقسام: ٣٢١
١ - قسم واجب... كتدوين القرآن ٣٢١	- ١ - قسم واجب... كتدوين القرآن ٣٢١
٢ - قسم محروم... كالمحkos ٣٢٢	- ٢ - قسم محروم... كالمحkos ٣٢٢
٣ - قسم مندوب إليه... كصلاة التراويح ٣٢٢	- ٣ - قسم مندوب إليه... كصلة القرابة ٣٢٣
٤ - بدع مكرورة... كتخفيض الأيام الفاضلة ٣٢٣	- ٤ - بدع مكرورة... كتخفيض الأيام الفاضلة ٣٢٤
٥ - البدع المباحة... كاتخاذ المناخل للدقائق ٣٢٤	- ٥ - البدع المباحة... كاتخاذ المناخل للدقائق ٣٢٥
عرض البدعة على قواعد الشرع وأدله ٣٢٥	

الصفحة

الموضوع

ما ذكره العز بن عبد السلام في قواعده من أمثلة على تقسيم البدعة: ٣٢٥	٣٢٥
أمثلة للبدع الواجبة مثل: الاستغلال بعلم النحو ٣٢٥	٣٢٥
أمثلة للبدع المحرمة: مذهب القدرية ٣٢٦	٣٢٦
أمثلة للبدع المندوبة مثل: إحداث الربط ٣٢٦	٣٢٦
أمثلة للبدع المكرورة مثل: زخرفة المساجد ٣٢٦	٣٢٦
أمثلة للبدع المباحة مثل: المصافحة عقب صلاة الصبح ٣٢٧	٣٢٧
تقسيم العز بن عبد السلام للبدعة أمر مختصر لا يدلُّ عليه دليل شرعي وتفيد ذلك ٣٢٧	٣٢٧
حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي من نصوصه ولا من قواعده ٣٢٧	٣٢٧
رد المؤلف تقسيم البدعة إلى وجوب أو ندب أو إباحة ٣٢٧، ٣٢٩	٣٢٩
مناقشة المؤلف تقسيم البدعة إلى مكروه أو حرام ٣٢٨، ٣٢٩	٣٢٩
اتباع القرافي شيخه العز بن عبد السلام تقسيم البدعة من غير تأمل ٣٢٨	٣٢٨
تسمية العز بن عبد السلام المصالح المرسلة بدعاً ٣٢٨	٣٢٨
القرافي لا عنده في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه ٣٢٩	٣٢٩
رد المؤلف تقسيم البدعة إلى مندوب ٣٢٩	٣٢٩
قيام رسول الله ﷺ رمضان ثم تركه ذلك خشية افتراضه على أمته ٣٣٠	٣٣٠
زمان رسول الله ﷺ كان زمان وحي وتشريع ٣٣١	٣٣١
سبب عدم قيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه رمضان عائد لأحد أمرير ٣٣١	٣٣١
اجتماع الناس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان على قارئ واحد ٣٣٢	٣٣٢
الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي ٣٣٢	٣٣٢
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه، ومناقشة المؤلف من احتج بوجود بدعة حسنة في الشرع ٣٣٢	٣٣٢
مناقشة المؤلف للقرافي فيما ذكره من أمثلة على أنها من البدع وهي ليست كذلك مثل: إقامة صور الأئمة والقضاء ٣٣٤	٣٣٤
ما ذكره القرافي في قسم المكرورة من البدع ومناقشة المؤلف لذلك ٣٣٥	٣٣٥
ما ذكره القرافي في قسم المباح من البدع ومناقشة المؤلف لذلك ٣٣٦	٣٣٦
أول ما أحدث الناس أربعة أشياء ٣٣٦	٣٣٦
فصل ٣٣٧	٣٣٧

عودة يسيرة من المؤلف لمناقشة العز بن عبد السلام فيما ذكره من أمثلة البدعة الواجبة ٣٣٧	٣٣٧
ما نقل عن القاسم بن مخيمرة من ذم العربية ثم تراجعه ٣٣٧ ، ٣٣٩	٣٣٩
النظر في النحو والعربية هل هو مذموم لذاته؟ ومناقشة من سماها من البدع - ٣٣٨ - ما حكاه المتصوفة عن بعض علماء الخلف أن العلوم تسعة: أربعة سنة معروفة، وخمسة محدثة، علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small> أشار على أبي الأسود الدؤلي بوضع شيء في النحو ٣٣٨	٣٣٨
عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> يأمر أن لا يقرئ بقرآن إلا عالم باللغة ٣٣٩	٣٣٩
النحو والنظر فيه من سنة الخلفاء الراشدين ٣٣٩	٣٣٩
قصة عبد الله بن أبي إسحاق مع ابن سيرين في قوله تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عَبَادِهِ الْعَلَمُوْا» ٣٤٠	٣٤٠
- علم المقاييس أصله في السنة ثم في علم السلف بالقياس ٣٤٠	٣٤٠
- الجدل في الفقه من قبيل النظر في الأدلة، وقد كان السلف يجتمعون للنظر في المسائل الاجتهادية ٣٤١	٣٤١
- علم المعقول بالنظر أصله في الكتاب والسنة ٣٤١	٣٤١
احتجاج الله في القرآن على المخالفين لدینه بالأدلة العقلية ٣٤١	٣٤١
مناقشة المؤلف لقول العز بن عبد السلام: إن الرد على القدرية وكذا غيرهم من أهل البدع من البدع الواجبة ٣٤١	٣٤١
مناقشة المؤلف للعز فيما ذكره من أمثلة البدع المحمرة ٣٤٢	٣٤٢
مناقشة المؤلف للعز فيما ذكره من أمثلة البدع المندوبة كإحداث الربط والمدارس ٣٤٢	٣٤٢
إحداث الربط واتخاذها للانقطاع للعبادة ومناقشة المؤلف لذلك ٣٤٢	٣٤٢
الصفة التي كانت في عهد رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> واحتجاج من صنف في التصوف للمسألة السابقة ٣٤٢	٣٤٢
بسط المؤلف لهذه المسألة (الصفة) تبياناً للحق ٣٤٣	٣٤٣
هجرة رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> المدينة واختلاف حال من هاجر معه من غنى وفقر ومن وجد عملاً ينقوت به ومن لم يجد وجهاً يكتسب به لقوت ولا سكنى ... ٣٤٣ - ٣٤٥	٣٤٥
حضر رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> الناس على إعانة أهل الصفة ٣٤٥	٣٤٥

الموضوع	
الصفحة	
وصف أبي هريرة لأهل الصفة بأنهم أضياف الإسلام ٣٤٥	
ما نزل في أهل الصفة من قرآن ٣٤٦	
حال الصفة بين طالب للقرآن والسنّة؛ كأبي هريرة ومن يتفرغ إلى ذكر الله وعبادته وقراءة القرآن ٣٤٧	
القواعد في الصفة لم يكن مقصوداً لنفسه، ولا بناء الصفة للفقراء مقصوداً بحيث يقال: إن ذلك مندوب إليه لمن قدر عليه ٣٤٨	
التشبه بأهل الصفة واتخاذ الزوايا والربط لا يصح ٣٤٩	
القواعد عن الكسب ولزوم الربط غير صحيح ولا مندوب إليه ٣٤٩	
صدر الطائفية المتصفين بالصوفية لم يتخذوا رباطاً ولا زاوية ٣٤٩	
إحداث المدارس لا يتعلّق بها أمر تعبد يقال في مثله: بدعة ٣٥٠	
الربط خصت تشبيهاً بالصفة ٣٥٠	
بناء القنطر ٣٥١	
مناقشة المؤلّف لقول العز بن عبد السلام: (وكذلك كل إحسان لم يعهد في العصر الأول) ٣٥١	
لفظ التصوف ٣٥٢	
لفظ التصوف يرجع عند أصحابه إلى معنين: ٣٥٢	
١ - أنه التخلق بكل خلق سني والتجرد عن كل خلق دني ٣٥٢	
٢ - أنه الغناء عن نفسه والبقاء بربه ٣٥٢	
التصوف بالمعنى الأول لا بدعة فيه ٣٥٣	
التصوف بالمعنى الثاني فهو على أضراب: ٣٥٣	
١ - يرجع إلى العوارض الطارئة على السالكين ٣٥٣	
٢ - يرجع إلى النظر في الكرامات وخرافات العادات وما يتعلّق بهما ٣٥٥	
٣ - يرجع إلى النظر في مدركات النفوس من العالم الغائب ٣٥٥	
٤ - يرجع إلى النظر في حقيقة الفناء من حيث الدخول فيه ٣٥٦	
عودة المؤلّف لمناقشة العز بن عبد السلام في: ٣٥٧	
١ - أمثلة البدع المكرورة مثل زخرفة المساجد ٣٥٧	
٢ - أمثلة البدع المباحة مثل المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر ٣٥٧	
وصل ستة من أيام من شوال برمضان وذكر المؤلّف لما قاله القرافي ٣٥٨ - ٣٥٧	

الصفحة

الموضوع

٣٥٨	التوسع في الملنوذات
٣٥٨	البدع من قبيل المنهي عنه: إما كراهة وإما تحريماً
٣٥٩	فصل
	ما يتعلّق به بعض المتكلّفين: أن الصوفية هم المشهورون باتباع السنة
٣٥٩	المقددون بأفعال السلف الصالح
٣٥٩	الصوفية يستحسنون أشياء لم تأت في كتاب ولا سنة
	اعتمادهم في كثير من الأحكام على الكشف والمعاينة وخرق العادة
٣٦٠	فيحكمون بالحل والحرمة
٣٦٠	ما ذكره المؤلف عن الشبلي في ذلك
٣٦٠	ما ذكره المؤلف عن إبراهيم الخواص في ذلك
٣٦٠	لا يؤخذ من الهاتف والمكاشفة ونحوهما أحكام شرعية
٣٦٢	مناقشة مسألة الخواص
٣٦٢	مناقشة كلام الشجرة للشبلبي
٣٦٢	طريقة الصوفية مبنية على اجتناب الرخص جملة
	ما نقله المصنف عن القشيري في مسألة اجتناب الرخص وأنه مخالف لما
٣٦٢	كان عليه رسول الله ﷺ والسلف الصالح من الصحابة والتبعين
	ما قاله القشيري في مسألة الخروج عن المال ومناقشة المؤلف لذلك، وأنه
٣٦٣	مخالف لما كان عليه رسول الله ﷺ مع صحابته الكرام
	قول الصوفية: إنه لا يصح للشيوخ التجاوز عن زلات المریدین، ومناقشة
٣٦٤	المؤلف لذلك وأنه أمر مستنكر في الحكم الشرعي
	أخذ الصوفية على المرید من التقلل من الغذاء تدريجياً وأن يديم الجوع
٣٦٥	والصيام وترك التزوج، ومناقشة المؤلف لذلك وأنه مخالف للسنة
٣٦٥	إلزم الصوفية للمرید حال السمع من طرح الخرق
٣٦٦ - ٣٦٥	السماع في طريقة التصوف مأخوذه عن الفلاسفة
	عمل المتصوفة المعترضون إما أن يكون مما ثبت له أصل في الشريعة وإما أن
٣٦٦	لا يكون له أصل في الشريعة
٣٦٦	السنة حجة على جميع الأمة وليس عمل أحد حجة عليها

الصفحةالموضوع

الصوفية كغيرهم ممن لم ثبت له العصمة ويجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية	٣٦٦
ما ذكره المؤلف عن القشيري في هذه المسألة	٣٦٧
ما جاء عن الأئمة وجب عرضه على الكتاب والسنة	٣٦٧
ما جاء عن الصوفية من أقوال وأحوال وفهم وعلوم وجب عرضه على الكتاب والسنة وبذلك وضى شيوخهم	٣٦٧
* فهرس الموضوعات والمحفوظات والفوائد	٣٧١

فهرس الموضوعات الإجمالي

الصفحة	الموضوع
٤٤ - ٥	* مقدمة المصنف لكتابه
الباب الأول	
٦٠ - ٤٥	في تعريف البدع وبيان معناه وما اشتق منه لفظاً
٥٦	- فصل
الباب الثاني	
٢٤٤ - ٦١	في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها
٧١	- فصل
١٠٧	- فصل
١٢٦	- فصل
١٤٩	- فصل
١٧٣	- فصل
١٨٨	- فصل
٢٣٣	- فصل
الباب الثالث	
٢٤٥	في أن ذم البدع والمحديثات عام لا يخص محدثة دون غيرها
٢٥٢	- فصل
٢٨٠	- فصل
٢٨٦	- فصل
٢٩٨	- فصل
٣٠٥	- فصل
٣٢١	- فصل: تقسيم العلماء البدعة إلى خمسة أقسام بأحكام الشريعة الخمسة
٣٣٧	- فصل
٣٥٩	- فصل